



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة



الرقم التسلسلي 09/Dpu/2020
الرقم التسجيل 27/DS/2020



كلية الحقوق
قسم القانون العام

التدخل الدولي الإنساني ما بين القانون
الدولي والقانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون
فرع قانون عام
القانون والقضاء الدولي الجنائيين

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالبة
مزيان راضية

08/07/2020

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كردون عـزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	رئيسا
عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	مشرفا ومقررا
أحمد بولمكاحل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	عضوا مناقشا
لعرش عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا مناقشا
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي - تبسة	عضوا مناقشا
منصور رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل الذي ظننت أنه لا يمكن إتمامه وما كنت أبلغه لولا عون الله ورحمته ، فالحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

وأقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور عبد الحفيظ طاشور على قبوله الإشراف على هذا العمل ، وعلى رحابة صدره وصبره رغم كثرة انشغالاته وأعبائه المهنية والعلمية، وعلى ما قدم لي من نصح علمي وعون ودعم.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة .

كما اشكر أيضا كل من قدم لي يد العون والتشجيع ولكل من أعاني بالدعاء في كل مرة تضرعا لله لإتمام عملي ، لكم جميعا ألف شكر وتقدير .

الإهداء

إلى مقلتي عينا ونورهما، إلى أجن وأرق وأطيب
قلبين... إلى والدي أطال الله في عمرهما وبارك فيه.

إلى من ساندني وأمدني بالدعم وكأ لي عوناً
معنوياً لإتمام هذا العمل زوجي الدكتور حمدوش رياض
أدامه الله لي

إلى فرحة قلبي وسر سعادتي... قصي وسارة
حفظهما الله

إلى أحباب وعزتي إخوتي وأخواتي وعائلاتهم وأبنئهم
كل باسمه

إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل بجامعة
قسنطينة -1- خاصة مليكة، نسيم، صابرينة، صراج،
أمينة... والقائمة طويلة فكلهن حبيباتي.

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد على إتمام
هذا العمل ولو بكلمة طيبة وبالإخس ليلى جزاها الله عنا
ألف خير.

إلى كل من سهى قلبي عن ذكره، فحذرا..

لكم جميعاً أهدي هذا العمل عسى أن ينفعنا عند
الله ويكون صدقة جارية.

م. راضية

مقدمة

مقدمة:

يعد التدخل الدولي الإنساني من أهم المواضيع المعاصرة نظرا لكثرة شيوع هذا المصطلح في الأوساط الأكاديمية والأوساط العامة على حد سواء، إذ تعددت الحالات التي مورس فيها التدخل الإنساني كظاهرة جديدة في العلاقات الدولية ، إلى أن أصبح هذا التدخل إما أن تقوم به دولة منفردة أو مجموعة من الدول بشكل جماعي في دولة أخرى بحجة حماية حقوق الإنسان المنتهكة بهذه الأخيرة والتي بلغت حدًا من الجسامة تروّع الضمير الإنساني .

إن التدخل الإنساني مفهوم قديم وحديث في آن واحد، يمكن إرجاعه إلى القرن السادس عشر، فبداياته كانت لغرض حماية حقوق الأقليات العرقية أو القومية و خاصة الدينية منها المضطهدة من قبل الدول التي تنتمي إليها ، ظهر بشكل واضح من أجل حماية الأقليات المسيحية في الامبراطورية العثمانية وهو ما عرف آنذاك " بالمسألة الشرقية"، فاعتبر عملا مشروعًا لأنه يهدف إلى حماية الرعايا في الخارج ويحق لأية دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى ولو عسكريا بحجة حماية حقوق الإنسان بها دون أن يقابل هذا العمل أي اعتراض على مشروعيته، وسرعان ما أصبح التدخل لحماية الإنسانية جمعاء من أي إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

حيث يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن ظهور فكرة التدخل الإنساني ترجع إلى فترة ما قبل معاهدة وستفاليا، إذ ولدت في أذهان كتّاب هذه الفترة كجروسيوس و سواريز، و آخرون يذهبون إلى أن مفهوم التدخل الإنساني قد استند إلى نصوص المعاهدات الخاصة لحماية الأقليات الدينية كمعاهدة (كوتشيك كينارجي) سنة 1774 ، حيث تعهدت الدولة العثمانية في المادة السابعة منها بكفالة حرية الأقليات المسيحية الموجودين في أراضيها¹ .

كما أن الفقيه ليليش (Lillich) يذهب إلى أن (Wheaton) هو أول من استخدم مصطلح التدخل الإنساني إذ أنه قد أشار في معرض دفاعه عن التدخل الذي قامت به الدول الأوروبية المسيحية لصالح ثوار اليونان ضد الإمبراطورية العثمانية سنة 1827².

¹ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية ، دار دجلة ، 2009م، ص188.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م، ص 297.

واعتبرت فكرة التدخل الإنساني فكرة قديمة إذ أطرها فقهاء القانون الكنيسي، و هي فكرة الحرب العادلة التي طورها القديس أوغستين (Saint Augustine) في الفكر السياسي، حيث تكون الحرب عادلة و مشروعة حسبه، إذا ما كانت تهدف إلى هدم الباطل و الدفاع عن الحق و تغليب الخير على الشر .

أما فكرة الحرب العادلة حسب الفقيه (إميريك دي فانل) (EMERIC DE VATTEL) إضافة إلى شرط السبب العادل و الغاية النبيلة، لا بد أن تكون هناك ضرورة عاجلة و ملحة لخوضها و انعدام وجود وسائل أخرى غيرها لردع المعتدي¹.

إن الفقيه (جروسيوس) (Hugo Grotius) من أشد المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني فحسبه أن الحرب تكون عادلة متى ما كانت تهدف إلى الدفاع عن المواطنين في دولة أخرى في حال تعرضهم للمعاملة الوحشية من قبل حكومتهم ، حيث أقام فكرة الحرب العادلة وفق مذهب القانون الطبيعي، إذ لا تكون الحرب عادلة إلا إذا تم خوضها إثر مخالفة مبادئ القانون الطبيعي، أو إذا كانت ضد كل شعب يرتكب إحدى الجرائم الموجهة ضد قانون البشر ، و يجب أن تنقيد هذه الحرب بمبادئ القانون الطبيعي من دون النظر إلى سببها و يجب أن تحصر في حدود ما يحقق النصر حيث يحرم الإضرار بالأبرياء أو الإفراط في استخدام العنف².

لقد سادت نظرية الحرب العادلة في العصور الوسطى مستمدة من المسيحية باعتبارها الدين الرسمي للدول الأوروبية ، حيث اعتبرت هذه النظرية من المساعي الرامية إلى التوفيق بين الحرب باعتبارها ضرورة لا بد منها وتعاليم المسيحية التي جعلت من الحرب جريمة يعاقب عليها ، فنظرية الحرب العادلة ترمي إلى تقييد اللجوء إلى الحرب و تلطيف إجراءاتها بحيث لا يجوز اللجوء إليها إلا بمقتضى سبب عادل و لا يكون السبب ذلك إلا إذا قصد من الحرب رد الظلم و إصلاح الضرر الذي يلحق بالأفراد و الجماعات و الدفاع عن قانون العدالة³.

¹ -أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 25.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص22.

و حسبه أيضا تكون شروط ممارسة الحرب العادلة وهي :

- وجوب التمييز بين نوعيين من الحرب و هي الحرب العادلة و الحرب الظالمة، حيث تعد الحرب عادلة إذا كان الغرض.../..

ويجد التدخل الإنساني صدى له حسب نظرية الحرب العادلة مبررا بفكرة التضامن الديني التي سادت و ظهرت في كتابات الفقيه (توماس الأكويني) ، وأن التدخل العسكري يكون مبررا إذا كان من أجل الدفاع عن الحقوق الأكثر أساسية للإنسان¹.

فاعتبر التدخل الإنساني عملا مشروعاً في ظل الحق المطلق للدول باللجوء إلى الحرب في ظل تقييد هذا الحق ، أي أنه من الأمور التي تبرر اللجوء إلى الحرب .

كما تشير أغلب تعاريف التدخل الإنساني بوصفه حق و إن كان حتى الواضعون الأوائل لمفهوم حق التدخل الإنساني يترددون في فكرة حق أو واجب التدخل و نلمس ذلك من كتابات (ماريو بناتي Bettatie) الذي أصدر مؤلف حول واجب التدخل مع "برنار كوشنار" في 1987 ليتحول عام 1996 من خلال مؤلف خاص به إلى تبني مصطلح حق التدخل، و في محاولة منهم لوضع حد لهذا الغموض اعتبروا التدخل حق إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا وواجب إذا كان التدخل الإنساني يسعى إلى احترام الإنسانية للفرد كحق في الحياة.

وترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل في سيادة الدول أن مناقشة التدخل الإنساني يجب ألا يركز على حق التدخل أو واجب التدخل و إنما على (مسؤولية الحماية) والتغيير المقترح من طرفها في المصطلح هو حسبها تغيير في المنظار أيضا ذلك أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية القيام برد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها و إنما هي أيضا مسؤولية منعها من الوقوع و مسؤولية إعادة البناء بعد وقوعها².

..//منها الانتقام من الظلم .

- عدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الضرورة التي تسوغ عدالة الحرب
- من بين الحروب التي تعد عادلة الحروب الدفاعية و الحروب التي أمر الله بها و الحروب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء.
- و من بين الحروب غير العادلة حروب المغنم و الحروب التي تشبع نشوة السيطرة و الحروب التي تشبع الرغبة في الإبقاء على الروح العسكرية و الحصول على المجد العسكري .

¹ -WESTMORELAND – TRAORÉ (JUANITA), **droit humanitaire et droit d'intervention** , volume 34,p :160, disponibl à: www.us herbrooke .ca

² -أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية (دراسة في المفهوم والظاهرة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م، ص19.

التدخل الإنساني سواء باعتباره حقا أو واجبا ورغم ما قيل من نقاش فقهي حوله و الحجج المدعمة لكل فريق فإنه يحق للجماعة الدولية التدخل إنسانيا على اعتبار أنه واجب عليها ، بحكم ما يكلفه إيها القانون الدولي لحقوق الإنسان من حق استخدام القوة المسلحة لإجبار الدول التي أخلت بواجباتها التي تعهدت بحمايتها تجاه مواطنيها و الإنسانية جميعا على الوفاء به ، يكون على الجماعة الدولية أيضا واجب أدبي و أخلاقي بالتدخل الإنساني لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية و السياسية ، نظرا إلى ما تفرضه عوامل الأخلاق و التضامن الدولية ، أما حق التدخل الإنساني فيكون للضحايا الذين يترتب لهم حق إنساني على الجماعة الدولية بتقديم المساعدة الإنسانية لهم و رفع المعاناة و الظلم عنهم استنادا إلى الحق في الحياة الذي ورد في نصوص الاتفاقيات الدولية ، من دون أن تشكل مفاهيم السيادة و الحدود عقبات أمام وصول المساعدات الإنسانية إلى هؤلاء الضحايا¹.

إن موضوع التدخل الإنساني من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في العلوم القانونية و العلوم السياسية على حد سواء كونه من المواضيع التي يختلط فيها القانون بالسياسة و يصعب تبعا لذلك الفصل بينهما ، فأهمية هذا الموضوع تتزايد باستمرار رغم أنه و كما ذكرنا سالفًا يعد من المواضيع القديمة والحديثة في آن واحد وعليه و رغم كثرة الدراسات العلمية التي تناولته إلا أنه يبقى يطرح دائما مشاكل قانونية جديدة .

تبعا لذلك تبدو أهمية البحث في موضوع التدخل الدولي الإنساني في ظل الإشكالات القانونية التي يطرحها هذا المفهوم والتي لا تزال قائمة إن لم نقل ولا نغالي في ذلك أن حدتها قد زادت مع التطور الرهيب للآلة العسكرية وما ينجم عنها من دمار شامل أثناء استعمالها ، وبالأخص في ظل غياب إطار قانوني واضح و صريح يحدد مفهومه و شروطه و ضوابطه و يحدد معاييرها ، فيبقى التدخل الإنساني عملا يشوبه الغموض ، وهذا لوجود تشابه كبير بينه و بين مفاهيم أخرى قريبة منه أهمها مفهوم المساعدة الإنسانية إذ لها نفس الهدف الأسمى له و المتمثل في حماية الإنسانية .

يطرح موضوع التدخل الدولي الإنساني أهمية عند الأكاديميين باعتباره أيضا من مواضيع حقوق الإنسان إذ أصبح يعد آلية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي في ظل تطور اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان و إمكانية الفرد دوليا و إقرار مبدأ الحماية الدولية و عدم انتهاك حقوقه، فأصبح التدخل الدولي ورقة ضغط تمارسها الدول القوية و المنظمات الدولية لتبرير حمايتها لحقوق الإنسان على الدول المتدخل بها وهي على وجه الخصوص دول العالم الثالث .

¹ -أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004م ، ص 26.

فالأهمية العملية للخوض في أغوار هذا الموضوع تكمن في تسليط الضوء على ضبط المفاهيم وعدم الخلط بينها بغية الوصول إلى نظام قانوني أكثر فعالية يحقق العدالة لا سيما أنه وفي ظل النظام الدولي الجديد لم تعد حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي للدول وإنما أصبحت شأنًا دوليًا، فكان محتمًا اللجوء للتدخل الإنساني ولو باستعمال القوة العسكرية لقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهذا ما يصطدم بمبدأ السيادة التي لم تعد هي الأخرى مطلقة بل أصبحت مقيدة بمعايير الإنسانية.

لقد أسىء كثيرا معاملة التدخل الإنساني باستخدامه كذريعة لتبرير تحقيق مصالح وأطماع الدول المتدخلة وليس لتحقيق المصلحة الدولية ، مما أثار الكثير من الشكوك في مصداقيته رغم أن منطق الأخلاق النبيلة يقرّ بضرورته من أجل حماية الشعوب المضطهدة من القمع الذي تتعرض له أو انتهاكات حقوق الإنسان الذي تمارسه عادة حكوماتها الدكتاتورية قد يصل إلى حد الإبادة وارتكاب أشنع الجرائم ضد الإنسانية.

إن هذا المفهوم ظل لوقت طويل مثار جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي بسبب الانتقادات التي وجهت له خاصة بعد الأحداث التي تلت 11 من سبتمبر 2001، وسيطرة الولايات المتحدة على زمام القرارات في العالم بكثرة تدخلاتها المنفردة التي قامت بها دون أي تفويض يذكر من قبل الأمم المتحدة وحثتها في ذلك حماية حقوق الإنسان باعتباره مفهوم واسع يشمل حماية النظام الديمقراطي ومكافحة الإرهاب فكان أبرز تدخلاتها التدخل في كل من أفغانستان و العراق.

هذه الأحداث سارعت إلى تبني مفهوم جديد للتدخل الإنساني باستبداله بمصطلح آخر هو "مسؤولية الحماية"، من أجل التقليل من الانتقادات التي وجهت إليه وبالأخص تعارضه مع مفهوم السيادة ، إذ أن مسؤولية الحماية تحاول التوفيق بين التدخل من جهة والسيادة من جهة أخرى ، فيقع على الدولة التزام ومسؤولية بحماية مواطنيها وفي حال ثبوت تقصير منها أو أنها عاجزة عن ذلك يحق للمجتمع الدولي حينها التدخل.

من هنا تبرز إشكالية الدراسة في محاولة لتحديد ماهية الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني على ضوء قواعد القانون الدولي من جهة وما أثر ذلك خاصة في حالة الانحراف باستخدام القوة العسكرية عن الشرعية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى؟.

هذه الإشكالية تدور رحاها بين فرضيتين، فهل يعتبر التدخل الدولي الإنساني بمثابة عمل غير مشروع قانونا يصنف على أنه جريمة دولية يترتب على القائم بها المسؤولية الدولية الجنائية ، أم أنه يعد عملا مباحا قانونا قد يندرج تحت مظلة أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي مما يزيح المسؤولية الدولية الجنائية عن مرتكبيه، إذ تشفع المزاем الإنسانية رغم الاعتداء على حقوق الإنسان وتكون مبررا للتدخل الإنساني ، ومن ثم القول بمشروعيته محققا التدخل الإنساني حسب الممارسات الدولية له الغاية والهدف الإنساني المنشود أم أنها مجرد شعارات واهية؟ .

إن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي أسباب موضوعية وأخرى شخصية ، فمن الأولى كثرة الممارسات الدولية للتدخل الإنساني في الآونة الأخيرة وإن كان بدوافع إنسانية إلا أنه خلف من ورائه مآسي إنسانية كتلك التي خلفتها القوات العسكرية لقوات التحالف الدولي في العراق سنة 2003، من أعمال وحشية أقل وصف قانوني لها أنها تعدّ جرائم دولية رغم وقوف مجلس الأمن عاجزا عن تفعيل أحكام القانون الدولي و القانون الدولي الجنائي بل بقيت مجرد حبر على ورق ، وبقي معها مرتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان دون أي محاكمة بحجة " حمايتهم للإنسانية"، إذ تذرعت بالتدخل الإنساني من أجل وصف أعمالها اللاتشرعية بأنها أعمالا مباحة، فهو حسب رأيها يعدّ سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ينزع الوصف المجرّم عن الفعل ويخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وبالتالي لا جريمة وتبعا لذلك لا عقاب ، ويبقى مرتكبوا هذه الجرائم في منأى عن أي مساءلة جنائية دولية .

ومن بين الأسباب الموضوعية أيضا التي دفعتني إلى البحث في أصول ظاهرة التدخل الدولي الإنساني واستفحالها، التغيير الرهيب في بعض المفاهيم التي أثرت على المنظومة القانونية وعلى منظمة الأمم المتحدة تحديدا، وجعلت منها مجرد وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تحقق من ورائها أطماعها ومصالحها الخاصة، إذ أصبحت عاجزة وغير قادرة على القيام بأعمال التدخل الإنساني لعدم تفعيل نص المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بإبرام اتفاقيات خاصة مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتضع تحت تصرف مجلس الأمن قوات عسكرية ينفذ بها قراراته باستعمال القوة العسكرية بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، زيادة إلى وجود غموض يكتنف تفسير المادة (39) من الميثاق والمرتبطة تحديدا بتحديد الحالات التي يعتبرها مجلس الأمن تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ومن ثمّ فهو يتعامل معها بمقتضى الفصل السابع منه.

لقد أصبح مجلس الأمن بتفويض منه يوكل مهمة التدخل الإنساني المنوطة به أصلا إما لدول فرادى أو جماعات لتقوم بأعمال التدخل ولو باستعمال القوة العسكرية تحت مبرر و ذريعة "

الإسانية"، فيكون حينها التدخل الإنساني تدخلا عسكريا ، خاصة وأن مجلس الأمن قد كَيّف الاعتراف الجسيم على حقوق الإنسان وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني أنها مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي يستوجب بالضرورة التدخل الإنساني لوقفها.

أما الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى ما بقي راسخا في أذهاننا من غزو أمريكا للعراق وما قامت به من أعمال شنيعة كتدمير البنى التحتية للدولة ونهب آثارها وتدميرها وسرقة ثرواتها وأكثر من ذلك إعدام رئيسها الراحل صدام حسين دون أي محاكمة عادلة وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي ، بل تم ذلك وفقا لقوانين أمريكا وما تمليه على الأنظمة العربية، كل هذا أدى إلى استفزاز مشاعرنا كعرب وكمسلمين ، جعلني أرغب بشدة في دراسة هذا الموضوع للكشف عن مدى مشروعيته من عدمها .

يكن الهدف من وراء دراسة موضوع التدخل الدولي الإنساني تسليط الضوء على شرعية بعض العمليات العسكرية التي تمت في أماكن عدة من العالم تحت غطاء حماية حقوق الإنسان جلها لم يكن تحت مظلة الأمم المتحدة بل كان بفعل فردي من قبل الدول الفاعلة في المجتمع الدولي والتي تأخذ بيدها زمام القرارات الدولية بعيدة عن كل إطار قانوني من قبل منظمة الأمم المتحدة ورغم ذلك تبيح أعمالها بحجة الإنسانية وتجد مبرراتها القانونية من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، رغم أن هذا الأخير يتضمن مبادئ راسخة لا يجوز التعدي عليها أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ السيادة .

ومن الأهداف أيضا تبيان فيما إذا كانت المبادئ والأهداف المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة لاتزال قائمة وصالحة للعمل بها في ظل التطورات الراهنة على الصعيد الدولي والتغير الجذري في المفاهيم القانونية فما كان محظورا بالأمس أصبح مباحا اليوم رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم البتة مصطلح التدخل الإنساني أو التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة واضحة وصريحة كما هو الحال بالنسبة لمبدأ عدم التدخل أو ضرورة احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

ومن بينها أيضا البحث في إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني من خلال التقرير الذي وضعتة اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أين أستعيعض عنه بمصطلح مسؤولية الحماية ، وأصبح المجتمع الدولي يلجأ للتدخل الإنساني في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، يجعل الأعمال العسكرية التي ترافق التدخل الإنساني أعمالا مشروعة رغم أنها وحسب أحكام القانون الدولي الجنائي تعتبر جرائم دولية .

من المستحيل بمكان الإلمام بجميع جوانب التدخل الإنساني فهي كثيرة ومتشعبة ولا يمكن الإحاطة بها جميعها ، فلا تكفي لدراستها مجلدات الكتب نظرا لما تثيره من مشاكل قانونية ، لذلك سيكون بحثنا من خلال التطرق للتدخل الإنساني ما بين القانون الدولي من جهة والقانون الدولي الجنائي من جهة أخرى .

رغم أن هناك عدة دراسات تطرقت للتدخل الدولي الإنساني تبرز جوانب مختلفة لهذا الموضوع لكل منها رؤية محددة ومن زاوية تختلف عن الأخرى ، إلا أننا سنحاول من خلال دراستنا الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع وذلك بالإعتماد على المنهج التحليلي خاصة عند الوقوف على مختلف الآراء الفقهية التي أبدت آرائها حول مشروعية التدخل الإنساني وخاصة منهم الفقه المؤيد له والذي أراد أن يبني إطارا قانونيا للتدخل الإنساني في محاولة منه لتتظيره وإعطائه مفهوما قانونيا بالاعتماد على نصوص ميثاق الأمم المتحدة من جهة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، زيادة على قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتدخلات الإنسانية في مناطق عديدة بحجة رد العدوان تارة أو بحجة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو التهديد بهما تارة أخرى.

سنعتمد أيضا على المنهج التاريخي وهذا ما تحتمه الدراسة عند إبراز تطور مفهوم التدخل الإنساني من خلال التسلسل التاريخي لظهوره وبداياته وصولا إلى مفهوم مسؤولية الحماية كبديل عن التدخل الدولي الإنساني، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي ، عند التطرق للحالات والسوابق التي برز فيها التدخل الإنساني في مناطق عديدة من العالم والتي يصعب حصرها جميعها، بل اكتفينا ببعض النماذج منها فقط لدراسة تقدير شرعيتها.

رغم كل هذه الدراسات إلا أن هناك صعوبات واجهتنا عند إعداد هذا البحث في ظل انعدام نص قانوني صريح يبين الإطار القانوني للتدخل الإنساني لهذا كان محتما علينا البحث في مختلف القواعد القانونية الدولية سواء كان مصدرها الإتفاقيات الدولية أو في ميثاق الأمم المتحدة أو حتى في قرارات القضاء الدولي ، مما جعل المهمة شاقة وصعبة للإلمام بها جميعها.

كما تكمن الصعوبة أيضا في كثرة التدخلات الإنسانية في الآونة الأخيرة يستحيل بمكان التطرق لها جميعها وتحليل أسبابها والوقوف عندها وتقدير مدى شرعيتها ومطابقتها من عدمه لأحكام القانون الدولي الجنائي وفيما إذا كانت تعتبر عدوانا ، وتبعاً لذلك تعتبر كل الأعمال المصاحبة لها جرائم دولية ، هذا ما لم نستشفه من قرارات محكمة الدولية الجنائية .

إن موضوع التدخل الإنساني موضوع متشعب وشائك كونه من المواضيع التي يغلب عليها الطابع السياسي، من خلال الأهداف و الخفايا السياسية الكامنة وراء كل تدخل إنساني، فمع الضرورة الأخلاقية الملحة في التقليل من ويلات الحروب بقمع كل مستبد يمارس انتهاكا جسيما اتجاه شعبه بانكار لحقوقهم وهضمها والتعدي عليها نجد المعادلة جد صعبة إن لم نقل مستحيلة في التوفيق بين هذا الهدف النبيل وبين شرعية ومشروعية التدخل الإنساني لأنه وبمفهوم المخالفة إن لم يكن كذلك اعتبر جريمة دولية وبالتالي قيام المسؤولية الدولية الجنائية للجهة المتدخلة.

ورغم كل هذا فلقد حاولت الإحاطة بكل الجوانب التي يتطلبها الموضوع باتباع الخطة التالية:

مقدمة

الباب الأول: التأسيس النظري للتدخل الدولي الإنساني.

الفصل الأول: الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: ضوابط مشروعية التدخل الدولي الإنساني وحدوده.

الباب الثاني: التدخل الإنساني عمل غير مشروع أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية.

الفصل الأول: التدخل الإنساني كعمل غير مشروع.

الفصل الثاني: نماذج عن الممارسات الدولية للتدخل الإنساني.

خاتمة.

الباب الأول

التأصيل النظري للتدخل الدولي الإنساني

الباب الأول

التأصيل النظري للتدخل الدولي الإنساني

التدخل الدولي الإنساني مفهوم يشوبه الكثير من الغموض و اللبس ، حيث تضاربت بشأنه الآراء الفقهية بين المؤيد والمعارض له من جهة ، و بين اختلاف أسسه و شروطه من جهة أخرى، و هذا نظرا لغياب نص قانوني صريح يبين الإطار القانوني له، زيادة على أنه من المواضيع التي تختلط فيها المصالح الخاصة بالمصالح السياسية الدولية خاصة إذا كان التدخل من قبل دولة أو مجموعة دول وليس من قبل هيئة دولية محددة ومحيدة وبتزايد العمليات المستمرة للتدخلات في مناطق مختلفة من دول العالم كانت جُلّها باسم الإنسانية أو لأجل الإنسانية وهذا ما يجعل التساؤل قائما حول الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني (الفصل الأول) ، فمع كثرة اللجوء إليه قد يخشى ارتكاب أعمال غير مشروعة تستوجب تسليط العقوبة على مرتكبيها لهذا كان لابد من البحث عن ضوابط مشروعيتها إلى جانب الحدود التي تقف حائلا دون ذلك خاصة أن التدخل الإنساني تعلق بمفاهيم أخرى مرتبطة به ارتباطا وثيقا كمفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول وعالمية حقوق الإنسان (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

التدخل الدولي الإنساني ظاهرة قديمة وحديثة في آن واحد ، تطرق له فقهاء القانون الدولي على اختلاف أزماتهم، وانقسموا بشأنه بين معارض له وبين مؤيد ولكل منهم حججه، فمفهوم التدخل الدولي الإنساني يتطور مع التطور التاريخي له (المبحث الأول) الذي كان قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة ، ثم تغيرت معالمه بعد ظهورها ، وتلح الحاجة إلى محاولة تحديد الأساس القانوني له - إن وجد - خاصة مع كثرة اللجوء إليه في وقتنا الحالي وهذا إما في ميثاق الأمم المتحدة أو في المواثيق الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التطور التاريخي للتدخل الإنساني ومفهومه.

فكرة التدخل الإنساني فكرة قديمة ظهرت في العديد من كتابات فقهاء القانون الدولي و أطلقوا عليها عدة تسميات و تضاربت الآراء الفقهية بشأنها ، و لكل منها حجته القانونية في ذلك و أسانيده.

يرتبط مفهوم التدخل الإنساني بمختلف المراحل التاريخية التي زامنت ظهوره (المطلب الأول)، وإن كان هناك جدلا فقهيًا حول مفهومه بين فقهاء القانون الدولي سواء في القانون الدولي التقليدي أو في القانون الدولي المعاصر إلى أن برز مفهوم "مسؤولية الحماية" كنهج جديد بديل عن مصطلح التدخل الإنساني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني

يعتبر ظهور منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية النقطة الفاصلة ما بين مرحلتين مهمتين في التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني وتبعًا له التطور في مفهومه، إذ تضمن ميثاقها جملة من المبادئ والقيم والأهداف أهمها على الإطلاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فمن الصعب تحقيق المعادلة بين عدم التدخل من جهة و التدخل بهدف الإنسانية و حمايتها من كل اضطهاد أو قمع من جهة أخرى ، و خاصة في ظل وجود ازدواجية في المعايير و الانتقائية التي تجلت بشكل واضح بعد الحرب الباردة و بعد ظهور الأحادية القطبية.

وعلى ضوء ذلك اختلفت التدخلات وأهدافها سواء التي حدثت قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) عن تلك التي حدثت بعد ظهورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدخل الإنساني قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة

الواقع العملي يثبت وجود عدة تدخلات في أماكن مختلفة من العالم كانت تتم باسم الإنسانية ، إذ ارتبط التدخل بمفهوم إنساني محض أخذ الوصف القانوني منه و لهذا نجد فقهاء القانون يستخدمون تارة مصطلح التدخل الإنساني وتارة أخرى التدخل لصالح الإنسانية¹ .

عرف التدخل الإنساني منذ قرون سالفة لايسعنا في هذا المجال التحدث عن أغواره بل سنكتفي بالتنويه عن بداياته فقط ، إذ شهد المجتمع الدولي في القرون الوسطى اضطهادا دينيا كبيرا مع ظهور المذهب البروتستاني ، فيرز ما يسمى "التدخل الدولي لحماية الأقليات " في أوربا (الفقرة الأولى)، وامتد هذا المفهوم حتى القرن التاسع عشر (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

التدخل لحماية الأقليات

يمكن رد ظاهرة التدخل الإنساني حتى قبل 1978 قبل الميلاد ، يستشف هذا من خلال ما ورد بمعاهدة السلام المكتوبة الأولى التي عرفت في تاريخ البشرية بين رمسيس الثاني و ملك الحيثيين²، فهو مثال واضح عن البعد التاريخي لظاهرة التدخل في العلاقات الدولية، و أنها فكرة قديمة حيث اعتبر العصر اليوناني العصر الذي ترجع فيه الأصول التاريخية للتدخل الدولي، إذ كانت المدن اليونانية تتدخل في شؤون بعضها البعض بغرض المحافظة على التوازن كتدخل "إسبارتا" في شؤون "أثينا" لأن عدم الاستقرار في عهد اليونان القديم أين كان الاختلاف حول السلطة جعل كل طرف يطلب

¹ —EMMANUEL(SPIRY), **Intervention humanitaires et intervention d'humanite : la pratique francaise face au droit internationale** , revue generale de droit international public , tom 102 ,1998 , pp : 408-409

²—إذ جاء بها: "إذا هرب شخص أو اثنان أو ثلاثة من أرض مصر ولجأوا إلى أرض الحيثيين كان ملك الحيثيين يرسلهم إلى رمسيس الثاني، لكن من يعاد إليه لا يتسبب عمله هذا في هلاك بنيه أو زوجه أو أولاده أو قلع عينه أو صم أذنيه أو قطع لسانه أو قدميه و لا يوجه إليه اتهام بأي عمل إجرامي و المعاملة تكون بالمثل مع من هرب من أرض الحيثيين إلى أرض مصر" ، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص27.

المساعدة من دولة خارجية لتوفير شروط الانتصار على الطرف الآخر فقام الديمقراطيون بطلب الإستغاثة من أثينا في حين طلب الشموليون مساندة "إسبارتا"¹.

كان التدخل الإنساني كنتيجة حتمية لسلسلة الصراعات الدامية بين الطوائف المسيحية التي مزقت أوروبا و خلفت إبادة الملايين ، وذلك من خلال تدخل الدول الأوروبية البروتستانية في شؤون دول أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستاني و لو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها.²

ومع الانشقاق وازدياد حدة الصراع بين الكاثوليك و البروتستانت كان على الدول الأوروبية التدخل لحماية الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الدينية و تقيم في بلدان أوروبية أخرى.

كانت الكنيسة في العصور الوسطى القوة الحضارية الرئيسية ، فارتكزت التدخلات خلال هذه الفترة على نظرية الحرب العادلة و اعتبرت هذه النظرية من المساعي الرامية إلى التوفيق بين الحرب باعتبارها ضرورة لابد منها و تعاليم المسيحية التي جعلت من الحرب جريمة يعاقب عليها³.

اعتبر التدخل الإنساني من أهم المبررات التي عمدت إليها الدول من أجل تدخلها في الشؤون الداخلية لدول أخرى، فهو مبرر للحرب و سبب للإباحة حتى مع اللجوء لاستعمال القوة المسلحة ، إذ كان فكرة مقبولة و مشروعة لأنه صورة من صور تمتع الدولة بحقها في اللجوء للحرب.

إن التدخل الإنساني في العصور الوسطى كان نتيجة لازمة لنظام الإقطاعيات وكان البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدولة الواقعة تحت سيطرتها و الملوك يتدخلون في شؤون الأمراء التابعين لهم، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على قطاعه أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء و الإقطاعيين ، و شهد هذا العصر صراعا بين الدول في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقا لوحدها الداخلية و تأكيدا لسيادتها انتهى بالغالب بتغلب الدولة و زوال النظام الإقطاعي

¹-أنظر: رابحي (لخضر)، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015م، ص23

² - أنظر: العربي (وهيبة)، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2004م، ص26

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص21 .

وانتشار المذهب البروتستانتي في القرن السادس عشر ، ووقعت عدة حالات التدخل بغرض حماية الأفراد المنتمين لهذا المذهب من الاضطهاد¹.

سعت الكنيسة في العصور الوسطى إلى بسط سيطرتها السياسية أين خضع الملوك والأمراء لسلطة البابا، حيث تبنى أساس الفقه المسيحي في تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب و قانون سلام وأن الحرب يجب أن تكون عادلة حتى تتصف بالشرعية.

ولكن بعد زوال الإمبراطورية الرومانية الجرمانية انتقل التنافس بين الكنيسة والملوك و بين الوحدات السياسية الصغيرة التي نشأت في أوروبا بفعل انتشار النظام الإقطاعي².

أما في القرن السابع عشر فيرجع التدخل إلى دوافع إنسانية ، أي أن التدخل يعمل في بعض الأحيان على الاحترام العالمي لحقوق الأشخاص، و قد سادت هذه الفكرة عند الفقيه "جروسيوس" Grotius (1583-1645م) ، و هو أول من أطلق مصطلح التدخل الإنساني على الحرب العادلة التي كانت تهدف إلى الحيلولة دون قمع الشعوب و قهر إرادتها من قبل دول أجنبية³.

ارتبط التدخل الإنساني بحماية الأقليات خاصة الدينية منها من كل اضطهاد يلحق بها حيث اعتبرت معاهدة "واستفاليا" (1648) حجر الأساس لبناء الدولة القومية، فقد أنهت حرب الثلاثين سنة بين الإمارات الأوربية و أقرت حرية العقيدة الدينية في جميع أنحاء أوروبا بعدما كانت الإمارات البروتستانية تتدخل في شؤون الإمارات الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتي من رعايا الإمارات الكاثوليكية نفسها، التي أدت إلى إشعال الحرب الدينية في أوروبا عقب حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر.

¹ - أنظر: رابحي (لخضر)، المرجع السابق، ص23.

² - أنظر: بودربالة (صلاح الدين)، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف خدة، 2010م، ص27.

³ - أنظر: رابحي (لخضر)، المرجع نفسه، ص 24

لقد تدخلت روسيا، بريطانيا، بروسيا و الدنمارك لمصلحة الرعايا الأرثوذكس و البروتستانتين بالكف عن هذا الاضطهاد و هذا من خلال مذكرة و جهتها " كاترين الثانية " قيصر روسيا باسم الدول المذكورة في سبتمبر 1766 إلى ملك بولونيا¹.

قيام الثورة الفرنسية في 1789 حمل في طياتها أفكار تحررية ، حيث ورد في الإعلان سنة 1790: " أن الشعب الفرنسي يرفض الحروب و لن يستخدم القوة ضد حرية الشعوب"، فبدأت تزول الدول الملكية و تحل محلها الدول الوطنية الجمهورية ، وواجهت الثورة الفرنسية تهديدات عديدة بالتدخل في شؤونها الداخلية و الخارجية من طرف الدول الأوربية لإعادة النظام الملكي المهزوم للعرش، ولقد صدر لهذا الغرض تصريح " بيلينتز " Pilinitz " في 27 أوت 1791 و بيان " برونسويك Brunswick" في 25 جويلية 1792 يهددها بالتدخل².

الفقرة الثانية

التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر

يرجع مفهوم التدخل الإنساني إلى القرن التاسع عشر، حيث أقر المشرعون و فقهاء القانون حق الدولة بالتدخل الإنساني في شؤون دولة أخرى بهدف السيطرة على إجراءات تلك الدولة التي تشكل خرقا للقوانين الإنسانية.

¹ - مضمونها "أن حرية العبادة ضمن الحقوق المستمدة من الحق الإلهي وواجب الحكومة المستتيرة مساعدة رعاياها على مباشرة العبادات التي تروقهم و أنه لا يسعها أن تنظر إلى الاضطهاد الذي يعانيه فريق كبير من أهل بولونيا دون اهتمام ، ولذلك طلبت منه أن يرد إلى هذا الفريق من رعاياه حقوقهم مادامت بولونيا دولة حرة و عضوا في المجتمع الدولي و قد كان الموقف المتعصب لملك بولونيا و استمرار اضطهاده لرعاياه السبب في الإطاحة بدولته و تقسيمها عن طريق الدول المذكورة بعد ستة سنوات من تاريخ المذكرة ، أنظر : يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص29.

² - أنظر: بوكرا (إدريس)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، دط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م، ص21.

حيث تدخلت الدول العظمى باسم التدخل الإنساني في شؤون الدول الضعيفة و هذه التدخلات كانت تهدف إلى فرض السياسات القومية للدول القوية على الدول الضعيفة، و ليس من أجل حماية حقوق الإنسان¹.

أعاد مؤتمر فينا تأكيد حرية ممارسة العقيدة الدينية و المساواة بين جميع الأفراد في الأقاليم السويسرية و الألمانية دون النظر إلى الاختلافات المذهبية و لقد أخذ على عاتق الدول المتعاقدة تعهدات صريحة بحماية الحريات الدينية من الاضطهاد تحت الرقابة الدولية².

ويعد الحلف المقدس أول أداة متفق عليها دولياً ترفض التدخل لأسباب إيولوجية الذي تحطم على إثر مبدأ القوميات لاسيما مع المسألة اليونانية، حيث أيد مبدأ حق تقرير المصير خارجاً بذلك على أهدافه التي أسس لتحقيقها³.

شهد القرن التاسع عشر العديد من التدخلات من أجل حماية الأقليات المضطهدة في الإمبراطورية العثمانية، بزعم أنها ارتكبت أبشع الجرائم اللاإنسانية في حق الأقليات المسيحية في اليونان و سوريا و البوسنة و الهرسك و الصرب و الجبل الأسود، و طالبتها كل من أوروبا و روسيا بالكف عن ممارسة هذه الأعمال، حيث رأنا أن أزمة الشعوب المسيحية و نضالها من أجل الاستقلال و رفض البابا العالي لذلك فرصة للقيام و بدأت بالتدخل العسكري لتحقيق حماية لهذه الشعوب⁴.

¹ - أنظر: روبار (إيبش)، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، المركز الكوردي للدراسات و الابتكارات

القانونية، ياسا، 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.avestaarabic.com

² - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 29.

³ - إثر هزيمة نابليون بونابرت في معركة واترلو تعهدت كل من روسيا و النمسا و بروسيا في مؤتمر فينا عام 1815 بضرب الأفكار التحريرية التي حملتها الثورة الفرنسية من خلال الحفاظ على النظم السياسية القائمة على "الحق الإلهي المقدس" و الحكم المطلق للملوك، و ادعت إمكانية التدخل الدبلوماسي و العسكري بحسب ما تمليه الظروف كلما ظهرت بوادر توازن تهديد نظم الحكم الملكية في أوروبا لكن بريطانيا عارضت تدخل الحلف في اسبانيا 1820 و أصرت على حق الشعوب في أن تقرر بنفسها نوع الحكومة التي ترى أنها الأصلح لتدبير شؤونها و هكذا أسست بريطانيا مبدأ عدم التدخل.

⁴ - أنظر: حسام حسن (حسان)، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية،

2004م، ص 17.

حقق اليونانيون نجاحات لا بأس بها ما بين 1821 و 1825 ضد القوات العثمانية¹، وإن حل المسألة اليونانية جاء طبقاً لمعاهدة لندن 1827 و التي جاء فيها أن الدول الأوروبية أدركت ضرورة وضع حد للصراع الدموي الذي انقسمت فيه أقاليم اليونان و أدت لشيوع حالة من الفوضى أدت لقيام معوقات يومية في وجه تجارة الدول الأوروبية، كما أن فرنسا و بريطانيا زعمت بأنهما تلقتا الدعوة من اليونانيين للتدخل لدى السلطان العثماني، حيث بررت الدول الأوروبية وروسيا تدخلها استناداً لاعتبارات إنسانية و كذلك حرصها على الحفاظ على استقرار أوربا².

وفي ذلك يرى الفقيه (WHEOTON) أن تدخل الدول المسيحية في أوروبا لصالح اليونانيين الذين ثاروا على الحكم العثماني بعد أجيال من القهر يمثل صورة جديدة لمبادئ القانون الدولي التي تخول هذا التدخل ليس بسبب المصالح المباشرة للدول الأخرى و أمنها فحسب، و لكن أيضاً لمصلحة الإنسانية عامة التي أضررت بسبب التجاوزات البربرية و الحكم القهري³.

رفض السلطان العثماني هذه الاعتبارات، و اعتبر أن المسألة اليونانية شأن داخلي لا يحق لأي دولة الحق في التدخل في شؤونها الداخلية، و هددت روسيا بالتدخل العسكري على أساس معاهدة **Kutchu Kainardji** المبرمة بين الدولة العثمانية و روسيا في 1774 والتي أعطت الحق للإمبراطورية الروسية حماية الدين المسيحي في الإمبراطورية العثمانية ، و لكن فرنسا و بريطانيا العظمى عارضتا هذا التدخل ، و سرعان ما انقلبت هذه الوساطة السلمية من جانب هاتين الدولتين إلى تدخل مسلح موجه ضد الحكومة العثمانية في 1828 ، و استطاعت إلحاق الهزيمة بها و الاستيلاء

¹ - لجأ اسكندر الأول قيصر روسيا بعد إخفاق محاولاته المتكررة في الوصول إلى المياه الدافئة إلى إثارة الروح القومية في منطقتي البلقان و اليونان للثورة على الدولة العثمانية و لذلك ساند الثوار اليونان خلال الفترة 1821 حتى 1828 في حربهم التحريرية ضد العثمانيين ، حيث ازدادت الأمور تأزماً عندما عمده السلطان العثماني " محمود الثاني " استدعاء جيوش " محمد علي باشا " لمساعدته في قمع ثورة اليونانيين، و في عام 1825 تمكنت الجيوش التي قادها " إبراهيم باشا " ابن " محمد علي باشا " من تحقيق انتصارات عسكرية باهرة ووصلت قواته حتى منطقة سوريا و في تلك الفترة مات قيصر روسيا فخلفه أخوه الأصغر نيكولاس ، و بعد رحيل القوات المصرية عن اليونان عام 1827 قامت أكثر الثورات اليونانية حدة ضد السلطان العثماني و سرعان ما تجددت المذابح بين المسلمين و المسيحيين، أنظر: عطا الله محمد، (عماد الدين)، المرجع السابق، 12.

² - أنظر ، عطا الله محمد، (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص 13.

³ - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول: (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة

القاهرة، 1985، ص784.

على الكثير من الولايات العثمانية حتى سويت المسألة بمعاهدة أدرنة في 1829 التي أعطت لليونان الاستقلال التام عن الإمبراطورية العثمانية في 1830¹.

بعد إبرام معاهدة باريس 1856 أصبحت حماية حرية العقيدة في الدولة العثمانية حماية جماعية من قبل الدول الأوروبية الكبرى و هذا بعد التنافس بين روسيا و فرنسا على حماية الأماكن المقدسة أين حدثت حرب القرم 1856²، ففي عام 1860 كان التدخل العسكري الفرنسي في سوريا نيابة عن الدول الأوروبية لحماية المسيحيين الموارنة من المذابح على أيدي الدوروز، وتمت مناقشة وضع الأقليات المضطهدة في سوريا تكلفت بالموافقة على إرسال قوة دولية إلى لبنان و دمشق تحت رئاسة الجنرال الفرنسي Beafort و طالب " جون رسل " ضرورة توقيع الدول على بروتوكول انتفاء الأغراض الخاصة بهدف تقييد حرية فرنسا لضمان عدم حصولها على أي مكاسب إقليمية أو تجارية في الإمبراطورية العثمانية³.

لكن قوات التدخل و معظمها قوات فرنسية قامت بإعدام 48 من الدوروز ووصفتهم بأنهم قاموا بارتكاب أعمال قتل شنيعة ضد الموارنة⁴.

تطور الأمر في مناطق عدة في الدولة العثمانية نتيجة ازدياد الوعي القومي حيث ارتكبت القوات التركية انتهاكات خلال سعيها لإخماد هذه الثورات في حق الثوار، فأدى الأمر إلى تدخل

¹ - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 22.

² - حرب القرم بين روسيا بريطانيا فرنسا، و الدولة العثمانية التي أسفرت عن تخلي روسيا عن حماية المسيحيين الأرثوذكس من رعايا السلطان مقابل تعهده بمنع الاضطهاد و يكون كل المواطنين متساوون دون النظر إلى اختلاف معتقداتهم أو مذاهبهم.

³ - حيث جاء في بروتوكول التدخل العسكري: " أنه لما كان السلطان يرغب في حقن الدماء في سوريا باتخاذ أسرع الوسائل الناجحة و يرغب في إظهار عزمه بالمحافظة على النظام بين الأهالي الخاضعين لسلطته بأنه يقبل مساعدة الدول الأوروبية في توطيد الأمن من خلال حملة عسكرية قوامها اثني عشر ألف جندي أوروبي يحتل سوريا لمدة ستة أشهر " .

كما جاء به أيضا: " أن الدول المتعاقدة تقرر في أتم حياد قانوني أنها لا تبتغي و لا تعترزم من وراء تنفيذ تعهداتها أي مزايا إقليمية أو أي نفوذ انفرادي أو أي امتياز بشأن تجارة رعاياها بحيث لا تستطيع منحها لرعايا جميع الأمم الأخرى " أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع نفسه، ص 28.

⁴ - حكمت بالسجن المؤبد على 11 منهم و 13 بالسجن لمدة 6 سنوات و نفت 249 من الدوروز إلى خارج البلاد أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع نفسه، ص 28.

بريطانيا نيابة عن السكان المسيحيين في كريت 1877¹، ولكن الإمبراطورية العثمانية اعتبرت أزمة كريت شأن داخلي و تعهدت بتحسين أوضاع حقوق الإنسان بها و تجنبت بذلك التدخل العسكري.

وكذلك أعلنت روسيا الحرب على الإمبراطورية العثمانية في 1878 تحت شعار "الانتصار للشعوب المسيحية في البلقان"²، وفي عام 1877 انتهت هذه الحرب بمعاهدة "سانت ستيفان" التي اعترف فيها العثمانيون بدولة بلغاريا و باستقلال صربيا و رومانيا و بتنفيذ إصلاحات عام 1868 في جزيرة كريت، و حماية الأهالي في أرمينيا من اعتداءات الأكراد و الشراكسة، و قد أكد مؤتمر برلين 1878 مضمون معاهدة "سانت ستيفان" شرط احترام الدول الجديدة حرية العقيدة و ضمان التمتع بالحقوق السياسية و المدنية من دون تمييز بين رعاياها بسبب الدين أو الأصل العرقي و بذلك يكون مؤتمر برلين قد أقر أولوية القانون الدولي و تقديمه على القانون الداخلي في ميدان حماية حقوق الإنسان الأساسية³.

وتدخل بريطانيا بإرسالها لسفينتين حربيتين إلى بحر مرمرة على إثر المذابح الجماعية في أرمينيا على يد الأكراد و الأتراك عامي 1895-1896، و هذا لحماية مسيحي آسيا الصغرى بموجب اتفاق قبرص 1878، من أجل ردع العثمانيين عن الاستمرار في سياسة القمع المتبعة في أرمينيا.

¹ كانت جزيرة كريت Crête، آخر الأقاليم التي استولت عليها تركيا في أوروبا و منذ استسلامها للسلطان العثماني و حتى إتحادها أخيراً مع اليونان في 1912، كانت الجزيرة مصدراً للاضطرابات و قدم السلطان العثماني الجزيرة إلى محمد علي باشا في 1830 كمكافأة للخدمات التي قدمها خلال حرب الاستقلال، و بقيت جزءاً من إمارته حتى معاهدة لندن 1840 أعيدت إلى الحكم العثماني، طالبت بريطانيا من الإمبراطورية العثمانية القيام بإجراء إصلاحات جديدة تبعا لاحتياجات الجزيرة، كما طالبت النمسا و فرنسا و إيطاليا و روسيا و بروسيا بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في كريت و منح الجزيرة الاستقلال و إجراء انتخابات حرة، انظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 23-24.

² حيث بعث قيصر روسيا رسالة حرب إلى السلطان العثماني جاء فيها: " إن روسيا تستهدف من وراء هذه الحرب تحقيق الأمن والأمان للشعوب المسيحية التي تعاني من الظلم و الجور و المعاملة اللاإنسانية البشعة.."، و انتصرت روسيا في الحرب و استولت على العديد من المدن، انظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 35.

³ أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 32.

كما تميز القرن التاسع عشر بتدخلات إنسانية أخرى للدول الأوروبية ولكنها كانت على غير الأراضي العثمانية، منها تدخل فرنسا العسكري في الفيتنام 1858 لحماية المبشرين و الكنيسة¹، و تدخل الدول الغربية عسكريا في اليابان 1863 لحماية الأجانب من أعمال العنف التي قام بها اليابانيون ضدهم، و تدخل بريطانيا عسكريا لحماية المواطنين الأوربيين في مدينة الإسكندرية بمصر 1882 وفرضت الحماية على مصر².

والتدخل الذي قامت به كل من إنجلترا و فرنسا لدى ملك نابل وهي إحدى ممالك شمال إيطاليا في 1857 الذي كان يتصرف بوحشية تجاه معارضيه، ، وكذلك التدخل الأوربي في بولندا 1863 بسبب قمع روسيا لرعاياها البولنديين حيث تضمنت معاهدة "وارسو" بتعهد كل من روسيا و بروسيا والنمسا بتحسين معاملة الرعايا البولنديين في المناطق البولندية التي تم ضمها لهذه الدول .

في عام 1898 تم التدخل الأمريكي في كوبا بهدف حماية الأرواح و ممتلكات المواطنين الأمريكيين³، و انتهت الحرب بمعاهدة باريس 1898 التي اعترفت فيها الحكومة الإسبانية باستقلال كوبا، و ظلت الولايات المتحدة مصممة على احتلال كوبا حتى 1902 حيث انتقلت السلطة إلى حكومة مدنية كوبية شرط اعتراف كوبا بحق الولايات المتحدة الأمريكية في التدخل لحماية استقلالها و حماية

¹ بعد الاضطهادات القاسية التي وقعت على البعثة التبشيرية الفرنسية أكثر من مرة قام لويس نابليون بحملة عسكرية وشاركت القوات الإسبانية في الفيليبين في هذه الحملة، حيث أكد قائدها على "ضرورة الانتقام لغسل الإهانات التي وقعت على ديانتنا المقدسة و بعثاتنا البشرية الروعة" ، أنظر : يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 33.

² - وسوغ وزير الخارجية " شارل دوتاليران " التدخل العسكري في مذكرة أرسلها إلى الحكومة العثمانية بأن " حكومة الإدارة الفرنسية و هي تقف على حقيقة ما للفرنسيين من مصالح في القطر المصري و تعلم بأن الحكومة العثمانية غير قادرة على وقف الاضطهاد و الإرهاق اللذين يعانیهما الفرنسيون فقد قررت أن تضع بنفسها حدا لهذا الاضطهاد و أن تحتفظ للباب العالي بهذا القطر و تقضي على العصيان وما للبريطانيين من نفوذ لديها.

³ - تم اكتشافها في 1492 على يد كولومبس في رحلته الأولى و أصبحت تابعة لملك إسبانيا و أطلق عليها إسم "ماريا"، ولكن تسميتها الهندية Cuba "كوبا" ظلت متداولة و اضطر الإسبان لاعتمادها ،أما السكان الأصليون هم هنود تعرضوا للإبادة على يد الإسبان و خلال القرنين 16 و 17 كانت جزيرة كوبا عبأ على إسبانيا بسبب كونها مركزا للقراصنة و أحرقت الفرنسيون مدينة "هافانا Havane" في 1538 و حاولت إنجلترا أيضا غزو الجزيرة عام 1585 و لكن سكانها تصدوا للأمر ثم غزتها مرة أخرى و احتلتها لمدة عام و بعدها عادت الجزيرة مجددا لحكم الإسبان بموجب معاهدة باريس التي تم توقيعها مع إنجلترا عام 1763 و حصلت الأخيرة عوضا عنها على مستعمرة "فلوريدا Florida"

أية حكومة كويبية تعتقد أنها قادرة على حفظ حياة المواطنين و حريتهم و ممتلكاتهم و إقامة قواعد عسكرية في كوبا وفقا لما يسمى تعديل بلات¹ (Plat Amendment).

كما كان التدخل العسكري في الصين 1900 للقضاء على ثورة البوكسر (Boxer) من كل من اليابان إلى جانب الدول الأوروبية لحماية رعايا الدول المتدخلة و سفاراتها بحجة وجود سبب إنساني وهو تحرير أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية و الأجانب الذين احتجزوا من قبل الثوار الصينيين².

دون أن ننسى التدخل في الكونغو من 1898 إلى 1908 ، أين كانت عمليات إبادة جماعية لشعب الكونغو يقوم بها أعوان ملك بلجيكا الذي عين حاميا لدولة الكونغو الحرة تنفيذا لقرارات مؤتمر برلين 1885، وفي 1908 وعقب الاحتجاجات الشعبية العنيفة في بريطانيا تمت الدعوة لمؤتمر دولي تم فيه تعديل الوضع القانوني لما يسمى دولة الكونغو الحرة حيث أطلقت عليها تسمية جديدة هي الكونغو البلجيكي، فكانت هناك حركة إنسانية شعبية في بريطانيا تعارض الممارسة البشعة مما أرغم الحكومة البريطانية على تعديل سياستها الخارجية³.

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص35.

² - أصبحت الحكومة الصينية عاجزة عن حماية نفسها أمام تزايد النفوذ السياسي و الاقتصادي للدول الأجنبية في الصين ، وزاد الوعي و الاستياء الشعبي من هذا الوجود الأجنبي و ظهرت حركة القبضات المتألفة (البوكسير) التي وجهت غضب الأهالي إلى المبشرين و أتباعهم المنتصرين من أهل الصين بوضعهم وكلاء للاستعمار الغربي وطلبعته، وقد رأت الدول الأجنبية فيها حركة كراهية للأجانب ملؤها التعصب الأعمى و عندما اتجهت هذه الحركة إلى جهة البعثات الدبلوماسية في بكين تدخلت بريطانيا و فرنسا وألمانيا و إيطاليا و روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان بجيش قوامه أربعون ألف رجل هاجموا الصين، فاحتلوا بكين و قضوا على الثورة و فرض بروتوكول البوكسير عام 1901 الذي أنزل العقاب على الصينيين و حظر استيراد الأسلحة وفرض دفع غرامة مقدارها 352 مليون دولار تعويض للأجانب عن الأضرار التي لحقت بهم، كما أعطى إقليم منشوريا لروسيا، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص36.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع نفسه، ص 39

الفرع الثاني

التدخل الدولي الإنساني بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة

يعتبر التدخل في بدايات القرن العشرين و حتى الحرب العالمية الثانية امتدادا لما سبق من حالات التدخل في القرن التاسع عشر، و تكلمة في ظل استمرار تنافس القوى الكبرى على البحث عن أسواق و فرص استثمار جديدة تحقق لها المزيد من المكاسب السياسية و الاقتصادية¹.

لقد تميز هذا القرن بفترتين مهمتين تميزتا بكثرة التدخلات التي كانت لاعتبارات إنسانية ، فالأولى تمت قبل نهاية فترة الحرب الباردة (الفقرة الأولى) ، وأما الثانية منه فتضمنت تدخلات تمت بعد نهاية فترة الحرب الباردة إلى غاية يومنا هذا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تدخلات إنسانية قبل نهاية فترة الحرب الباردة .

من بين التدخلات التي حدثت في القرن العشرين كان التدخل في مقدونيا عام 1903، حيث صبت الجيوش العثمانية جم غضبها على أهل هذا البلد و تم تدمير عشرات القرى و ارتكبت الكثير من الفظائع، فتدخلت النمسا و هنغاريا و روسيا باسم الحلف الأوروبي لدى السلطان عبد الحميد بذريعة تحسين أحوال سكان مقدونيا حيث تمكنت هذه الدول من بسط سيطرتها على الشؤون العثمانية².

كما نذكر تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب في 1903 لحماية الرعايا الأمريكيين و الأوروبيين من ثورة الريولي، بعد ازدياد مشاعر العداء تجاه الأجانب الذين يسعون للسيطرة على البلاد³.

¹ - أنظر: وناب (كمال)، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي و التوظيف السياسي، مداخلة للمشاركة في ملتقى وطني مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، 2013م ، متوفر على الموقع: www.univ-eloued.dz

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص41.

³ - ثورة الريولي التي كانت تختطف الأوربيون بهدف منعهم من التغلغل في منطقة طنجة، و عندما تم اعتقال القنصل الأمريكي أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية ست سفن حربية انضمت إليها سفينة بريطانية لحماية الأمريكيين والأوروبيين في المغرب، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص36

والتدخل الأمريكي في قضية الأرمن من 1904 إلى 1916 على إثر المذابح التي تعرض لها الأرمن على يد الأتراك، و التي كانت تمثل بحق انتهاكا صارخا للالتزامات القانونية لتركيا ، و قد كان التدخل تدخلا دبلوماسيا، و السبب في عدم اعتباره تدخلا دوليا مرده إلى التنافس والتناحر بين القوى الكبرى خلال القرن التاسع عشر ، كما جاء تدخل الولايات المتحدة العسكري كذلك في المكسيك سنة 1914 بحجة حماية المواطنين الأمريكيين و الانتقام لمصرع الذين قتلوا منهم في أثناء القتال الدائر بين الأطراف المتصارعة¹.

ولا ننسى احتلال اليابان لإقليم منشوريا منكرة بالاعتبارات الإنسانية عام 1931،² واحتلال إيطاليا لإثيوبيا في 1935 ، واحتلال ألمانيا لبوهيميا ومورافيا في 1939 لمصلحة الأقليات ذات الأصول الألمانية باعتبار أن اضطهادها مسألة تبرر لألمانيا التدخل العسكري لوقفها.

تعتبر جل التدخلات الإنسانية تدخلات أمريكية بامتياز ، وهي كثيرة ومتعددة ، نذكر منها تدخل الولايات المتحدة في لبنان 1958 من أجل حماية أرواح الأمريكيين و دعم الحكومة اللبنانية في الدفاع على وحدة لبنان و سيادته³.

إلى جانب أيضا تدخل بلجيكا بمساعدة عسكرية من الولايات المتحدة و بريطانيا في الكونغو 1964 ، حيث استهجن مجلس الأمن الأنشطة الانفصالية في إقليم Katanga و أعلن أنها تتعارض و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و طالب بالوقوف الفوري لها⁴.

¹ - عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص44.

² - وحثتها في ذلك راجع للأحداث الواقعة في إقليم منشوريا و منغوليا عندما قامت قوات صينية بتدمير خطوط السكة الحديدية في جنوب منشوريا و اعتدت على عناصر الحراسة اليابانية هناك، و قد أفضت هذه الاعتداءات لوقوع صدمات واشتباكات على القوات الصينية وجدت القوات اليابانية لزاما عليها أن تتدخل على وجه السرعة زاعمة أن احتلال إقليم منشوريا يعد دفاعا شرعيا، انظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه، ص45.

³ - دعت الولايات المتحدة إلى فرض النظام و الأمن بعد سلسلة من حوادث إلقاء القنابل و منع المتسللين من دخول الأراضي اللبنانية عبر الحدود السورية لاسيما أن المسلمين في لبنان أرادوا الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة ، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - و في الحقيقة تعود الأزمة إلى سنة 1960 حيث قامت بلجيكا في 8 جوان 1960 بإرسال قواتها إلى الكونغو بذريعة حماية رعاياها و مصالحها هناك، أين اندلعت الاشتباكات بين كل من القوات البلجيكية والحيش الكونغولي في 10 جويلية من نفس السنة، حيث أعلن بعدها استقلال إقليم كاتنغا "Katanga" ، وقد طلبت حكومة الكونغو من الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم المساعدة العسكرية الفورية لحماية السلامة الإقليمية لدولة الكونغو، حيث دعى الأمين العام في 13 جويلية إلى جلسة طارئة لمجلس الأمن طلب فيها تقديم مساعدات عسكرية عاجلة، حيث أبدت معظم الدول استياءها..//.

عادت الاضطرابات من جديد في إقليم شابا في زائير (الكونغو) في 1978 من قبل متمردين للسيطرة على المناطق الغنية بالنحاس فاتخذت الحكومة الفرنسية قرارا بالتدخل و قامت بإرسال فوج من المظليين لاستتقاذ الأوروبيين هناك ثم مظليين بلجيك¹ .

تدخلت الولايات المتحدة في القارة الأمريكية تحت عدة مزامع ، منها حماية رعاياها في الخارج أو محاربة الشيوعية أو مكافحة تجارة المخدرات، فتدخلت في جمهورية الدومنيكان 1965²،

..//من التدخل العسكري البلجيكي في الكونغو ترتب عليه إصدار مجلس الأمن قرار دعى فيه بلجيكا لسحب قواتها من جمهورية الكونغو، ثم أصدر في 22 جويلية قرارا آخر دعى فيه بلجيكا للتنفيذ الفوري للقرار 143 الخاص بسحب قواتها من الكونغو، و كذلك في 9 أوت أصدر مجلس الأمن قرار آخر أكد فيه دعوة بلجيكا للانسحاب الفوري من إقليم Katanga ، ثم تلتها عدة قرارات أخرى مؤكدا أنه يتوجب على الأمم المتحدة اتخاذ تدابير فورية لضمان إجلاء القوات البلجيكية و القوات الأجنبية الأخرى و المرتزقة، ثم قرار آخر يكرر فيه التأكيد على ضرورة الانسحاب الفوري للقوات الأجنبية . أنظر : عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص ص55-56.

¹ - عقب إنزال القوات الفرنسية في قرية (Kolwezi) قام المظليون الفرنسيون بتأمين طريق آمن من القرية إلى المطار ثم قاموا بتحرير 20 من الرهائن البيض و عقب معركة صغيرة أحكمت القوات الفرنسية السيطرة على البلدة و قدرت حصيلة القتلى ب 150 أوربيا و 500 زائيري منهم حوالي 200 من قوات المتمردين، و في غضون ذلك بدأت القوات البلجيكية تنظم عملية إجلاء الرعايا الأوروبيين من البلدة في حين استمرت القوات الفرنسية في حملتها الرامية لتدمير معقل المتمردين في منطقة الأحراش المجاورة، و في 21 ماي تم إجلاء جميع الرعايا الأوروبيين الراغبين بمغادرة الزائير، و بدأ المظليون البلجيك بالانسحاب من زائير بتاريخ 22 ماي و بقيت كتيبة واحدة لأفرادها 600 عسكري في منطقة Kamina ، أنظر : عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص 68.

² - الدومنيكان دولة حصلت على استقلالها من إسبانيا في 1844 و حكمها "يوليس هيورو" لمدة 17 عام، و أراد الرئيس الأمريكي (سيدني غرانت) ضم جزيرة الدومنيكان حيث سمح رئيسها (بوناف) بتأسيس شركة تخلى لها عن شبه الجزيرة بكاملها ، و في 1893 تعهدت مجموعة مالية أمريكية بتسديد الأموال التي أقرضتها شركة هولندية لحكومة الدومنيكان بشرط إشرافها على شؤون الجمارك هناك، و في 1901 ألغت حكومة الدومنيكان الجديدة هذا الامتياز و تم تعيين لجنة تحكيم و اتفق على أنه في حالة عدم سداد الديون فإن للولايات المتحدة حق الرقابة على جمارك الدومنيكان و لممارسة الضغط على الحكومة تم إرسال سفينتين حربيتين أمريكيتين تبعتهما ثلاث سفن أخرى، و في 1912 تولى (ويلسون) رئيس الولايات المتحدة و أمر مشاة البحرية الأمريكية عشية الحرب العالمية الأولى بالنزول إلى جزيرة الدومنيكان تحت زعم منع التغلغل الألماني المحتمل هناك و تأمين استثمارات أمريكية جديدة و أدت وحشية القوات الأمريكية لتشكيل مجلس الشيوخ الأمريكي لبعثة تحقيق و إقامة محكمة عسكرية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب و توقيع عقوبات بحق العديد منهم و بسبب المقاومة الشعبية اضطرت القوات الأمريكية للانسحاب من الدومنيكان في 1924 ثم تولى رئاسة الجمهورية "تروجيللو" الذي كان ضابط كسب ثقة الضباط الأمريكيين الذي تولى رئاسة الدومنيكان عام 1930 و امتد حكمه ثلاثين عام من الديكتاتورية ثم أخذت واشنطن تتخلى عنه تدريجيا و تعاظمت مخاوف دول أمريكا اللاتينية من "تروجيللو" فتم فرض عقوبات على الدومنيكان أدى إلى استقالته من الحكم في 1960 و استولى (جواكين بالاغير) الحكم بمؤازرة من واشنطن، وهكذا إلى أن تولى الحكم (Cabral) و لكن سياسته لم تحز على إعجاب ..//

وفي 25 أكتوبر 1983 كان الغزو الأمريكي بوصول ألف و مائتين جندي من مشاة البحرية الأمريكية إلى منطقة الكاريبي مع وصول 300 جندي من ستة دول أخرى، كما قامت الولايات المتحدة بحشد (11) سفينة حربية في المياه الإقليمية لغرينادا¹، حيث أسفر التدخل العسكري الأمريكي عن تدمير مئات المنازل و عشرات المباني الحكومية²، وكان تدخلها العسكري مبررا على أساس حماية مصالح الأمريكيين و أزواجهم، أين أطاحت بنظام الحكم القائم و حلت مكانه نظام آخر مواليا لها في إطار منع دخول الشيوعية إلى نصف الكرة الغربية³.

كذلك التدخل الأمريكي في بنما 1989 لحماية أرواح الأمريكيين وممتلكاتهم وحماية لحرية وسلامة الملاحة في قناة بنما وحماية الديمقراطية بدعم الشعب البنمي الذي ينشد السلام والديمقراطية ثم مكافحة المخدرات⁴، إلى جانب تدخلات قامت بها دول أخرى مثل تدخل الهند العسكري في

../.جنرالات الجيش فقام الشعب الدوميني بانتفاضة و استولى على العاصمة وتم تشكيل حكومة مؤقتة، أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص ص70-71.

¹ - غيرينادا جزيرة صغيرة تقع في الجزء الشرقي من البحر الكاريبي سكانها أغلبهم من السود، و تبعد حوالي (1600) ميل عن شواطئ الولايات المتحدة و قد حصلت على استقلالها عام 1974 بعد (300) سنة من الاستعمار البريطاني.

² - بعد مقاومة متواضعة شارك فيها حوالي 700 كوبي من العمال الذين استقدموا لبناء المطار توقفت المقاومة تماما ثم قامت القوات الأمريكية بترحيل العمال الكوبيين مع قتلهم و ألقى القبض على الجنرال Austin و عاد (Gairy) الذي أطاح به انقلاب Bishop (زعيم حركة الجوهرة الجديدة) إلى غرينادا في شهر جوان 1984 و انسحبت القوات الأمريكية من غرينادا في منتصف شهر ديسمبر 1984.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 39.

⁴ - تدخلت الولايات المتحدة في بنما 1903 مما أتاح استقلالها على كولومبيا و في ذات السنة أبرمت واشنطن معها اتفاقية تخولها حق إنشاء و تشغيل قناة بحرية هناك، و عقب الحرب العالمية الثانية سعت حكومة بنما لتحقيق سيادتها على كامل إقليمها، و نظرا لأهمية القناة فقد وقعت واشنطن مع بنما في 1977 اتفاقيات تقضي بنقل السيطرة على إدارتها إليها في نهاية عام 1999، و كان يحكم بنما وقتها الديكتاتور Torrijos و عقب مقتل هذا الأخير في 1981 عزز خلفه نوريغا من سلطاته الذي كان قائد للقوات المسلحة البنمية حتى أواخر 1986 حليفا معها ل واشنطن وكانت الاتهامات التي وجهت له تتعلق بقتل معارضين سياسيين و ارتكاب أعمال غش و تدليس في الانتخابات الرئاسية واشترائه في مؤامرة لتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة و بعد شهر سعى Delvall رئيس بنما الذي عينه نوريغا لإقالة الأخير من منصبه كقائد للقوات المسلحة و لكن محاولته فشلت و قام نوريغا بعزله و عين Palma رئيس لبنما، و قدرت واشنطن على ذلك باستمرار اعترافها ب Delvall كرئيس لبنما، ثم قامت الولايات المتحدة بتجميد أرصدة بنما و أمرت الشركات الأمريكية هناك بدفع المستحقات المالية لذلك البلد في حساب خاص تم فتحه في بنك في مدينة نيويورك، كما لم تسلم إدارة ريغان عائدات القناة لحكومة بنما بل تم وضعها في حساب خاص مما أدى إلى انهيار الاقتصاد البنمي، و تم إجراء انتخابات رئاسية في بنما 1989 أسفرت عن سقوط نوريغا ولكنه أعلن بطلان ../.

البنجلاديش (شرق باكستان) في 1971-1972، بهدف إنقاذ شعب البنجال الشرقي من الإبادة الجماعية التي يرتكبها الجيش والسلطات الباكستانية هناك¹.

وما بين 1978 و1979 كان غزو الفيتنام لكمبوديا لوقف أعمال العنف و القمع التي يقوم بها نظام الخمير الحمر في حق الشعب الكمبودي من خلال إنشاء معسكرات العمل الإجباري التي عرضتهم لخطر الانقراض².

وفي ذات الفترة الزمنية أي 1978 و 1979 كان تدخل تنزانيا في أوغندا ، وتدخل فرنسا في جمهورية إفريقيا الوسطى في 1980 بحجة إسقاط رئيس الدولة بوكاسا (Bokassa) الذي اتبع سياسة قمعية بحق شعبه³.

..//..الانتخابات بسبب التدخل الأجنبي، و في اليوم التالي استدعت واشنطن سفيرها في بنما للتشاور و قامت بإرسال حشود عسكرية إضافية إلى هناك، ثم قامت مجموعة من ضباط الجيش البنمي بمحاولة انقلاب فاشلة اعترفت إدارة ريغان بأن لها دورا فيها ووقعت مناوشات بين القوات البنمية و بعض الجنود الأمريكيين إذ قتل أمريكي و تعرض آخر وزوجته لمضايقات فقامت القوات الأمريكية بغزو بنما للإطاحة بنوريغا في 20 ديسمبر 1989 و سحقت الجيش البنمي في يومين، أنظر: عطا الله محمد(عماد الدين)، المرجع السابق، صص92-93.

¹ - زعمت الحكومة الباكستانية أن حملتها العسكرية تستهدف إعادة الأمن و النظام إلى نصابهما مما أدى إلى تدفق اللاجئين البنغال إلى الهند بقرار ما بين 8 و 9 ملايين لاجئ بنغالي كما أوضح مندوبها أمام مجلس الأمن ، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، صص38.

² - و ترجع الأحداث المؤلمة على يد المتمردين الشيوعيين في كمبوديا و هم ما يطلق عليهم الخمير الحمر، حيث اقتترف الكثير من الفظائع و المجازر باسم شعارات الثورة الفارغة حيث كان الكثير من النساء و الرجال يعقلون و يعذبون حتى الموت، رغم ذلك لم تتدخل الأمم المتحدة إلا في 1978 عندما قررت لجنة حقوق الإنسان الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن ينقل إلى حكومة كمبوديا تقارير ووثائق اللجنة في دورتها (34) و المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

³ - أين أقلعت طائرات عسكرية نقل حوالي ألف و 800 مظلي فرنسي بصحبة الرئيس المخلوع (Dacko) باتجاه عاصمة وسط إفريقيا حيث تم إعادة النظام الجمهوري هناك ، أنظر: عماد الدين عطا الله (المحمد) ، المرجع السابق، صص135.

الفقرة الثانية

التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة

من أهم التدخلات التي كانت بعد نهاية الحرب الباردة وظهور نظام الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، تدخل قوات التحالف في العراق عام 1991، عقب شن العراق غزوه على الكويت و إعلانه لضمها، أين بدأت قوات التحالف بحملة برية و جوية ضد القوات العراقية في كل من الكويت و العراق، وكان على إثرها خروج القوات العراقية من الكويت ، إذ شنت الولايات المتحدة و بريطانيا هجمات على مواقع عسكرية عراقية في منطقة حظر الطيران في جنوب العراق مبررة ذلك بحق التدخل الإنساني استنادا إلى قرار 688 الصادر من مجلس الأمن.

التدخل الثاني للولايات المتحدة كان في 1990 بليبيريا لإجلاء الرعايا الأمريكيين وهذا بإرسال 225 عنصرا من البحرية الأمريكية، و تمّ إجلاء 74 أمريكيا و عائلاتهم حيث كانت لهذه القوة كل الصلاحيات لاستخدام جميع الوسائل الممكنة لتحقيق الهدف المرجو من وراء حملتها، مؤكدة على الحق في حماية الرعايا في الخارج حيث تم إجلاء المئات من الرعايا الأجانب الآخرين إضافة إلى إجلاء الرعايا الأمريكيين.

كما كان التدخل في ليبيريا أيضا في عام 1991¹ ، من قبل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (Ecowas) وهي منظمة - تحت إقليمية - حيث أدت الحرب الأهلية بها إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح و أدى توقف معظم الأنشطة الاقتصادية لاعتماد شعب هذه الدولة على المساعدات الإنسانية و كانت الهجمات التي تشن ضد المدنيين تقوم على أساس قبلي أدت المجازر إلى ذهاب قرابة 500 مدني².

تأججت نيران الحرب الأهلية خاصة بعد تدخل قوات المجموعة الاقتصادية (Ecowas) ، مما أدى إلى ازدياد عدد اللاجئين، و أدى إلى توقيع عدة اتفاقيات³، ثم تدخلت أيضا في جمهورية سيراليون

¹ - أنشأة مستعمرة مستقلة للبيد الأمريكيين المحررين في منطقة ليبيريا و في 26 جويلية 1947 شكلت هذه الدولة الوليدة جمهورية ليبيريا الحرة المستقلة.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 166.

³ - توقيع اتفاق (yamousskro) (ياموسكرو) الرابع في 30 أكتوبر 1991، اتفق فيه على تشكيل لجنة لتنظيم الانتخابات المقرر عقدها في ليبيريا و قبول القبائل المتنازعة تجمع القوات التابعة لها في المعسكرات، والبدء بعملية نزع أسلحتها تحت إشراف Ecowas ، ولكن الاتفاق فشل و استأنف القتال بين الأطراف المتنازعة، ثم وضعت/.

في 1997 بسبب الانقلاب العسكري بها¹، و التدخل العسكري للقوات النيجيرية التابعة لمجموعة (Ecowas) إلى العاصمة رغم أن هذا التدخل كان فرديا و دون تفويض من قبل مجلس الأمن .

في 1994 كان الغزو الأمريكي لـ(هايتي)²(Haïti)، على إثر سلسلة من الانقلابات³، واعتبر مجلس الأمن أن الأزمة في هايتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و قرر تجميد أرصدة حكومة هايتي في الخارج و طالب جميع الدول والمنظمات الدولية بالالتزام بهذا القرار، ثم قرر رئيس مجلس الأمن التعليق الفوري للإجراءات الاقتصادية التي فرضت على هايتي، وأصدر قرار (940) وافق فيه على إرسال عناصر بعثة الأمم المتحدة بقيام 30 دولة بقيادة الولايات المتحدة بالانتشار في هايتي لإقصاء العسكريين عن الحكم وإعادة الرئيس المنتخب، وهي أول عملية تمنحها الأمم المتحدة تفويضا دوليا في إطار الدفاع عن الديمقراطية⁴.

وفي 1997 جاء التدخل العسكري الفرنسي الثاني في جمهورية إفريقيا الوسطى أين نشر ألف و خمسمائة جندي فرنسي لضمان سلامة الرعايا الأجانب، والحفاظ على نظام الحكم الديمقراطي فيها،

..//..اتفاق (Cotonou) للسلام في 1993، الذي قضى باتفاق الأطراف على إعلان وقف إطلاق النار و إجراء انتخابات عامة في ليبيريا في 1994 و لكنه لم ينفذ، وفي 1994 تم توقيع اتفاق آخر سمي اتفاق (Akosomobo) الذي كرر ما ورد في اتفاق Cotonou بين الأطراف المتحاربة الثلاثة ، ثم أبرم اتفاق Accra الخاص بتوضيح الاتفاق السابق و قضى الاتفاق بإقامة مناطق آمنة في ليبيريا و تسريح أفراد القبائل المتحاربة، و في 1995 تم اتفاق (Abuja) الذي كرر ما ورد في اتفاقات السلام السابقة ، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص171.

¹ - حيث كان المسلحون المعارضون للرئيس Kabbah يشكلون الجبهة الثورية المتحدة، و كان ضباط الجيش المتمردين ما يسمى المجلس الثوري للقوات المسلحة حيث ترأسه (Korama)، و قام الضباط المتمردين بالاشتراك مع جماعات المعارضة بتشكيل مليشيات ارتكبت انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان في سيراليون عقب الانقلاب و تم اعتقال

المنات من المدنيين و تعرض الكثير منهم للتعذيب. أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه، ص 183
² - تقع جمهورية هايتي في الجزء الغربي من جزيرة (Hispaniola) و تمثل حوالي ثلث مساحتها ، في حين تقع جمهورية الدومينكان في الجزء الشرقي منها و كانت مستعمرة فرنسية و حصلت على استقلالها في 1804 .

³ - حيث سقط نظام (Jean-Claude) في 1986، وتم تشكيل حكومة انتقالية و في سبتمبر 1988 قاد الجنرال AVRIL انقلاب عسكري أطاح بنظام الجنرال (Namphy) الذي تولى السلطة عقب انقلابه الذي أطاح بنظام Manigat الذي تولى الرئاسة عقب نجاحه في الانتخابات الرئاسية ، وفي 1990 وقع انقلاب عسكري أطاح بنظام الجنرال Avril ثم أجريت انتخابات الرئاسية أسفرت على فوز ساحق لـ Arisitude ، و في 1991 وقع انقلاب عسكري ضد الرئيس بقيادة الجنرال Cédras، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه، ص ص190-191.

⁴ - أنظر: عبد البديع شلبي (صلاح) ، التدخل الدولي ومأساة البوسنة و لهرسك، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1996م، ص 28.

وأصدر مجلس الأمن قراراً رحب فيه بالجهود التي تبذلها الدول المشاركة في بعثة الدول الإفريقية لمتابعة تنفيذ اتفاقات Bangui، و عملاً بصلاحياته حسب الفصل السابع من الميثاق، و أجاز المجلس للدول الإفريقية المشاركة في قوات حفظ السلام، والدول التي تقدم الدعم لها أن تكفل أمن و حرية حركة أفراد قواتها¹.

أما عن التدخل في الصومال فقد جاء نتيجة الصراع القبلي الذي أفضى إلى مجاعة قضت على حوالي 350 ألف عامي 1991 و 1992² ، والذي أدى إلى أفضع الجرائم و الانتهاكات لحقوق الإنسان³.

وكان تدخل الأمم المتحدة متركزاً على اعتبارات إنسانية، حيث أنشأ مجلس الأمن تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام قوة أمن تابعة للأمم المتحدة (Onusom) بموجب القرار 751 في 24 أبريل 1992 ، ثم القرار 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992، حيث مهد لأول مرة عملية تدخل تشكل القوات الأمريكية عمودها الفقري و يسمح باستخدام كل الوسائل الكفيلة بتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال حسب الفصل السابع من الميثاق، و لم ينفذ هذا القرار سوى مع مبادرة الولايات المتحدة في 29 ديسمبر 1992 إلى إرسال حوالي 5 آلاف جندي لحماية عملية وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة⁴.

ثم بادرت باقي الدول إلى المساعدة في عملية التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت (باستعادة الأمل) (Restore hope)، ثم جاء القرار 814 الصادر في 26 مارس 1993 على

¹ - أنظر: عطا الله المحمد(عماد الدين) ، المرجع السابق، ص212.

² - أنظر: عبد البديع شبلي (صلاح) ، المرجع السابق، ص29.

³ - حيث قدر التقرير الصادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن أن عدد القتلى الصوماليين منذ اندلاع الحرب الأهلية أي من 1991 إلى 1994 بلغ نحو 75 ألف قتيل، كما أعلن الفريق التابع لليونيسيف أن ما لا يقل عن 5.4 مليون صومالي من بينهم 5.2 مليون من النساء و الأطفال كانوا في أمس الحاجة إلى المساعدة الغذائية العاجلة في عام 1991

أنظر: سي علي (أحمد) ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الأكاديمية للنشر، 2011م، ص 354.

⁴ - أنظر: عبد البديع شبلي (صلاح) ، المرجع نفسه، ص31.

أساس الفصل السابع تم فيه تحديد ترتيبات الانتقال من قوة العمل الموحد إلى عملية جديدة للأمم المتحدة و هي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (Unusom2)¹.

جاء تدخل حلف شمال الأطلسي العسكري في إقليم كوسوفا بعد مرور عام كامل من تفجر الوضع في الإقليم، و شروع القوات الصربية في تنفيذ سياسة تطهير عرقي ضد الأغلبية الألبانية فيه.²

وقد تعامل مجلس الأمن مع هذه الأزمة باستصداره مجموعة من القرارات استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، من أهمها و التي تتعلق بالمساعدة الإنسانية القرار (743) في 21 فيفري 1992 بإنشاء قوة حماية الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا (Forpronu 2)، ثم وجدت هذه القوة نفسها تضطلع بمهام ذات طبيعة إنسانية كمساعدة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في إعادة الأشخاص المبعدين إلى مساكنهم في المناطق المحمية في كرواتيا، و تقرر مد عمل قوة الأمم المتحدة لحماية تشمل القيام بمهام إنسانية في البوسنة و الهرسك في 2 جوان 1992 على إعادة فتح مطار سرايفو و لأغراض إنسانية و إعادة توصيل المساعدات الإنسانية للمدينة مع ما يلزم من إنشاء طرق آمنة بين المدينة و المطار تحت سلطة الأمم المتحدة دون سواها و بمساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية³.

ثم القرار (758) في 8 جوان 1992 الذي يوسع فيه ولاية و حجم هذه القوة، ثم القرار (770) في 13 أوت 1992 حيث يشير إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدة الإنسانية المرسلّة إلى السكان المدنيين في البوسنة و الهرسك ، و القرار (776) في 14 ديسمبر 1992 بناء على اقتراح السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص بالوضع في البوسنة و الهرسك من 1

¹ - أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص 359.

² - وفي مواجهة النظام الصربي للسكان الكوسوفيين تحت قيادة تجمع كوسوفا الديمقراطي بزعامة " إبراهيم روغوا " بإتباع سياسة المقاومة غير العنيفة من خلال تأسيس مؤسسات اجتماعية و سياسية موازية لتحل محل مؤسسات الدولة التي حرمت الكوسوفيين من حقوقهم و لتوفر الخدمات لهم، و مع توقيع اتفاق دايتون (Dayton) للسلام في البوسنة عام 1995 تأكد فشل سياسة اللاعنّف لأنّ التّدخل الدولي لم يحدث، و ظهر جيش تحرير كوسوفا (K.L.A) في 1996، الذي قام بحملة تفجيرات استهدفت مراكز الشرطة الصربية و مخيمات اللاجئين الصرب الذين تم توطينهم في الإقليم، فانفجر الوضع في 1998 حيث أعلنت السلطات الصربية عن حملة عسكرية تستهدف عناصر جيش تحرير كوسوفا تم خلالها ممارسة أعمال تطهير عرقي واسعة و مذابح قتل جماعي في صفوف السكان الألبان في الإقليم، أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع نفسه، ص ص 228-229.

³ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، الحق في المساعدة الإنسانية : (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م، ص 310.

ديسمبر 1992 و الذي أكد على ضرورة زيادة عدد أفراد هذه القوات، وكذلك القرار (836) في 3 جوان 1993 بمقتضاه يوسع من مهمة (Forpronu) ليصير بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي عينت بموجب القرار (824) في 6 ماي 1993¹.

إلا أن عمليات القتال الشرسة و التطهير العرقي ضد المسلحين من قبل الصرب كانت على أشدها².

المطلب الثاني

مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يصعب إيجاد تعريف واضح و شامل للتدخل الدولي الإنساني يكون محددًا لكل جوانبه القانونية وأساسه وشروطه، خاصة مع انعدام وجود نص صريح وواضح له في ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما سمح بوجود تعاريف مختلفة للتدخل الدولي الإنساني بين من يقتصر على منحه تعريفا ضيقا ، وبين من يعطيه تعريفا واسعا له (الفرع الأول) ، ناهيك عن الاختلاف البين لآراء فقهاء القانون الدولي التي تضاربت ما بين المؤيد و المعارض له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التدخل الدولي الإنساني

إن تعريف التدخل الدولي الإنساني يشوبه الغموض كما تعتريه الفوضى ، ويتجلى هذا من خلال الخلط بينه و بين مفاهيم قانونية أخرى شبيهة به ، أو راجع لاختلاف الأسس التي بني عليها

¹ - و جاء فيه أنه تستطيع الدول الأعضاء العاملة على المستوى الوطني أو في إطار منظمة أو تنظيم إقليمي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية تحت سلطة مجلس الأمن و بالتنسيق الكامل مع الأمين العام و (Forpronu) داخل وفي ضواحي المناطق الآمنة لجمهورية البوسنة و الهرسك و منها اللجوء إلى القوة الجوية من أجل دعم (Forpronu) في إنجاح مهمتها، و توسيعها ليصير بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف تلك المناطق الآمنة ، أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص ص312-313.

² - أنظر: عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد) ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م، ص 273 .

التدخل الإنساني كحق تقرير المصير تارة أو التدخل لحماية الرعايا في الخارج تارة أخرى أو حتى التدخل لأجل الديمقراطية وغيرها .

لذلك إنقسمت تعاريف التدخل الإنساني إلى قسمين ، القسم الأول تبنى تعريفا ضيقا له (الفقرة الأولى) أما القسم الثاني فتبنى تعريفا واسعا (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني

التدخل الإنساني فكرة راودت فقهاء القانون الدولي منذ القديم عند تناولهم لموضوعات القانون الدولي، ففي ظل القانون الدولي التقليدي كان المصطلح يستخدم في الغالب لحماية رعايا أو مصالح الدولة أو الدولة المتدخلة حيث يحق استخدام القوة لحماية حياة الرعايا و ممتلكاتهم ويعتبر حقا مشروعاً إذ يمكن تبريره و ممارسته كما في حق الدولة في حفظ الذات أو الحق في الدفاع عن الذات¹.

القانون الدولي التقليدي قد تبنى قاعدة عرفية تسمح بالتدخل في دولة أخرى لغرض حماية حقوق الإنسان، و تتمثل في صورتين، إما التدخل لحماية مواطني الدولة المتدخلة و أملاكهم الموجودين في دولة أخرى إذا ما عاملتهم الأخرى بطريقة وحشية و أهدرت حقوقهم، وإما بالتدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة في شؤونها مع عدم وجود أية علاقة بين الدولة المتدخلة وأولئك الرعايا في حال معاملة دولتهم لهم بطريقة قاسية تهز الضمير البشري².

وعليه فالعرف الدولي التقليدي يسمح بالتدخل العسكري من جانب إحدى الدول أو مجموعة منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذا كان الهدف حماية " حقوق الإنسان "، إذ اعتبر الفقه الدولي التقليدي التدخل الإنساني ضرورة ملحة تكون بيد الدولة المتحضرة لوقف الاعتداء على الإنسانية جمعاء، فيكون التدخل الإنساني بهذا المعنى ذلك الذي يكون مقتصرًا على استعمال القوة المسلحة لأنها الوسيلة الناجحة في القضاء على التعسفات المرتكبة في حق أشخاص، قد تصل إلى انتهاكات صارخة لحقوقهم مما يؤلم الضمير الإنساني.

¹ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص 189 .

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص 26.

ولكن يرى الفقيه " أنطوان روجي " ضرورة التأكيد على عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه وإلا انقلب إلى قوة عسكرية وفقد هذا التدخل روح الإنسانية ، ويرى الفقيه (ليليش Lillich) أن هذا المبدأ يعرف تاريخيا على أنه: " قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية حيوات رعاياها وأحيانا لحماية أرواح رعايا الدولة المستهدفة من التدخل " ¹.

كما يقدم (Baxter باكستر) تعريف مفاده أن : " التدخل الإنساني هو قيام دولة باستخدام القوة العسكرية لأجل قصير وهو ما يعد في غير هذه الحالة انتهاكا لسيادة دولة أجنبية لحماية رعاياها وعرض من رعايا دولة أخرى من الموت أو الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بهم و ذلك بإجلائهم عن إقليم الدولة المستهدفة من التدخل " ².

كما يعرفه الفقيه (Stowell) بأنه : " استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية و التعسفية المتواصلة و إلى تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة و الحكمة " ³.

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 300 هامش (1).

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه ، ص 300 هامش (1)

³ - كما يقدم (Jhabvala) تعريف للتدخل الإنساني أنه " استخدام دولة ما للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة من تصرفات حكوماتهم و لا مبالاتها لمسؤولياتها تجاه شعبها و التي تصدم الضمير الإنساني "أما (Akehurst) فيرى أنه " استخدام دولة ما للقوة العسكرية ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة من المعاملة الوحشية التي يلقونها من قبل السلطات الحاكمة في تلك الدولة " .

و يذهب (Verway) على أنه " التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها فعليا من قبل دولة ما أو مجموعة دول لحماية حقوق الإنسان الأساسية ، وعلى الأخص حق الحياة لكل من رعايا الدولة المستهدفة من التدخل و الأجانب المقيمين فيها ، و ينطوي ذلك على استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها ، و يتم هذا التدخل دون سابق تفويض أو موافقة من قبل أجهزة الأمم المتحدة المختصة و دون دعوة من قبل الحكومة الشرعية في الدولة المستهدفة من التدخل " .
أما (Bazylar) فيرى أن التدخل الإنساني يعرف تقليديا على أنه " حق دولة ما في استخدام القوة العسكرية بهدف حماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من المعاملة غير الإنسانية التي تعاملهم بها حكومتهم المحلية ، ويرى أن التدخل الإنساني ما هو إلا شن حرب لهدف مشروع أو بعبارة أخرى ما هو إلا خوض غمار حرب عادلة .

ويرى (Murphy) أن التعريف التقليدي للتدخل الإنساني هو نشر دولة ما لقواتها المسلحة في إقليم دولة أخرى دون موافقة سلطاتها المعنية بغرض الحؤول دون ارتكاب انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان و فظائع واسعة الانتشار بحق السكان المدنيين "، أما تعريفه للتدخل الإنساني فهو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعليا من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية تستهدف في المقام الأول حماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها على النطاق الدولي. .. / ..

كما نجد الفقيه "روسو" يعرفه على أنه : " الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات الإنسانية المطبقة على رعاياها"¹ .

تجمع تعاريف كثيرة أخرى على أن التدخل لا بد أن يكون باستعمال القوة المسلحة كتعريف "ستويل" (Stwell) و "دفيد شيفر" (David Scheffer) و "كريستوفر جرين وود"²، كما يرى "ديفيد كريسونك" (David .M Mresock) أنه من المقبول بصفة عامة التدخل الإنساني بانتهاك السلامة الإقليمية لأغراض محدودة لإنقاذ مواطني إحدى الدول³.

كما أن هذا الاتجاه يميل إليه الفقيه "شتروب" Chutrupp بقوله : " أن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني وباستعمال القوة المسلحة بإلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"⁴.

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من التعاريف التي نادى بها جانب من فقهاء آخرون عرب كلها تصب في سياق واحد و هو أن التدخل الإنساني لا بد من أن يكون باستعمال القوة المسلحة من أجل الحد من الانتهاكات السافرة و المروعة لحقوق الإنسان ، كتعريف محمد مصطفى يونس بقوله : " الحقيقة أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو

..// ويعرف (Malanczuk) التدخل الإنساني أنه التدخل أو التهديد بالتدخل باستعمال القوة المسلحة في دولة أخرى لأسباب إنسانية دون موافقة حكومة تلك الدولة ، و يذهب (Beyerlin) على أن التدخل الدولي الإنساني يعرف تقليدياً على أنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد أخرى بهدف حماية حيوات وحرريات مواطني الدولة المستهدفة من التدخل العاجزة حكومتها أو غير الراغبة في القيام بذلك بنفسها "، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص ص 300—303 الهامش (1).

¹ - أنظر: أوصديق (فوزي) ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا وكيف؟ ، د ط ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، 1999م ، ص 234.

² - الأول اعتبره اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية و المسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة استناداً إلى أسباب و عدالة" ، والثاني على أنه تلك الأمثلة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية و التي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها ، أما الثالث فيقرر أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها عدد كبير من المواطنين و ليس بالضرورة ان يكونوا من رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة.

³ - أنظر: عبد البديع شلبي (صلاح) ، المرجع السابق، ص ص 13-14.

⁴ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، د ط ، دم ن، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 175.

بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية و بغرض حماية حقوق الإنسان، و السبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة و التعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية و بشكل يصدم الضمير الإنساني"¹.

وكذلك تعريف محمد طلعت الغنيمي على أنه: " التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج فلا يعقل أن تقف الدولة موقف المتفرج و رعاياها يقتلون في دولة أخرى إذا ما فشلت الأمم المتحدة في التحرك بالسرعة المناسبة"².

أما الأستاذ حافظ غانم فيرى: " أن التدخل الإنساني هو التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم و هو عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني و هناك سوابق متعددة في هذا الشأن"³.

فكل هذه التعاريف وغيرها، تشترك في اعتبار التدخل الإنساني تدخلاً عسكرياً يكون باستعمال القوة العسكرية، و حسبهم أن القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني لا غنى عنها لأنها الوسيلة الأكثر نجاعة، بما أن الوسائل الأخرى السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية وغيرها دائماً ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت، مما يتطلب المبادرة و الإسراع لتقديم العون و المساعدة لهؤلاء الأفراد، وأن هذه الوسائل كثيراً ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد و تضارب مصالحها السياسية و الاقتصادية الأمر الذي يحد كثيراً من جدوى اللجوء إليها و يجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمراً لا مئاض عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد"⁴.

بالإضافة إلى وجود تعاريف أخرى تجتمع كلها على اعتبار التدخل الإنساني يكون باستخدام القوة العسكرية لحماية الرعايا في الخارج"⁵.

¹ - أنظر: أحمد محمد هنداوي (حسام)، التدخل الدولي الإنساني: (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون

الدولي)، دط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ص44.

² - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 304 هامش (1).

³ - أنظر: أحمد محمد هنداوي (حسام)، المرجع نفسه، ص44.

⁴ - أنظر: أحمد محمد هنداوي (حسام)، المرجع نفسه، ص: 45-46.

⁵ - هناك تعاريف أخرى منها: ..//.

الفقرة الثانية

المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني

بتطور القانون الدولي من القانون الدولي التقليدي إلى القانون الدولي المعاصر تغيرت بعض المفاهيم القانونية، ليعطى بذلك التدخل الإنساني مفهوماً جديداً لا يقتصر فقط على استعمال القوة المسلحة بل أصبح يشمل جميع الآليات و الوسائل المشروعة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان .

إن التعريف الضيق للتدخل الإنساني قد يتفق مع مرحلة ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة أين كانت الحرب وسيلة مشروعة و مقبولة لتسوية النزاعات الدولية غير أنه لا يتفق مع المرحلة اللاحقة لإنشائها عام 1945 حيث تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالي تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو في حالة الدفاع الشرعي استناداً للمادة (51) منه ، مع عدم إدراج التدخل الإنساني ضمن هاتين الحالتين صراحة إضافة إلى حصره في اللجوء إلى القوة العسكرية يعني القضاء عليه ، خاصة مع كثرة الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان إما في حياته أو في وجوده ، لهذا كان من الضروري إعطاء تعريف آخر واسع للتدخل الإنساني يتماشى والمستجدات الحديثة التي طرأت على الساحة الدولية .

يقصد بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها¹، فقد يتم بوسائل أخرى كاستعمال وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي ، فكلما كان الهدف من

../.تعريف الأستاذ الدكتور محمد المجذوب : التدخل العسكري الذي تقوم به الدولة بذريعة حماية الأقليات المضطهدة من رعاياها ، أو لحماية أموالهم و حرياتهم أداء لواجبها تجاه رعاياها ، فهي ملزمة بالمحافظة عليهم أينما كانوا. تعريف الأستاذ الدكتور غسان الجندي : بأنه استخدام القوة المسلحة بهدف حماية مواطني دولة ما في الخارج . تعريف صلاح عبد البديع شبلي : بأنه حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة . تعريف أحمد حسن الرشيدى : بأنه هو التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة و بهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدولة المتدخلة فقط.

و يرى محي الدين عوض بأن التدخل الإنساني هو ضغط فعلي تمارسه دولة على دولة أخرى بقصد إلزامها بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيتها بالنسبة لرعاياها أو لرعايا غيرها من الدول المقيمين على أرضها أو للأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية المقيمة بإقليمها .

ويرى الأستاذ الدكتور بوكرا ادريس بأن التدخل الإنساني هو التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها ، أنظر ، عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، هامش (1) ص ص:304-305.

¹ - أنظر: بوراس (عبد القادر) ، المرجع السابق، ص177.

استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان ، كلما أمكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا¹.

حيث يعرف (ABIEW) التدخل الإنساني على أنه : " استخدام الوسائل القهرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية على أن يكون هدفها أو على الأقل أحد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة و التي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعانات الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية"².

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه قد توسع في إعطاء تعريف للتدخل الإنساني ليشمل حتى المساعدات الإنسانية ، والحقيقة أن في هذا خلط في المفاهيم ما بين التدخل الإنساني و المساعدة الإنسانية فهما ليسا مفهوما واحدا ، إلى جانب عدم توضيحه للجهة المخول لها حق التدخل وعدم حصرها في منظمة دولية، إذ يشاطره في هذا الرأي الفقيه (Reisman) باعتباره أن التدخل الإنساني هو التدخل العسكري الذي يتم بغرض توفير الإغاثة العاجلة للمحتاجين لها بسبب الانتهاكات السافرة و المستمرة لحقوق الإنسان، وأن التدخل الإنساني ينصرف معناه للتدخلات التي تقوم بها المنظمات الدولية لغايات إنسانية ، ويرى أن مثل هذه التدخلات من قبل المنظمات الدولية تعد هامة، ومن وجهة نظر قانونية فقط إذا كان الباعث الإنساني هو الأساس الرسمي الوحيد لهذا التدخل ، و يضيف أن اصطلاح التدخل الإنساني يستخدم الآن أكثر عموما للإشارة إلى أي برنامج استراتيجي ذي أهداف تتعلق بحقوق الإنسان.³

فمفهوم القوة من حيث المبدأ كأداة للضغط والإكراه لم يعد كالسابق يشتمل على القوة العسكرية، وإنما تغير واتسع مجاله ليشمل العديد من الوسائل والأساليب التي بواسطتها يمكن تحقيق الغاية من استخدامها ، لهذا ظهر استخدام اصطلاحات أخرى للدلالة على القوة ومن ضمنها القوة العسكرية ، كاصطلاح وسائل الإكراه أو وسائل القهر أو القسر⁴.

¹ - أنظر: أحمد محمد هندراوي (حسام)، المرجع السابق، ص 47.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 306-310.

³ - أنظر :عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، هامش (1) ص 306.

⁴ - أنظر: الرواندوزي (عثمان علي) ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دط، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2010م، ص 403.

كما يرى الأستاذان "أوليفيه كورتن " Olivier Corten و "بيار كلين" Pierre Klein أن المقصود بالقوة غير العسكرية و التي تتم لتنفيذ التدخل الإنساني بمفهومه الواسع هي جملة من التدابير و الإجراءات و من بين أهمها تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض قيود على بيع الأسلحة ، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان ، التدخل المسلح من طرف واحد ، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن¹ .

كما يرى الأستاذ (Leslie E. Notron) أن هناك درجات متعددة للتدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية ، و أخيرا إمكان اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينتسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.

كما أن الأستاذ ماريو باتاتي (Mario Bettati) يرى بأنه لا يقتصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة وإنما يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة ، وأن التدخل من قبل أشخاص عاديين أو من قبل منظمات حكومية أو غير حكومية لا ترق إلى كونها تدخلا دوليا وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة² .

وعليه يمكن القول أن التدخل الإنساني هو عمل إرادي و منظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه و الضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي و الاقتصادي و الدبلوماسي و العسكري ، أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة و المنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها و كذلك من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة منها بمعاملتهم بقسوة و اضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ و القوانين الإنسانية .

إن التدخل الإنساني في معناه الواسع تندرج تحت رايته أشكالا مختلفة من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة عن كوارث طبيعية أو كوارث إنسانية³ .

¹ - أنظر: العربي (وهيبة)، المرجع السابق، ص39.

² - BATTATI (MARIO), , le droit dingence , paris , edition odile jacob, 1996 , p :12.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 23.

وهو نفس النهج الذي اتبعه (Patnogie) بقوله: " إن هناك نوعان من التدخل الإنساني ، التدخل الإنساني المسلح و التدخل الإنساني غير مسلح ، و في هذا النوع الأخير فإن المنظمات غير الحكومية تستطيع التدخل و تقديم خدماتها بموافقة السلطات الحكومية في الدولة المستهدفة من التدخل و لكن على مسؤوليتها الخاصة و عملها هذا مبرر على أساس حق المنكوبين في تلقي المساعدات و الحماية ، أما بالنسبة للتدخل الإنساني المسلح فإن استخدام القوة هو الصفة الرئيسية المميزة لهذا العمل".¹

أما (Rougier) فيرى أنه " كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف الحاكمين إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم مجتمع الأمم و ذلك إما لإلغاء أعمال السلطات العمومية موضوع الانتقاد ، أو لكي تمنع تكرار مثل تلك الأعمال في المستقبل ، أو لكي تمنع تلك الحكومة عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة " ، وبالتالي فهو يرى أنه إذا تم خرق حقوق الإنسان من طرف دولة بكيفية واضحة و مفضوحة فإن باقي الدول تتمتع بصفة مبدئية بحق الاحتجاج و بحق الدفاع عن حقوق الإنسان.²

وترى آن رينكر (رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر) أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية.³

أما فيما يتعلق بالتعريف الواسع للتدخل الإنساني عند فقهاء العرب فيجمعون على أنه الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة دول مثل العقوبات الاقتصادية كالحصار أو المقاطعة أو

¹ - وفي نفس الصدد يرى (Scheffer) أن المفهوم الحديث للتدخل الإنساني يجب أن يتسع نطاقه ليشمل أنماط التدخل غير الرضائية و الأساليب غير العسكرية بحيث يشمل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة أطباء بلا حدود و التي تباشر أعمال الإغاثة بموافقة الدولة المعنية أو بموافقة الثوار في الأقاليم الخاضعة لسيطرتهم ولذلك قد تحصل على موافقة دول الجوار ليتسنى لها إيصال المعونات الإنسانية للضحايا عن طريق حدودها المشتركة مع الدولة المعنية و يرى أن يشتمل التعريف المعاصر للتدخل الإنساني الوسائل غير قهرية كأن يضغط مجلس الأمن و دول أخرى على حكومة الدول المعنية لئلا تعرقل وصول المساعدات الإنسانية للضحايا ، و إلا فإن عملا عسكريا أو جزاءات أخرى ستفرض بحقها، أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 307 هامش (1) .

² - أنظر: موساوي (آمال) ، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012م، ص 41.

³ - أنظر: موساوي (آمال) ، المرجع نفسه، ص 42.

الإجراءات العسكرية الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما أو تعديل سلوك ما أو سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي¹.

ومنه يمكن أن نخلص إلى تعريف إجرائي للتدخل الإنساني: "التدخل الإنساني هو عمل إرادي و منظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء أكانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط السياسي والاقتصادي و الدبلوماسي و العسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة الأساسية لحقوق الإنسان في دولة معينة في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك الذين يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم و اضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ و القوانين الإنسانية"².

ففي ظل هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني فإن الهدف منه يختلف من حالة إلى أخرى إذ يمكن أن يشمل التدخل لحماية الرعايا، حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، احتواء الهجرة وتوطين المهاجرين من اللاجئين، أو للتصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث البشرية و تدعيم حركات التحرر الوطني بناء على حق تقرير المصير.³

استيعض مفهوم التدخل الإنساني بمفهوم المسؤولية الدولية للحماية الذي يعني أن هناك شيء فوق سلطة الدولة إذا تسببت نتيجة عجزها أو قهرها في انتهاك حقوق الإنسان بداخلها، إلا أنه يضع إطاراً أقل عدوانية من ناحية الشكل عندما يستبعد كلمة التدخل و يفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه كلمة الحماية⁴.

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص ص 313-314.

² - أنظر: منصر (جمال)، التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة : (من قوة التحالف إلى فجر الأوديسيا)، دط ، دم ن، مركز الجزيرة للدراسات ، دار العربية للعلوم ، 2012م، ص 9.

³ - أنظر : حساني (خالد) ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية ،مجلة المستقبل العربي، العدد 425 ، 2014م، متوفر على الموقع: www.caus.org.lb

⁴ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني

الآراء الفقهية حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني

إن كل التعاريف التي أعطيت للتدخل الدولي الإنساني وحتى مع اختلافها إلا أنها تتفق على الهدف الظاهري المعلن للتدخل وهو وقف الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان الأساسية من خلال تدابير متخذة ضد الدولة المتدخل بها أو ضد زعمائها بغرض توفير الحماية العملية للأشخاص المدنيين الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم .

ومع ذلك لم يكن موقف الفقه الدولي من مفهوم التدخل الدولي الإنساني موقفاً موحدًا خاصة مع وجود تعريفين أحدهما ضيق يقصره على التدخل باستعمال القوة والثاني واسع يعتبره يشمل كل الوسائل حتى غير العسكرية منها، و انقسموا بدورهم إلى فريقين فريق مؤيد للتدخل الإنساني و آخر معارض له سواء بالنسبة لفقهاء القانون الدولي التقليدي (الفقرة الأولى) أو حتى عند فقهاء القانون الدولي المعاصر(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

موقف الفقه في القانون الدولي التقليدي

إن الفقيه (Woheton) يرى أن مبادئ القانون الدولي تجيز التدخل الإنساني إذا ما انتهكت حقوق الإنسان على نحو سافر و خطير بسبب السلوك الهجمي و الممارسات القمعية من قبل حكومة مستبدة ، ولكنه لا يشترط للإقرار بشرعية التدخل الإنساني و القبول به في ظل القانون الدولي أن يكون الشعب المضطهد قد طلب إلى الدولة أو الدول المتدخلة المساعدة، و يضيف أنه يمكن تبرير التدخل الإنساني استناداً لروح وجوهر الحق في البقاء و الذي يقضي بأنه لئن كان من الحق أية دولة أن تدافع عن شعبها ضد أي عدوان فإن دفاعها عن شعب دولة أخرى يتعرض للاضطهاد و القمع يعد عملاً مشروعاً و نبيلاً إذا ما طلب هذا الشعب مساعدتها¹.

ويذهب Phillimore إلى أن وقف انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عن الإنسانية يطرح كأحد مبررات التدخل العسكري ضد دولة أخرى، و يضيف أنه يمكن القبول به لتبرير تدخل عسكري ما إذا

¹ - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 415.

كان واحدا من عدة أسباب أخرى تفوقه أهمية، بحيث يعد هذا الدافع الإنساني مكملا لها، وذا أهمية ثانوية بالنسبة لها، و لكن لا يمكن القبول به كدافع وحيد وأساسي وجوهري لتبرير تدخل في ظل القانون الدولي و ذلك عائدا إلى أن هذا الدافع الإنساني غرضه الانتهاك وإساءة الاستخدام الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى انتهاك المبادئ الأساسية و الجوهرية للقانون الدولي والإجهاز عليها¹.

ونفس الشيء بالنسبة للفقهاء "Bluntschli"، فإنه يقر بالتدخل الإنساني خاصة في حالة وجود اضطهاد للأقليات، مما يسمح بالتدخل لوضع حدّ لهذه الانتهاكات غير أنه يعترف بوجود بعض الاعتراضات على شرعية التدخل الإنساني².

من أهم المدافعين و المؤيدين الذين يؤكدون على مشروعية التدخل الإنساني الفقيه (Arntz) بحيث يقول: "عندما تنتهك دولة ما ولو في إطار ممارستها لحقوقها السيادية و في إطار اختصاصها الإقليمي، عندما تنتهك الحقوق الإنسانية سواء باتخاذها لتدابير تضر بمصالح الدول الأخرى، أو من خلال انتهاكها لسياسات همجية و بربرية ضد رعاياها تتناقض و القيم الأخلاقية و الحضارية للمجتمع البشري و تصدم الضمير الإنساني، فإن تدخل الدول الأخرى لوقف هذه الانتهاكات يصبح عملا مشروعاً من الناحية القانونية"³.

بعض الفقهاء لا ينكرون التدخل الإنساني و ضرورة وجوده للحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، إلا أنهم يعتبرونه كاستثناء من القاعدة العامة في اعتبار أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول اعتبر عملا غير مشروع و غير مبرر و من بينهم الفقيه (Creasy) الذي يرى أن

¹ - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص415.

² - انظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه، ص416.

³ - و يضيف أيضا بأنه مع مراعاة ضرورة احترام الحقوق التي تملكها الدول بحكم تمتعها بالسيادة و الاستقلال إلا أن مبادئ قانون الإنسانية و القيم الأخلاقية و الحضارية للمجتمع البشري تعلو و تسمو على الحقوق السيادية للدول ، وهي أولى و أجدر بالمراعاة و الاحترام منها ، فكما أن حرية الفرد في أية دولة يجب أن تتقيد بضوابط و مبادئ المنظومة القيمة للمجتمع الذي يحيا في ظله ، كذلك فإن الحرية التي تتمتع بها أية دولة في إطار ممارستها لحقوقها و سلطاتها و اختصاصاتها و لو في نطاق إقليمها و في إطار تعاملها مع رعاياها إن هذه الحرية ليست مطلقة بل يجب أن تتقيد بمبادئ و قيم المجتمع الإنساني ، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه، ص417.

التدخل لنصرة شعب مضطهد من بين الاستثناءات، و لا يكون ذلك إلا من قبل حكومة مستبدة من المستحيل أن تعطي لشعبها أدنى الحقوق¹.

ومنهم أيضا من فسر التدخل الإنساني فقط في ظل وجود انتهاكات صارخة لاعتبارات الإنسانية أو بسبب التعاطف الديني منهم (Woolsey) و (De Martens) ، فأما الأول فيرى أن التدخل العسكري يعتبر مبررا فقط في حالات الانتهاكات السافرة بالغة الخطورة و التي من شأنها أن تبرر وقوع مثل هذا التدخل ، و إنه في الفترة التي أعقبت مرحلة الإصلاح الديني فإن كلا من الحق في البقاء و التعاطف الديني كانا الدافعين الرئيسيين وراء قيام الدول التي تعتنق المذهب البروتستاني بمناصرة و مؤازرة بعضها البعض ضد الدول التي تدین بالمذهب الكاثوليكي، و كذلك التدخل دفاعا عن أنصار المذهب البروتستاني في الدول الكاثوليكية ، أما الثاني فيرى أن التعاطف الديني و الاعتبارات الإنسانية وحدهما يجيزان لأية دولة متحضرة التدخل عسكريا لوقف الفظائع التي يتعرض لها أتباع الديانة المسيحية من شعب دولة ما غير متحضرة ، أما إن كان تعرضهم للاضطهاد في دولة متحضرة فلا يجيز لأية دولة أخرى متحضرة التدخل ضد هذه الأخيرة لأنها تتمتع بحرية مطلقة في التعامل مع رعاياها².

وفي اعتقادنا أن هذا فيه مغالطة كبيرة، و تفرقة لا يقبلها العقل بين التمييز بين الدول المتحضرة و غير متحضرة و ما هو المعيار المعتمد في ذلك ، لأن هذه الفكرة وإن كانت مقبولة في عصر القانون الدولي التقليدي فهي الآن غير ذلك.

كما أن الفقيه (Hall) ، يرى أن أي تدخل سواء كان عسكريا أم دبلوماسيا، مهما كان السبب الذي يقف وراءه فإن شرعيته من عدمها إنما تتوقف على مدى تطابق الأسباب التي سبقت لتبريره و الحقائق القائمة على أرض الواقع، و أن أي تدخل يقع دون سابق موافقة من مجتمع الدول المتحضرة و بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لها إنما يعد عملا أحادي الجانب و غير مشروع بحد ذاته ولكن يمكن تبريره استثناء في بعض حالات الضرورة القصوى استنادا لوجود ظروف استثنائية حقيقية غير

¹ - إذ يقول: " إن التدخل لصالح شعب يضطهد و تنتهك حقوقه على نحو صارخ من قبل حاكمه المستبد الذي ليس له أدنى شعبية في أوساط رعاياه بحيث لا يمكن اعتبار هذا الشعب و هذا الحاكم بمثابة نسيج سياسي و اجتماعي واحد ، بل إن هذا الحاكم الطاغية يعامل أفراد هذا الشعب على أنهم بشر من الدرجة الثانية لا يستحقون التمتع بحق المساواة معهم بل عليهم أن يكونوا مجرد عبيد لهم، أنظر : عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 418.

² - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع نفسه ، ص 419.

مشكوك فيها على أن يقترن ذلك بنزاهة و طهارة دوافع الدولة المتدخلة، و كذلك حسن سلوك هذه الدولة أثناء و بعد وقوع التدخل¹.

هذا رأي مثالي لأنه من المستحيل أن تتحقق النزاهة و الطهارة في الدوافع الكامنة وراء أي تدخل و إن بدى في حقيقته أنه يخدم الصالح العام أو يخدم الإنسانية جمعاء، برد الظلم عن المظلوم لأن معظم التدخلات و إن لم نقل كلها كانت لأسباب و دوافع أخرى غير المعلنة، و تختلط الدوافع السياسية هنا بالقانونية حيث أنها تغلب عليها و تطفو على السطح، مما يجعل الذرائع في الحقيقة مجرد ذرائع واهية.

وهناك فقهاء آخرون يعتبرون أن التدخل الإنساني بمفهومه الضيق الذي يعتمد فيه على القوة المسلحة ما هو إلا استثناء من مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، منهم (Hershey) الذي يرى أن التدخل الإنساني هو ممارسة مشروعة لعمل من أعمال السيادة في حالات الضرورة القصوى ذات الظروف الاستثنائية، فهو يبرر التدخل بسبب ارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية استنادا إلى اعتبارات أخلاقية و سياسية لا إلى اعتبارات قانونية، لأنه يعترف بمخاطر إساءة توظيف هذه الاعترافات الإنسانية و تلفيقها للقيام بتدخلات تستهدف أساس حماية مصالح الدولة المتدخلة، فهو من مناصري التدخل و لكن ليس بشكل فردي و إنما بشكل جماعي تقوم به عدة دول و إن كان لا بد أن تقوم به دولة بمفردها بالتدخل لأسباب إنسانية فإنها يجب أن تقوم بهذا العمل باسم مجتمع الدول المتحضرة و بناء على تكليف صريح منه².

وهناك بعض الفقهاء من كانوا في موقف وسط بين المؤيد و الراض للتدخل الإنساني، منهم الفقيه (Lingelbach) الذي يؤكد من جهة على التدخل الإنساني من حيث المبدأ و لكنه يشكك في الدوافع و الأسس التي يقوم عليها، ففي رأيه أنه غالبا ما تسمو المصالح الذاتية الأنانية للدولة أو الدول المتدخلة على الاعترافات الإنسانية عند اتخاذ قرار التدخل من عدمه³.

¹ -أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص ص 419-420.

² - أنظر: ، عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع نفسه ، ص 421.

³ - إذ يوضح أنه و باستقراء تاريخ التدخلات الإنسانية يشيد إلى أن المصالح السياسية و الاقتصادية هي وحدها التي تغري الدول و تسيل لعبها للقيام بالتدخل العسكري في دولة أخرى لوقف انتهاكات حقوق الإنسان فيها ، بحيث تكون هذه الاعترافات و الدوافع الإنسانية ذات طابع تكميلي و ثانوي فإذا ما انتفى وجود الدوافع الإستراتيجية و المصالح الاقتصادية فإن هذه الدول لن تقوم بالتدخل هناك بحيث أن التدخلات الإنسانية و العسكرية مهما كانت أسبابها..

ومن الرأي المؤيد أيضا للتدخل الإنساني الفقيه غارسيا (Garsia) و لكنه يقرّ بهذا التدخل كاستثناء فقط تقوم به الدول أو حتى بشكل انفرادي في الحالات القصوى ، غير أنه لا ينبغي التدخل بهذا الشكل إلا في حدود دقيقة للغاية لكي لا يعد التدخل غير مشروع و هو يستند في ذلك إلى وجود مخالفة جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية و فشل أي سبيل آخر أو وسيلة أخرى لحماية هذه الحقوق¹.

كما أن Hyde يرى أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة في التعامل مع رعاياها، فمهما بلغت وحشية و فظاعة سلوكها تجاههم، و أيا كانت درجة استياء الشعوب الأخرى و صدمتها من جراء هذه الممارسات القمعية فإن السلوك الهجمي لهذه الحكومة لا يعد بذلك عملا غير مشروع في ظل القانون الدولي و بالتالي فهو لا يعد سببا يجيز للدول الأخرى التدخل لوضع حد له، و لكن إذا كان هذا السلوك الهجمي لدولة ما تجاه رعاياها يسبب الصدمة و الإحباط لعدد كبير من رعايا دولة أو دول أخرى ممن تربطهم بالشعب المضطهد صلات القرابة و النسب و كانت هذه الممارسات الوحشية تقع على نحو متكرر و شبه مستمر فإن من حق الدولة أو الدول التي ينتمي إليها أقارب هؤلاء المضطهدين أن تتحرك لوقف هذه الأعمال الوحشية و تدخلها العسكري هذا يمكن تبريره على أنه ضرب من الدفاع الشرعي².

وجون بي هامفري (John P.Humphre) يرى أن القانون الدولي التقليدي اعترف بوجود قاعدة عرفية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، متعلقة هذه القاعدة بمسؤولية الدولة عن معاملة الأجانب أما بالنسبة لمواطنيها فإنها تستطيع معاملتهم بحرية لكن إن كانت المعاملة و حشية و تهز الضمير البشري فإن بقية الدول تستطيع التدخل و بالقوة إذا تطلب الأمر لحماية المواطنين المضطهدين³.

وما يمكن قوله في الأخير أن الأسانيد التي منحها مؤيدوا التدخل الإنساني قد تعددت كون الأسباب التي يحتكمون إليها من أجل تبريره مختلفة فمنهم من يسنده إلى اعتبارات أخلاقية و فلسفية كوقف الفظائع و المجازر و أعمال الاضطهاد و القمع الذي يكون حاصلا ضد الدول غير المتحضرة ، بحيث لا يجوز أن يقع هذا التدخل ضد دول متحضرة حتى لو ارتكبت فيها أبشع و أشنع الأعمال

..//..ودوافعها إنما يظهر وجود نزعة عامة نحو إيلاء استقلال و سيادة و حقوق و مصالح الدول الكبرى نفوق بكثير

استقلال و سيادة الدول الصغرى فهي تعد ذات أهمية ثانوية فهي تدور في فلك مصالح الدول الكبرى و تجند لخدمتها .

¹ عبد الجليل خليل (أحمد): التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية و المشروعية السياسية: (حالة

كوسوفو نموذجا) ،جامعة الشرق الأوسط،2014م ،ص63، متوفر على الموقع:

www.meu.edu.jo

² - انظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 423.

³ - انظر: غازي ناصر الجناني (محمد) ، المرجع السابق، ص: 26.

الوحشية أو في حال منع حرب أهلية، ومنهم من يسنده إلى مطالبة الشعب المضطهد مساعدة الدول المتدخلة، أو من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان غير أن هذا المبرر يمكن القبول به كاستثناء فقط و كدافع ثانوي إلى جانب دوافع أخرى ، رغم أنه عند البعض الآخر من الفقه الدولي يجيزه فقط في حال الدوافع الإنسانية و الاعتبار الأخلاقية ، و لا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى¹.

وهناك من ذهب أبعد من ذلك باعتبار أن أعمال أي حاكم متى كانت بشعة فهي تعتبر إساءة لحقوق كل الدول وليست فقط انتهاكا لحقوق شعبه و بالتالي تسمح بالتدخل الإنساني لوضع حد لهذه الفظائع.

هذه الآراء تمخضت عن التدخلات الإنسانية التي كانت سائدة خلال تلك الحقبة الزمنية لأن القانون الدولي التقليدي حينها كان يجيزها فاللجوء إلى الحرب اعتبر وسيلة مشروعة و حقا سياديا تتمتع به كل دولة، فلم يكن حق استخدام القوة حينها أمرا محظورا قانونا كما هو عليه الحال حاليا، يجوز لأي دولة إذا مارأت لأسباب تمليها هي أن تتدخل في دولة أخرى ولو كانت متدرة بالأسباب الإنسانية .

فالتدخل كان مشروعاً في ظل القانون الدولي التقليدي، أين كان المجتمع الدولي مجتمعاً ضيقاً يضم عدداً قليلاً من الدول، وهي الدول الأوروبية المستقلة ، أين أنشأت أعرافاً تتلاءم و مصالحها، مما يجعل التدخل الإنساني انعكاساً لمشروعية حالات عديدة اعتبرت في ظل القانون الدولي المعاصر حالات غير مشروعة كالحرب مثلاً.

غير أن القانون الدولي التقليدي و إن أقر بمشروعية التدخل الإنساني إذا كان الغرض منه حماية المصلحة الدولية، ووقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان سواء تعرض لها المواطنون أو الأجانب على حد سواء في حال عدم قدرة الدولة على حمايتهم أو إتباعها سياسة منافية للإنسانية، فإن المتطلع لمختلف حالات التدخل التي كانت خلال تلك الحقبة الزمنية، يرى أن حالات التدخل لم تكن لمصلحة المجتمع الدولي بقدر ما كانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة به، إذ كانت واضحة الأطماع الاستعمارية في كل التدخلات قبل عصر التنظيم، وما الدوافع الإنسانية إلا غطاء لحماية جملة من

¹ - و هذا ما ذهب إليه كما بيناه سابق كل من :

المصالح و ما القول بوجود دول متحضرة و أخرى غير متحضرة أي أنها دول همجية، جعل الأولى يحق لها التدخل في الثانية من أجل نشر الحضارة.

بما أن الدول المتحضرة هي التي تقوم بأعمال التدخل، فهذا يكرس عدم المساواة بين الدول وهكذا يظهر التدخل الإنساني وسيلة للتسلط على استقلال دولة و إخضاعها تدريجيا، كما يصبح اللجوء إلى القوة بموجبه مشروعاً و مسوغاً أخلاقياً من حيث هو عقوبة على خرق القانون الدولي و مبادئ الإنسانية و لكن مع عدم وجود نظام دولي يأخذ على عاتقه مراقبة من يخرق هذه القواعد و المبادئ و معاقبته يصبح التدخل الإنساني عرضة لاحتمال التعسف ولخدمة المصالح الخاصة.

في مقابل الرأي المؤيد للتدخل الإنساني تعددت الآراء الفقهية الراضة له، أهمها موقف المدرسة الإيطالية¹، فمن الفقهاء الذين عارضوا التدخل الفقيه "كارنازا أماري" (carnaza-amari) إذ يخلص قائلاً: "لا يمكن لأية دولة أن تتدخل عسكرياً ضد دولة أخرى إذا كانت حكومة هذه الأخيرة لا تحترم الحقوق الإنسانية الأساسية و لا تراعي قواعد العدالة في تعاملها مع رعاياها"².

كذلك الفقيه "هيجل" (Hegell) و هو من أنصار عدم التدخل حيث يرى أن التدخل الخارجي خرق لاستقلال الدولة حتى لو كان هذا التدخل لأسباب حميدة.

ويؤكد (Heffter) "هيفتير": "أن المجازر والفظائع الشنيعة التي يقترفها حاكم ما ضد رعاياه لا تشكل سندا قانونياً لأية دولة أخرى للتدخل عسكرياً لوضع حد لها، طالما أن تصرفات هذا الحاكم الطاغية لا تشكل انتهاكاً في القانون الدولي³، لأنه لا يحق لأية دولة أن تنصب نفسها حكماً على تصرفات دولة أخرى و ذلك مراعاة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى و كذلك احتراماً لسيادة هذه الدول⁴.

¹ - المدرسة الإيطالية، أو المدرسة الوضعية فقهاؤها عارضوا مسألة التدخل فهم لا يعترفون إلا بالعادات الدولية والمعاهدات و المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم كمصدر للقانون الدولي.

² - أنظر: عبد الجليل خليل (أحمد)، المرجع السابق، ص 25.

³ - الذي يقتصر حسب رأيه نطاق قواعده على تنظيم العلاقات بين الدول فقط و لا تمتد إلى العلاقة بين الحاكم ورعاياه، و طالما أن هذه المجازر و المذابح لا تشكل تهديداً مباشراً لمصالح أية دولة أخرى إذ يقتصر نطاقها على حدود إقليم هذه الدولة .

⁴ - أنظر: عبد الجليل خليل (أحمد)، المرجع نفسه، ص 26.

التدخل الإنساني لا يعتبر إلا مساسا بوحدة الدولة و تدخلها سافرا في سيادتها مما قد يؤدي إلى تخريب استقلالها و شن حروب و منازعات لا غنى عنها، وعليه لا بد من التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهناك أيضا من ينكر شرعية التدخل الإنساني وفقا للمفهوم التقليدي له، باعتباره وسيلة تستعمل من أجل وقف الانتهاك الصارخ لحقوق مواطني دولة ما على اعتبار أنه يشكل تعديا على سيادة الدولة ومنهم الفقيه براديار فوديري (Pradier-Fodéré)¹.

وفي حقيقة الأمر هذا رأي يحتمل الكثير من الصحة، لأن التدخل الإنساني و مهما كانت الأهداف السامية النبيلة الدافعة له، من حماية لحقوق الإنسان بالدولة المتدخل بها من كل ظلم أو اضطهاد فهذا ما سيقود و للأسف الشديد وما أثبتته الواقع العملي من شن الحروب على الدول المتدخل بها، ينجم عنها الكثير من الدمار و الخراب إلى حد ارتكاب جرائم دولية بالدولة المتدخل بها، فكيف نريد حماية بعض الأفراد من ظلم ووحشية الحاكم الجائر في حين نقدم على أفعال أكثر وحشية منه وبشاعة .

إضافة إلى ذلك فهناك من الفقهاء من ينكر شرعية التدخل الإنساني على أساس أنه لا يستند في حقيقته إلى أي سند قانوني في القانون الدولي ، نظرا لكونه لا يفرض على الدول التزاما قانونيا لمنع أو وقف الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الشعوب الأخرى، من بينهم الفقيه (Lawrence) حيث يؤكد أن: "التدخل لوقف المجازر والفظائع التي تقشعر لها النفس البشرية و التي يرتكبها حاكم ضد رعاياه لا يمكن إدراجها تحت أي من مبادئ أو قواعد القانون الدولي، ولكن يمكن في حالات الضرورة

¹ - بقوله: "إن التدخل الإنساني عمل غير مشروع لأنه يشكل افتتانا و تعديا صارخا على سيادة الدول الأخرى، على اعتبار أن الدول التي لا تتأثر أو تتضرر مصالحها بصورة مباشرة من جراء المعاملة الوحشية و الممارسات القمعية التي ينزلها حاكم ما بشعبه فإن هذه الدول لا تملك حق التدخل لوقف هذه الفظائع لأنها غير ذات مصلحة في ذلك، لاقتصار نطاق هذه الأعمال الوحشية على حدود الدولة التي ترتكب فيها ولأنها تمارس فقط ضد رعايا تلك الدولة دون غيرهم من رعايا الدول الأخرى، و بالتالي فإن الفظائع و المجازر التي ترتكب في دولة ما بالغ ما بلغت و حشيتها و بشاعتها و استنكار الشعوب لها، لا تشكل سندا قانونيا يجيز لأية دولة أخرى التدخل طالما أن هذه الأعمال الوحشية لا تضر بصورة مباشرة بمصالحها أو بمصالح رعاياها، إذ ليس لأية دولة أن تنصب نفسها حكما على سلوك الدول الأخرى، و بالتالي تبقى هذه الأعمال الهمجية و الممارسات غير الإنسانية شأنها داخليا يخص الحاكم و شعب الدولة التي ترتكب فيها يقومون بتسويته بأنفسهم دون تدخل أجنبي ، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص446.

القصور ذات الظروف الاستثنائية تبريرها استثناء استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو سياسية لا صلة للقانون الدولي بها".

وهذا ذات الرأي الذي يذهب إليه (Brierly) باعتبار أن التدخل الإنساني يستند إلى قاعدة أخلاقية لا إلى قاعدة قانونية دولية، فهو غير مشروع قانونا، وإن الخط بين المفاهيم الأخلاقية و القانونية هو الذي دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار الاعتبارات الإنسانية تصلح أن تكون مبررا للتدخل العسكري ضد دولة ما لوقف أعمال القمع والاضطهاد بها¹.

وما يمكن استنتاجه من تبيان مختلف الآراء السابقة، أن هؤلاء الفقهاء قد اتفقوا فيما بينهم على عدم شرعية التدخل الدولي الإنساني وإن اختلفوا في تسبب ذلك، كاعتباره انتهاك صارخ لمبدأ مكرس في القانون الدولي وهو مبدأ سيادة الدولة المتدخل بها، كما أثبتت التجارب العملية و التاريخية أنه عمل غير مشروع لأنه خاضع في حقيقته إلى دوافع و تبريرات لا علاقة لها ولا تمت بصلة بالدوافع الإنسانية بل يمكن اعتبارها دوافع سياسية أو اقتصادية كامنة وراء أي تدخل.

الفقرة الثانية

الآراء الفقهية حول التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر

اعترف الفقه القانوني الأوروبي بحق التدخل الإنساني منذ بداية القرن العشرين، واعتبره قاعدة عرفية دولية تسمح بحماية حقوق الأفراد و ممتلكاتهم في الوقت الذي لم يكن فيه المجتمع الدولي مهتما بعد بحقوق الإنسان ولا بتقنينها ولا حريصا على حمايتها، فظهرت نظريات لتبرير هذا الحق منها نظرية التدخل الإنسانية للأستاذ روجيه (Rougie) الذي نشرها في المجلة العامة للقانون الفرنسية عام 1910، و ملخصها تتمثل في أن الدول تتصرف لمصلحة عامة للمجتمع الدولي، و إن هذا النوع من

¹ - حيث يرى أن معاملة دولة ما لرعاياها إنما هي شأن داخلي تديره بنفسها دون أن يكون من حق أية دولة أخرى التدخل فيه، ما لم تكن مرتبطة باتفاقات أو معاهدات دولية تجيز التدخل الدولي في حالات انتهاكات لحقوق الإنسان، باستثناء التدخلات التي تقع استنادا لاتفاقيات دولية تقضي بجواز التدخل ضد أية دولة طرف في هذه الاتفاقيات في حالة انتهاكها و مخالفتها لأحكامها و التدخلات التي تقع ضد دولة يشكل ارتكابها أو امتناعها عن عمل ما جريمة دولية فإن أي تدخل عسكري آخر أيا كان سببه إنما يعد عملا غير مشروع من الناحية القانونية، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 448.

التدخل هو تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه على رعاياها¹.

إن الفقيهين Antoine Rougier و Elisa Perez-Vera " اعتبروا أن الحقوق الواجب التدخل لحمايتها والتي تبرر التدخل الإنساني هي على سبيل الحصر، الحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في المساواة ، نظرا لما تتمتاز به هذه الحقوق عن غيرها من الحقوق الأخرى، أو لأنها المميز الحقيقي للكائن البشري، فالاعتداء أو التهديد بالاعتداء على حق جماعة بشرية معينة في الحياة كان السبب الرئيسي للتدخلات التي اعتمدت القوة المسلحة كوسيلة للتنفيذ، و حتى ممارسة التعذيب الوحشي ضد الأفراد في رأيهم يمكن أن تشكل سببا كافيا لتنفيذ تدخل إنساني مسلح ضد الدولة التي تمارس مثل هذه الممارسات القمعية².

ومن الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني و لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول الجهة المخول لها القيام بالتدخل، فهل يمكن أن تكون الدولة منفردة أم لا بد أن تكون الدول مجتمعة ، وفي هذا يقول برنارد كوشنار (Bernard-Kouchner) : "أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام باسم دولة و لكن يجب أن يكون جماعيا و دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة ، وأن العمليات القائمة بصفة منفردة و بدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة"³.

وهذا الرأي يعتبر أن منح الدولة بشكل منفرد حق ممارسة التدخل الإنساني سيؤدي بشكل حتمي إلى سوء في استخدامه، مما يخول للدول مجتمعة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية تحمل هذا العبء، في حين يذهب فقهاء آخرون إلى أن الجهة المخول لها بممارسة التدخل هي المنظمات الدولية و آخريين يحصرونها فقط في منظمة الأمم المتحدة دون سواها، و آخرون يشركون المنظمات الإقليمية ذات الشأن مع الأمم المتحدة.

فلقد أيد بعض الفقهاء التدخل القائم به مجموعة من الدول ، واعتباره مشروعاً فقط فيما لو كان يرمي إلى حماية أو تحقيق مصلحة عامة مشتركة للجميع و ليس لأحد منهم وحده أو لبعض منهم دون الآخرين ، بقولهم: " إذا ما تدخل عدد كبير من الدول سوية في شؤون دولة أخرى فإنه ليس من

¹ -أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 200. هامش (5)

² - أنظر: أحمد محمد هندواي (حسام) ، المرجع السابق، ص 58.

³ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 179.

المحتمل أن يكون تدخلا مدفوعا بدوافع غير عادلة كما لو تدخلت دولة واحدة بمفردها و لذلك يجب اعتبار التدخل الجماعي جائزا قانونا¹.

ولكن الواقع العملي يكشف على أن التدخلات التي تكون جماعية إنما تكون بيد الدول الكبرى التي لها القدرة على جمع رأي و موقف لا بأس به من الدول قد تكون الأسباب و دواعي التدخل تخدم في طياتها مصالح هذه الأخيرة وحسب دون أن تخدم مصالح كل الدول المتدخلة.

وهو ما دفع بعض من الفقه الدولي إلى قبول و تأييد التدخل الإنساني و لكن ذلك الذي يكون بمعينة منظمة الأمم المتحدة، كأن يلجأ إلى التدخل الجماعي كتتفيذ لقرار المنظمة العالمية لأن من أهم أهدافها المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

وهناك جانب آخر من الفقه من يعترف به و يؤيده و لكن في حدود جد ضيقة فقط إن كانت للدولة مصلحة فيه²، إذ أن الفقيه (Lillich) "ليليش" يرى أنه إذا كان الميثاق لا يتضمن نصا يخول التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي فإنه لا يلغي -على سبيل النص- المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني، حيث أن من صاغوا الميثاق - حسب رأيه - لم يولوا اهتماما فيما إذا كانت المبادئ مثل حماية المواطنين أو التدخل الإنساني تظل ماثلة في الميثاق³.

¹- أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص 161.

²- أباح جانب من الفقه التدخل إذا كانت للدولة مصلحة فيه منهم الأستاذان "كامبتز" الألماني و "باتور" الفرنسي إلا أن الفيلسوف الإنجليزي "كانت" و العلامة الفرنسي "لويس رينو" يقولان بعدم جواز التدخل على الإطلاق إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي ، كما حدد "فوشي" بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل و هي:
أ- زيادة التسلح بما لا يتفق مع ما يلزم للدفاع عن النفس من قبل دولة معروفة بحبها للعدوان.
ب- قيام الدولة بمؤامرة بغرض التحريض على الثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى.
ج- قيام الثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.
د- حالة تصريح دولة علنا على عزمها على سبط نفوذها على دولة أخرى.

أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص 279

³- أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص 787.

كما يرى أن التدخل الإنساني لا يعارض مقاصد الميثاق، بل إنه لصالح المقاصد الرئيسية للمنظمة العالمية و يكون كذلك فقط إذا كان من شأنه التأثير على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل¹.

فالتدخل الإنساني حسب الفقيه " ليليش " يكون جائزا فقط في حالات نادرة، أين يكون فيها الخطر الذي يهدد حياة الأفراد المراد حمايتهم وشيكا وقريب الوقوع، و أن تكون الدولة المستهدفة من التدخل والتي يفترض فيها أن تحمي هؤلاء المضطهدين غير قادرة أو غير راغبة بالقيام بذلك، وعليه يمكن للدولة الراغبة بالتدخل أن تباشر القيام به لمجرد وجود تهديدات وشيكة الوقوع كتدخل وقائي للحؤول دون وقوع انتهاكات فظيعة، بشرط أن تكون الدوافع والاعتبارات الإنسانية هي الدافع المهيمن حتى ولو اندمجت مع أهداف أخرى سياسية كانت أو اقتصادية فيبقى رغم ذلك التدخل الإنساني عمل مشروع.

ومن الفقهاء المؤيدين أيضا للتدخل الإنساني الذي يكون في حال وجود انتهاكات لحقوق الإنسان نجد كل من (Mc.Dougal) و (Reisman) بشرط أن هذه الانتهاكات تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين أو أنها تشكل عدوانا فيستطيع بموجبها مجلس الأمن أن يمارس اختصاصاته حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و في حال عدم قدرته يؤول الاختصاص للجمعية العامة عملا بقرار "الإتحاد من أجل السلم " بشرط أن يتفق تصرفها و المبادئ و الأهداف الأساسية للمنظمة².

¹ يرى ليليش Lillich أن ميثاق الأمم المتحدة له غرضين أو هدفين رئيسيين هما، حماية حقوق الإنسان، و حفظ الأمن و السلم الدوليين، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 427.

² كما يقول Reisman: " التدخل الإنساني يعد وسيلة شرعية فوق العادة و هو استثناء لمسلمات المتعلقة بسيادة الدولة و حرمة الإقليم التي تعد مفاهيم أساسية في القانون الدولي التقليدي، وإن شرعية التدخل الإنساني لا تبنى على نظريات الدولة، الأمة المتأصلة في القانون الدولي، بل إن شرعيته تستند إلى مبدأ آخر مشتق من تعاليم و أعراف القانون الطبيعي العريقة و القيم العلمانية ألا و هو اعتبارات القرابة و الصلة بين أبناء الجنس البشري، و المسؤولية المتبادلة تجاه بعضهم البعض، كذلك عجز الحدود الجغرافية عن كبح جماح الواجبات الأخلاقية، و أخيرا قدسية حياة الإنسان، و إن قيام هيئة الأمم المتحدة لم يبلغ و لم يضعف التدخل الإنساني كمبدأ راسخ في القانون الدولي العرفي، بل إن الميثاق في جوهره إنما رسخ ووسع في نطاق التدخل الإنساني فلقد أكد على أن الإنسان هو الغاية القصوى للقانون الدولي، كما أنه وجد آليات لتعزيز احترام و حماية حقوق الإنسان، وأن ديباجة الميثاق و مادته الأولى أكدت على وجود رابطة حميمية بين حفظ السلم والأمن الدوليين و احترام حقوق الإنسان الأساسية، و لكن للأسف فإن آليات إنفاذ حقوق الإنسان لم تكن على المستوى المطلوب، الأمر الذي أوجد المبرر لحدوث تدخلات إنسانية، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) المرجع نفسه، ص ص 428- 431.

كما يرى أوبنهايم (Oppenheim) أن من حق دولة أو مجموعة دول أن تتدخل لوقف الانتهاكات الواسعة التي تمارسها دولة ضد رعاياها إذ يعد هذا التدخل رغم عدم تطابقه مع قواعد القانون الدولي العام ، إلا أن قواعد الأخلاق تسمح به على أن تكون حماية حقوق الإنسان هو الهدف الأساسي للتدخل و ليس هناك هدف آخر¹.

كما يرى الفقيه فاروي (Verwey) أنه يجب على الدولة التي تقوم بعملية التدخل الإنساني أن تحرص على أن تقيم نطاق تدخلها على أضيق الحدود و ألا يؤدي إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان و إيقاع المزيد من الضحايا الأمر الذي ينذر بوقوع كوارث و مآسي إنسانية يزيد حجمها على تلك التي زعمت الدولة المتدخلة أنها تسعى من وراء تدخلها لمنعها أو وضع حد لها².

كما أن الفقيه غارسيا (Garsia) يرى أنه يجوز للدول أن تتدخل عسكريا و انفراديا في الحالات القصوى غير أنه لا ينبغي التدخل بهذا الشكل إلا في حدود دقيقة للغاية لكي لا يعد تدخل غير شرعي و هو يستند في ذلك إلى وجود مخالفة جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية و فشل أي سبيل آخر و أي وسيلة أخرى لحماية هذه الحقوق³.

كما يذهب الفقيه (Laslie Enotron) إلى اعتبار أن هناك درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية، مشيرا إلى أنه بعد استناد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة.

أما (Nanda) "ناندا" فيرى أن شرعية التدخل الإنساني تعتمد على فرضية أن كل دولة يقع عليها التزام بضمان احترام الحد الأدنى من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المقيمين على أراضيها والخاضعين لاختصاصها الإقليمي سواء كانوا من مواطنيها أو من الرعايا الأجانب فإذا ما فرطت هذه الأخيرة في حقوقهم أو أنكرتها عليهم يحق لأي دولة أخرى الحق في التدخل عسكريا لإعادة احترام حقوق الإنسان إلى نصابها، ويرى أنه لإجازة وقوع تدخل إنساني فإنه لا بد من توافر شرط الضرورة

¹ - بقوله من المعترف به في القانون الدولي و القواعد العرفية الدولية أن كل دولة لها حق حماية مواطنيها في الخارج و من حق كل دولة أن تمارس هذا الحق عندما يساء إلى مواطنيها في الخارج سواء بواسطة الدولة الأجنبية ذاتها أو بمعرفة الموظفين الرسميين أو مواطني مثل هذه الدولة و ذلك إذا لم تتدخل بغرض تصحيح هذا الوضع الخاطئ ، أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص776.

² - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص 165.

³ - أنظر: عبد الجليل خليل (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 63.

المتمثل في خطورة انتهاكات حقوق الإنسان و التي تتخذ في نظره إحدى الصورتين، إبادة جماعية أو انتهاكات منهجية خطيرة و مستمرة لحقوق الإنسان الأساسية¹.

وهناك فقهاء آخرون مؤيدون للتدخل الإنساني وهم "O.Brien, Green wood, Neville-Jones" مما ينبغي بالتالي قبوله كمبدأ معترف به في القانون الدولي².

أما عن الرأي المؤيد أيضا للتدخل الإنساني ولكنه عند بعض رؤساء الدول أو الوزراء فيتجلى ذلك فيما دافع عنه رئيس وزراء فرنسا، "ليونيل جوسبان"، عن مبدأ تدخل الأسرة الدولية لمساعدة الضحايا مرددا طروحات أنان و مشجعا الميادين الجديدة لعمل الأمم المتحدة قائلاً: "أنه أمر غير مقبول علينا أن ندافع عن مبدأ تدخل الأسرة الدولية برعاية الأمم المتحدة لإنقاذ الضحايا".

أما روبن "كرمك" - وزير الخارجية البريطاني - فقال: "أنه بالرغم من أن التدخل يجب أن يكون الملاذ الأخير إلا أننا يجب أن نتحمل مسؤولية اتخاذ الإجراءات عندما نواجه مذابح جماعية و تشرد مواطنين أو خرق كبير للقانون الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان، العمل بهذه الوحشية دون اتخاذ أي إجراء يجعلنا شركاء فيها، و السلبية أمام مثل هذه الأحداث تزيد من إمكانية تكرارها"³.

وقد أشار الرئيس الأمريكي في خطابه أمام القمة الألفية للأمم المتحدة إلى كون حدود الدول لا تشكل حائلاً أمام جهود إنقاذ الشعوب من منحها الإنسانية و بالذات وقت اندلاع الحروب الأهلية التي

¹-أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص471 هامش(1).

²- يرى Ne Ville-Jones أن التدخل الإنساني دون موافقة الدولة المعنية و دون تفويض من مجلس الأمن أمر مشروع إذا ما تعذر الحصول على هذا التفويض بشرط أن تتفق أسباب هذا التدخل و آليات تنفيذه مع الغايات التي وقع لتحقيقها و أن تتفق كذلك و أحكام القانون الدولي.

أما Green Wood، فيرى أن تفسير القانون الدولي على نحو يحظر التدخل العسكري بغرض الحؤول دون وقوع فظائع ومجازر في حالة استخدام أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين لحق الاعتراض أو تهديده باستخدامه تفسيره على هذا النحو إنما يتعارض صراحة و المبادئ التي أتى عليها القانون الدولي المعاصر.

أما O.Brien فيرى أن حق التدخل الإنساني كوسيلة أخرى لوقف انتهاكات حقوق الإنسان هو أمر معترف به في القانون الدولي ،أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه، ص 437.

³- أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص 416.

أشار إليها لم تعد شأنًا داخليًا كما و طالب الأمم المتحدة و المجتمع الدولي أن لا تقف موقف الحياد إزاء مثل هذه المواقف¹.

بالإضافة إلى مؤتمر باريس حول القانون و الأخلاق الإنسانية الذي عقد في 1987 تضمن مناقشة مقترحات الرئيس الفرنسي (ميتران) حول واجب التدخل الإنساني، ومؤتمر برلين في 1991 و الاتفاقية المنبثقة عنه و التي بموجبها أقدمت الدول الغربية على إقرار مبادئ دولية جديدة تؤكد أهمية الدول الأعضاء للتدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان².

وهناك بعض الفقهاء جمعهم الوسطية ، فهم لا يرفضون التدخل الإنساني قطعاً وإنما يعتبرونه فقط كاستثناء يمكن اللجوء إليه و منهم الفقيه " Thomas " (طوماس) إذ يعتبر أنه من المشكوك فيه إذ كان ميثاق الأمم المتحدة قد توسع بالقانون الدولي العام إلى درجة تخويل الحق في التدخل لأغراض إنسانية فالواقع أن الميثاق يحظر التدخل بالقوة -استثناء- التدخل المشترك بمعرفة هيئة الأمم المتحدة في الحالات التي تشكل تهديداً للسلام العالمي، يكون قد حد من حق التدخل لأغراض إنسانية بمقتضى القانون الدولي العام³.

من خلال تبيان مختلف الآراء الفقهية المؤيدة لمفهوم التدخل الإنساني والحجج المقدمة من قبلهم إلا أن هذا الأخير يبقى عمل غير مشروع باعتباره تدخل سافر في سيادة الدولة المتدخل بها و إنكار لأهم حق من حقوقها، رغم أن تعزيز احترام حقوق الإنسان يعد من أهم الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة إلا أن حفظ السلم و الأمن الدوليين يعتبر من أسمى الأهداف على الرغم من عدم إدانة المجتمع الدولي لبعض حالات التدخل الإنساني و هذا لوجود ظروف استثنائية قاهرة و لكنه لا يشكل دليلاً حاسماً على قبول الأمم المتحدة لمفهوم التدخل الإنساني لا صراحة و لا ضمناً ، كما أن الواقع العملي كشف عن العديد من التدخلات الإنسانية التي أسفرت عن وقوع ضحايا أو ارتكاب عدة أعمال غير مشروعة بحجة حماية الإنسانية، و تبقى الاعتبارات الأخلاقية مجرد ذرائع استخدمت لتحقيق مآرب و مصالح خاصة للدول المتدخلة بالدولة المتدخل فيها، ونظراً لهذه الأسباب وغيرها اتجه جانب آخر من الفقه إلى رفض التدخل الإنساني.

¹ - أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص 417.

² - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص 200.

³ - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص 786-787

ومن الفقهاء الذين غيروا رأيهم أو مواقفهم من التدخل الإنساني الفقيه (wheaton) حيث اعترف أنه في ظل القانون الدولي المعاصر ليس لشعب ما أية حقوق تجاه الأمير أو الملك الذي يحكمهم، وعلى فرض وجود أية حقوق لهذا الشعب تجاه هذا الحاكم فإنها حقوق يقتصر نطاقها بين هذا الشعب وذلك الحاكم و ليس لأية دولة أخرى أن تقوم بتقديم الدعم لهذا الشعب في حال مطالبته بها، ومن باب أولى فإنه لا يحق لها التدخل لإعادتها إلى نصابها في حال انتهاكات من قبل هذا الحاكم¹.

التدخل الإنساني مفهوم يمكن إساءة استخدامه و توظيفه لاسيما عند تحقيق أهداف خاصة للدولة أو الدول المتدخلة تكون بعيدة كل البعد عن الأهداف الإنسانية المزعومة و التي تستخدم كذرائع للقيام به، وحتى مع كثرة اللجوء إليه فإن هذا لايشكل عرفا في القانون الدولي لعدم توافر شروط العرف كالشعور بمدى الالتزام به .

بحيث يستخلص (Dean Ganje) أن مبدأ التدخل الإنساني كما يترأى له و لجانب من الفقه، أنه لا يعتمد على قاعدة من قواعد القانون الدولي²، أي أنه وبمعنى آخر فإن مبدأ التدخل الإنساني لا يبدو كقاعدة عرفية في القانون الدولي³.

حيث يخلص إلى الإقرار بعدم شرعية التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أنه في مجتمع دولي منظم كعالمنا اليوم الذي يعيش في كنف هيئة الأمم المتحدة، فإن أي تدخل عسكري يجب أن يقع استنادا لقرار صادر عن هذه الهيئة وأن ينفذ باسمها و تحت علمها و لصالح المجتمع الدولي برمته⁴.

كما يذهب (Humphry) إلى أن مفهوم التدخل الإنساني لم يحظ قط باعتراف الدول التي كانت مستهدفة من وراء هذه التدخلات، وسيبقى حكرا على الدول القوية عسكريا كسلاح تشهره في وجه الدول الضعيفة رغم أنه يرى في مقابل ذلك أن تطور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جعله بمثابة تفسير أصيل للميثاق وأن نصوصه شأن نصوص الميثاق ذاته أصبحت ملزمة لكل الدول⁵.

¹ - أنظر: عطا الله (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 445.

² - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص 784.

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي(محمد)، المرجع السابق، ص 32.

⁴ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص 456.

⁵ - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع نفسه، ص 818.

التدخل الإنساني لا يقبل به إلا كاستثناء فقط ، في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، أو في حالة وجود نص في معاهدة ما يجيز ذلك صراحة ، أو قد يكون بناء على طلب من حكومة الدولة المعنية بالتدخل، أو في وجود تفويض من قبل الأمم المتحدة ، إذ في ذلك يرى (Shachter) أن استخدام القوة لتحقيق أهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعد تجاوزا على استقلال الدولة و انتهاكا لاستقلالها و لتكاملها الإقليمي، فمقاصد الميثاق حفظ السلم و الأمن الدوليين و منع استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة¹.

ويعتبر الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني أنه لا يشكل قاعدة عرفية في القانون الدولي التقليدي، فهو ليس إلا ظاهرة سياسية ظهرت في فترة تاريخية محددة من القرن التاسع عشر الهدف منها القضاء على الدولة العثمانية التي كانت بسطت حكمها على قلب القارة الأوروبية، حيث أنه قد وقعت حالات من انتهاكات حقوق الإنسان خلال ذلك الزمان و مع ذلك لم تتدخل أي دولة لإيقافها، رغم أنها أسوأ من الانتهاكات التي تدخلت فيها الدول الأوروبية من قبل².

فالقانون الدولي المعاصر لا يستسيغ فكرة حق التدخل الإنساني لأنها تشكل محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري القديم الذي يبيح التدخل لعوامل إنسانية في الظاهر و لكن القصد الحقيقي منها هو فرض الهيمنة الاستعمارية على دول الجنوب التي لم يكن يسمح لها بالاستفادة من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن حق التدخل لا يأخذ التحولات الجذرية التي عرفها القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بالحسبان و على وجه الخصوص تصفية الاستعمار و انتهاء العمل بتقسيم الدول إلى متحضرة ووحشية ووضع حد لكون القانون الدولي حكرا على الدول الغربية كما ظهرت الآليات التي توفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي³.

¹ - أنظر: فيصل خولي (معمّر) ، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني ، الطبعة الأولى، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 2011م ، ص 36.

² - و منها مذابح الأرمنية و مذبحه ستالين و تعذيب اليهود الأوروبيين، و إن التدخلات قبل الحرب العالمية الثانية كانت تتم لدوافع سياسية و توسعية و من الأمثلة على ذلك الاعتداء الياباني على منشوريا 1930 و اعتداء إيطاليا على الحبشة 1935 و احتلال ألمانيا لتشيكوسلوفاكيا 1939، كل هذه التدخلات كانت متوافقة مع إرادة الدولة المتدخلة و حماية مصالحها كما أن هذه التدخلات كانت خاضعة لتقدير الدول و ليس تطبيقا للالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية أو عرفية و هو ما يفتح المجال للطعن في مدى صحتها و شرعيتها، كما كانت تلك التدخلات تفتقر إلى الطابع العام فجعلها ذات طابع انتقائي و في دول معينة و هذا ما يحول دون تشكيل عرف دولي يسوغ التدخل الإنساني و يتزأس هذا النهج Wineidl Routie ، أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص20.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 26.

كما اعتبرا أيضا كل من (Henkin) و كذلك (Eromcora) التدخل الإنساني عمل غير مشروع من الناحية القانونية، إذ أن هذا الأخير اعتبر أن المادة (7/2) من الميثاق تحظر التدخل الإنساني لأنها تحتفظ للدولة بسلطانها و سيادتها فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان.

وكذلك اعتبر (Chimni) أن الآراء المؤيدة للتدخل الإنساني هي آراء فقهاء القانون الدولي الغربيين ، أما في حين الأوساط الفقهية في كل دول العالم الثالث ترفض الإقرار بوجود حق التدخل الإنساني والسبب في رأيه يعود للمطامع الاستعمارية التي ينطوي عليها هذا المفهوم، و كذلك يتفق معه (Schachter) على أن غالبية دول العالم و معظم فقهاء القانون الدولي ترفض الإقرار بوجود حق التدخل المسلح لحماية رعايا دولة أخرى من الفظائع و الانتهاكات التي ترتكب في إقليم تلك الدولة.

فالإتجاه الرفض للتدخل الإنساني يعتبره بقايا نزعات استعمارية و أنه امتياز جديد بأيدي الدول القوية ، وأنه يساهم في تعميق التفاوت بين الدول، وإن استخدام القوة حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني إذ أن الالتزام بغرض حماية هذا القانون يستبعد استخدام القوة، و لا يوجد دليل قاطع في ممارسات الدول يؤكد الاستثناء الإنساني من مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي العام¹.

من الفقهاء العرب الذين رفضوا التدخل الإنساني "علي صادق هيف" ، فهو يرفضه بدعوى أنه يمس بالسلامة و الاستقلال الإقليميين للدولة بقوله: "إن الأصل في التدخل أنه عمل غير شرعي لأن فيه اعتداء على دولة أو جهة معينة على أساس مساسه بسيادتها و استقلالها و التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم تدخل إحداهما في شؤون الأخرى".

وأيضا "محمد سامي عبد الحميد" الذي وصف التدخل الإنساني من قبل بعض الدول الأوروبية لحماية رعاياهم المسيحيين المقيمين في الدولة العثمانية و تدخل فرنسا في لبنان عام 1860 بأنه: " لم

¹ - يشهد أنصار هذا الإتجاه بعدد من الممارسات الدولية التي تؤكد رفضها لهذين الشكلين من التدخل، فخلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة تقدمت فرنسا في 21 مارس 1945 باقتراح مفاده أنه لا يمكن لدولة ما أن تتهرب وراء مبدأ الاختصاص الداخلي في حال ارتكابها انتهاكات للحقوق الإنسانية بشكل يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، وانعقاد المؤتمر الثاني للخبراء الحكوميين و الذي كان يهدف إلى تحضير البروتوكولين الإضافيين تقدمت اللجنة لصالح منكموبي النزاعات المسلحة باقتراح يؤيد التدخل لكن هذا الاقتراح لم يقبل، حاول معهد القانون خلال إعداد مشروعه حول العلاقة بين حقوق الإنسان و التدخل تخصيص المادة (04) من مشروعه التدخل العسكري إلا أنه حذفها من توصية الصادرة في سبتمبر 1989، أنظر: فيصل خولي (معمّر) ، المرجع السابق، ص 22.

يكن في حقيقته تدخل إنساني بل كان تدخلا ذا طابع استعماري هدفه الحقيقي هو إضعاف الدولة العثمانية و تمزيق أوصالها تمهيدا لاستعمارها¹.

وخلصت وزارة الخارجية البريطانية إلى أن الممارسة الدولية التي يستند إليها أنصار مفهوم التدخل الإنساني إنما تشكل قاعدة هشة لا يمكن التعويل عليها لإقرار شرعية هذا النوع من التدخلات، لأن الأحداث التاريخية أظهرت بأن الأهداف والغايات الإنسانية المزعومة لهذه التدخلات إنما تفتقر بدوافع أخرى، و أن رفض القبول بمفهوم التدخل الإنساني كاستثناء على مبدأ عدم التدخل مرده أن القواعد المرغوب بجنيتها من ورائه مشكوك فيها، لأن مغارم هذا التدخل تفوق بكثير مغامره من وجهه نظر القانون الدولي².

وما نخلص إليه أن التدخل الإنساني يقع برمته في نطاق النظرية السياسية، كما أنه لم يكن بأي حال محلا لاعتراف مستقر في العمل الدولي ليس فقط في القانون الدولي العرفي بل أيضا في ظل التنظيم الدولي المعاصر حيث أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أمرا محظورا في العلاقات الدولية حسب ميثاق الأمم المتحدة.

مهما كان التدخل الإنساني يسند إلى فكرة أخلاقية سامية كحماية حقوق الإنسان من أي اضطهاد إلا أنه سلاح ذو حدين، يستخدم لأغراض خفية لا لنفس الأغراض الحقيقة المزعومة، و نحن نميل كل الميل إلى الرأي المعارض له في ضوء التغيرات الراهنة والأسلحة الفتاكة و خاصة إذا لم يكن بمعية الأمم المتحدة ويمكن القبول به استثنائيا إذا كان يستهدف التخفيف من معاناة الشعوب نتيجة الصراعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية دون أية شروط سياسية مسبقة أو كان من أجل حماية السكان المدنيين و غير المقاتلين من مخاطر النزاع ويكون الشعب معرضا للإبادة الجماعية.

¹ - أنظر: عبد الجليل خليل (أحمد)، المرجع السابق، ص 60.

² - في رأيها أن غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر تعارض فكرة وجود حق التدخل لأسباب إنسانية لثلاث أسباب رئيسية:

- إن ما يسمى "حق التدخل الإنساني" لا يتفق و لا ينسجم و ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي المعاصر.
- إن الممارسة الدولية في القرنين المنصرمين و على الأخص منذ عام 1954 و قيام هيئة الأمم المتحدة لا تقدم في أفضل الأحوال إلا قدرا ضئيلا و محدودا من حالات التدخل الإنساني الحقيقية غير الزائفة، و بإخضاع هذه الحالات القليلة لتمحص و المراجعة يتبين أن الممارسة الدولية لا تقدم على الإطلاق أي مثال يدعم وجود مثل هذا الحق.
- إن امتناع نطاق إمكانية إساءة استخدام توظيف هذا الحق المزعوم إنما يبرر المعارضة القوية لفكرة وجوده أو قيامه في المستقبل، لمزيد من الإطلاع أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 464.

أكدت القمة الخامسة لرؤساء مجموعة "شنغهاي" المنعقدة في 2003 رفضها التدخل في الشؤون الداخلية بعضها لبعض تحت شعار التدخل الإنساني أو حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

معظم فقهاء القانون الدولي المعاصر يجمعون على قبول وتأييد التدخل الدولي الإنساني ، وإن اعتبروه استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول محاولين إيجاد أساس قانوني له من خلال القواعد القانونية الدولية التي تتضمن في فحواها بشكل إما صريح أو ضمني مشروعيتها ، وبالتالي لا بد من القبول به ولكن ضمن حدود و شروط و معايير أو ضوابط معينة وإن تعدها يصبح هذا العمل المباح عملاً غير مشروع دولياً باعتباره عدواناً .

وحتى يكون هذا العمل مشروعاً لا بد من إدراج مختلف القواعد القانونية التي يستمد منها شرعيته القانونية إما في ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول) ، وإما في المواثيق الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

رغم أن هناك جانب آخر من الفقه من ينكر وجود أي أساس قانوني في القانون الدولي ينص على شرعية التدخل الإنساني لأن الواقع العملي يبين من خلال ممارسات بعض الدول لجوئها إليه كممارسة للتسلط على استقلال دولة لإخضاعها تدريجياً لشبه السيادة بل تعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة¹.

¹ - تناولت بعض النظريات المبادئ التي يقوم عليها مفهوم التدخل الدولي نلخص أهمها :

- نظرية "مونرو" في 1823 تدعو إلى عدم تدخل الدول الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية التي دعت من خلالها أيضاً إلى احترام استقلال الدول الأمريكية وامتناع الدول الأوروبية عن تطبيق أنظمتها السياسية في القارة الأمريكية والامتناع عن محاربة الشعوب التي ألفت دولاً جديدة غير أنها لم تطبق في الواقع نتيجة لعدة أسباب منها: ..//.

لقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية جميعا و التشجيع على ذلك¹ ، حيث جاء في ديباجة الميثاق: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا...أن نوكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد و قدره وبما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية...و في سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش في سلام و حسن جوار و أن نظم قوانا كي نحتفظ بالسلام و الأمن الدولي...وقد قررنا أن نوحدها لتحقيق هذه الأغراض"² .

إذ يرى " كارل فاساك " مدى اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالإعتراف بضرورة حماية حقوق الإنسان ، وهذا في شكل الصياغة المكثفة التي ظهر بها ميثاق الأمم المتحدة وباقي الإتفاقيات التي جاءت للتنديد بالإنتهاكات الممارسة ضد الجنس البشري.³

فميثاق الأمم المتحدة يولي اهتماما بحقوق الإنسان وأن أي اعتداء عليها يخول الحق في التدخل الإنساني فكان لابد من تسليط الضوء على طبيعة النصوص القانونية المتعلقة بالتدخل الإنساني (الفرع الأول) ، ويكرس الميثاق أيضا مبدأ الأمن والسلام الدوليين ويعد من أهم أهدافها يسمح بموجب صلاحياته لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تكون مهددة للأمن والسلام الدوليين إذ أن الأمم المتحدة توسعت في مفهومهما وأصبح كل ما يهددهما يسمح بممارسة حق التدخل الإنساني (الفرع الثاني).

..//-. اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمرات برلين ولاهاي التي عقدت في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20

- اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الأولى و الثانية .
- تقديم المساعدات لأوروبا مشروع مارشال و إيزنهاور .
- مبدأ "طوبار" ظهر في مارس 1907 وهو يرمي إلى عدم الاعتراف بحكومات تنشأ بقوة الثورات والاضطرابات.
- مبدأ "دراجو" نسبة إلى وزير خارجية الأرجنتين في 1902 الذي نادى بأن لا يكون التدخل العسكري حجة للدول في التدخل لحماية ديونها العامة و ضمان سدادها.
- مبدأ " بورتو" نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة ونادى به في مؤتمر لاهاي 1907 وذكر أنه يجوز الاستعانة بالقوة المسلحة عندما ترفض الدولة المدنية اللجوء إلى التحكيم، أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص ص 2014-2015.

¹ - حاج حسن الصديق (حيدر) ، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دط ، الجزائر، دار هومه ،2007م، ص122.

²- أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، متوفر على الموقع: www . un . org

³ -VASK(KARL),le droit international des droits de l'homme,Revue des droits de l'homme,vol 1 ,1972 , pp :46-47

الفرع الأول

طبيعة نصوص الميثاق المتعلقة بالتدخل الإنساني

يضيف ميثاق الأمم المتحدة شرعية للتدخل الدولي الإنساني من خلال نصه على حقوق الإنسان التي أصبحت تشكل تراثا مشتركا للإنسانية يلتزم باحترامها وتعزيزها جميع الدول الأعضاء وكل اعتداء عليها يخول الحق في التدخل الإنساني (الفقرة الأولى)، كما يكرس الميثاق مبدأ مهما وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويعد التدخل الإنساني استثناء على هذا المبدأ والإستثناء وكما هو معروف لا يتقرر إلا بنص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان

إن تدويل حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة يعتبر خطوة إلى الأمام في مسيرة حقوق الإنسان و كثيرا ما يثار الجدل حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق التي تتناول حقوق الإنسان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و هذا الجدل يكمن في مدى ترتيب تلك النصوص للالتزامات القانونية بذمة الدول الأعضاء و مدى إمكانية مساءلة الدولة التي تخالف هذه النصوص، فميثاق الأمم المتحدة تناول حقوق الإنسان بصفة تتسم بالعمومية و أن مثل هذه الصيغة لا يمكن تطبيقها بل إنها تحتاج إلى نصوص محددة تكون قابلة للتطبيق وأنه لم يلزم الدول الأعضاء بها لأنه لم يلزم بغير تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الإنسانية، و لم يلزم الدول الأعضاء بغير تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بلا تمييز، و أنه لم ينص على حماية هذه الحقوق أو إلزام الدول بشكل مباشر باحترامها و بالتالي اعتبار مخالفتها مخالفة لأحكام الميثاق¹.

تضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة النص على حقوق الإنسان في ستة مواد، الفقرة الثانية من الديباجة: "تعرب شعوب الأمم المتحدة عن عزمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية...".

¹ - انظر: أكرم العزاوي (أنس) ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، الخرطوم، الجنان للنشر و التوزيع، ، 2008م، ص161.

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى (م/2) فقد جاء بها أنه من مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الدول والشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

أما الفقرة الثالثة فتتص على أن من مقاصد الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء".¹

وبالتالي فإن الفقرة الثالثة من المادة الأولى (م/3) تدل على أن الغاية من إيراد النص ليس تحقيق التعاون الدولي بل أن تحقيق التعاون الدولي يكون في سبيل تحقيق غايات معينة من ضمنها تعزيز احترام حقوق الإنسان و هذه الغاية هي من مقاصد الأمم المتحدة و أن تفسير نص المادة الأولى فقرة الثالثة (م/3) يفيد بأن المقصود من عبارة (تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان) هو تحقيق التعاون الدولي لتأكيد و ضمان احترام هذه الحقوق و أن كلمة تعزيز تعني تقوية، أي أن احترام حقوق الإنسان قائم و ما التعزيز إلا في سبيل ديمومة هذا الاحترام.

وبما أن المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن هدف المنظمة تقرير احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ، فيحق إذا لها التدخل في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء ، وبغير ذلك يتعطل تنفيذ هذا النص لأنه يشكل التزاما على عاتق الدول الأعضاء بموجبه تلتزم هذه الأخيرة بالسماح للأمم المتحدة بتحقيق وإدراك هذا الهدف ووضع موضع التنفيذ.²

وأن ضمان هذا لا يتم إلا بمنع حصول انتهاكات لهذه الحقوق ، و أن منع هذه الانتهاكات لا يمكن أن يحصل إلا بحماية هذه الحقوق و أن منعها دوليا يعني حمايتها دوليا.³

¹ - أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، متوفر على الموقع: www.un.org

² - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين : (مجلس الأمن في

عالم متغير)، دط، د م ن، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص167.

³ - أنظر: أكرم العزاوي (أنس)، المرجع السابق، ص165.

كما جاء بالمادة (13/ب) على أن: "نشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء"¹.

بالإضافة إلى نص المادتين (55) و (56) من الميثاق حيث جاء بهما على التوالي: " أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا"².

فهذه المادة تعتبر أنه من دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم، و من الواضح أن إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع لا يمكن أن يتحقق إذا ما اقتصر كل دولة اهتمامها على مراعاة هذه الحقوق أو تلك الحريات حدودها و إنما لا بد أن يمتد بصرها خارج هذه الحدود لمراعاة مدى احترامها في البلدان الأخرى، مع أخذ التدابير المناسبة التي يسمح بها القانون الدولي حال الإعتداء عليها³.

أما المادة (56) من الميثاق فتتص على أنه: " تلتزم دول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)".

يظهر من هاتين المادتين أن هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية حيث أن مواد الميثاق لها هدفان هما تحقيق السلام و حماية حقوق الإنسان، أي أن المادتين (55) و (56) من الميثاق تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان و العمل على الارتقاء بها في المجالات كافة رغم أنهما يخرجان مبدأ التدخل الإنساني عن مضمونه الحقيقي كآلية مهمة لحماية حقوق الإنسان⁴.

¹ - أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

³ - أنظر: محمد حسام هندراوي (أحمد)، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - أنظر: خليفة محمد الدنيني (نافع)، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، ط1، الإسكندرية، دار المطبوعات

وحسب " جان كلود زاركا" أن كل من المادة (3/1) من الميثاق والمادة (55) منه يبينان اختصاص الأمم المتحدة المتعلق باحترام حقوق الإنسان.¹

وبالتالي يعتبر جائزا تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد دولة تنتهك حقوق الإنسان ضد شعبيها، لأن احترام حقوق الإنسان يعد هدف من أهداف الأمم المتحدة وأن تحقيق هذا الهدف لا يتم ما لم تكن جميع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ملزمة و إن مخالفتها تعني مخالفة لأحكام الميثاق.

وتتأكد إلزامية نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان من خلال تعزيزها بإلزامية نصوص العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان والتي عقدت في ظل الأمم المتحدة إعمالا لنصوص حقوق الإنسان الواردة في الميثاق و أن ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من أحكام يعد قانونا قائما بحد ذاته يترتب على مخالفته مخالفة أحكام القانون الدولي العام.²

الفقرة الثانية

الإستثناء على مبدأ عدم التدخل

إن المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي على الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".³

الأصل أنه وحسب المادة (7/2) يقع التزام على الدول الأعضاء في المنظمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى ، ذلك أنه في القانون الدولي يعد مبدأ عدم التدخل من

¹-ZARKA (JEAN-CLAUD), **relations internationales, deuxième édition**, paris ,Ellipses
2005 , pp :37-38

²-أنظر: أكرم العزاوي (أنس) ،المرجع السابق، ص167.

³- أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

المبادئ التي تتضمن التزامات على الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وأن أي تهديد لها يعد بمثابة تدخل¹.

إلا أن هناك استثناء وارد على نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق وتخول لهذا الغرض لمجلس الأمن حق اتخاذ الإجراءات اللازمة، وتعتبر هذه المادة بحق استثناء للأمم المتحدة أن تتدخل بشرط توفر حالات مذكورة في الفصل السابع وقيدت بالتالي من اللجوء إليه².

وعليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و بالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمادة (7/2) لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا وجدت أسباب إنسانية تلزم ذلك³.

إن تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة منتهكة لحقوق الإنسان لا يعد تدخلا غير مشروع لاندراجه في الاستثناء الوارد على المادة الثانية، فيحق بموجبها للأمم المتحدة أن تتدخل وخاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فلا يعتبر بذلك الحظر الوارد في المادة (7/2) حظرا مطلقا لجميع المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وإنما هناك مسائل تخرج عن نطاق هذا الحظر و هي التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين.

وبذلك تكون المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتدخل الإنساني في إطار البحث عن أهداف الهيئة ومبادئها أي أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة، وهذا ما يدعم التعريف الواسع للتدخل الإنساني الذي لا يقتصر فقط على الإجراءات العسكرية و إنما أيضا على الإجراءات الغير عسكرية.

¹ – WESTMORAE LAND – TRAORÉ (JUANITA),op-cit ,p :160.

² –ASCENSIO(HARVÉ), DECAUX (EMMANUEL) ET ALAIN PELLET , **droit internationale pénale**, éditions A , paris, cerdin pédone,2000 ,p :477

³–أنظر: موساوي (أمال)، المرجع السابق، ص47.

فيصير من الملائم القول أن المادة (7/2) لم تعد تشكل عائقا أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية لأن قرار الأغلبية ضمن كل هيئة من ميثاق الأمم المتحدة¹.

هذا أيضا ما ذهب إليه براونلي (Brawanly) من أن التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان يصبح مشروعاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز اتخاذ إجراءات في أحوال انتهاك حقوق الإنسان التي تهدد السلام².

أي أنه إذا أصدر المجلس قرار بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية فلا يعد ذلك عملاً غير مشروع لإندراجه في استثناء المنوه عنه، وكذلك إذا ما كانت القرارات الصادرة من مجلس الأمن الهدف منها هو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين فلا يعد أيضا التدخل تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة وإنما يعد تنفيذا للاختصاصاته التي يتمتع بها ، وعليه إذا كان التدخل بموجب قرار صادر من مجلس الأمن و المتعلق بحقوق الإنسان منقطع عن هاتين الحالتين اعتبر حينها عملاً غير مشروع و يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنه انحراف عن الشرعية الدولية.

وفي حال فشل مجلس الأمن في استصدار قرار بشأن التدخل الإنساني بسبب استعمال حق الفيتو فإن لائحة الإتحاد من أجل السلم التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 1950 تعطي للجمعية العامة حق إصدار توصيات توصي بمقتضاها الدول تقديم الدعم العسكري للدول المعتدى عليها أي استعمال الحق الوارد في المادة (51) من الميثاق³.

حينها يعتبر التدخل الإنساني صورة من صور الدفاع الشرعي باعتبار أن الدفاع الشرعي يتوسع ليشمل رد العدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة وكذلك يشمل حقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة و منها التدخل دفاعا على حقوق مواطنيها في الخارج و التي تكون محلا للانتهاكات على

¹ - أنظر: العربي (وهيبة) ، المرجع السابق، ص 74

² - أنظر: يونس (مصطفى) ، المرجع السابق، ص 797.

³ - أنظر: بوكرا (إدريس) ، المرجع السابق، ص 92

نطاق واسع وبشكل متعمد ولا يشكل ذلك خروجاً على مبدأ سيادة الدولة و سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي¹.

إن المادة (4/2) تنص على حظر التدخل في حال ما إذا كان الأمر متعلقاً بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعنية من التدخل أو المستهدفة منه ، كما تتضمن تعريفاً مطلقاً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ولكنها تفسر بمفهوم المخالفة على أن التدخل الإنساني يكون مشروعاً كلما كان لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القصر التي يتم اتخاذها لتسهيل أعمال التدخل الإنساني ، وعليه إذا كان استعمال القوة لأهداف مشروعاً كحفظ الأمن و السلم الدوليين أو للحماية الإنسانية فإن التدخل يعتبر عملاً مشروعاً.

وبالتالي إذا كان التدخل الإنساني لا يستهدف إحداث تغيير في حدود إقليم الدولة المستهدفة من التدخل أو النيل من استقلالها السياسي فإن هذا التدخل ذا الغايات الإنسانية ليس فقط غير متعارض ومقاصد وغايات الأمم المتحدة بل هو يتفق مع القواعد الأساسية الأمانة في الميثاق².

أي أن التدخل إذا لم يمس أو لا ينتهك الاكتمال الإقليمي و الاستقلال السياسي للدولة الأخرى أو المتدخل بها اعتبر هذا الأخير عملاً مشروعاً فهو لا يهدف إلى غزو الإقليم و أن المادة (4/2) يجب أن تفسر بطريقة موسعة وأن المفهوم الضيق لها لا يمدنا بمواصفات قانونية تتوافق مع السياسات الدولية المناسبة³.

كما أن هذا التدخل إذا ما كان من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان فإنه يمكن شعب الدولة المعنية من إقامة نظام حكم ديمقراطي جديد يختارونه بأنفسهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة وعلى قدر كبير من الشفافية الأمر الذي يستفاد منه أن التدخل الإنساني لا يمس الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل بل هو يسعى لتفعيله و تعزيزه، ونظراً لأن تعزيز وتشجيع

¹ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص159.

² - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص430.

³ - أنظر: عبد البديع شبلي (صلاح) ، المرجع السابق، ص 16.

احترام حقوق الإنسان هو أحد أهم أهداف الأمم المتحدة ولأن التدخل الإنساني يسعى لوقف انتهاكاتها وتعزيز احترامها فهو بالطبع يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ولا يتعارض و المادة (4/2) من الميثاق¹.

غير أنه يلاحظ وجود غموض يكتنف نص المادة (4/2) المتعلق بسبب عدم تحديدها للمسائل التي ينبغي على هيئات الأمم المتحدة عدم التدخل فيها أو المسائل التي تعتبر ضمن السلطان الداخلي للدولة خاصة في انعدام وجود أي معايير متفق عليها دولياً لتحديد لنا ما المقصود بصميم المسائل التي تعتبر ضمن السلطان الداخلي للدولة .

ورغم أن بعضاً من الفقه يرى أن أساس هذا الالتزام لا يرجع إلى ميثاق الأمم المتحدة و إنما يجد أساسه في قواعد القانون الدولي أي القواعد العرفية تحديداً.

الفرع الثاني

الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كأساس للتدخل الإنساني

خلصنا فيما سبق أن التدخل الإنساني يجد شرعيته في المادة (7/2) على أنه استثناء من الأصل العام القاضي بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فتتدخل حسب ما يقتضيه الميثاق من اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا وجدت في المسألة المراد التدخل فيها أنها لا تكون من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، و أن من شأنها أن تمس الأمن والسلم الدوليين أو حالات تهديد لهما أو الإخلال بهما أو حتى وقوع أعمال عدوان فتلجأ حينها إلى تطبيق الفصل السابع من الميثاق، حيث يتضمن ما يتمتع به مجلس الأمن من اختصاصات في هذه الحالة، فله صلاحيات قمعية واسعة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و له سلطة تقديرية واسعة للتحرك و العمل لتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بهذا الفصل .

فالتدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول لأنها اكتسبته من خلال مبدأ عدم التدخل من جهة والتعدي على حقوقها وعدم السماح بخرق حقوق الإنسان من جهة أخرى²، فأصبحت بالتالي حقوق الإنسان من صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه حمايتها و أصبح قائماً الربط بينها وبين

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص439

² - Battati (Mario), op – cit , p :39

حفظ السلم و الأمن الدوليين مما يستوجب بالضرورة إعطاء مفهوم لهما رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يندمج به تعريف مانع شامل لكل من اللفظين - أي الأمن والسلم- رغم وجود محاولات فقهية في ذلك لا أكثر ولا أقل (الفقرة الأولى) ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة رغم اعتباره أن حفظ السلم و الأمن الدوليين من أهداف ومقاصد الأمم المتحدة إلا أنه لا يتضمن في أي مادة من مواده توضيح مصادر التهديد و الإخلال بالأمن أو تعريفه للعدوان مما سمح بإعطاء تفسيرات متباينة للسلم و الأمن الدوليين وهذا ما سمح بالتوسع في مفهومهما (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مفهوم الأمن والسلم الدوليين

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم و الأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها و تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

حيث اعتبر أن كل خرق للمبادئ أو القواعد المنصوص عليها في الميثاق أو العمل على عرقلة الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها في المادة الأولى يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

المحافظة على السلم و الأمن الدوليين لا يكون إلا عن طريق الوسائل و التدابير المشتركة التي تتخذها الأمم المتحدة والتي تعرف بنظام الأمن الجماعي ولا يكون عن طريق اقتصاص الدول لنفسها بنفسها ، و الأمن الجماعي ذو شقين وقائي عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها واتخاذ التدابير السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم ، وأما الشق الثاني فهو علاجي عن طريق إسناد مجلس الأمن الدولي مهمة مواجهة الحالات التي يهدد فيها السلم و الأمن الدوليين وتزويده بسلطات ووسائل ملائمة لدرء الخطر الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين.

فأوجبت المادة (34) من الميثاق سلطة فحص النزاعات والمواقف إذ كانت تعتبر من المسائل التي من شأنها أن تعرض أو تهدد السلم و الأمن الدوليين لمجلس الأمن وعلى الدول الأعضاء أن

يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً للاتفاق أو الاتفاقيات الخاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين¹.

إذ تنص المادة (34) من الميثاق بقولها: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين"².

فللمجلس نوعين من الاختصاصات، اختصاص يباشره باعتباره سلطة وقائية إذ يعمل على حل المنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم و الأمن الدوليين وذلك بدعوته للأطراف المتنازعة باتباع الوسائل السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق ، أما الاختصاص الثاني فيباشره المجلس باعتباره سلطة قمع في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به، أو إذا وقع ما يشكل عملاً من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

فمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لنظام الأمم المتحدة يناط له مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وحسب ما يراه إذا فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في إنهاء المنازعات و المواقف الدولية التي من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، له أن يقرر وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو أن حالة من حالات العدوان قد وقعت ويعتمد ذلك على ما جاء بالفصل السابع المادة (39) منه إذ جاء بها: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

¹- أنظر: حاج حسن الصديق (حيدر) ، المرجع السابق، ص18.

²- أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³- أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009م، ص184.

فيكيّف مجلس الأمن النزاع أو الموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا باستعانه بلجان تحقيق تتشأ لهذا الغرض، ثم وفقا على نتائجها يقوم المجلس باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لسلطاته التي يتمتع بها حسب الميثاق¹.

والمقصود بحفظ السلم منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب، أما الأمن فيقتضي شيء أكثر عمقا من مجرد السلم إذ ينصرف معناه إلى السعي نحو انعتاق المجتمع الدولي من حالة الخوف وذلك عن طريق اتخاذ الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقرة وأن تسود حالة الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب².

لقد ذهب اتجاه أن مجلس الأمن اعتاد التدخل في النزاع في حال ادعاء أحد أطراف النزاع بأن من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن مفهوم الأمن والسلم الدوليين خلال عصر الحرب الباردة يختلف عنه بعد نهايتها إذ كان ينظر إلى السلم والأمن نظرة شاملة على اعتبار أن كلا منهما يرتبط بالآخر ، أما بعد نهاية الحرب الباردة فإن المجتمع الدولي يفتقر إلى التوافق الدولي حول تحديد أي النزاعات يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

واتجاه آخر يرى أن حفظ السلم هو منع الالتجاء للقوة، أما حفظ الأمن الدولي فيتضمن القيام بأعمال إيجابية لتوفير الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية الضرورية للمحافظة على السلم، هذا الاتجاه لم يأخذ في الحسبان المخاطر التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الصراعات المسلحة الداخلية .

رأي آخر فقهي يرى أن الأمن تتعدد معانيه بتعدد ظروفه ويتسع مدلوله بدرجة يستعصي معها التعريف الشامل الدقيق ويعني كل من الأمن الخارجي والداخلي للدولة ، كما يعني سلامتها من وجه ما قد يكون بيد أبنائها من اضطراب أو خلل.

¹ - من اللجان التحقيق التي استعان بها المجلس ، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في أنغولا ولجنة تقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية عام 1948 و في 2002 لجمع المعلومات حول الجرائم الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني ، انظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، المرجع السابق، هامش (3) ، ص188.

² - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص240.

إن هذا التعريف محل نظر لأن في تحديده للأمن نظر نظرة ضيقة في إطار الدول فرادى في حين أن الأمن كحالة يجب أن ينظر إليها في إطار جماعة الدول خاصة في الإطار الإقليمي حتى يمكننا الحديث عن أمن دائم مستقر كما تنشده القواعد والنظم القانونية الدولية¹.

أما في اللغة فيعني السلم العيش بسلام بعيدا عن الصراع خلال فترة زمنية معينة بين جماعة بشرية معينة كبر حجمها أو صغر ابتداء من الأسرة وانتهاء بالمجتمع الدولي ، والسلم للأفراد سلامة البدن والمال ، والسلم دوليا يعني سلامة كيان الدول سواء في أقاليمها أو شعوبها أو سلطاتها السياسية، و الأمن في اللغة يعني عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو غيره وهو عدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل.²

فالمادة (39) رغم أنها حددت الحالات التي تستوجب استخدام القوة أو تعد الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي غير أنها لم تحدد بدقة تعريف لكل حالة من الحالات المذكورة والرأي الراجح هو أن سكوت الميثاق عن وضع هذا التعريف أو المعيار يكمن في عدم وضع تعريف أو معيار جامد و حتى يتمكن مجلس الأمن من بحث كل حالة على حدى وحتى لا يمنعه هذا التعريف من ملاحقة التطورات التي تعترى الجماعة الدولية وما تعكسه هذه التطورات على أي تعريف أو معيار يحدد مفهوم كل حالة من هذه الحالات³.

الفقرة الثانية

التوسيع في مفهوم الأمن والسلم الدوليين

لقد كان لمجلس الأمن حسب المادة (39) صلاحيات استخدام القوة والتدابير القهرية في حالات خرق السلم وقوع عمل من أعمال العدوان و تهديد السلم ، ولكن أدى توسع مجلس الأمن في مفهوم

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص ص 357-358.

² - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع نفسه، ص 360.

³ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، دط، مصر، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، 2004م، ص 162.

تهديد السلم إلى حدوث عدّة تدخلات في العديد من المسائل الداخلية للدول التي لم تكن خلال فترة الحرب الباردة محلا لاهتمامه أو تدخله والأمثلة كثيرة في ذلك¹.

ويتساءل المرء عن التوسع غير المبرر قانونيا في تحديد الحالات التي يمكنها تهديد السلم و الأمن الدوليين خاصة تلك التي قال بها مجلس الأمن بشأن حقوق الإنسان و حماية النظم الديمقراطية في ضوء السيناريوهات الأمريكية التي تم فرضها على مجلس الأمن بغرض تحقيق مصالح الولايات المتحدة من خلال استخدام شعارات لم يستقر بشأنها أي إجماع دولي أو يوجد بشأنها قواعد قانونية ثابتة².

أما فيما يتعلق بأعمال العدوان ، فلم يشأ واضعوا الميثاق تضمين تعريفا واضحا له وقد أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (3314) في 14 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان و يعني: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"³.

ويبقى لمجلس الأمن سلطة تقدير وقوع العدوان من عدمه ، أي إن كان استعمال القوة يشكل عملا عدوانيا أم أنه لا يشكل أي تهديد للسلم، إذ يأخذ في الحسبان وجود أو انعدام نية للعدوان من طرف الدولة التي استعملت القوة، وسلطته في تقرير وقوع العدوان تبقى مقيدة بأحكام الميثاق، ولكن إذا لم يتم الإتفاق داخله على أن هذه الأفعال تعد أعمالا عدوانية فإنه قد يرفض العدوان رغم تحقق إحدى الحالات و هو من شأنه أن يترك المجال مفتوحا للقوى العظمى أن تتصرف حسب مصالحها

¹ - ومن مظاهر توسع مجلس الأمن في مفهوم السلم اعتباره أن عدم الإذعان لقرار وقف النار في فلسطين إخلالا بالسلم حسب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة عند صدور القرار رقم (54) في 15 تموز 1948 بشأن القضية الفلسطينية ، كما نجد أنها تدخلت في الصومال بعد أن أصدر مجلس الأمن القرار 794 لسنة 1992 الذي أكد على أن الموقف في الصومال يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين خاصة فيما يتعلق بالمعاناة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الصومالي من جراء الصراع الداخلي المسلح بعد سقوط نظام "سياديري" ، كما اعتبر أن أي انقلاب عسكري ضد حكومة ما يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين حسب القرار 841 سنة 1993 بشأن الصراع بين العسكريين في هايتي والحكومة المنتخبة برئاسة "اريسنيد" وكذلك القرارين 873 و 874 حيث أكد مجلس الأمن من خلالهما فرض الحصار الاقتصادي والعسكري على هايتي بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية .

² - أنظر: عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد) ، المرجع السابق، ص: 379 - 380.

³ - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، المرجع السابق، ص: 206.

والقيام بأعمال عدوانية مع ضمان استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن ضد كل مشروع يهدف اعتبار العمل عدوانياً¹.

الأمين العام السابق (بترس غالي) اعتبر في تقريره أن مفهوم السلم و الأمن الدوليين هو مفهوم متعدد الأبعاد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وبيئية ، وليس فقط مقصوراً على الجوانب العسكرية والسياسية ويحدد وفق ذلك دور الأمم المتحدة من خلال أربع مراحل لحفظ السلام الدولي².

وما يبرر التدخل الإنساني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة - رغم عدم وجود نص صريح له يجيز مثل هذا الفعل - اعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفقاً لرؤية الأمم المتحدة خرقاً لأهم أهدافها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأيضاً انتهاكاً للاتفاقيات الشارعة المنظمة لحقوق الإنسان، مما يسمح بالتدخل لأجل وقف هذه الانتهاكات .

فأصبح التدخل لحماية هذه الحقوق واحترامها من المهام الأساسية للأمم المتحدة ومن مقاصدها ومن القواعد الأمانة الملزمة التي تلزم التدخل بغض النظر عن التحريم الوارد في المادة (7/2) كلما كانت معاملة الدولة مع رعاياها أو الأجانب المقيمين في إقليمها لا تتسجم مع المعايير و القواعد الدولية لحقوق الإنسان³.

يستشف ذلك من المذكرة الفرنسية التي قدمت إلى لجنة صياغة ميثاق الأمم المتحدة في 21 مارس 1945 أين أكدت على ضرورة عدم الأخذ بالتحفظات أو التذرع بالسلطان أو الاختصاص

¹ - أنظر: بوكرا (ادريس)، المرجع السابق، ص 193.

² - المرحلة الأولى حسبها هي الدبلوماسية الوقائية حيث تعمل على منع نشوء منازعات بين الأطراف أو منع تصاعد حدة النزاع وتحواله إلى صراع أو وقف انتشار هذه الصراعات عند حدوثها ويتم ذلك باستخدام الأدوات الدبلوماسية لتقصي الحقائق وبناء الثقة وقد تنتشر القوات المسلحة بشكل وقائي أو تقيم مناطق منزوعة السلاح، أما الثانية مفهوم صنع السلام يعتمد على الإجراءات السلمية لتسوية النزاعات وفقاً للفصل السادس بين الأطراف المتعادية، أما مفهوم حفظ السلام فيتم من خلال العمليات الميدانية للأمم المتحدة أي يتم فيها نشر قوات عسكرية أو مدنية، وأخيراً بناء السلام الذي يقوم على الإجراءات المتخذة لتثبيت التسوية ولتجنب الارتداد إلى حالة النزاع مجدداً من خلال تغيير بيئة الصراع ودعم الهياكل التي تعزز السلم متمثلة بنزع الأسلحة وإعادة اللاجئين ومراقبة الانتخابات وبذل الجهود لحماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات الديمقراطية في حالات النزاعات الداخلية، أما الصراعات الدولية فتعتمد على إيجاد مشروعات مشتركة تهدف إلى إيجاد شبكة من المصالح التي تعزز السلام بينهما، انظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص ص 160-161

³ - أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص 423.

الداخلي للدولة عند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته السياسية التي بحد ذاتها تشكل تهديدا للسلام ، وكذلك في مؤتمر فرانسيسكو أين قدم الفرنسيون مقترحا لإباحة التدخل عند تحقق مخالفة لحقوق الإنسان و لحياته الأساسية يكون من شأنها تهديد السلم الدولي¹.

وعليه ومع عدم وجود أي تعريف صريح وشامل للأمن والسلم الدوليين في نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أن مجلس الأمن اتجه في الأونة الأخيرة نحو التوسع في مفهومهما كما يشير في ذلك بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى الدول و الحكومات في 31 (كانون الثاني) 1992 حيث أشار البيان إلى أن السلم و الأمن الدوليين لا ينبثقان فقط في الحروب والمنازعات العسكرية فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة عسكرية للسلم و الأمن تسبب عدم الاستقرار وبخاصة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والإنسانية و البيئية مما يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المتخصصة لإعطاء الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل ، كما رأى البيان أنه لا يمكن أن تبقى قضية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية للدول واعتبر حق مراقبة الانتخابات وإعادة توظيف اللاجئين واحترام حقوق الإنسان من المهام الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة بوصفها مرتبطة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، وممارسات مجلس الأمن تؤكد هذا الربط بين حقوق الإنسان ومقتضيات الفصل السابع من الميثاق².

حيث أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا تحت إشراف الأمم المتحدة في 14- 25 جوان 1993 أن المؤتمر يسلّم بضرورة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و يؤكد من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ولا تقبل هذه الطبعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي

¹ - أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص423.

² - جاء في بيان قمة الأعضاء في مجلس الأمن في 31 يناير 1992 مايلي:

" يلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة في حفظ السلم تزايدت واتسعت إلى حد لا يستهان به خلال السنوات الأخيرة وكانت مراقبة الانتخابات والتحقق من مراعاة حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى موطنهم جزءا لا يتجزأ من جهود المجلس في الحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين، وذلك في تسوية بعض الصراعات الإقليمية بناء على طلب الأطراف المعنية وبموافقة هذه الأطراف، إن غياب الحرب والصراعات العسكرية بين الدول لا يضمن في حد ذاته السلم والأمن الدوليين فقد أصبحت مصادر عدم الاستقرار غير العسكرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية مصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين وتحتاج أعضاء الأمم المتحدة عموما عن طريق العمل من خلال الجهات المناسبة إلى إعطاء أعلى الدرجات الأولوية لحل هذه القضايا"، أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) المرجع السابق، ص206، انظر هامش (1)

نقاش و في هذا الإطار يعتبر التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيا كاملا وأن حماية حقوق الإنسان هي المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات، كما يعتبر المؤتمر إنكار الحق في تقرير المصير انتهاك لحقوق الإنسان و أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة.¹

وبالتالي لابد أولا من التأكد من وجود حالات تهديد السلم والأمن الدوليين في حين أنه لا يوجد أي مفهوم أو تعريف "للتهديد المعادي للسلم" المذكور في الأعمال التحضيرية للميثاق أو في مؤتمرات سان فرانسيسكو هذا التجاهل أو الإهمال هو ضرورة من أجل مساعدة مجلس الأمن على المواصلة في تميع وعدم تحديد مدى سلطاتها وقوته وعدم محدودية مسؤوليته ، فمصطلح "التهديد المعادي للسلم" استعمل بطريقة واسعة وغير محددة لأنه يمس حقوق المواطنين لأن تحديد المصطلح يتوقف على الوضعيات الخاصة بكل دولة، بحيث أن السلم والأمن الدوليين لا يرتبطان فقط بغياب الحروب والنزاعات المسلحة ، فهناك تهديد من نوع آخر يمس الأزمات المتعارف عليها في المجال الإقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي....الخ².

وبهذا المعنى طور مجلس الأمن من مفهوم الأوضاع المهددة للسلم الدولي، حيث عبر رئيس مجلس الأمن بقوله: " أن السلم والأمن لا يندبقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في عدم الإستقرار الإقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لكل مثل هذه المشاكل"³.

فقد أكد (كوفي عنان) الأمين العام السابق للأمم المتحدة في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه "يجب الاستعداد أكبر للتدخل العسكري لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن شأن الاستعداد الملموس لاتخاذ الإجراءات في مثل هذه الظروف أن يخدم بدوره في إنهاء الصراعات من خلال تعزيز الردع..."⁴.

¹ - أنظر : يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 164.

² - أنظر: قريعة (عبد السلام) ، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص52.

³ - أنظر: بن سهلة ثاني (بن علي)، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية، العدد49،جانفي2012، ص94

⁴ - أنظر: بن سهلة ثاني (بن علي)، المرجع نفسه ، ص168.

فأصبح بالتالي لمجلس الأمن بما له من اختصاصات وصلاحيات لحفظ السلم والأمن الدوليين، أن يقدر حالات انتهاك حقوق الإنسان أنها جزء من السلم و الأمن الدوليين مما يخول له اللجوء إلى تطبيق أحكام الفصل السابع.

غير أن هناك من يعارض اعتبار وجود علاقة وطيدة بين حقوق الإنسان و الخطر المؤكد على السلم و الأمن الدوليين لأن العلاقة السببية بينهما لا تكون قائمة دوماً، وإنما قد تكون احتمالية وقيامها من عدمه يتوقف على طبيعة الانتهاكات ومدى جسامتها إلى جانب ظروفها المختلفة بحسب الزمان والمكان أيضاً لأنه لا يوجد معيار موضوعي أو محدد تلجأ إليه الأمم المتحدة لتقييم حالة ما من حالات انتهاك حقوق الإنسان لاعتبارها ضمن الحالات التي تدخل ضمن مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين ، فقد أثبتت الممارسة العملية للتدخل الإنساني أنه يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني، لأنه بيد الدول الفاعلة في المنظمة وهي الدول الكبرى التي تفرض مصالحها وتبسطها الأمر الذي يعيق عمل الأمم المتحدة بشكل حيادي ونزيه يجعلها عاجزة عن التصدي للمشكلة بصفة حقيقية وفعالة.

وهذا ما جعل التدخل الإنساني يكون بشكل انتقائي وطبقاً للمبادئ الأخلاقية بصورة مشوهة، ثم إن استخدام الفصل السابع لأسباب إنسانية يخلق سابقة خطيرة وغير دقيقة لمجلس الأمن باستخدام هذا الفصل في حالات أخرى، لا سيما أن هناك الكثير من الشكوك حول القيمة القانونية التي تعزي إلى قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة ذات الطبيعة السياسية كمصادر للقانون الدولي¹.

فالاعتبارات السياسية هي الطاغية في عمل مجلس الأمن خاصة في ظرف وجود حق النقض لأنه عادة ما يعتمد عليه كوسيلة ضغط ويعتبر قيذاً على إرادة مجلس الأمن عندما يريد فرض التدابير العسكرية، زيادة على قيد آخر يواجهه مجلس الأمن وهو وضع القوات المسلحة تحت تصرفه بموجب المادة (43) من الميثاق عن طريق اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض، إذ أن قيد حق النقض يعد السبب الأساسي في عدم عقد مثل تلك الإتفاقات لحد الآن².

ومما لا شك فيه أن الأمم المتحدة في سعيها وراء تحقيق أهدافها لاسيما حماية السلم والأمن الدوليين يخول لها التذرع بكافة السبل الوقائية منها و العلاجية، إذ يعد انتهاك هذا الهدف ترخيصاً لها للتدخل في شؤون الدول التي انتهكتها وكل هذا وفقاً لنصوص صريحة تعد في ذات الوقت أساساً قانونياً

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص171.

² - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى)، المرجع السابق، ص211.

لتدخلات الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف، وهذا بمقتضى مجموعة من المبادئ هي في جوهرها أساليب و شروط يتعين الإلتزام و العمل بها لتحقيق وإدراك هذه الغايات.

و خلاصة القول أن مجلس الأمن كان يناقش الموضوعات التي تطرح أمامه و المهددة للسلم والأمن الدوليين بشيء من الانتقائية، و منذ نهاية الحرب الباردة- بانتهاء الإتحاد السوفياتي في 1991- هيمنة الولايات المتحدة على قرارات مجلس الأمن، فأصبح هذا الأخير يناقش موضوعات لصالح الدول الكبرى و هو ما دفع بعض الكتاب إلى التساؤل عن مصير و مستقبل الأمم المتحدة بسبب ما يتعرض له العالم من فوضى نظام الأمن الدولي¹.

ومن أمثلة ذلك اهتمامه بقضايا لا تمس بحق و لا تهدد الأمن و السلم الدوليين، كالمشكلة الجورجية و النزاع الأريترى الإيثيوبي، و قضيت هايتي في 1990.

وبالتالي وفي ظل غياب نص واضح و صريح في ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بالتدخل الإنساني بعينه، فإنه لم يعد بالإمكان حسم مشروعية أو عدم مشروعية التدخلات الإنسانية ، حيث لم يعد بالمقدور الاستناد على نص المادة (7/2) من الميثاق الخاصة بصورة مباشرة بتحريم التهديد باستخدام القوة أو استعمالها.

ففي ظل هذا القصور التشريعي لم يعد من الممكن ضمان تنفيذ المبدأ المهم و الأساسي في العلاقات الدولية و هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى زيادة على ذلك أن التدخل بمفهومه الواسع لم يعد قصرا على التدخلات العسكرية أو على استعمال القوة المسلحة، و عليه لا بد من حسم هذه المسألة قانونيا بتعديل أو إضافة نص في الميثاق خاص بتحديد مفهوم التدخل و إعطائه تعريفا دقيقا مع تبيان الأنواع التي يتم بها التدخل².

وعليه فإنه قد يخشى استعمال حقوق الإنسان بطريقة تؤدي إلى وقوع أضرار ناجمة عن التدخل باسم الإنسانية أكثر بكثير من منفعه، أي أنه قد يتم إساءة حقوق الإنسان باسم الإنسانية وإن

¹ - أنظر: الفتلاوي سهيل (حسين) ، موسوعة المنظمات الدولية: (الأمم المتحدة الإجازات و الإخفاقات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2011م، ص 224.

² - أنظر: محمد رضا يونس (عدي) ، التدخل الهدام و القانون الدولي العام: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دم ن، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2010م، ص 186 - 187 .

الانجراف وراء توسع مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان قد يؤدي إلى تخريب سلطاته و إحداث آثار خطيرة على الدول و على الأمم المتحدة نفسها¹.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتدخل الإنساني في المواثيق الدولية

خلصنا فيما سبق أن أي انتهاك لحقوق الإنسان يعتبر حسب ميثاق الأمم المتحدة انتهاكا للأمن والسلم الدوليين، يستوجب تدخل المنظمة بالإجراءات المخولة لها وفقا للميثاق لوقف هذه الانتهاكات خصوصا في حالة النزاعات المسلحة الداخلية حيث تقوم لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالتحقيق مع الدول و تثبيت تلك الانتهاكات رسميا، وعندما تصل تلك الانتهاكات حدًا صارخا تعين الأمم المتحدة مقررا خاصا لتلك الدول وعند الاستمرار بتلك الانتهاكات تقوم الأمم المتحدة بالتدخل لوقفها، وبالتالي أصبحت بذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمت بإشراف من الأمم المتحدة الطريقة القانونية التي اعتمدها المنظمة لتحقيق أهدافها وبالأخص حماية الأمن والسلم الدوليين، ومنه فإن أي انتهاك جسيم لهذه الحقوق هو انتهاك للمعاهدات الشارعة وهي تمثل رخصة مهمة لتدخل الدول الكبرى².

ورغم أن العديد من الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الإنسان لم يرد بها أي نص قانوني يسمح باستعمال القوة كوسيلة لاسترجاع الحقوق المسلوقة، فاللجوء إليها إذا يخالف روح و فحوى هذه الحقوق، كما أنه انتهاك صريح للتوصيات العديدة الصادرة من طرف الجمعية العامة أو بعض الاتفاقيات وحتى أن لجنة القانون الدولي قد مالت إلى هذا الرأي³.

ولقد تم النص على حقوق الإنسان ومبدأ حمايتها في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية العالمية منها وحتى الإقليمية واعتبارها من الالتزامات الدولية التي تقع على أعضاء المجتمع الدولي إذ لا يجوز الإخلال بها، يتضمنها إما القانون الدولي لحقوق الإنسان أي القواعد القانونية الرامية لحماية حقوق الإنسان في زمن السلم (الفرع الأول) أو بالقانون الدولي الإنساني الذي ترمي قواعده إلى حماية حقوق الإنسان زمن الحرب (الفرع الثاني)، باعتبار أن الهدف الأسمى للتدخل هو حماية الإنسانية ولا

¹ - أنظر: عبد الرحمان زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص ص 444 - 458

² - أنظر: محمد رضا يونس (عدي) ، المرجع السابق، ص 54

³ - أنظر: أو صديق (فوزي) ، المرجع السابق، ص 255.

يتحقق هذا الهدف إلاّ بحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك قد يصل إلى حد الجسامة بوصفه جريمة دولية تهز الضمير الإنساني مما يحتمّ على كل أعضاء المجتمع الدولي مجتمعين معا وقفها ودحضها محققين في ذلك العدالة الإنسانية.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكلان معا مرجعا قانونيا لإضفاء شرعية كل تدخل إنساني مما يجعل بعض الفقه يطلق على كليهما تسمية موحدة لأنهما يشكلان " القانون الإنساني" الذي يمكن تعريفه بأنه: " القانون المكون من مجموعة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل في زمن السلم و الحرب احترام الكائن البشري وازدهاره والاعتراف بكل حقوقه التي يستمدّها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية"¹.

الفرع الأول

في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ويقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وقت السلم، وهي مجموعة قواعد قانونية تسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة².

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان أصبحت هذه المسائل تنظم وتحمى بموجب القانون الدولي من خلال تطور قواعد وآليات حمايتها³، وتشرف على تطبيقها واحترامها المنظمات والمحاكم الدولية، مما أدى إلى عدم إمكانية الأفراد سواء كانوا حكاما أو محكومين من الإقدام على انتهاكها دون الإفلات من العقاب، خاصة بعد أن أصبحت حماية حقوق الإنسان من أهم الأهداف الأساسية للأمم المتحدة .

قد انتقلت مسألة حقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بها من العمومية إلى التخصص ومن قواعد تفتقر إلى صفة الإلزام إلى قواعد إلزامية خاصة بعد أن تمت صياغة هذه الحقوق في إطار نصوص

¹ - أنظر: مجذوب (محمد)، المرجع السابق، ص780.

² - أنظر: محمود المخزومي (عمر)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008 م، ص45.

³ - Legault(Albert), *P'intervention de NATO au kosovo, le contoxte légal*, revue militaire canadienne, printemps 2000 ,p :64

قانونية محددة وملزمة من خلال تبني وإقرار مجموعة الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي تقارب المئة اتفاقية¹.

ورغم تعدد هذه الاتفاقيات وتنوعها إلا أن الأساس القانوني للتدخل الإنساني يمكن استشفافه من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين من جهة (الفقرة الأولى) واتفاقيات قمع جرائم ضدّ الجنس البشري كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و الاتفاقية الدولية الخاصة لقمع جريمة الفصل العنصري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين

ذكرنا سابقا أن الأمم المتحدة تجد في انتهاكات حقوق الإنسان دافعا قويا لتدخلها باعتبارها تشكل انتهاكا للأمن والسلم الدوليين و تعتبر وفي الوقت ذاته انتهاكا للاتفاقيات الشارعة التي تتضمنها الحقوق المنتهكة وبالتالي ترخيص لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول المنتهكة لحقوق الإنسان باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لإيقاف تلك الخروقات و الانتهاكات حسب ما يمليه الميثاق.

وقد حاولت الأمم المتحدة تلافى ما شاب ميثاقها من نقص بتبنيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 الذي يعتبر خطوة مهمة في مجال تحديد ما هي الحقوق و الحريات التي أجملها الميثاق خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منها².

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية حيث شكل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة سميت "لجنة حقوق الإنسان " عهد إليها تدوين هذه الحقوق في إعلان دولي وإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الإنسان وإعداد مشروع للعقوبات والوسائل التي تكفل تنفيذها وضمانها، وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948³.

¹ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص254.

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص172

³ - أنظر: بن أحمد (الطاهر) ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة من الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، الجزائر ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، 2011م، ص 180.

وتعرف موسوعة الأمم المتحدة الإعلان بأنه: "مصطلح دولي في نظام الأمم المتحدة يعكس بياناً قانونياً صيغ من حكومات أو مجموعة من الحكومات في الأمم المتحدة يشير إلى توافق على بيان مجمع عليه يظهر في قرارات اعتمدت بالتصويت بالأكثرية"¹ ، ولقد صدر الإعلان على شكل مناداة كما ورد في الديباجة: " فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... " كما واعتبرت الديباجة الإعلان بشكل مستوي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم².

ويتكون الإعلان من 30 مادة إضافة إلى دباخته التي تتضمن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان، أما المواد فتناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

كما استهل الإعلان في كل من المادتين الأولى والثانية التأكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة للقواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وهي مبدأ الحرية، مبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز، وجاء التأكيد على هذه المبادئ الثلاثة الحاكمة لمنظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس فقط تطورا في مجال حقوق الإنسان وإنما تأكيدا لما أسفر عليه الفكر السياسي والفلسفي ومبادئ الثورات الإنسانية

¹ - عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، المرجع السابق، ص73.

² - ويعتبر الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية ولقد اجتهد الأمريكان بما لهم من حلفاء ومؤيدين في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوت "مع" بدون أي صوت معارض و 8 أصوات ممتنعة كانت توصف أنها دول اشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي واتحاد جنوب إفريقيا، أما الدول الاشتراكية الأخرى فهي: روسيا البيضاء، أوكرانيا، يوغوسلافيا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، وقد جاء امتناع هذه الدول مبني على إقتناعها بأن الإعلان قد صنع على نحو لا يعبر بصدق عن مبادئ الفكر الاشتراكي الماركسي خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وكانت الدولة الثامنة الممتنعة هي المملكة العربية السعودية وسبب امتناعها هو وجود نص المادتين 16 و18 من الإعلان اللتين تتحدثان عن الحق في الزواج و الحق في تغيير الدين لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، انظر: خليفة محمد الدينني (نافع) ، المرجع السابق، هامش (1) ص89.

³ - تتمثل مبررات الإعلان الواردة في ديباجته في:

-ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.

-ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان خاصة حرية التعبير والمعتقد و المساواة.

-تعهد الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول و على المستوى العالمي، أنظر: خليفة محمد الدينني (نافع) ، المرجع نفسه، ص103.

الكبرى والقيم الدينية من معان تخص حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإضفاء الطابع العالمي على حقوق الإنسان¹.

أما تعداد وتبيان الحقوق المدنية السياسية المعترف بها للإنسان فقد عددها في المواد من 3 إلى 21 ، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تناولها من المواد 22 إلى 27 ، والملاحظ أنه أولى اهتماما بالغا بالحقوق المدنية والسياسية، كما خلا من ذكر للحقوق الاجتماعية للإنسان أو الجيل الثالث من الحقوق.

كما تنص المادة 30 منه على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق و الحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد.

ولقد تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جدل و نقاش بسبب صدوره في صورة توصية من الجمعية العامة، فهو لا يمثل اتفاق أو معاهدة دولية ولا يعد مكملا للميثاق، حيث لا تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق و لم يحتوي على ضمانات للأفراد وجزاءات ضد الدول².

الأمر الذي أثار جدل حول قيمته القانونية ومدى الزاميته، وانقسم الفقه بشأنه إلى رأيين، الأول يرى أن الإعلان لا يحتوي على قيمة قانونية إلزامية ولا يخرج عن كونه تأكيدا على المبادئ العامة الراسخة في الضمير الإنساني وبالتالي يعتبر الالتزام بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدمه متروكا لإرادة الدول الموقعة سواء فرادى أو على سبيل التضامن³.

ومن الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية أنه لم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام ، وليس لهذا الإعلان قوة قانونية ملزمة لأن توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية ، كما أنه إعلان عديم القيمة العملية لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاءات ضد الدول⁴.

¹ - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، المرجع السابق، ص89.

² - أنظر: ناصر الجنابي (غازي) ، المرجع السابق، ص173

³ - أنظر: خليفة محمد الدنيني (نافع) ، المرجع السابق، ص93

⁴ - أنظر: صدوق (عمر) ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية2003م، ص107.

ويستند أصحاب هذا الرأي أيضا على أن الإعلان ليس اتفاقا دوليا وفقا لمعيار الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الأمم المتحدة، ولا يمكن الالتزام بالأحكام والحقوق التي جاءت في الإعلان لكونها جاءت بشكل عام ولا يتم ترتيبها بشكل دقيق ولم يتم بيان كيفية تطبيقها أو بيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتطبيق تلك الحقوق¹.

وبالرغم من وجهة هذا الرأي من الناحية القانونية، إلا أن هذا الإعلان اعتبره رأي آخر متمتعا بقيمة قانونية تجعله ملزما للدول، إذ يرى هذا الفريق أن مقصد الإعلان هو أن يكون وثيقة ملزمة بمعنى الالتزام في القانون الدولي العام، فالحقوق والحريات الواردة بالإعلان واردة على سبيل الحق القانوني في القانون الدولي².

وبالتالي فإنه يتمتع بقيمة معنوية وأدبية كونه أول وثيقة عالمية صادرة من منظمة دولية، حيث تبنت الكثير من الدول لنصوصه في دساتيرها وتشريعاتها واعتمد في ذلك على عدة أسس.

كما أن هذا الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في بعض المسائل القانونية وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه ولا شك أن الإعلان يختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة، ويتفق الفقه على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها قانون لين، كما أنه يمثل تفسيراً رسمياً للميثاق، حيث تظهر العديد من المناقشات التي تدور في الجمعية العامة أن مصطلحات حقوق الإنسان تستخدم كما لو كانت قانوناً قائماً بالفعل، و في قرارات أخرى للجمعية العامة وصف فيه إهدار حقوق الإنسان وعلى الخصوص التفرة العنصرية بأنها جريمة ضد الإنسانية³.

وبالتالي فإن الصفة القانونية للإعلان قد تزايدت إلى الحد الذي يجعل عدم تنفيذها تهديداً للسلم ومبرراً للتدخل من مجلس الأمن لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي سواء التدابير غير العسكرية أم التدابير العسكرية⁴.

¹ - أنظر: خليفة محمد الدينني (نافع)، المرجع السابق، ص 93

² - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى)، المرجع السابق، ص 81.

³ - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى)، المرجع نفسه، ص 84-85.

⁴ - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى)، المرجع نفسه، ص 85.

ولقد حسمت إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصبح يتمتع بقوة قانونية وذلك في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقد في طهران 13 أيار 1986 ، حيث جاء في البند الثاني منه: " أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي"¹.

كما تضمن النص على احترام حقوق الإنسان في العهدين الدوليين ويتجلى ذلك بالأخص في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حيث تتعهد كل الدول التي صادقت عليها بحماية شعبها من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية انطلاقا من إيمانها بحق كل إنسان في الحرية والأمن والحياة.²

ثم ألحقت هذه الاتفاقية بروتوكول اختياري خاص بها، وهو اتفاق مكمل وخاص بلجنة الحقوق الإنسانية ومفتوح لتوقيعات وتصديقات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية واعتبر نافذا بعد تصديقه من 10 دول في مارس 1976³، لها سلطة تلقي وبحث الإخطارات التي يقدمها الأفراد ضحايا الانتهاكات المنصوص عليها فيه، يضع آلية للأفراد لتقديم تبليغات أو شكاوى أو إخطارات ضدّ كل انتهاك يرتكب ضد الحقوق المدنية و السياسية الواردة في العهد أي كان مرتكبها سواء حكومات أو جماعات، أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد فقد صدر في

¹ - أنظر: نادي الطراونة (طارق)، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان: (دراسة حالة كوسوفو)، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص41، متوفر على الموقع:

www.meu.edu.jo

² - لقد كان توقيع هذه الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتبارا من 23 مارس 1976 مقننة في 53 مادة، وتتضمن هذه الاتفاقية دباجة و6 أقسام متكاملة يتضمن القسم الأول النص على استناد هذه الاتفاقية إلى حق الشعوب في تقرير المصير ، و يتضمن القسم الثاني المواد من (2 - 5) النص على تعهد الدول الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز وكذلك تعهدا باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة ثم النص على حق تقاضي كل من يتعدى على أي حق من الحقوق والحريات الإنسانية مع مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، و يتضمن القسم الثالث (مواد 06 - 20) على مجموعة الحقوق المدنية ومن المواد 21 - 27 حقوق سياسية، أما القسم الرابع والخامس (المواد من 28 إلى 47) تتعلق بالأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ الاتفاقية وهي لجنة الحقوق الإنسانية ، القسم السادس يتضمن النص على إجراءات التصديق والتنفيذ والتعديل.

³ - أنظر: صدوق (عمر) ، المرجع السابق، ص ص112-113.

1989 ويتضمن التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها تقضي على أهم حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة¹.

أما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمنت هي الأخرى النص على احترام حقوق الإنسان² ، حيث أشير في المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهمية احترام وحماية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحياته الأساسية³.

لقد تضمن القسم الأول منها بالمادة (7) تأكيد الاستثناء على حق الشعوب بتقرير المصير بالمفهومين السياسي والاقتصادي ، على الرغم من تصنيفه ضمن الحقوق السياسية والمدنية وذلك لأن هذا الحق متشعب وذا وجوه مختلفة ، فحق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل حقها في تقرير مصيرها السياسي والاستقلال واختيار شكل ونظام الحكم السائد فيها كما يشمل كذلك حقها في الاستغلال المنفرد

¹ - حنفي عمر (حسين) ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 م، ص102

² - صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وأصبح نافذ في 3 جانفي 1976 وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا العهد رقم 35 بالتطبيق للمادة 27 من العهد ، ويتكون من ديباجة و31 مادة تؤكد في الجزء الثاني منها على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق وتقسّم الاتفاقية إلى خمسة أقسام .

4- إن القسم الثاني من (المواد 2-5) تعهد الدول برفض أي تمييز في ضمان ممارسة الحقوق وكذلك تعدها بتأمين جميع الحقوق للرجال والنساء على حد سواء، ومنع أي عمل يستهدف القضاء على أي حق من هذه الحقوق سواء كان ذلك العمل صادرا عن الدول أو الأفراد، وجواز إخضاع حقوق الإنسان للقيد القانونية التي تفرضها الدول في ظروف خاصة لكن بشرط مهم جدا وهو أن يكون ذلك في ظل مجتمع ديمقراطي، نصت المادة 4 من الاتفاقية على هذا الاستثناء في تقييد الحقوق والحريات لكنه استثناء جائز للدول ذات أنظمة حكم ديمقراطية فقط، وهذا استناد يتطابق مع مضمون المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القسم الثالث ينص في المواد (6-15) على مجموعة من الحقوق أهمها الحق في العمل مع اتخاذ إجراءات ضمانة ، أما القسم الرابع من المواد (16-25) يتضمن بعض الإجراءات العملية التي يجب على الدول الأطراف القيام بها وتحديد الأجهزة المختصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية ، أما القسم الخامس المادة (26-31) فتتضمن النص على إجراءات التصديق وسريان الاتفاقية وتعديلها واللغات الرسمية للاتفاقية (انجليزية، روسية، صينية، فرنسية، اسبانية)، أنظر: صدوق (عمر) ، المرجع السابق، ص: 109-111

لمواردها الاقتصادية والسيطرة عليها والتصرف فيها وفقا لما تراه يحقق مصالحها كما يشمل حق الشعوب في تقرير مذهبها الاجتماعي والثقافي¹.

كما لا بد على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية أن تقر بمسؤوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها، مما يرتب المسؤولية الدولية على عاتقها في حال عدم القيام بالتزاماتها ، وما يلاحظ أن كلا من العهدين الدوليين قد بني على أسس مهمة².

وأن الهدف الرئيسي من العهدين هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ناحية وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا من ناحية أخرى³.

وإن كلا من العهدين وميثاق الأمم المتحدة يعتبران المصدر العام لحقوق الإنسان الذي يدعمه عدد كبير من الوثائق الدولية الملزمة التي تتناول حقوق محددة للإنسان، بحيث أن فقهاء القانون الدولي يطلقون على العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمنت هذه الوثائق الثلاث حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها نموذجا لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية⁴.

إن التعامل الإنساني الذي نصت عليه الاتفاقات الدولية العامة والأعراف الدولية هو سلوك ملزم لجميع الدول وبقية أشخاص القانون الدولي بصرف النظر عن كونها تعترف ببعضها أم لا، لأن هذه القواعد تحمل صفة شاملة وملزمة في جميع أنواع النزاعات المسلحة الدولية والمحلية وهي ملزمة للمنظمات وفي مقدمتها الأمم المتحدة عندما تمارس صلاحياتها حسب الفصل السابع من الميثاق بهدف

¹ - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع السابق، ص100.

² - الأسس هي: -تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- تحرير الإنسان من قهر الإنسان بتحريم الاسترقاق والإتجار بالرقيق والتميز العنصري.

- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال.

- تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان وذلك عن طريق حماية خاصة للفئات الضعيفة (الطفل

، المرأة، العجوز، المعوقين) ، أنظر: خليفة محمد الدينيني (نافع) ، المرجع السابق، ص96

³ - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، المرجع السابق، ص90.

⁴ - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، المرجع نفسه ، ص93 .

المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في مناقشتها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

كما ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3074) عام 1973 الخاص بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.¹

حيث توفر المادة (5) في كلا العهدين ضمانات ضد إهدار أي حقوق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية وفرض قيود عليها على نحو غير واجب، كما تمنع هذه المادة الدول من تقييد الحقوق المتمتع بها داخل أراضيها بذريعة أن العهدين لا يعترفان بها أو اعترافهما بها في أضيق مدى.²

وعلى الرغم من أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لم تتضمن استخدام القوة أو التدخل كأحدى آليات الحماية المقررة لحقوق الإنسان،³ إلا أنها تمثل في الغالب الأساس لكل تدخل إنساني، حيث أقر معهد حقوق الإنسان من المادة الأولى من قرار أصدره خلال انعقاده في 13 سبتمبر 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يضيف في المادة الثانية من هذا القرار: "أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام... لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني".

¹ - أنظر: عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، المرجع السابق، ص105.

² - ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية فقرة (1/ المادة 5) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق اقتصادية والاجتماعية
- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان أو القائمة في أية دولة في الاتفاقية الحالية استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها لها بدرجة اقل ،حسب المادة 5 فقرة 2 منهما.

³ - أنظر: وافي (أحمد) ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دط، الجزائر، دار هومة ، 2005م،

ومن ناحية أخرى فإن التدابير التي يتخذها الأعضاء الآخرون للجماعة للرد على هذه الانتهاكات وبغض النظر عن طبيعتها تدابير جماعية أو فردية لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي اقترفت هذه الانتهاكات.¹

الفقرة الثانية

في اتفاقيات قمع الجرائم ضد الجنس البشري

إن الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان تشكل أيضا سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني وتلعب دورا في خلق القواعد القانونية وحماية تلك الحقوق.²

وعليه فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها³، اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من المجالات التي يثار بصدها التدخل الإنساني كوسيلة لمنع هذه الجريمة أو حتى التخفيف من أثرها كما جاء بالمادة الأولى منها⁴.

¹ - أنظر: وافي (أحمد)، المرجع السابق، ص 369.

² - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 197.

³ - حيث اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 في 1948/12/9 ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951، حيث عرفت في المادة (2) منها أن جريمة الإبادة الجماعية هي: "أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة. (

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

ه- نفل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى."

⁴ - المادة الأولى: "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"، انظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: متوفر على الموقع www.icrc.org

وفيما يتعلق بضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات نصت على مجموعة من الإجراءات منها ذو طبيعة داخلية والأخرى دولية¹.

حيث يكون لكل دولة طرف أن ترفع الأمر إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي تتخذ وفقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة وحسب المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها².

وبالتالي اعتبرت هذه المادة من النصوص التي تجيز التدخل الإنساني بصورة خاصة فهي تسمح للدول الأطراف باللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة بغية التدخل لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، وإن كانت لم تحدّد أي من الأجهزة يتم اللجوء إليها، إذ لا يقتصر اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وقمعها على مجلس الأمن وحده بل أيضا على الجمعية العامة³، أما إن شكلت جريمة الإبادة تهديدا للسلم والأمن الدوليين فيكون لمجلس الأمن فعالية في منع وقمع هذه الجريمة.

وعليه فإن قواعد هذه الاتفاقية تتمتع بالعمومية والتجريد، فيكون بالتالي لكل دولة رفع طلب إلى الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كما يملك مجلس الأمن في جميع الأوقات اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لمنع وقمع جريمة الإبادة خاصة إذا ما شكلت

¹ - على الصعيد الداخلي تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتخذ وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق الأحكام لهذه الاتفاقية وعلى الأخص النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة(3)، وحسب م (5) من الاتفاقات الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بأن يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت الفعل على أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الدول المعتمدة التي تقبل شكل هذا الاختصاص.

² - حيث تنص المادة 8 منها على أنه: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة"

³ - حتى وإن كانت توصياتها لا تتميز بالقوة الإلزامية إلا أن لها قيمة قانونية كبيرة لأنها تعكس وجهة نظر المجتمع الدولي وللرأي العام الدولي دور مهم في الضغط على الدول وتوجيهها بالوجهة التي تتفق مع قواعد القانون الدولي.

تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ولهذا اعتبرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من بين الأوضاع التي تدخل ضمن نطاق أحكام المادة (39) من الميثاق، ولا تتطلب اللجوء إلى بقية أحكام الفصل الثامن من الميثاق لوقف تلك الانتهاكات في محاولة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين¹ ، ولقد تعامل مجلس الأمن مع قضية الإبادة الجماعية وقمعها باستصداره عدة قرارات تسمح بالتدخل الإنساني وتجييزه².

أما الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 و بدأ نفاذها في 18 جوان 1976 حيث اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، كما حدّدت الإتفاقية الأفعال التي تكون جريمة الفصل العنصري وتركت تحديد العقوبة الناجمة للقوانين الداخلية³ ، و الأعمال المكونة للجريمة تكون حسب ما حددته المادة (2) من الإتفاقية و تأخذ أحد صورها⁴.

¹ - أنظر: الرواندوزي (عثمان علي)، المرجع السابق، ص431

² - وأبرز دليل على ذلك ما حدث في كل من يوغسلافيا ورواندا من إبادة جماعية استوجب اصدار قرار من مجلس الأمن 846 في 1993 المتعلق بنشر قوات حفظ السلام ، والقرار 918 في 1994 المتعلق بفرض حظر على توريد الأسلحة في رواندا والقرار 929 في 1994 المتضمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات مؤقتة في رواندا، والقرار 229 الصادر بالاستناد إلى الفصل السابع الذي رخص فيه المجلس للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لإدارة العملية والتمثلة بالمساهمة في تحقيق الأمن والحماية للأشخاص المشردين و اللاجئين والسكان المدنيين المعرضين للخطر في رواندا بإنشاء و حماية مناطق إنسانية آمنة وتوفير الحماية والمساعدة لعملية الإغاثة الإنسانية بقرار 925 الصادر في 1994 ولا ننسى إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتبكة في إقليم رواندا وإقليم الدول الأخرى المجاورة ، انظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص205

³ - أنظر: بن الطاهر (أحمد) ، المرجع السابق، ص186.

⁴ - المادة (2) من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها: "..... (أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة الشخصية:

(1) بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية

(2) بإلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

(3) باعتقال أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا سجنهم بصورة لا قانونية .

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا

(ج) إتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية يقصد بها منها فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية للبلد/.

تطرفت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لـ 1973 في المادة السادسة منها إلى موضوع التدخل الإنساني حيث نصت على أنه: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري و قمعها و معاقبة مرتكبيها و بأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي اتخذتها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ."¹ وإعمالا لهذه المادة فإن تدخل مجلس الأمن لمنع و قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها يعد تدخلا مشروعاً، وكذلك الحال لهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، بل على الدول المؤازرة في تنفيذ تلك الهيئات².

لقد كانت قضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا أول قضية تعرضت لها الأمم المتحدة و من أكثر القضايا التي دار حولها النقاش عن مدى قدرة الأمم المتحدة في التدخل و مناقشة القضايا الخاصة بمعاملة الدول لرعاياها.³

وقد واجهت الأمم المتحدة سياسة الميّر العنصري "الأبارتايد" الذي كانت تطبقه دولة جنوب إفريقيا على الأفارقة ، حيث أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بعضها يستند إلى الفصل السادس و الأخرى إلى الفصل السابع ، على أساس أن ما حدث يمثل مساساً بالأمن والسلم الدوليين⁴ .

..//و. تعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات خاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في العمل والحق في تشكيل نقابات معترف بها والحق في التعليم والحق في مغادرة الوطن و العودة إليه ، الحق في حمل الجنسية ، الحق في حرية التنقل والإقامة ، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الإجتماع و تشكيل الجمعيات سلمياً .

(د) إتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتمين إلى فئات عنصرية مختلفة و نزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها .

(هـ) إستغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية لا سيما بإخضاعها للعمل القسري.

(و) إضطهاد المنظمات و الأشخاص لحرمانهم من الحقوق و الحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري .

انظر: المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، متوفر على الموقع:

hrlibrary.umn.edu

¹ -أنظر: اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المرجع السابق

² - أنظر: غازي ناصر الجناي (محمد)، المرجع السابق، ص 46.

³ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص 259 .

⁴ - وجاء في القرار (2054) الصادر عام 1965 بصدد إنتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا نتيجة سياسة الفصل و التمييز العنصري المتبعة: "... لفت نظر مجلس الأمن إلى كون الحالة في جنوب إفريقيا تشكل تهديدا للسلم...//..

..//والأمن الدولي و إلى ضرورة إتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع" ، أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ،

المرجع السابق، ص433

مع التسليم بحق جنوب إفريقيا في اختيار نمط الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لسكانها، إلا أنها بإقامة سياستها الرسمية على التفرقة العنصرية¹، قد خرقت التزاماتها الرئيسية بموجب الميثاق الأمر الذي يسوغ لأي عضو آخر في المنظمة أن يطلب منها تقديم حساب عن سياستها هذه أمام المنظمة.²

إن أهم قرار أصدرته الأمم المتحدة بشأن أزمة جنوب إفريقيا هو القرار (418) الصادر في 1977/11/4 حيث وصف على لسان الأمين العام للأمم المتحدة بأنه تاريخي حيث كانت المرة الأولى منذ قيام المنظمة حتى تاريخ القرار يتم فيها إتخاذ عمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما كانت السابقة الأولى التي يصدر فيها قرار بالإجماع في ظل الصراع الدائم من الكتلتين الشرقية والغربية (الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي)³.

إذ أنه من أهم الحجج المؤيدة لتدخل الأمم المتحدة، أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يؤلف واحد من أسمى أهداف الأمم المتحدة بل أساسها الفلسفي والأخلاقي ولذلك فليس من المعقول القول بعدم أحقية المنظمة في النظر في مسألة تتعلق بهذا الهدف.

وتجدر الإشارة أنه في 1980 قامت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات بإدراج بند في جدول أعمالها تحت عنوان (آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على السلم والأمن الدولي).

وبالتالي فإن الأساس القانوني للتدخل الإنساني في هذه الموثيق الدولية وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان يجعل التدخل الإنساني واجبا من أجل حمايتها، ومنه خلق قواعد قانونية ملزمة تضمن

¹ - تقدمت الحكومة الهندية في 1946 بشكوى إلى الأمم المتحدة مفادها: أن ربع مليون شخص من أصل هندي في جنوب إفريقيا قد تعرضوا لإجراءات تعسفية وحرموا من أبسط حقوقهم المدنية والسياسية خلافا للاتفاقية المعقودة بين الطرفين عام 1946، ولما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، انظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 259

² - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع نفسه، ص 261.

³ - ولقد جاء في ديباجته بأنه على حكومة جنوب إفريقيا أن توقف أساليب العنف ضد السكان و أن تضع حدا لسياسة التفرقة العنصرية فضلا عما قرره من ضرورة تعزيز الحظر المفروض على تصدير السلاح إليها، أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع السابق، ص 184.

التجسيد الفعال لهذه الحقوق وتشكل سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات¹.

إن قواعد وأحكام حقوق الإنسان تستهدف حماية الإنسان والبقاء عليه والحفاظ على كرامته وبالتالي فهي تعد قواعد قانونية دولية عامة ملزمة لجميع دول العالم سواء من صادق على هذه الاتفاقيات أو من لم ينظم إليها، وبالتالي فإن أي انتهاك لها يترتب عليه توقيع عقوبات وجزاءات قد تصل إلى حدّ التدخل الإنساني من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذين لا يتحققا إلا بالحفاظ على حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك يهددهما، على أساس أن اتفاقيات حقوق الإنسان تشكل جزء من النظام القانوني العام الدولي وبالتالي فهي لا تنظم مصالح مؤقتة أو عارضة وإنما تحمي حقوق أساسية ثابتة ودائمة من شأن انتهاكها انتهاك النظام القانوني الدولي الأساسي².

الفرع الثاني

في القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام يطبق في وقت النزاعات المسلحة ويقصد به: "مجموعة القواعد الدولية المضمونة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تجد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص و الممتلكات التي تصاب بسبب النزاع"³.

أما القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع فهو : "مجموعة القواعد الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"⁴، أي أنه يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لـ1966، كما يشمل قانون الحرب و ينقسم إلى قانون لاهاي و قانون جنيف⁵.

¹ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص198.

² - أنظر: عمر حنفي (حسين)، المرجع السابق، ص106.

³ - أنظر: محمود المخزومي (عمر)، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - أنظر: محمود المخزومي (عمر)، المرجع نفسه، ص26.

⁵ - القوانين و الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني:/..

ولقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا للقانون الدولي الإنساني على أنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"¹.

والقانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق له يشمل القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أي في حالة حرب لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشير إلى مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حقوق الإنسان في وقت السلم تسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم عادة من رعاياها ، في حين أنه يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية رعايا العدو².

يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع أن تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترب أو المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني و محاكمته و بالتالي إنزال العقاب عليه (الفقرة الأولى)

1. /..أ- قانون العادات الدارجة (المبادئ الإنسانية، أحكام الضمير العام ، ما تتوارثه الشعوب من العرف المستقر).
- ب- اتفاقيات لاهاي لمؤتمر 1899-1907 (تنظم قواعد تنظيم وسائل حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية قيود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة البرية والبحرية).
- ج- اتفاقية هيج 1907 تضم (مفهوم الحياد، إدارة الأعمال الحربية، مفهوم الاحتلال).
- خ -اتفاقيات جنيف الأربع لـ 1999وهي (اتفاقيات تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب).
- هـ- القانون المختلط ويشمل (اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الأعيان الثقافية في زمن النزاعات المسلحة والقرارات المنظمة لها والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع لـ1977).
- و- اتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بتقييد استعمال بعض الأسلحة.

أنظر: عواد (علي) ، قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) دليل الرئيس والقائد، الطبعة الأولى، لبنان، دار المؤلف، 2004م، ص ص 24-26

¹ - أنظر: مجذوب (محمد) ، الوسيط في القانون الدولي العام، دط، دم ن، دار الجامعية للطباعة والنشر، 1999م، ص 762.

² - أنظر: محمود المخزومي (عمر) ، المرجع السابق، ص 45

أما عن التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية فيجب أن يتحدّد في إطار البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التدخل الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لـ1949

يجد التدخل الدولي الإنساني سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لـ 1949 التي حددت الفئات الواجب حمايتها و كفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة منها: الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان ، الغرقى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار أسرى الحرب، المدنيين¹ .

واعتبر التدخل الإنساني من بين الوسائل التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني لضمان احترام المبادئ والقواعد التي يتضمنها حسب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 حيث تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

يرى الأستاذ "بي دي شوتر" أن المادة (22) من اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان² ، تسمح بالتدخل العسكري لحماية الوحدات الطبية وأنشطتها، فالدور الوقائي لا يمكن أن تقوم به هذه الوحدات بنفسها وإنما تنفذه قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة

¹ -أنظر: بوراس (عبد القادر) ، المرجع السابق، ص199.

² - "لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19 -كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم .

- كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقطة حراسة أو حرس مرافق وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

- احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولا تسلّم بعد إلى الإدارة المختصة .

- وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها.

- امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين".

لحماية عمليات الإغاثة ، وهي قوات حفظ السلام التي ينشأها مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق، وتدخلها يجب أن يستند إلى موافقة مسبقة من الدولة المعنية¹ ، أي تمنح حق مراقبة ما يجري في الدول الأخرى لضمان تنفيذ هذا الالتزام.

كما تعتبر المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف من المواد التي تجيز التدخل الإنساني إذ جاء بها : "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يلائم مع ميثاق الأمم المتحدة"².

فهي بذلك تفرض على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وبما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة ، إذ يعتبر تدخل الأمم المتحدة أو تدخل الدول بتفويض من الأمم المتحدة تدخلا إنسانيا خاصة عندما يصل الأمر إلى استخدام التدابير القسرية من قبل مجلس الأمن في حال اعتبار انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين³.

إن القانون الدولي الإنساني يوفر إمكانيات قانونية تشكل حصنا للحد من ويلات الحروب، وأن مناط الحماية القانونية هو قبول الدول للالتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني وأن قوانين الحرب بوضعها الحالي تتوافر على بعض الترتيبات في هذا الصدد إلا أنها جزئية وليست شاملة مما يجعلنا في حالة ماسة في هذا المجال إلى تدابير أكثر تفصيلا وتطورا⁴.

وبالتالي فإن التدخل الإنساني يجد سنده القانوني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 بشأن معاملة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال، لأنه حسب هذه الاتفاقية يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر إلى التدخل لتقديم العون والإغاثة الإنسانية في كافة

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص ص50-51.

² - الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على

موقع www.icrg.org

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع نفسه، ص210

⁴ - أنظر: بوراس (عبد القادر) ، المرجع السابق، ص ص:200-201.

النزاعات المسلحة بما في ذلك التي تكون غير ذات طابع دولي وهي صورة من صور التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان¹.

وعليه فإن اتفاقية جنيف الرابعة لـ1949 بشأن معاملة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة تعتبر التدخل الإنساني ينطلق من اعتبارات إنسانية محضة ليست محل منازعة من أحد، رغم أنه لا يوجد نص قانوني صريح بشأنها، وإنما هو تبني المفهوم الواسع للتدخل الإنساني بإدراج المساعدة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتبارها صورة من صورها.

ومنذ أن صرّح رولان ديماس "Roland Dumas" -وزير الخارجية الفرنسي في تحريك الدبلوماسية الفرنسية في الأمم المتحدة- معلناً أن فرنسا: "تري أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول وأنه ينبغي دائماً أن يلهمه ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يوماً بعد يوم جزءاً لا يتجزأ من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني"².

حيث اعتبر من خلال هذا التصريح أن مواد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين بالإضافة إلى مواد الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني ليست إلا تعبيراً عن مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية بمفهومه الواسع³.

وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر من القواعد الأمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، إذ تعتبر خروقاتها بمثابة جرائم دولية مما يرتب قيام المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها، حيث تورّد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 قائمة بالمخالفات الجسيمة كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة⁴.

¹ - أنظر: خليفة محمد الدينني (نافع) ، المرجع السابق، ص 142.

² - أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 12.

³ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع نفسه، ص 43.

⁴ - محمود المخزومي (عمر) ، المرجع السابق، ص 89.

إن التدخل الإنساني يستند في هذه الحالة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ولكن خارج إطار استخدام القوة وإنما فقط في حال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة فتعتبر المساعدة الإنسانية الصورة البارزة للتدخل الإنساني¹.

وتعتبر بهذا اتفاقيات جنيف المصدر الاتفاقي الوحيد لهذا الموضوع على المستوى الدولي بحيث أن المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تفرض على دولة الاحتلال تزويدهم بالموءن الغذائية والإمدادات الطبية، كما يجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة التي تقوم بها الدول الأخرى أو الهيئات الإنسانية غير المتحيزة وعلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن ترخص بمرور قوافل الإغاثة البحرية في أراضيها وأن تكفل لها الحماية²، إلى جانب عدّة نصوص قانونية أخرى كالمادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول و المادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة (23) من نفس الإتفاقية كلها تصب في نفس المعنى³.

وحسب القانون الدولي الإنساني فإن الجهات التي لها حق التدخل هي إما الدول الأطراف حسب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف و الدولة الحامية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع و المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول⁴، ثم يأتي دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر

¹ - يمكن تعريف المساعدة الإنسانية أنها تقديم مواد الإغاثة كالأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وهي عمل غير قسري، في حين يهدف التدخل الإنساني لوقف الانتهاكات السافرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان التي تحدث في دولة ما.

² - أنظر: غازي ناصر الجناني (محمد) ، المرجع السابق، ص213.

³ - تشير المادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول من الالتزامات المفروضة على دولة الاحتلال بأن تأمن بغاية ما تملك من إمكانيات بدون تمييز محجف توفير الكساء والفرش ووسائل الإيواء وغيرها من المواد المهمة لبقاء سكان الأقاليم المحتلة على قيد الحياة، ويتم توزيع إمدادات الإغاثة بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها، ويمكن أن تقوم بذلك دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، و في مثل هذه الحالة حسب المادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة تعمل جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف على السماح بمرور إمدادات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً إلى الأراضي المحتلة.

أما المادة (23) من نفس الإتفاقية فتوجب على الدول الأطراف كفالة حرية مرور جميع إمدادات الإغاثة الموجهة حصراً إلى السكان المدنيين، وللطرف المتعاقد أن يتأكد من أن إمدادات الإغاثة لا تحول دون وجهتها الأصلية أو أن تكون الرقابة عليها غير فعالة، أو أن يستغلها العدو لتحقيق فائدة واضحة لمجهوده الحربي أو اقتصاده ، أنظر: غازي ناصر الجناني (محمد) ، المرجع نفسه ، ص214.

⁴ - الدولة الحامية هي دولة تكلفها دولة أخرى (دولة منشأة) بحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة (تسمى دولة الإقامة) وتكلف هذه الدولة بالتأكد من أن دولة الإقامة تحترم بالفعل قواعد القانون الإنساني اتجاه دولة المنشأ ورعاياها، حيث تقوم بعملها كوسيط بين الأطراف المتحاربة أين تتلقى وتتسلم مختلف الشكاوى المتعلقة بخرق.../..

حسب ما جاء بالمادة (8) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة (9) من الاتفاقية الرابعة¹ ، أين تقوم بدور مهم وبارز في مجال حماية وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

تعدّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني المبرر والأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وهذا لا يتم إلا حسب ما جاء باتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ، أي أن التدخل الإنساني يكون بمثابة تسليط العقوبة على كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني ويتمثل بالأخص في تقرير المسؤولية الفردية الجنائية فضلا عن المسؤولية الدولية للدول التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي تستوجب التدخل² .

حيث تثار مسؤولية الأشخاص المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إما أمام المحاكم الوطنية أو أمام محكمة دولية جنائية ، إذ أن كل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 يشكل مسؤولية جنائية فردية تستوجب العقاب.

ولقد فرقت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بين نوعين من الانتهاكات وهي الإنتهاكات الجسيمة و الإنتهاكات الأخرى ، حيث اعتبرت الإنتهاكات الجسيمة بصورة محددة في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول تخول لكل طرف من الاتفاقية صلاحية وواجب قمعها ، أما المادة (5/85) من البروتوكول الأول فاعتبرت أن الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول بمثابة جرائم حرب .

حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على قاعدة **"تتعهد الأطراف السامية بأن تكفل احترام هذه الاتفاقية**

1./.. القانون الدولي الإنساني إلى فض الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحد نصوص القانون الدولي الإنساني وكذلك زيارة مفوضي الدولة الحامية لأسرى الحرب والسكان المدنيين وجميع مراكز الاعتقال التابعة لدولة المنشأ أو دولة الإقامة، وكذلك تنظم عمليات النجدة والمساعدة لصالح السكان المدنيين الواقعين تحت سيطرة الخصم، كما يحتمل أن يتم إرسال وتوزيع الإغاثة تحت رقابة الدولة الحامية ، أنظر : بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 228-229

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع لها الفضل في إرسال الدبلوماسية الإنسانية تقوم بدور لمنع حدوث انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفي حالات استثنائية قد تتجاوز دور الدبلوماسية السرية إلى التثديد بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الرابعة 1949 ، أنظر: أوصديق (فوزي) ، المرجع السابق، ص 62-63.

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، هامش 3 ص 217 .

في جميع الأحوال"، مما يجعلها أساساً قانونياً يضيف شرعية قانونية على كل تدخل إنساني يكون لحماية هذه الاتفاقيات من أي انتهاك جسيم لها.

أي أن الدول الأطراف المتعاقدة ملزمة بفرض احترام الدول الأخرى للاتفاقيات، غير أن مفهوم هذا الالتزام لا يركز للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الدبلوماسية و إعلان عام عن شجب الانتهاكات و يكون من الخطر فرض عقوبات مسلحة أو أي شكل من أشكال التدخل.¹

وإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستند على هذا الالتزام من أجل حث الدول غير الأطراف في النزاع على استخدام نفوذها و تأثيرها أو عرض تعاونها من أجل تأمين القانون الإنساني، رغم أن الدولة عادة لا تقبل أن تتدخل دولة أخرى لتفرض عليها احترام التزاماتها في بلدها، حتى وإن كان هذا التدخل في شكله المخفف.²

ومع هذا تبقى أنجع وسيلة هي اللجوء إلى الأمم المتحدة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حسب ما جاءت به المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي فرضت على الدول الأعضاء العمل بصورة منفردة أو مجتمعة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها وبالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها، وفي هذه الحالة ينتقل عمل الدول من القانون الدولي الإنساني إلى ميثاق الأمم المتحدة.³

الفقرة الثانية

التدخل الإنساني وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف

إن الأساس القانوني لتدخل الهيئات الإنسانية يرجع إلى أحكام المادة الثالثة الفقرة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع حيث جاء بها: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية فيمكن الاستناد إلى المادة (14) منه كأساس للتدخل بتحريمها استعمال أسلوب تجويع المدنيين

¹ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص 227 .

² - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع نفسه، ص 228.

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 218.

كوسيلة حرب بقصد الإضعاف من قدرات الخصم، وكذلك منع مهاجمة الأهداف والأعيان التي يتوقف عليها بقاء المدنيين على قيد الحياة ، مما يخول ووفقا لنص المادة (2/18) منه تدخل الدول أو منظمات الإغاثة بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني إذ تعتبر بذلك قاعدة قانونية تضي شرعية للتدخل الإنساني¹.

إن صورة التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية أوضح مما هي عليه في النزاعات المسلحة الدولية من خلال دور المنظمات الإنسانية في تقديم الحماية والمساعدة لضحايا تلك النزاعات، فالمادة الثالثة المشتركة (3) بين اتفاقيات جنيف تجيز لأية هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع².

وإن كانت المادة (3) من البروتوكول الثاني قد قيدت البحث عن صورة التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن إطار هذا البروتوكول بمنعها التدخل في النزاعات الداخلية فإن مجلس الأمن يمكنه ذلك بلجونه إلى التدابير القسرية للتدخل في النزاعات الداخلية وفقا للفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين³ ، ففي النزاعات المسلحة الداخلية لا يوجد نص يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ذلك الحق، وبالتالي لا بد أن يتم إدراجه صراحة ضمن القانون⁴.

وعليه يفهم أن المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 يتم فرضها ليس فقط في وقت الحرب وإنما أيضا في وقت السلم ويترتب على ذلك أنه منذ اللحظة التي يقع فيها اعتداء صارخ أو انتهاك جسيم على الحقوق التي تتضمنها هذه المادة ، فإن كل دولة طرفا في اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب تستطيع اتخاذ التدابير المناسبة للرد على هذا الاعتداء أو الانتهاك وهو ما يمثل جوهر التدخل الدولي الإنساني⁵.

¹ - حيث جاء بها: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف

لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"، أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص127.

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص228.

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع نفسه، ص228.

⁴ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص151

⁵ - أنظر: أحمد محمد هندواوي (حسام) ، التدخل الدولي الإنساني: (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ص66.

ولكن وفي ظل غياب آلية قانونية تسمح بالتدخل سواء من خلال الميثاق أو أي من القواعد القانونية الدولية الأخرى ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المعنية بتحقيق الحماية الإنسانية¹.

هناك جانب من الفقه يعارض اعتبار الأساس القانوني للتدخل الإنساني مستمد من قواعد القانون الدولي الإنساني و يعتبر أن فلسفة القانون الدولي الإنساني تتناقض فكرة ربط تطبيقه بشن الحرب فلا يمكن أن يكون بالتالي ذريعة للتدخل المسلح وما يؤكد ذلك ما جاء بالفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الأول بنصها: "تذكر الدول الأطراف بالالتزام الذي أخذته على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل بالامتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها"² ، وكذلك الفقرة الرابعة التي تؤكد على عدم تفسير أي نص من نصوص البروتوكول الأول أو اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه يجيز أو يضيف الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة³.

ويبقى الرأي الراجح بالاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة من أجل إسناد شرعية التدخل الدولي الإنساني وفقا لما جاء به الميثاق، من أجل حماية قواعد القانون الدولي الإنساني وليس احتكاما إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نفسه وهذا كله من أجل المحافظة على المبدأ السامي للأمم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق بإحلال السلم و الأمن الدوليين، مما يجعل استعمال القوة من قبل منظمة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف أمر مشروع قانونيا، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى أي قاعدة أخرى غيرها.

إن القانون الدولي الإنساني يفترض وجود معاناة إنسانية ناشئة عن نزاع مسلح، فتوجد قواعده من أجل التخفيف من هذه المعاناة وبالتالي فلن يكون مقبولا منطقيا وقانونيا أن يسمح هذا القانون حتى في الحالات القصوى باستخدام القوة المسلحة⁴.

فلو كان يسمح القانون الدولي الإنساني افتراضا باستخدام القوة لوضع حد للانتهاكاته لكان من الواجب أن يلتزم حرفيا بقواعد القانون الدولي الإنساني عند استخدامها ويكون حينها استخداما مشروعا

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد) ، المرجع السابق، ص 430.

² - أنظر: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص211.

⁴ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع نفسه ، ص211.

وفقا لهذا القانون وبغض النظر عن ما تمليه أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن احتراماً لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يجب القول بمشروعية استخدام القوة ولو من أجل حماية الإنسانية.

إن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة المسلحة لغرض إرسال المساعدات الإنسانية في الحقيقة لا يمكن تأسيسها على قواعد القانون الدولي الإنساني في حد ذاتها، وإنما الأمر يتعلق باستخدام القوة من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لهذا القانون، كما هي من مجال حقوق الإنسان إذا كان من شأن تلك الانتهاكات أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، حيث ورد في المبدأ السابع من المبادئ التوجيهية التي أعدها معهد القانون الدولي الإنساني أنه: "يجوز لهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير الجبرية وفقاً لتفويضاتها إذا قاسى بعض السكان عذابات خطيرة وجسيمة وطويلة الأمد وكان من شأن المساعدة الإنسانية أن تخفف من حدتها، ويجوز تطبيق هذه التدابير إذا رفض أي عرض دون مبرر أو إذا تعرض منح المساعدة الإنسانية لصعوبات وعقوبات خطيرة"¹.

نخلص مما سبق أن مشروعية مبدأ التدخل الدولي الإنساني يجد مبرره أو دوافعه في مجمله حول الفكرة الأخلاقية التي تقتضي بوجوب مد يد العون لكل ذي حاجة² ، إذ أن كل المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد خلت تماماً من أي نص قانوني صريح أو حتى ضمني يبرر اللجوء إلى التدخل الدولي الإنساني لا سيما إذا كان مشمولاً بالقوة المسلحة واعتبر تدخلاً عسكرياً.

ومن هذا المنطلق لا يبقى أمامنا إلا الاعتماد على ما جاء بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ اعتبرت المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع في الصومال بسبب عرقلة توزيع المساعدة الإنسانية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولا بد من وقف انتهاك القانون الدولي الإنساني باستصداره القرار (794) الصادر في ديسمبر 1992، وكذلك الشأن بالنسبة للقرار (770) بخصوص النزاع في يوغوسلافيا، حيث أشير إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل الإغاثة الإنسانية المقدمة إلى السكان المدنيين في البوسنة و الهرسك إستناداً أيضاً على ما جاء بالفصل السابع من الميثاق باعتبار الحالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

¹ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص185.

² - أنظر: نافع خليفة الدنيني (محمد)، المرجع السابق، ص139.

وعليه فإنه وكما جاء في مجموعة المبادئ التي خلص إليها الملتقى الدولي لليونسكو بشأن الحق في المساعدة الإنسانية إلى أن مجلس الأمن يملك بناء على الفصل السابع من الميثاق وإذا بلغت درجة المأساة الإنسانية إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين السماح للدول وقوات الأمم المتحدة لاتخاذ كافة التدابير بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الضحايا¹.

إن استخدام الأمم المتحدة لآليات وتفسيرات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل خطأ واضحا بين قواعد قانونية مختلفة، ولذا يجب تجاوز هذا الخلط حتى تستقيم عمليات أعمال القواعد القانونية على الوقائع التي تحكمها ، أما تطبيق أحكام قاعدة على وقائع يجب أن تخضع لأحكام قاعدة أخرى فإن ذلك يشكل خروجاً لا يتفق مع مقتضيات القانونية السليمة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي².

كما تجدر الإشارة أن التدخل الإنساني بالمفهوم الواسع يشمل كلا من المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، إلا أنه لا بد من التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية، لأن الأخيرة تعتبر عملاً مشروعاً لا غبار عليه بخلاف التدخل الإنساني الذي كثيراً ما يثار الجدل حول شرعيته ، فالمساعدات الإنسانية تحكمها مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تستمد مشروعيتها من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف و المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة — 1949 ، أما القول بأن الأساس القانوني للتدخل الإنساني يرجع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني فيعتبر مغالطة في المفاهيم ، ويمكن الإحتكام في ذلك إلى ما قضت به محكمة العدل الدولية بشأن شرعية تقديم المساعدات الإنسانية و عدم شرعية التدخل الإنساني في قضية نيكاراغوا 1986³.

ولكن وكما ذكرنا سلفاً ومع عدم وجود أي نص قانوني صريح يمكن الارتكان إليه لتبرير التدخل الإنساني خاصة إذا ما كان مشمولاً باستعمال القوة المسلحة، إذ أن الميثاق الدولية سواء المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني قد خلت تماماً من أية إشارة إلى تبرير التدخل الإنساني بشقيه السلمي أو العسكري، ورغم ذلك لا يزال حقيقة عملية وواقعية تجد

¹ أنظر: نافع خليفة الدينيني (محمد) ، المرجع السابق، ص 186

² أنظر: عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد) ، المرجع السابق، ص 408.

³ حيث أشارت أن تقديم المساعدات الإنسانية فقط للأفراد المحتاجين في دولة أخرى لا يمكن أن يعد تدخلاً غير مشروع أو يتعارض مع قواعد القانون الدولي شريطة تقديمها دون تمييز بين الأشخاص المتلقين لها وبهدف تخفيف المعاناة الإنسانية وتحسين ظروف الحياة بالنسبة إليهم، أنظر: علي (أحمد سي) ، المرجع السابق، ص 145.

أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة فلا بد من وجود شروط قانونية تنظمه باعتباره الملاذ الأخير، رغم أن مصطلح الإنسانية أصبح يستعمل كغطاء لمباشرة بعض التصرفات المنافية للغرض المنشود وأصبح بالتالي مجلس الأمن هيئة إدارية دولية على أساس هذه الصفة الجديدة و هذا التحول في المهام يمكن إدراجه على أساس أننا أمام نظام دولي جديد و خاصة بعد إدراج الأمم المتحدة المشاغل الإنسانية بموجب إصدارها القرار 1991/688 فإن هذا " الاتجاه إلى تنامي العمل الإنساني خارج إطار المنازعات المسلحة " يثير مشكلات عديدة¹.

ولكن في حقيقة لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الأخلاقي الإنساني لأي تدخل، لأن الدولة المتدخلة بمجرد إقرار مبدأ التدخل الإنساني تضع في الحسبان مصالحها الخاصة قبل أي مصلحة دولية أخرى والدليل على ذلك أن هناك العديد من انتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم ومع عدم وجود أي مصلحة خاصة يبقى التدخل الإنساني بعيد المدى .

فالتدخل إذن ليس بريئاً و لكن يحمل معه العديد من الرائحة السياسية أهمها محاولة إدراج تلك الدولة في فلكها و تأثيرها السياسي، فالتدخل الإنساني يمكن اعتباره تقنين و حيلة شرعية لاستعمار دولة و انتهاك سيادتها حتى أن تصبح ناقصة و خاضعة للدولة المتدخلة².

نخلص في الأخير أن الشرعية الوحيدة للّجوء إلى القوة تنحصر بما جاء بالفصل السابع من الميثاق وأن الجهاز الوحيد المخول له باتخاذ إجراءات و تدابير القمع العسكري هو مجلس الأمن، رغم أن عدم وجود تعريف واضح ودقيق لمفهومى السلم و الأمن الدوليين جعل نشاطات مجلس الأمن محل شكوك كبيرة خصوصا أن هذا الأخير تحت سيطرة الدول الكبرى لاسيما في حالة ما إذا استعملت (حق الفيتو) مما يؤدي حتما إلى شلله و بقاءه عاجزا عن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

¹ - أنظر: أوصديق (فوزي) ، المرجع السابق، ص 116.

² - أنظر: أوصديق (فوزي) ، المرجع نفسه، ص 242.

الفصل الثاني

ضوابط مشروعية التدخل الإنساني وحدوده

يستمد التدخل الإنساني الأساس القانوني له في كل من ميثاق الأمم المتحدة وفي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني خاصة أن الضرورة الأخلاقية تبيحه وتعتبره تحصيل حاصل لقمع كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين أو في حالة انتهاك حقوق الإنسان، فكان من اللازم وحتى يكون التدخل الإنساني عملاً مشروعاً لا بدّ من ضوابط ومعايير تحكمه ، وإن الانحراف عن هذه الضوابط أو المعايير يجعله وبمفهوم المخالفة عملاً غير مشروع يستوجب تسليط العقاب على مرتكبيه (المبحث الأول) ، غير أن هناك معوقات أساسية تقف حائلاً دون القيام بأعمال التدخل الإنساني وتكمن على وجه الخصوص في كل من السيادة من جهة وفي التمسك بالاختصاص الداخلي من جهة الأخرى أو ما يعرف بالمجال المحفوظ للدول وتعتبر كحدود للتدخل الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضوابط المشروعية

إن صياغة التدخل الإنساني في قاعدة قانونية أصبحت ضرورة أخلاقية وإنسانية، أين بدأت الدول بمناقشة الضوابط والمعايير التي تضمن عدم انحراف التدخل الإنساني عن الغاية المرجوة منه¹.

ويمكن إعتبار هذه الضوابط والمعايير كشرط لا بد من توافرها للقول بشرعية التدخل الإنساني والتي نادى بها فقهاء القانون الدولي المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني (المطلب الأول)، وفي حال تحققها لا بد من معرفة الجهة المخول لها حق التدخل، هل هي الدول أم المنظمات الدولية أو بمعنى آخر معرفة شروط التدخل الإنساني حسب قواعد القانون الدولي (المطلب الثاني).

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص176.

المطلب الأول

شروط و معايير التدخل الإنساني

إن الفقه الدولي المؤيد للتدخل الإنساني ورغبة منه في وضع إطار قانوني واضح له، حاول وضع شروط معينة لابد من توافرها قبل الترخيص بالتدخل الإنساني ، ويمكن إجمال هذه الشروط في وجود انتهاكات لحقوق الإنسان فعليا و أن يكون جديا ، وأن يكون مؤقتا بفترة إنجاز المهمة، وأن يكون مجردا من أية مصالح للدولة التي تقوم بالإجراءات القمعية¹.

وعليه فهذه الشروط قد تكون شروط متعلقة بالدولة المستهدفة من التدخل (الفرع الأول)، أو شروط متعلقة بالدولة المتدخلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالدولة المستهدفة من التدخل

يقصد بالدولة المستهدفة من التدخل تلك الدولة التي يراد التدخل بها، والمتهمة بارتكاب خروقات جسيمة لحقوق الإنسان تبرر اللجوء للتدخل الإنساني لوقف هذه الانتهاكات.

وتتعدد شروط ومعايير التدخل الإنساني وتختلف من فقيه إلى آخر، فالفقيه ناندا (Nanda) يرى أنه حتى يكون التدخل الإنساني جائزا لابد من توافر شرط خطورة انتهاكات حقوق الإنسان ، وقد حدد في ذلك خمسة معايير²، و كذلك اقترح الفقيه ليليش (Lillich) خمسة اختبارات للحكم على التدخل الإنساني³، كما اقترح الفقيه مور (Moore) ثلاثة معايير أخرى.

¹ - أنظر: محمود الضمور (جمال): مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الطبعة الأولى، عمان الأردن، مركز القدس للدراسات السياسية ، 2004م، ص125.

² - أن يكون غرض التدخل محددًا، -أن يكون بناء على دعوة من الحكومة المعترف بها، -أن يكون مؤقتًا بفترة إنجاز المهمة، -أن تكون القوة المستخدمة في أقل حيز ممكن، وألا تكون هناك وسيلة أخرى إلا وسيلة التدخل، أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص794

³ - هذه الشروط هي: أن يكون انتهاك حقوق الإنسان فعليا، وجديا، مع وجود دعوة من السلطات المختصة وممن تملك توجيهها، قياس درجة الالتجاء الى القوة، أن يكون التدخل مجردا من أية مصالح للدول التي تقوم بالإجراءات القمعية.../...

وعليه وحسب ما ذهب إليه كل من الفقيهين ليليش (Lillich) ومور (Moore) فإن التدخل الإنساني لا يمكن تصوره إلا في حالة وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو حتى في حال وجود تهديدات كبيرة باحتمال وقوعها (الفقرة الأولى) ، وأن تكون هذه الانتهاكات مستمرة تبين عجزاً أو عدم قدرة الدولة المستهدفة من التدخل لوقفها تحت ترحيب واسع من الضحايا الذين يعتبرون التدخل الإنساني الخلاص الوحيد لهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان.

لا يبرر التدخل الإنساني إلا إذا كان الإعتداء على حقوق الإنسان المراد حمايتها اعتداءً جسيماً متكرراً ، ويكون جسيماً بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول¹.

وهو الشرط الذي اتفق عليه معظم فقهاء القانون الدولي المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني ، منهم الفقيه زكلا (Zacklin) الذي يشترط أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة ومستفحلة وتمارس كسياسة منهجية كما هو الحال في جرائم الإبادة ، أو التطهير العرقي وأن تشكل جرائم ضد الإنسانية وأن يشكل التهديد الذي يستهدف حياة المدنيين يجب أن يكون ساحقاً ووشيكاً لا يتيح فرصة اللجوء إلى بدائل أخرى غير التدخل العسكري الأجنبي².

إن هذا الشرط يعدّ منطقياً لإباحة التدخل الدولي الإنساني لأنه مرتبط بالإنسانية، فالهدف المرجو من التدخل الإنساني وضع حدّ لهذه الانتهاكات الفظيعة المروعة للضمير الإنساني، إلا أن القول بأن التدخلات الإنسانية تحتاج إلى أدنى حد من الانتهاكات لحقوق الإنسان الموصوفة بأنها انتهاكات جسيمة تطرح عدّة تساؤلات بشأن ما المقصود بالانتهاك الجسيم من جهة، ومتى يكون جسيماً حتى يكون التدخل الإنساني مشروعاً، وما هي الحقوق التي يمكن اعتبار انتهاكها انتهاكاً جسيماً من

1- الحرس على عدم التأثير على الهيكل الحاكم إلا بأقل قدر ممكن، أن يتم فض الاشتباك بمجرد تحقيق الغرض من العملية، المبادرة بإبلاغ مجلس الأمن والهيئات الإقليمية المعنية، أنظر: مصطفى يونس (محمد)، المرجع السابق، ص795.

¹ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص184.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص474-475.

جهة أخرى، خاصة في عدم اعتماد أنصار التدخل الإنساني لمعيار كميّ أو عددي بحيث يشكل عتبة يصبح التدخل الإنساني بعد تجاوزها أمراً لا مفر منه.

إن مسألة وجود انتهاكات خطيرة وسافرة لحقوق الإنسان مسألة يعود تقديرها للدولة أو الدول القائمة بالتدخل، وهذا مرهون بمصالحها السياسية والاقتصادية ودون أن يقرر طرف محايد وجود هذه الانتهاكات¹.

أما فيما يتعلق بنوع الحقوق التي تكون محل الانتهاكات الجسيمة فإنه لا يوجد اتفاق حولها، فلقد اعتبر (فونتاين) أن الحقوق التي يمكن أن تسمح بوجود تدخل إنساني في حال انتهاكها هي كلا من الحقوق الإنسانية الأساسية كالحق في الحياة أو الحق في عدم الخضوع أو التعرض للتعذيب، وأن هذه الحقوق لا بد من أن تظال عدد كبير من الأفراد على نطاق واسع.

أي أن هناك جملة من الحقوق التي لا يجوز مطلقاً المساس بها سواء في حالة الحرب أو في حالة السلم، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين الحقوق الأساسية والحقوق غير الأساسية، إذ يقصد بالأولى تلك الحقوق الواردة في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 والمادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)².

والبعض الآخر من فقهاء القانون الدولي اعتبر أن نوع الجرائم المرتكبة التي تبرر التدخل الإنساني هي الجرائم الشنيعة، وأن يكون هناك توقيع معقول بأن التدخل العسكري المطلوب سينهي تلك الجرائم أو يقلل من حدوثها، فحسب (جيفري روبرسن) أن الجرائم الشنيعة هي تلك التي نصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

وفي نفس المعنى اعتبر "Charney" أن التدخل الإنساني ينبغي أن ينحصر نطاقه على حالات الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان ، ويضيف بأنه لا بد من أن يقوم الدليل بصورة بيّنة على أن جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ارتكبت على نطاق واسع في دولة ما، وأن حكومة تلك الدولة

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 489.

² - أنظر: محمد غازي الجنابي(ناصر) ، المرجع السابق، ص 170.

³ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص 202.

تدعم هذه الأنشطة الإجرامية أو على الأقل تقبل بوقوعها وتغض الطرف عنها، أو أنها غير قادرة على وقفها ووضع حد لها¹.

وعليه وبمفهوم المخالفة إن كانت الانتهاكات لحقوق الإنسان غير جسيمة فإنها لا تكون مبررا للتدخل الإنساني، وبالتالي لا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة أو لحوادث عارضة².

ويجوز أن تكون الانتهاكات لحقوق الإنسان وشيكة الوقوع وهو ما اعتبره (Bazyler) الذي لا يشترط لوقوع التدخل الإنساني أن تكون الانتهاكات والفظائع قد حدثت وانتهت ولكن يكفي في نظره أن تكون وشيكة الوقوع، ويرى أن الدولة أو الدول المتدخلة لا تحتاج الانتظار حتى تبدأ أعمال القتل والاضطهاد لتقوم فيما بعد بالتدخل لوقفها، فإذا ما قام دليل قوي يرجح أن مذبحه أو مجزرة على وشك الوقوع فإن مثل هذا التهديد الوشيك يبرر التدخل³.

إلا أن انتهاك حقوق الإنسان لا بد أن يكون بوجود حالة تهديد فعلية و مكثفة لحقوق الإنسان على نطاق واسع⁴ ، فالقول بأن التدخل الإنساني يكفي في حال وجود خطر وشيك الوقوع لانتهاكات حقوق الإنسان فيه الكثير من المجازفة و الغموض ولا يفيد في تحديد ضبط مدلول التدخل الإنساني، لأنه سيصبح مبررا لكل تدخلات قد يراد بها مصالح غير المصالح الإنسانية بالدولة المتدخل بها من جراء إعطاء سلطة تقديرية واسعة في تقدير الخطر المهدد لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد يعاود (Bazyler) تدارك ما قاله باعتبار أن إجازة التدخل الإنساني فقط بعد هلاك الكثير من البشر من شأنه الحؤول دون إنقاذ حيوات مئات الألوف بل حتى الملايين من الأبرياء،

¹ -أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، هامش ص472.

² - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع السابق، ص341.

³ - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، هامش ص473.

⁴ - أنظر: الرشيدى (أحمد) ، حقوق الإنسان : (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2005م، ص257.

ويرى أن حل هذه المعضلة إنما يكمن في التمييز الدقيق لهذه التهديدات الوشيكة من قبل المجتمع الدولي بل القبول بها كسبب مبرر لوقوع التدخل¹.

وخلاصة القول أنه متى كانت الانتهاكات بسيطة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمكن اتخاذها مبررا للتدخل الإنساني ، ولكن تثار مشكلة معايير التفرقة بين الإنتهاكات البسيطة والإنتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان ، وأن إباحة التدخلات الدولية يتوقف وصفها على الظروف والملابسات التي تحيط بكل حالة على حدة.

وهناك معايير يمكن الاحتكام إليها للتفرقة بين الإنتهاكات البسيطة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها أن استمرار إصرار الأجهزة الحكومية في بلد ما على انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه دفع هذه الإنتهاكات "بالجسامة" و"التكرار"، أما إذا وقعت بصورة عرضية وبدون إصرار فإنه يتعذر وصفها بهذين الوصفين، ومن هذه المعايير أيضا طبيعة النظام الحاكم في البلد الذي ينسب إليه انتهاكات حقوق الإنسان وما إذا كان نظاما دكتاتوريا أم ديمقراطيا، ففي الحالة الأولى سيكون اقتترافه لانتهاكات حقوق الإنسان جسيما ومتكررا.²

ولذلك تحرص المنظمات الدولية على تأكيد جسامة الأعمال القمعية التي تنتهك حقوق الإنسان وكذلك تكرارها لاتخاذها كمبرر للتدخلات الدولية الإنسانية ضد الدولة المتدخل بها والمقترفة لهذه الأعمال.

كما يشترط أن تشكل انتهاكات حقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث يشترط "Smith" أنه لإجازة عملية تدخل إنساني أن تشكل الفظائع و أعمال الاضطهاد والممارسات القمعية لحكومة الدولة المستهدفة من التدخل تهديدا خطيرا لأمن وسلامة شعوب الدول الأخرى والسلم والأمن الدوليين³.

¹ - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 473

² - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع السابق، ص157.

³ - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه ، ص475

ولقد رأينا سالفاً أن مجلس الأمن قد أخذ بالمفهوم الواسع للتهديد بالسلم والأمن الدوليين واعتبر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دولة ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين خاصة لو امتد تأثير ذلك إلى الدول المجاورة ، مما يحتم تدخل الأمم المتحدة لوقف تلك الانتهاكات ولو باستعمال القوة ، فيختص بذلك مجلس الأمن بفض النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث أصبح مبرراً للتدخل الإنساني ووفقاً للفصل السابع من الميثاق ، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعهد لمجلس الأمن صراحة بالعمل على تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان إلا بالقدر الذي تسببه الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق تهديد السلم والأمن الدوليين .

وبشأن تبرير التدخل الإنساني الذي يتم تحت مبرر تحقيق السلم والأمن الدوليين وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000 قيم ومبادئ السلام العالمي التي يجب احترامها ، وإن مخالفة هذه المبادئ وعدم احترامها يسمح للأمم المتحدة بالتدخل الدولي لأسباب إنسانية بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين¹.

¹ - تتمثل هذه القيم في: -تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على سواء ولاسيما كفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في أية قضية تكون فيها أطرافاً. - زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناءه والتعمير بعد الصراع. - تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. - كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في عدة مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ودعوة الدول جميعها إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. - اتخاذ إجراءات متظافرة ضد الإرهاب والإنضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. -التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الإقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى. -السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل لا سيما الأسلحة النووية وإلى إبقاء الخيارات جميعها متاحة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية. - اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل القضاء على الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولاسيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي مع مراعاة التوصيات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. //..

الفقرة الثانية

عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية وقف انتهاكات حقوق الإنسان مع شرط ترحيب الضحايا به

يقضي هذا الشرط أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة وبالتالي عدم قدرة أو عجز الدولة المستهدفة بالتدخل لوقفها ، حيث يشترط زكلا "Zacklin" للإقرار بشرعية التدخل الإنساني ثبوت عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث أنه إذا كانت هذه الأخيرة حصيلة انهيار أجهزة السلطة في تلك الدولة فلا بد من أن يثبت أن السلطات الحكومية هناك ليست فقط عاجزة عن وقف هذه الانتهاكات بل لا بدّ علاوة على ذلك أن تكون قد رفضت تلقي المساعدات من قبل المنظمات الدولية أو الدول الأخرى ، أما إذا كانت إنتهاكات حقوق الإنسان منسوبة إلى حكومة الدولة المعنية فلا بدّ أن يظهر جلياً أن سلطات هذه الدولة امتنعت وبصورة مستمرة عن التعاون مع هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى ، أو أنها رفضت الإستجابة للمناشدات الدولية أو التوصيات أو القرارات الصادرة عن هذه المنظمات¹.

وبالتالي لا بد أن تكون الدولة المستهدفة من التدخل عاجزة أو غير راغبة في بذل الجهد اللازم لضحايا هذه الانتهاكات، أو لم تقم بمناشدة الدول الأخرى أو المنظمات الدولية لتقديم المساعدات للضحايا، بل وعلى العكس قد تكون رفضت السماح لها لدخول أراضيها لمعالجة هذه المشكلة الإنسانية، أو في حالة انهيار تام لمؤسسات الدولة حيث تعجز عن الحصول على إذن يخول لها التدخل.

وللحصول على رضا الدولة المعنية بالتدخل، فمن الضروري حثها بالقيام بوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان الممارس في إقليمها، وهذا بالإستعانة بالضغط الدبلوماسي والسياسي والإقتصادي فإذا كانت تلك الجهود غير مجدية فالتدخل المسلح أو العسكري يمكن أن يكون طريقة أخيرة يلجأ إليها.

1- دعوة الدول جميعها إلى النظر في الإنضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير

تلك الألغام، كذلك البروتوكول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام، انظر: موساوي (أمال) ، المرجع السابق، ص 100-101

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص: 475.

موافقة الدولة ضروري حيث يكون معنى التدخل غير مخالف لمبادئ عدم التدخل والإمتناع أو ما يجب القيام به إذا كانت الدولة غير قادرة على القيام بوضع حد لإنتهاك حقوق الإنسان أو لا تريد القيام بذلك¹.

ولكن لا يمكن غالبا تحقيق هذا الشرط لأنه ليس من الضروري أخذ موافقة الدولة المتدخل بها خاصة إذا كانت هي التي تنتهك حقوق مواطنيها وعلى أراضيها، كما أنه قد يغال في فهمه أو في التأكيد على وجوده من عدمه لأن أمر تقديره متروك للدولة أو المنظمة الدولية المتدخلة ويكون ذلك حسب أهوائها ومطامعها أو مصالحها بالدولة المتدخل بها، فكلما أرادت التدخل حاولت بشتى الطرق إثبات وجود تقاعس من الدولة المستهدفة من التدخل بعجزها أو عدم رغبتها في وقف انتهاكات حقوق الإنسان والعكس صحيح ، فمتي كانت لا تريد إقحام نفسها بالدولة المستهدفة من التدخل فإنها لا تظهر هذا العجز أو عدم الرغبة.

وأحيانا تكون الدولة المستهدفة من التدخل مسؤولة أيضا عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضيها إذا كانت ترتكب هذه الانتهاكات جماعات مسلحة موالية أو معارضة لهذه الحكومة، ولكن هذه الأخيرة تغض الطرف عنها أو تتسامح بوجودها ربما لعجزها وعدم قدرتها على الدخول في مواجهة مسلحة مع هؤلاء المتمردين ربما تؤدي للإطاحة بها².

وأنه وفي حال عجز الدولة المستهدفة من التدخل من وقف انتهاكات حقوق الإنسان فإنه لا يبق أمام ضحايا هذا الإنتهاك إلا سبيلا واحدا للخلاص مما هم فيه، ولا يتأتى ذلك إلا بالتدخل الإنساني إما من الدول المتدخلة أو المنظمات الدولية لوقف هذه الخروقات الجسيمة ، فلا يكون للضحايا إلا الترحيب بهذه التدخلات باعتبارها الأمل الوحيد المتبقي، وفي ذلك ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) أنه يشترط الاعتراف بشرعية تدخل إنساني ما أن يكون محل تأييد وترحيب ضحايا الفظائع التي زعم أن التدخل وقع بهدف وضع حد لها، فذلك يعد معيارا جيدا للتدليل على سلامة نوايا الدولة المتدخلة ، وبالتالي فإن التدخل الإنساني بوجود القوات المتدخلة إذا كان محل ترحيب الغالبية العظمى من قطاعات شعب الدولة المستهدفة من التدخل فإن هذا العمل العسكري يعد عملا مشروعاً ولا غبار عليه، وهذا ما ذهب إليه (Walzer)³.

¹ - أنظر: قريفة (عبد السلام) ، المرجع السابق، ص51.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص491

³ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه ، ص476.

وكذلك "Teson" حيث اعتبر أنه من أهم شروط التدخل الإنساني أن يكون الغزو الأجنبي محل ترحيب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويرى أن هذا الشرط يعد متحققا إذا كان هذا الشعب المضطهد يرغب في الثورة ضد حكومته المستبدة، إذ قد توجب حالات يمارس فيها الحاكم الطاغية صنوفا بشعة من الإضطهاد والتعذيب والقمع لشعبه لدرجة يخمد فيها نار المقاومة لديهم فيصبح هذا الأخير مسلوب الإرادة اتجاهه وخاضعا ومستسلما لأبعد الحدود إذ أن التدخل الإنساني في حقيقته ما هو إلا مساعدة عسكرية لشعب يرغب في الثورة والتمرد ضد حاكمه المستبد، أو أنه ستتوافر لديه هذه الرغبة في التمرد فيما لو لم يكن مسلوب الإرادة من قبل هذا الطاغية، أما إذا لم يكن هذا الشعب المضطهد يرغب في تدخل عسكري أجنبي لاستنقاذه ويفضل هذه الحكومة المستبدة والتعايش معها رغم فظاعتها وهمجيتها على الإحتلال الأجنبي فعندئذ يتعين على الدولة أو الدول الراغبة في التدخل إنسانيا أن تحجم عن التدخل¹.

فحتى يستقيم القول بشرعية التدخل لا بد من ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها العمليات العسكرية.²

ولكن تحقيق هذا الشرط لا يكون إلا إذا كان للضحايا فسحة من الحرية والإرادة يعبرون عنها بالرضا لوجود قوات التدخل من أجل وضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواقعة عليهم تخول لهم قبولا وترحيبا بالتدخل، ولكن كيف يتصور ذلك إذا ما كانت إرادتهم مسلوبة وغير موجودة نظرا لتعننت السلطة وجبروتها إذا ما كان واقع عليهم إكراه مادي أو معنوي نتيجة أعمال الإضطهاد و الفظائع التي ترتكب بحقهم، مما يجعل الرضا والقبول الذي يصدر عنهم لا يمكن الاعتماد عليه.

كما أن ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان متى رحبت وقبلت بالتدخل فهذا فقط اعتقادا منها أنه السبيل الوحيد للخلاص من طغيان دولتهم الدكتاتورية المستبدة ولكن سرعان ما تكتشف هذه الأخيرة ومع أول عمليات التدخل أنها كانت على خطأ وأن قوات الدول المتدخلة ما هي إلا قوات احتلال جاءت فقط لنهب ثرواتهم واستنزاف خيرات بلادهم وأنها أكثر وحشية وجبروتا من حكوماتهم.

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص476.

² -CORTEN(OLEVIER) et KELIEN (PIERRE), **droit d'ingérence au obligation de réaction collective du droit international**,edition brylant, edition de l'université de brouxelles,1992,p417

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالدولة المتدخلة

بعد الحديث عن أهم الشروط التي نادى بها الفقه الدولي المؤيد للتدخل الإنساني والتي لا بد من توافرها بالدولة المتدخلة بها أو المستهدفة من التدخل الإنساني للقول بمشروعيته ، فقد نادوا أيضا بجملة أخرى من الشروط التي يجب أن تتوافر بالدولة المتدخلة (الفقرة الأولى) ، كما أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة عدّدت وبيّنت شروطا أخرى متعلقة بالدولة المتدخلة لإباحة كل تدخل إنساني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الشروط وفقا لفقهاء القانون الدولي.

يشترط وقبل اللجوء للتدخل العسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان محاولة تسويتها بالوسائل السلمية كالمفاوضات مع الدولة المتدخلة بها أو الإتصالات والمشاورات الدبلوماسية الثنائية منها أو المتعددة الأطراف أو اللجوء للمنظمات الدولية بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، فلا بدّ من استنفاد الوسائل السلمية قبل الإقدام على كل تدخل إنساني عسكري، والمقصود باستنفاد الوسائل السلمية أي الانتهاء من كل الوسائل دون استعمال القوة، وإن ثبت أن كل هذه الوسائل لم تجدي نفعا ولم تتوصل إلى حل للمشكلة القائمة يصبح الملاذ الأخير القيام بأعمال التدخل الإنساني حتى وإن كان مقترنا باستعمال القوة لأن اشتراط استنفاد الوسائل السلمية قبل اللجوء للوسائل العسكرية في صورة تدخل إنساني يدل على حسن نية الدولة المتدخلة ، أي أنها تريد فعلا وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باعتبار أن اللجوء إلى استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها هو الحل الأخير.

وفي ذلك يرى "Moore" أنه بالنظر إلى المخاطر الجمة التي تحيط بالتدخل الإنساني أحادي الجانب فإنه يستحسن ابتداء محاولة استنفاد الخيارات الإقليمية والدولية لحل هذه الأزمة الإنسانية وعندما لا تتوافر هذه البدائل أو أن الانتهاكات من الفضاة بمكان بحيث لا تحتمل التأخير فعندئذ فقط يمكن اضطرار اللجوء للتدخل الإنساني أحادي الجانب¹.

¹ - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص ص 477-478.

وبالتالي في حالة استنفاد الجهود الدبلوماسية وعدم فعالية التحذيرات و الإنذارات وانتهاك حقوق الإنسان والانتقال إلى تصعيد النزاع يجب التدخل، إذ لا يجب التدخل دون القيام بضغوط دبلوماسية واقتصادية مناسبة لكل دولة ضد الدولة المتدخلة وليس التدخل قبل هذه الخطوة¹.

ويضيف (Scheffer) أن اللجوء للتدخل الإنساني يكون كحل أخير، وحسب "Bazylar" فالقوة العسكرية هي الوسيلة الأخيرة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان²، وفي ذات السياق هناك مجموعة من الفقهاء منهم (Weisberg، Zacklin، Charney) يجمعون على أن التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان لا بد أولاً أن يسبقه استنفاد كل الوسائل السلمية كالمفاوضات، المبادرات السياسية لحل هذه الأزمة الإنسانية، الجزاءات الاقتصادية، استخدام أنظمة الإنذار المبكر، واعتماد الدبلوماسية الوقائية .

وكذلك يجب أن يكون التدخل ضروريا لحماية المواطنين بحيث ألا تكون وسيلة أخرى إلا وسيلة التدخل العسكري، بمعنى أن استنفاد الوسائل السلمية شرط ضروري قبل الشروع في التفكير في اللجوء إلى الوسائل القسرية العسكرية وغير العسكرية³.

وإن كان هذا الشرط في مظهره يؤكد على ضرورة أن يكون التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة الخيار الأخير بعد فشل كل المحاولات السابقة السلمية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أنه في طياته يخفي أعدارا يمكن للدولة المتدخلة وببساطة أن تعتمد عليها من أجل تبرير تدخلاتها، على أساس ادعائها أنها استنفذت كل الخيارات الدبلوماسية والسلمية لوقف الانتهاكات دون أن تتحقق النية الحسنة من وراء هذه المساعي بل فقط من أجل تبرير التدخل العسكري، أو أن تدعي أن إنتهاكات حقوق الإنسان بجسامة كبيرة لا يفسح المجال للجوء إلى خيارات بديلة عن التدخل لأن هذا سيزيد الأمر سوءا بزيادة حجم الإنتهاكات، كما أن التدخل الإنساني لا يكون إلا بشكل إحتياطي بعد فشل مجلس الأمن في حل الأزمة خاصة إذا ما اعتبرت مسألة طارئة تتطلب التحرك السريع لحلها بإستصدار قرار وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - أنظر: قريقة (عبد السلام) ، المرجع السابق، ص51.

² - التدخل الإنساني حسب (Scheffer) قد تسبقه تطبيقات جزاءات إقتصادية قبل أن يبلغ حجم هذه الإنتهاكات حدا كارثيا وأن يثبت فشل هذه الوسائل السلمية بحيث لم يعد يبقى سوى الحل العسكري ، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) المرجع السابق، ص477.

³ - أنظر: الرشيدى (أحمد)، المرجع السابق، ص101.

وعليه فإن مسألة التدخل برمتها يجب أن تكون تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وبتفويض منها و في حال وجود خلاف بين أعضائه خاصة من لهم حق الفيتو ، أو في حال استعماله و أصبح صدور قرار التدخل أمرا مستحيلا فهنا فقط يجوز في هذه الحالة التدخل الإنساني و لو باستعمال القوة لوقف جسامته و فظاعة الانتهاكات بحق حقوق الإنسان بالدولة المستهدفة من التدخل حتى دون تسويغ من الأمم المتحدة وهذا ما يؤكدّه (Zacklin)¹.

ومن البديهي أن تكون الدولة المتدخلة من الدول العاملة و الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان وأن يكون تاريخها نظيفا بعدم ارتكابها أي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هذا الشرط وإن كان يبدو شرطا منطقيًا إلا أنه عادة ما تكون الدولة المتدخلة من الدول القوية المتطورة التي تملك زمام القوتين معا العسكرية و المادية اللتان تمكنانها من القيام بعمليات التدخل الإنساني ولو باستعمال القوة ، فرغم امتلاكها سجلا نظيفا في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي لها إلا أنها وفي الوقت نفسه قد تكون متهمة بارتكاب أعمال شنيعة بذريعة التدخل الإنساني في حق مواطني الدولة المتدخل بها خدمة لحماية مصالحها .

فيكون من الأرجح و الأفضل لو يتعلق هذا الشرط بالألا يكون للدولة أو الدول ذات الماضي الإستعماري غير المشرف و التي احتلت دول العالم الثالث باسم نشر الحضارة و المدنية قرونا طويلة وأعملت يد القمع والإضطهاد بحق شعوبها و أن هذا هو السبب الذي يقف وراء تشكك هذه الدول في نوايا الدول المتدخلة إنسانيا ورفضها لهذا النوع من التدخلات لتوجسها الخيفة من الأجندة السياسية والإقتصادية التي ترمي هذه الدول لتحقيقها².

تحدد شرعية أي تدخل إنساني بالغرض الذي يهدف إلى تحقيقه فمتى كان الغرض هو وقف إنتهاكات حقوق الإنسان اعتبر التدخل الإنساني عملا مشروعاً، في حين إذا انعدم هذا الغرض وحلت مكانه أهدافا أخرى كمينة اعتبر عملا غير مشروع يجعله بمثابة عدوان على الدولة المستهدفة من التدخل يجيز لها ممارسة حقها في الدفاع الشرعي حسب ما جاء بالمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - ذلك باعتبار أنه لا بد أن يثبت فشل مجلس الأمن في التصدي لهذه الأزمة الإنسانية بسبب عدم الإتفاق بين الخمسة الكبار على التحرك لمواجهة هذه الحالة المتأزمة أو بسبب لجوء عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء الدائمين لاستخدام حق الإعتراض الأمر الذي حال دون صدور قرار عن مجلس الأمن يجيز الإستخدام الجماعي للقوة لمواجهة هذه الحالة وبالتالي عدم قدرة المجلس على النهوض بأعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص ص 479-480.

² - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص 493.

حيث يعتقد "Lillich" أن حماية حقوق الإنسان هو الهدف المهيمن على التدخل¹، وأن التدخل الإنساني هو ذلك الذي تتطابق فيه المصالح الذاتية للدولة أو الدول المتدخلة مع الرغبة في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي بما فيها احترام حقوق الإنسان².

ومن الشروط الفقهية أيضا للتدخل الإنساني أنه لا بد أن يكون في شكل عمل جماعي من قبل مجموعة من الدول ليحصل على دعم واستحسان أعضاء المجتمع الدولي لا في شكل عمل انفرادي ، ومن بين الفقهاء الذين قالوا بذلك Verwey ; Fonteyne ; Bazylar ; Nanda ; Zacklin³.

وتعقبنا على ذلك أنه وإن كان لا بد من الاعتراف بأن الدافع الأسمى والنبيل للتدخل الإنساني هو دافع أخلاقي بحث، هدف لا بد من توافره للقول بمشروعية التدخل حتى ولو اختلط مع أهداف أخرى رغم غياب الجهة القانونية المخول لها صراحة البث في توافر شروط التدخل الإنساني من عدمها فإنه يبقى تقرير وجود أو عدم وجود مصالح ودوافع أنانية أو وجود دوافع إنسانية وسموها وهيمنتها على بقية الدوافع الأخرى يكون حكرا على الدول المتدخلة ، وفي حالات كثيرة تحجم عن تدخلها رغم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع وذلك لعدم وجود أية مصلحة لها بالدولة المستهدفة من التدخل.

على أن البعض يعتبر أن الأولوية للدول التي تقوم بالتدخل الإنساني هي دول الجوار أي الدول التي تكون مجاورة للدولة المستهدفة من التدخل على اعتبار أن هذه الدول أقدر من غيرها في التحرك السريع لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما اعتبر البعض الآخر أن التدخل الإنساني الذي تقوم به مجموعة من الدول تحت إشراف منظمة دولية أوفر حظا من غيرها للقيام بهذه العملية لإضفاء الشرعية على تدخلها نظرا لما تتمتع به هذه المنظمات من فرصة التأكد من حقيقة الوضع ومن تحقق شروط التدخل الإنساني وكذلك بمعرفة أعمال الدول المتدخلة وتقدير مدى شرعيته، فلا بد من محاولة

¹ - حيث يعتقد "Lillich" أنه عندما تقرر دولة ما التدخل إنسانيا لحماية رعايا دولة أخرى فإن الدوافع والإعتبارات الإنسانية تتحد وتندمج مع أهداف أخرى سياسية واقتصادية ، ولكنه يرى أن وجود مثل هذه الدوافع لدى الدولة المتدخلة ليس من شأنه أن ينزع عن التدخل الإنساني صفة الشرعية إذا ما كان الدافع المهيمن على عملية التدخل هو حماية حقوق الإنسان ، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 481، هامش (1)

² - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه، ص 482.

³ - إذ يتفقون على أن التدخل الإنساني لا بد أن يكون جماعيا تقوم به مجموعة من الدول، فتأييد الغالبية الساحقة من الدول في منتدى دولي كالجمعية العامة للأمم المتحدة وإنما يعد مؤشرا قويا على توفر الدعم المطلوب لهذا التدخل ، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص 483.

القيام بالتدخل الإنساني من خلال منظمة إقليمية أو بدعم منها حسب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن حتى ولو كان التدخل الإنساني جماعيا فهذا لا يعني بالضرورة أن الدول المتدخلة ستحترم قواعده وشروطه ، لأنه ورغم عددها فقد ترتكب بالدولة المستهدفة من التدخل أعمالا أشنع وأبشع بكثير مما ارتكبتها هي في حق مواطنيها، فلا يجب أن يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، فأعمال التدخل يجب أن لا تؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو في الممتلكات أو أن تؤدي إلى شيوع المزيد من الفوضى وحالة عدم الاستقرار¹.

إلى جانب اعتماد الفقه الدولي شرطا آخر من أجل إضفاء الشفافية والمصادقية على كل تدخل إنساني بأن لا يتم هذا التدخل بين الدول الكبرى حتى لا تكون الدوافع والمصالح الخاصة طافية على سطح هذا التدخل ومن بين هؤلاء الفقيه "Rogers"²، ويشاطره في الرأي "Reisman" باعتباره أن تدخل الدول الكبرى لا يكون إلا كمرحلة أخيرة واستثنائية في حال عجز منظمة الأمم المتحدة أو أية منظمة إقليمية أخرى³.

إلا أن الواقع العملي وللأسف الشديد لا يؤيد هذا الشرط لأن الدول الكبرى وحدها هي المسيطرة على القوة العسكرية وبالتالي تكون هي المخولة للقيام بالتدخلات الإنسانية، أو أنها تحت حليفاتها من الدول أو الدول المؤتمرة تحت إمرتها سياسيا ومن ترتبط معها بمصالح خاصة ويتمويل كامل منها للقيام عوضا منها بالتدخل الإنساني ، فمن الصعب الوثوق بنوايا الدول الكبرى لأنها غالبا ما تكون مدفوعة بمصالحها الأنانية الخاصة مما يجعل هذه التدخلات الإنسانية العسكرية غير نزيهة، وما يعكس صدق نوايا الدولة المتدخلة هو مبدئي التناسب والضرورة ، أي أن استخدام القوة عند أي تدخل إنساني يحكمه شرطي التناسب والضرورة بأن يكون حجم القوة المستخدمة في التدخل وفترة

¹-أنظر: الرشيدى (أحمد) ، المرجع السابق، ص272.

²- حيث يرى أنه لا بد أن يحظر على الدول الكبرى القيام بأية تدخلات إنسانية وهذا حسب رأيه راجع إلى السجل الأسود لتدخلات الدول الكبرى، إذ في كل مرة تتدخل فيها الدول الكبرى بصورة منفردة خارج إطار التنظيم الدولي تكون آثار عدم الاستقرار الناجمة عن هذا التدخل خطيرة وكبيرة كما يزداد نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، وأن التاريخ يزخر بالأمثلة التي تبرهن على إساءة الدول الكبرى لتوظيف الاعتبارات الإنسانية لتحقيق مآربها وغاياتها ، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 484

³- فيعتبر أن هذا التدخل الذي يكون دون سابق تفويض ينم على وجود ضرورة ملحة وعدم وجود متسع من الوقت للاستحصال على تفويض من قبل أية منظمة دولية كما يتعين عليها السعي للحصول على تفويض لاحق بأسرع وقت ممكن، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص484.

وجودها في إقليم الدولة المستهدفة من التدخل لهما أثر بالغ في تحديد مدى شرعية أي تدخل إنساني بأن تكون متناسبة مع الهدف الأساسي وهو حماية حقوق الإنسان وأن تسحب القوة فور تحقيق هذا الشرط .

وبهذا المعنى يرى " Moore " أن مبدأ التناسب يراد به أيضا الاستخدام المحدود للقوة وفي حدود مقتضيات الضرورة اللازمة لبلوغ الأهداف الإنسانية المشروعة لهذا التدخل¹.

أما كل من " Fonteyne " و " Nanda " فيعتقدان أن استخدام القوة يجب أن يقتصر على الحدود الضرورية فقط ، حيث أن الدول المتدخلة لا يجب أن تكون مطلقة الحرية في استخدام القوة دون قيود أو ضوابط ، بل يجب أن يكون استخدامها محددًا في إطار مقتضيات الضرورة².

وبمفهوم المخالفة أن التدخل إذا جاوز هذا الحد اعتبر تدخلا غير مشروع، إذ لا بد أن يقتصر استعمال القوة لتحقيق الهدف المنشود فقط وهو قمع الانتهاكات الواردة في الدولة المستهدفة من التدخل لا أكثر ولا أقل من ذلك ، رغم أنه لا يوجد جهاز قانوني دولي فاعل يحقق بصدق في مدى تحقيق شرط الضرورة والتناسب للقول بشرعية التدخل الإنساني وإن كانت منظمة الأمم المتحدة تحاول لعب هذا الدور، بأن يكون التدخل تحت إشرافها ورقابته.

يعتقد Fonteyne أنه للتدليل على عدم وجود أية مصالح أنانية للدولة المتدخلة ولتقليل فرص إساءة استخدام وتوظيف مفهوم التدخل الإنساني فإنه من الأهمية بمكان أن تخضع دوافع الدولة أو الدول المتدخلة للتمحيص والتقييم من قبل منظمة إقليمية أو من قبل المجتمع الدولي برمته دونما إبطاء³.

ولكن إخطار المنظمات الدولية عادة ما يكون بعد ارتكاب أعمال التدخل الإنساني بحجة وجود حالة ملحة وضرورة للتدخل، وهذا بالإدعاء بوجود انتهاكات وفظائع لحقوق الإنسان ، فأولى على الدولة أو الدول المتدخلة عدم التأثير على بنية السلطة في الدولة المستهدفة من التدخل .

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص485

² - حيث يعتبر " Nanda " أن احترام شرط الضرورة والتناسب لا يتسنى إلا من خلال احترام أمرين: قصر مدة التدخل الإنساني، وتحاشي الاستخدام المفرط للقوة أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص485.

³ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص487.

والمقصود بهذا الشرط أن يكون الهدف البحت للتدخل الإنساني هو إيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و فقط دون أن يكون من بين أهدافه السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة السياسي¹.

أي أن التدخل لا بد أن يقتصر فقط على الحدود الدنيا المطلوبة لتحقيق الأهداف الإنسانية المنشودة من وراء هذا التدخل وبالتالي لا يجب أن يستهدف إسقاط النظام الحاكم في الدولة المعنية بل يقتصر على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وهذا ما ذهب إليه "Verwey" وكذلك "Fonteyne" و "Scheffer"².

وفي الغالب يبرهن التطبيق العملي لحالات التدخل الإنساني على وجود نوايا غير النوايا المصرح بها، والمتمثلة في حماية الإنسانية وإنما كان الهدف الوحيد هو الإطاحة بنظام الحكم للدولة المستهدفة من التدخل لأنه لا يتفق ومصالحها الخاصة ولا يتناسب و مصالحها الحيوية والإستراتيجية ويشكل تهديدا لها فتولي نظاما مواليا لها ، أو بالعكس تستهدف من وراء هذه التدخلات الإبقاء على الأوضاع القائمة من أجل حماية النظام القائم والحيلولة دون تغييره، إذا تطابق ذلك مع مصالحها وتعتبر جميع الوسائل المستخدمة في هذه الحالات مخالفة لأحكام القانون الدولي المحرمة للجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها وكذلك مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.³

كما يشترط Fonteyne أن يكون التدخل الإنساني ذا طابع مؤقت أي أن يستمر وجود قوات الدولة المتدخلة في إقليم الدولة المستهدفة من التدخل طالما دعت الحاجة إلى ذلك وأن يتم سحب هذه القوات فور تحقيق العملية للأهداف الإنسانية المنشودة من ورائها، فلا يجوز أن يكون التدخل طويل المدى وإلا كان ذلك تجاوزا للأهداف الإنسانية المعلنة للتدخل⁴.

¹-أنظر: خليفة محمد الدينيني (نافع) ، المرجع السابق، ص143.

²- حيث يضيف أن حماية حقوق الإنسان من شأنها أن تبرر على الأقل درجة ما من التدخل فيما يتعلق بالاستقلال السياسي وأحيانا السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة من التدخل ، كما يشترط "Scheffer" للإقرار بشرعية التدخل الإنساني ألا يكون من شأنه أن يعرض للخطر الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة من التدخل على المدى الطويل أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص487.

³- أنظر: بوراس (عبد القادر) ، المرجع السابق، ص191.

⁴-أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع نفسه، ص488

غير أن تقدير استمرار بقاء قوات الدول المتدخلة بالدولة المستهدفة من التدخل أمر متروك للدول المتدخلة نفسها، فقد تستغرق وقتاً طويلاً وتتذرع بوجود ضرورة ملحة لذلك من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو حماية حقوق الإنسان غير أن الأمر ليس كذلك فهي تسعى جاهدة لمد جذورها في الدولة المستهدفة للبقاء فيها قدر ما تنتهي مصالحها والتي لن تنتهي أبداً .

الفقرة الثانية

الشروط وفقاً للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS

أعلن رئيس الوزراء الكندي (جون كريتيان) في مؤتمر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي تضم عدة شخصيات رؤساء دول ورؤساء وزراء وممثلين عن الأمم المتحدة ، حيث أصدرت اللجنة تقريرها في 2001، وكان موضوع التقرير مسؤولية الحماية على أن للدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي قد يمكن تجنبها من القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، ومن المجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة.

وتشمل مبادئ التدخل العسكري عتبة القضية العادلة ، أي أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تبرير استثنائي فوق العادة ، ويجب تبريره على أن يلحق بالناس أو يكون من المرجح أنه يوشك أن يلحق بالناس أذى خطير لا يمكن إصلاحه ، كأن يكون خسارة كبيرة في الأرواح واقعة فعلاً أو يخشى أن تقع سواء أكانت أم لم تكن بنية الإبادة الجماعية وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو نتيجة لإخفاق الدولة ، أو عملية تطهير عرقي كبيرة واقعة فعلاً أو يخشى أن تقع سواء أكان تنفيذها بالقتل أو الإبعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهابية أو بالاغتصاب¹.

¹ - تصنيف اللجنة أن هاتين الحالتين تشتملان :

- 1- الأعمال والتصرفات التي أشارت إليها إتفاقية حظر الإبادة الجماعية لـ1948 والتي تنطوي على حدوث فعلي لخسائر كبيرة في الأرواح أو احتمال وقوع ذلك
- 2 - التهديد بوقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلياً سواء كان ذلك بنية الإبادة الجماعية أو لا سواء كان عملاً مدبراً تقف وراءه سلطات الدولة المعنية أم لا.
- 3 - مظاهر التطهير العرقي المختلفة بما في ذلك القتل بصورة منهجية لأفراد جماعية عرقية يعينها بهدف إقلال أو إنهاء وجودها في منطقة بعينها، الترحيل لأفراد جماعة معينة عن المنطقة الجغرافية التي تقطنها وأعمال الإرهاب ..//..

ومن مبادئ التدخل أيضا المبادئ الإحترازية وتتضمن النية الصحيحة أي يجب أن تكون الغرض الرئيسي للتدخل مهما كان لدى الدول المتدخلة من دوافع أخرى ، فالهدف الغالب هو وقف أو تقادي معاناة الناس ومن الأفضل لضمان النية الصحيحة أن تكون العملية متعددة الأطراف مؤيدة بوضوح من الرأي الإقليمي والضحايا المعنيين ، كما لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بعد استطلاع كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلميا، ووجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تتجح و يكون بهذا الملجأ الأخير.

كما يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية المحدد ، كما يجب أن تكون ثمة فرصة معقولة للنجاح في وقف أو تقادي المعاناة التي كانت مبررا للتدخل ويستبعد أن تكون عواقب العملية أسوأ من عواقب عدم التصرف.

زيادة على ذلك لابد من الإذن الصحيح ، فليس ثمة هيئة أنسب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تأذن بتدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية وليس المهمة لإيجاد بدائل لمجلس الأمن كمصدر للإذن وإنما جعل مجلس الأمن يعمل بصورة أفضل مما عمل بحيث ينبغي في جميع الحالات طلب الإذن من مجلس الأمن قبل القيام بأي تدخل عسكري ويجب على الذين يدعون إلى التدخل العسكري أن يقدموا طلبا رسميا إلى المجلس للحصول على الإذن، أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثيرها بموجب المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه يجب أن يتناول مجلس الأمن على الفور أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي ويجب أن يلتزم في هذا الصدد تحقيق كافيا من

1./.. التي ترتكب بقصد إجبار سكان منطقة ما على الفرار منها والاعتصاب بصورة منهجية للنساء جماعة بعينها لأهداف سياسية سواء أكان ذلك كشكل آخر من أشكال الإرهاب أو وسيلة تتبع لتغيير التركيبة العرقية لتلك الجماعة.

4- الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك أحكام قوانين الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها وغيرها من الاتفاقيات الدولية والتي تنطوي على ممارسة القتل على نطاق واسع أو أعمال التطهير العرقي.

5- حالات انهيار مؤسسات الدولة وما ينجم عن ذلك من تعرض مواطني هذه الدولة لمخاطر المجاعة تقع على نطاق واسع أو اندلاع حرب أهلية.

6- حالات الكوارث الطبيعية أو البيئية التي تكون الدولة المعنية عاجزة أو غير راغبة بمواجهتها وتتقاعس عن طلب المساعدة الدولية للتصدي لها، وأن ينجم عن هذه الكوارث وقوع أو احتمال وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية.

وجود حقائق أو أحوال على الطبيعة تؤيد التدخل العسكري ، ويجب أن يوافق الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن على عدم استخدام حق الفيتو في الأمور التي لا تهم المصالح الحيوية لدولهم لمنع إصدار قرارات تأذن بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تكون بدون الفيتو قد حصلت على تأييد الأغلبية.

أما إذا رفض مجلس الأمن اقتراحاً أو عجز عن تناوله في وقت معقول فهناك خياران بديلان، إما أن تنتظر الجمعية العامة في دورة استثنائية خاصة في الأمر بموجب إجراء الاتحاد من أجل السلام، أو أن تتخذ منظمات إقليمية أو دون الإقليمية كل في مجال اختصاصها إجراءات بموجب الفصل الثامن من الميثاق رهنا بطلبها في وقت لاحق إذنا من مجلس الأمن.

بحيث يأخذ مجلس الأمن في الحسبان في جميع مداولاته أنه إذا قصر في القيام بمسؤوليته عن الحماية في أوضاع تهز الضمير وتصرخ طلباً للنجدة فإن الدول المعنية ربما لا تستبعد سبلاً أخرى استجابة لخطورة الوضع وإلحاحه وأن الأمم المتحدة ستفقد بذلك مكانتها ومصداقيتها.

أما المبادئ التنفيذية التي أكدت عليها اللجنة فهي أهداف واضحة لا غموض فيها ، كوجود نهج عسكري مشترك بين الأطراف المعنية، وحدة القياس، وضوح الاتصالات وتسلسل القيادة وضوحاً لا مرأى فيه، القبول بحدود لاستخدام القوة وزيادتها بصورة تدريجية على أن يكون الهدف حماية السكان لا هزيمة دولة.

زيادة على ذلك أن قواعد الاشتباك تناسب المفهوم التنفيذي وتكون دقيقة وتعكس مبدأ التناسب وتتطوي على الاتفاق التام مع القانون الإنساني الدولي ، والقبول بأن حماية القوة لا يمكن أن تصبح الهدف الرئيسي والتنسيق إلى أبعد حد ممكن مع المنظمات الإنسانية¹.

لقد أشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أنه تعني مسؤولية الحماية في الترخيص من طرف الجمعية العامة لأنه إذا كان هذا الترخيص مدعوماً من قبل أغلبية الدول الأعضاء فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل وعلى وجه التحديد تقوم مسؤولية الحماية على تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام

¹ - أنظر: مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة، متوفر على الموقع،

عام 1950 يتعلق هذا القرار بمعالجة الحالات التي يخفق فيها مجلس الأمن عن ممارسة وظائفه في حفظ السلم بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين وذلك بأغلبية الثلثين.

أما بالنسبة للترخيص من قبل المنظمات الإقليمية فقد أشارت اللجنة إلى أن التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعنية تطبيقاً للفصل الثامن من الميثاق قد يكون فعالاً في معالجة الكوارث الإنسانية بالنظر إلى المصلحة المشتركة التي تجمع بين الدول المجاورة.

كما أن التدخل في إطار المنظمات الإقليمية يكون في الغالب أفضل من التدخل الجماعي من طرف الأمم المتحدة شريطة أن يكون تدخل المنظمة الإقليمية متعلقاً بأحد أعضائها ولا يقبل التدخل في دولة ليست عضواً¹.

ولابد أن يكون التدخل العسكري على أساس جماعي أو متعدد الأطراف، وهو يدل على وجود نية سليمة لدى الأطراف القائمة بالتدخل الإنساني وبالتالي لا يكون التدخل مشروعاً إذا كان من قبل دولة بمفردها.

المطلب الثاني

شروط التدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي

تضاربت الآراء الفقهية حول من له حق التدخل الإنساني وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات مختلفة، منهم من يوكله إلى المنظمات والهيئات الدولية (الفرع الأول) ، ومنهم من أوكل مهمة التدخل الإنساني إلى الدول ولا يكون ذلك إلا إذا كان التدخل جماعياً، ومنهم من اعتبر أن هذا التدخل قد تقوم به الدولة منفردة ، ولكل منهم حججه القانونية في ذلك (الفرع الثاني).

¹ - أنظر: حساني (خالد) ، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة أدرار، العدد4، ديسمبر2014،ص24.

الفرع الأول

تحويل حق التدخل الإنساني إلى المنظمات والهيئات الدولية

إنّ تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان مقيد باحترام شرط أساسي وهو وجوب الإستناد على قواعد القانون الدولي بتطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإلا وقعت تحت طائلة الحظر المنصوص عليه بالمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن تقاعسها عن القيام بهذه المهمة يترتب عليها مخالفة للإلتزاماتها الدولية.

إن الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وانقاذها من الانتهاكات الجسيمة في مختلف الدول هي إما منظمة الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية الأخرى (الفقرة الأولى) ، أو الهيئات الدولية المخول لها ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تدخل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

تهتم منظمة الأمم المتحدة بقضايا حقوق الإنسان باعتبار أن كل انتهاك لها يعدّ تهديدا للأمن والسلم الدوليين مما يخول لها إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها وفقا لميثاقها سواء بتقديم المساعدات أو إصدار القرارات لمطالبة الدول وحملها على احترام حقوق الإنسان.

الممارسة الدولية لأجهزة الأمم المتحدة أثبتت أنها لم تقتصر على وضع معايير دولية لحقوق الإنسان بل عملت على توفير الحماية لهذه الحقوق انطلاقا من التزام الدول الأعضاء بالعمل فرادى أو بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان¹.

إن التدخل الإنساني بمعناه الواسع يشمل تقديم المساعدات الإنسانية في حالة الطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية وجعل جهات مسؤولة عن تنفيذها تترأسها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها².

¹ -Wachsmann(Patrick), **les droits de l'homme**,5 édition, paris ,éditions dalloz,2008 ,p :06

² - من بين هذه الأجهزة، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التي تهتم بتوفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم وقد قامت بنشاط هام في كردستان العراق وجمهورية يوغسلافيا سابقا وفي منطقة البحيرات العظمى مع حوالي مليونين من اللاجئين الروانديين. ..//..

إذ يقصد بالمساعدات الإنسانية " كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد"¹.

ويذهب (Sarooshi) أن المساعدات الإنسانية تستهدف تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في دولة ما، بغض النظر عن أسبابها على نحو يتفق ومبادئ الحياد والنزاهة، فهي عمل غير شرعي وعادة ما ينفذ بموافقة أو على الأقل بإذعان الدولة المعنية².

الحق في المساعدة الإنسانية ليس فقط يتطابق مع قانون حقوق الإنسان بل إنه ضروري لإعمال حقوق الإنسان الأساسية من قبيل الحق في الحياة والغذاء والملبس والمأوى، وهي حقوق راسخة في القانون الدولي العرفي، ويمكن التأكيد على أنها أصبحت بمثابة قانون ملزم ، ومن هذا المنطلق هناك من يطالب بجعل الحق في المساعدة الإنسانية من الحقوق الأساسية للإنسان³.

وأن من له حق التدخل الإنساني من أجل التخفيف والتقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص هي المنظمات الإنسانية إذ تلعب دورا مهما في إغاثة السكان حيث غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴.

وما يجب على هذه المنظمات الدولية أن تحترمه عند السهر على احترام حقوق الإنسان أن تحترم دائما سلطات ونطاق الاختصاص الداخلي للدول، ولا يقتصر دور المنظمات الدولية على مجرد تقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول بل يتعداها إلى حد توقيع عقوبات أو اتخاذ إجراءات عسكرية أو غير عسكرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق ، وهو ما قامت به وفي مناسبات عديدة منظمة الأمم المتحدة بالتدخل بإجراءات غير عسكرية أحيانا كفرض المقاطعة والحصار أو باتخاذ إجراءات عسكرية لوقف هذه الانتهاكات.

..//ويحدد النظام الأساسي للمفوضية لعام 1951، المهام الأساسية لها حيث نصت المادة (35/ف1) من الإتفاقية الخاصة بالنظام الأساسي للاجئين حيث يتعين على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع المفوضية ومع كل وكالات الأمم المتحدة التي تمكنها أن تساعد في أداء نشاطها، انظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص52.

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص151.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص271.

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع نفسه ، ص155.

⁴ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص201.

غير أن انعدام أي أساس قانوني يمنح الحق للأمم المتحدة بالتدخل تحت ذرائع إنسانية يجعل تدخلها غير مشروع قانوناً، كما أن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت ازدواجية المعايير التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر اتجاه الحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل، حيث أن هناك حالات بالغة الخطورة لم يتم فيها التدخل على عكس تلك الحالات التي ارتبطت بمصالح قومية للدول المتدخلة، فعمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق أو نهج تمييزي وذلك أثناء أعمال السلطة التقديرية لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بدول العالم الثالث، في حين أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية¹.

فقد ثبت عملياً أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة باستخدام القوة أدى إلى حدوث كوارث إنسانية، جراء أعمال الفصل السابع من الميثاق، وهذا بوقوع آثار إنسانية خطيرة أصابت شعوب الدول المتدخلة بها بأضرار بالغة أكثر بكثير من الأضرار التي أصابتهم نتيجة حدوث الكوارث الإنسانية.

كما أن قرارات مجلس الأمن يغلب عليها الغموض لأنها أحياناً جمعت بين أعمال يعتمد تنفيذها على موافقة أطراف النزاع ويقصد بها المساعدة الإنسانية، وبين أعمال أخرى يتم تنفيذها عن طريق وسائل الإكراه والتي تهدف إلى فرض السلم لوصول المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة².

بالإضافة تدخل وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهتم بالإغاثة العاجلة وتقديم المساعدات الإنسانية ودور المنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وفي إطار المنظمات الإقليمية فإن ممارسة التدخل الإنساني تتحدد أساساً في ضوء علاقة الأمم المتحدة بهذه المنظمات من خلال الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المادة (53) منه تخول لمجلس الأمن استخدام التنظيمات الإقليمية في أعمال القمع على أن تكون ممارسة تلك الأعمال تحت إشرافه ومراقبته نظراً لخطورة التدابير العسكرية وآثارها الجسيمة على الدولة التي تستخدم ضدها.

¹ أنظر، بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص 204-205.

² - إذ اعتبر (CORNELIS) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن:

"لقد كان يجب على الأمم المتحدة أن تميز في قراراتها الصادرة عن مجلس الأمن بين الأعمال المتخذة في إطار القانون الدولي الإنساني المؤسسة على ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة على تقديم المساعدات الإنسانية وبين الأعمال المتخذة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين والتي تستبعد الإكراه كوسيلة لتنفيذها"، انظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 719

وبالتالي لا يجوز للمنظمات الإقليمية استخدام القوة دون تفويض مسبق من مجلس الأمن باستثناء حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من الميثاق، حتى وإن كانت تلك المنظمات تجيز لأعضائها اللجوء إلى التدابير القسرية- كمنظمة الدول الأمريكية- وبالتالي فإن ممارسة التدخل الإنساني من قبل المنظمات الإقليمية يجب أن يستند إلى المادة (1/53) من ميثاق الأمم المتحدة أي يجب أن يتم وفقا لتفويض مسبق من قبل مجلس الأمن¹.

وقد قامت هذه المنظمات ومنها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية بحلّ عدّة مشاكل بين الدول إما بطرق سلمية أو باستخدام القوة بناء على تفويض من الأمم المتحدة تعمل طبقا لمعاهداتها المنشئة لها .

وعلى الرغم من الدور الذي تقوم به هذه المنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أنها لا تزال تخلط بين القواعد الخاصة بالحماية الإنسانية وقواعد حقوق الإنسان، على الرغم من وجود اختلاف واضح بينهما، لا سيما من حيث ظروف عمل كل منها والآليات اللازمة لأعمال قواعدها².

وحتى وإن كان كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يهتمان بتحقيق الحماية للإنسان سواء في الظروف العادية أو في ظروف النزاعات المسلحة إلا أن الاختلاف بينهما كبير هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤثر غياب وجود تعريف مانع شامل للتدخل الإنساني في عمل الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية رغم إجماعها في أنظمتها الداخلية أو موثيقها على مبدأ عدم التدخل وبالتالي عدم مشروعية التدخل الدولي.

ولقد تعرضت منظمة الدول الأمريكية في ميثاقها (ميثاق بوجوتا) للتدخل الدولي من خلال نص المادة (15) على أنه " لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول التدخل المباشر أو غير المباشر في الأمور التي تعد من الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى " ، وجاءت اللجنة القانونية المشتركة وفسرت هذه المادة بتعدادها مجموعة من التصرفات والأعمال الدولية التي تعتبر تدخلا في شؤون الدول الأخرى³.

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص98-99.

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع نفسه، ص59.

³ - وهذه الأعمال هي: ..//.

كذلك نصت المادة (19) على أن المعايير المختارة والتي تأسست عليها قوة حفظ السلم والأمن يجب ألا يكون من شأنها انتهاك المبادئ الواردة في كل من المادتين (15) و(17) والتي تنص على أهمية منع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الأعضاء في المنظمة بصورة مباشرة أو غير المباشرة وعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية لأن كل ذلك من شأنه تهديد السلم والأمن في المنطقة الأمريكية.¹

ومثال التدخل الإنساني للمنظمة، ما قامت به من نشر قوات سلام أمريكية لمراقبة الانتخابات في الدومينكان سنة 1965².

حيث عملت المنظمة في إطار مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين للضغط على الولايات المتحدة لوقف إطلاق النار.³

أما منظمة الوحدة الإفريقية فقد نصت على مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين كما أكدت على أن التدخل الدولي غير مشروع في الظروف العادية ويكون عدم مشروعيته أشد في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁴، وهذا في كل من المواد (2/3) و(3/3) و(5/3) من ميثاقها.⁵

../.. أ- السماح بتهريب الأسلحة وأدوات الحرب التي يقصد بها إثارة الفلاقل والاضطرابات والفتن، وتشجيع أو تغذية الحروب الأهلية في دول أمريكية

ب- التزويد لأي سبب سابق بالأسلحة أو قطع الغيار لأشخاص أو جماعات أخرى ويكون بقصد توجيهها للأعمال السابق ذكرها.

ج- تشجيع حركات الانفصال أو التمرد في دولة أمريكية حتى ولو كانت ضد حكومة غير معترف بها.

ح- الأعمال التي من شأنها الاعتراض على تشكيل حكومة من دولة أخرى سواء تم ذلك الاعتراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص192.

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع نفسه، ص385.

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص101.

³ - حيث عملت المنظمة في إطار مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين للضغط على الولايات المتحدة لوقف إطلاق النار والعمل على تشكيل لجنة من ممثلي بعض الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، وكانت قوات حفظ السلم التي أنشأتها المنظمة تضم قوات من هندوراس وكوستاريكا والبرازيل ونيكاراجوا تخضع جميعا لسيطرة منظمة الدول الأمريكية أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع نفسه، ص385

⁴ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع نفسه، ص195.

⁵ - تنص المادة (2/3) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على أنه من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة "2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء" ../..

إذ تدخلت منظمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومجموعة الدول المتكلمة باللغة البرتغالية (CPLP) في النزاع في غينيا 1998، وتدخل منظمة الدول الإفريقية في النزاع المسلح في سيراليون¹.

أما جامعة الدول العربية فلم يتعرض ميثاقها إلى التدخل الإنساني بشكل واضح كما هو عليه الحال في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة الدول الأمريكية، مما يعتبر قصور واضح من قبلها يجعلها عاجزة عن مواجهة مشاكل المنطقة، إلا ما نصت عنه المادة (8) والمادة (3) والمادة (6) التي حددت الآليات التي يمكن التصدي بها لأي اعتداء يقع على إحدى الدول العربية².

تصدت الجامعة العربية في الصراع بين العراق والكويت 1961 بإرسال قوات عربية للمرابطة على الحدود الكويتية العراقية، وانتهى النزاع بعد أن انسحبت القوات البريطانية التي كانت ترابط على الأراضي الكويتية بناء على طلب الحكومة الكويتية وانتهى النزاع في إطار عملية الجامعة لحفظ السلم والأمن في المنطقة العربية³، كذلك لعبت دورا في إنهاء الصراع اللبناني الذي بدأ منذ 1975⁴.

..../المادة (3/3) تنص: " أنه يجب احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحققها الثابت في كيانها المستقل".
المادة (5/3) تنص: " يجب الاستنكار مطلقا لأعمال الإغتيال السياسي في جميع الصور وكذلك ألوان النشاط الهدام التي تقوم بها الدول المجاورة أو دولة أخرى"، انظر: ملحق ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أديس أبابا محرم 1383هـ الموافق مايو 1963، متوفر على الموقع: www.moqatel.com

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 101.

² - المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية تنص " أن تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حق من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

كما جاء في المادة (3) من الميثاق على أن " ...و يدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام لتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية".

والمادة (6) منه حددت الآليات التي يمكن التصدي بها لأي اعتداء يقع على إحدى الدول العربية سواء من جانب دولة أجنبية أو دولة عربية أخرى لتعمل على حفظ السلم والأمن في الإطار الإقليمي العربي، انظر: ميثاق جامعة الدول العربية، متوفر على موقع: www.qanon.ps

³ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص 383.

⁴ - فقدت الدولة اللبنانية السيطرة على إقليمها نتيجة لتمزقها بين الطوائف المتصارعة بسبب التدخلات الأجنبية من قبل كل من إسرائيل وبعض الدول الغربية ولكن إتفاقية الطائف التي وقعت تحت إشراف الجامعة العربية 1991 أدت إلى وضع نهاية لهذا الصراع الدموي وانتهت بإقامة دستور يشارك من خلاله جميع الطوائف في إدارة شؤون الدولة،..../

بالإضافة إلى حلف شمال الأطلسي الذي كان رد للمعسكر الغربي بإقامة حلف وارسو، حيث رأت الدول الغربية أن تتدخل تحت مظلة الولايات المتحدة لأنها كانت وحدها تحتكر السلاح الذري، فبدأت المفاوضات في واشنطن بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وسفراء دول الإتحاد الأوروبي الغربي وهي بريطانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ وسفير كندا، أسفرت المفاوضات عن معاهدة مارس 1949 حيث تم التوقيع عليها في 14 أبريل 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 24 أوت 1949 والتي أنشأ بموجبها حلف شمال الأطلسي¹.

ويعرف الحلف على أنه: "اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف سياسي مشترك"، أو هو "معاهدة ترتبط مقتضاها دولتان بأن يتبادلا النجدة إما بعمل عسكري وإما بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما".

ويعرف القاموس الدولي الحلف على أنه: "مركز تخلفه معاهدة بين دولتين أو أكثر يتضمن التزامات بالمساعدة السياسية والعسكرية عليهم تنفيذها إما بالتصرف من قبلهم وإما مشتركا دونما إنشاء أجهزة عليا لاتخاذ قرار"².

ولقد نص في المادة (2) من معاهدة إنشائه على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، كما بين بالمادة (5) منها التي تعتبر من أهم مواد الحلف لأنها تبرر التدخل الإنساني³، ولهذا قام

..//وتم بسط سيطرة الدولة على جميع أراضيها خاصة بعد انسحاب القوات الإسرائيلية وما كان يطلق عليه بجيش جنوب لبنان في سنة 2000، وعادت للبنان سيادته الكاملة على أراضيه، أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع نفسه، ص384.

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص343.

² - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع السابق، ص341.

³ - إذ جاء بالمادة (5): " يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم أو عدة أطراف في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر عدوانا عليهم جميعا ... فيحق تقديم المساعدة والعون للطرف أو الأطراف التي تتعرض للهجوم باتخاذ الإجراءات الذاتية بالتعاون مع الأطراف الأخرى دون تأخير بما في ذلك استخدام قوة السلاح..."

أن أي إعتداء على دولة عضو في الميثاق يعتبر إعتداء على جميع الأعضاء الآخرين حتى ولو كان الإعتداء من دولة في الحلف، و أن أي اعتداء مسلح على دولة ما يلزم الدول الأخرى بمساعدتها والمقصود بالإعتداء المسلح هو الإعتداء الحقيقي الفعلي وليس التهديد به، أي أن التهديد بالإعتداء غير كاف لتطبيق أحكام المادة الخامسة وكذلك لا بد وأن يأتي الإعتداء المسلح من خارج الدولة ولذلك فإن الثورة الداخلية لا تعد هجوما مسلحا، تأتي هذه المساعدة المتبادلة في إطار حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: ملحق الترجمة العربية لاتفاقية حلف شمال الأطلسي في واشنطن 4 ابريل 1949، متوفر على الموقع: www.moqatel.com

الحلف بالتدخل في كوسوفو على إثر اندلاع الصراعات الإثنية فيها ومحاولة الانفصال عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في 24 مارس 1999.

غير أن الحلف اتخذ قراره بالتدخل واستخدام القوة دون الرجوع إلى الأمم المتحدة وأعطى لنفسه الحق في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لمصالحه ومصالح أعضائه خارج إطار الشرعية الدولية المتعارف عليها، بالإضافة إلى أن يوغسلافيا ليست عضوا في حلف شمال الأطلسي، فلا يمكن استخدام القوة العسكرية ضدها.

ولكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك ، فعادة لا تلتزم المنظمات الإقليمية بفحوى المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن بين الأمثلة الواقعية كدليل على ذلك تدخل حلف شمال الأطلسي (الأطلنطي) عسكريا في جمهورية صربيا والجبل الأسود لوقف جرائمهم في كوسوفا في أواخر التسعينات من القرن الماضي¹.

كما أعلن الإتحاد الأوروبي عن إنشاء قوة أوروبية لحفظ السلام والإشراف على حل الأزمات الدولية وذلك في اجتماع رؤساء حكومات دول الإتحاد في هلسنكي 1999²، وقام بنشر قوات مراقبة وقف إطلاق النار في سلوفانيا وكرواتيا ونظم مؤتمر سلام في 1991 وفي 1992 في لندن بخصوص هذا النزاع وقام بفرض جزاءات إقتصادية ضد يوغسلافيا لإجبار الأطراف المتنازعة على التقيد بوقف إطلاق النار واللجوء إلى الوسائل السلمية، فضلا عن ذلك ساهم في مشروع قرار مجلس الأمن (713) القاضي بفرض حظر على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا، كما ساهم بالأنشطة الإنسانية المقدمة لضحايا النزاع المسلح في يوغسلافيا من خلال الدائرة الأوروبية للمساعدة الإنسانية الطارئة³.

كما دعى الإتحاد الأوروبي في ماي 1998 في إطار أهمية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إلى أهمية احترام الدول الأوروبية لقواعد هذين القانونين⁴.

¹ - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع السابق، ص 340

² - إذ اتفقت حكومات تلك الدول في بيان لها على تشكيل قوة عسكرية قوامها 50 ألف جندي لحفظ السلام وحل الأزمات لتصبح جاهزة في 2003 وتحويلها مهام عسكرية تستغرق مدة تصل إلى عام وأن هذه القوة ستوفر للإتحاد قوة مستقلة لإتخاذ إجراءات عسكرية ، أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص 229-230.

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص 103-104.

⁴ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص 53.

الفقرة الثانية

تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية هي: " جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن و تعاون ذي بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح وتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي"¹.

ويقصد بها أيضا منظمات عاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية وبالتالي يستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها عنصر الحياد².

ولها دور مهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، خاصة في مجال التدخل الإنساني فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، حيث تعتبر أداة أساسية للمساعدة الإنسانية في أثناء الكوارث الطبيعية والسياسية مستتدة في ذلك إلى قراري الجمعية العامة في (43/131) 1998 و(45/100) في 1990، إذ أن الفقرة الثالثة المشتركة بينهما تنص على أهمية دور المنظمات غير الحكومية بقولها "...تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الصرفة"³.

وأهم هذه المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان الإغاثة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأهم مؤسساتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفيديرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁴.

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص106.

² - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص159.

³ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع نفسه، ص106.

⁴ - الفدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فتقويضهما يتمثل في إغاثة ضحايا حالات الكوارث الطبيعية أساسا وتتسبب الغوث في حالات الكوارث كالزلازل والفيضانات والحرائق والمجاعات والأوبئة ويمكن الاستشهاد بحالات تدخل الفيدرالية الدولية أثناء الزلزال الذي وقع في الصين 1998 بعدما صرحت الحكومة الصينية بصورة استثنائية للفدرالية الدولية الإنتقال إلى المنطقة المنكوبة مما سمح له بإعداد خطة عمل واسعة النطاق وتم توزيع 100/100.

حيث تبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة أما الفدرالية الدولية للصليب الأحمر فتبرز في إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى هذين الجهازين توجد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إضافة إلى المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر¹.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها ولكن بسبب المهام التي تضطلع بها، تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع².

فلقد جاء في التقرير السنوي عام 1999 للاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر أن: "نظرا لأن الحرب تعتبر من أكثر الأزمات إيذاء للبشرية فإن جمعيات الصليب والهلال الأحمر تستمر في نشاطاتها الخاصة بالمعونة الإنسانية وذلك من أجل وضع الشروط اللازمة للحفاظ على السلام"³.

أما Blondel (عضو باللجنة الدولية للصليب الأحمر) يرى: "ألا يقتصر العمل الإنساني على تخفيف المعاناة فقط بل على منعها كذلك، وتعتبر الدعوة إلى نشر السلام والعمل على توطيد التضامن بين الشعوب من أهم الالتزامات في الدفاع عن الكائن البشري وأن الهلال والصليب الأحمر يسهمان في ذلك"⁴.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم في توفير الحماية الدبلوماسية المباشرة لحقوق الإنسان في أي مكان في العالم ، ونطاق هذه الحماية واسع وشامل بمكان بحيث يتسع ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة وأيضا حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث الطبيعية أيا كانت صورتها⁵.

../.الأغذية والأغطية وإقامة الملاجئ لتلبية حاجيات الضحايا الأكثر إلحاحا، وكذلك نشاط الفدرالية الدولية أثناء المجاعة التي اجتاحت كوريا الشمالية في 1997-1998 ، أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص54.

¹ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع نفسه ، ص 160.

² - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع نفسه ، ص 161.

³ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 683 .

⁵ - أنظر: خليفة محمد الدينيني (نافع)، المرجع السابق، ص: 258.

أما في النزاعات المسلحة فتستند إلى اتفاقيات جنيف 1945 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لـ 1977 خاصة المواد المشتركة (3)، (9)، (10) من الاتفاقية الأولى، الثانية، الثالثة من اتفاقيات جنيف، والمادة (11) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (81) من البروتوكول الأول والمادة (18) من البروتوكول الثاني¹.

فتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسباج الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الحروب الأهلية استناداً للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 حيث تنص: "... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"².

كما تنص المادة (1/81) من البروتوكول الإضافي الأول: "تمنح اطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها... بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"³.

ولذا فهي تتمتع بحق المبادرة الإنسانية والمتمثلة في السماح لها بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص الضحايا.

كما أن المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني تجيز للمنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين⁴.

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 111.

² - أنظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ اغسطس 1949، دط، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1949، ص 28.

³ - أنظر: الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/ اغسطس 1949، دط، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977، ص 64

⁴ - تنص المادة 18 من البروتوكول الثاني: "1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر و الأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لآداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح...."، انظر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المرجع السابق، ص 102.

وتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، وترتكز في ذلك إلى نص المادة (9) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (10) من اتفاقية جنيف الرابعة لـ1949¹.

أما عن المهام الإنسانية الأخرى التي تقوم بها فتستند إلى المادة (126) من الاتفاقية الثالثة والمادتين (26) و(143) من الاتفاقية الرابعة، من تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى من طرفي النزاع المسلح وزيارة أسرى الحرب، والمعتقلين والسجناء من المدنيين وتفقد أوضاعهم².

وتستند إلى المادتين (59) و(61) من الاتفاقية الرابعة بتقديم المؤن والإغاثة وتنظيم وصولها إلى المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري، بالإضافة إلى دورها في إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى حسب المادة (29) من الاتفاقية الأولى لجنيف والمادة (14) من الاتفاقية الرابعة³.

فمن المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها اللجنة في عملها ، الإنسانية، وعدم التحيز والحياد والاستقلال والتوعية والوحدة والعالمية، ولها الفضل في إرساء الدبلوماسية الإنسانية ، إذ ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التدخل الإنساني يجب أن يتم في نطاق وأجل وكثافة كما يجب أن يقتصر على الحد الضروري لتحقيق الهدف الإنساني المنشود وراء هذا التدخل أو يتعين أن تتناسب الوسائل المستخدمة وتتكافأ الغايات المنشودة، وغنى عن القول ضرورة مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها بدقة في كل الحالات⁴.

فدورها ليس دور المدعي العام في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقدر ما تقوم بدورها لمنع حدوث هذه الانتهاكات، وفي حالات استثنائية قد تتجاوز اللجنة دور الدبلوماسية السرية إلى حد التنديد بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الرابعة⁵.

ولا يمكن في هذا المقام ذكر جميع أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية بالتفصيل ولكن لابد من التنويه أن هناك شروط لابد من أن تتوافر من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية عند تقديمها

¹ - أنظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المرجع السابق، ص ص 30- 31

² - أنظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المرجع نفسه، ص ص 156- 195- 246.

³ - أنظر: خليفة نافع الدنيني (محمد) ، المرجع السابق، ص 259.

⁴ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص 165.

⁵ - أنظر: أوصديق (فوزي) ، المرجع السابق، ص 62.

للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وهي شروط تتعلق بمقدمي المساعدة أي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم، لأن هذه المنظمات تملك حق المبادرة فقط ، و أن تكون المساعدات ذات طابع إنساني مع عدم المحاباة ،أي تطبيق مبدأ المساواة في الإغاثة دون التأثير بأسباب تعود لاختلاف في العرق،الجنس أو الدين أو التوجه السياسي ، إضافة إلى شروط العمل في الميدان بأن لا تتعارض مع القوانين المعمول بها في تلك الدولة، كما يجب ألا تتعدى اختصاصاتها المحددة مسبقاً¹.

غير أن هناك صعوبات قد تصادف عمل هذه المنظمات غير الحكومية أهمها صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية في المناطق المنكوبة خاصة في بعض الدول النامية ، الإفتقار إلى ثقة الحكومة إلى المنظمات غير الحكومية، فتتظر إليها بعين الريب ، ولجوء المنظمات غير الحكومية إلى التوغل في إقليم الدولة لمساعدة ضحايا النزاعات الدولية أو الداخلية مما تعتبره هذه الدولة تدخلا في شؤونها الداخلية².

وفي هذا المعنى يمكن الاعتماد على ما قاله بول غروسريد (Paul Grossieder): "بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع في مجال عملها بعمليات يشترط فيها الحياد وعدم التمييز تماما لكن تتشابه عملياتها وأنواعا أخرى من المبادرات السياسية العسكرية بتشويه وظيفتها كوسيط محايد ويفقد الثقة فيها من ثم لأن تلاقي العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد أن يكون أمرا مستحيلا"³.

ومن هنا تطرح إشكالية تسييس عمل هذه اللجنة، خاصة أنها وفي الآونة الأخيرة أصبحت تتصدى لبعض المشاكل التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في حال قيام أعمال عنف جماعي أو سياسي داخل إحدى الدول، وفي حالات لم يصل فيها النزاع إلى حد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

مما يعتبر هذا التعامل خارجا عن اختصاصها الذي يقوم أساسا على قواعد القانون الدولي الإنساني، فتظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملزمة بتوخي الحذر في عمليات التدخل الإنساني بضرورة التمييز بين العمل الإنساني والعمل المسلح.

¹ - أنظر: أوصديق (فوزي)، المرجع السابق، ص ص77-78.

² - كما حصل في أفغانستان حيث اعتقل عدد من أفراد تلك المنظمات، كما اتهمت الحكومة السودانية أفراد الهيئات

الدينية التي تقدم المساعدة لمنكوبي الحرب الأهلية في السودان منذ 1986.

³ - أنظر: أوصديق (فوزي) ، المرجع نفسه ، ص112.

لا ننكر أنها آلية فعالة للتدخل الإنساني إذ يظهر تكامل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات التدخل الإنساني أساسا في اعتماد القوات المسلحة لآليات أو تدابير محددة لكفالة احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وخصوصا ما يتعلق بالأشخاص المحميين والأعيان المحمية بالإضافة إلى الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية ووفقا للوضع الأمني السائد في البلد واحتياجاته التنفيذية¹.

وتجدر الإشارة أيضا أنه وفي البيان الوزاري لاجتماع وزراء خارجية مجموعة السبع والسبعين (77)² دولة الذي التأمته جلساته في مدينة نيويورك يوم 24 سبتمبر 1999 أكد على ضرورة التمييز وإقامة فوارق واضحة بين مفهوم المساعدات الإنسانية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع الإنساني والتي تنهض بأعبائها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المختصة وهي أعمال مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبين ما يسمى التدخل الإنساني الذي أكد الوزراء المؤتمرين على رفضه بصورة قاطعة على اعتبار أنه يشكل استخداما غير مشروع للقوة العسكرية، وليس له أي أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي³.

الفرع الثاني

تدخل الدول فرادى أو جماعيا

إن التدخل الإنساني الذي يجيز في مفهومه الواسع حق التدخل المسلح لأي دولة في أراضي دولة أخرى لوضع حد للإنتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان وإن كان لا ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة، إلا أنه يجب على الدول صاحبة هذا الحق أن لا تتذرع به إذا ما ثبتت أعمال مخالفة صراحة لأهداف الأمم المتحدة، وعليه فإن التدخل الإنساني يمكن أن يتخذ طبيعة الحق في الكثير من الأحيان خاصة عندما يوجه لحماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو في سبيل تقديم مساعدات للدول الفقيرة⁴.

¹ - أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص163.

² - مجموعة الدول السبع والسبعين تجمع دولي يضم دولا من أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية وإفريقيا بالإضافة إلى الدول العربية وإن أصبح عدد الدول الأعضاء يزيد عن 132 دولة إلا أن هذا التجمع لا يزال يحتفظ باسم مجموعة السبع والسبعين إشارة لعدد الدول المؤسسة له.

³ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص272.

⁴ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص220.

وهناك جانب آخر من الفقه من يعتبر التدخل الإنساني واجب على الدول يحدده ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول وتقرضه قواعد القانون الدولي لا سيما تلك التي تساعد على استتباب الأمن والسلم الدوليين وإقامة علاقات ودية تضمن حق الدول في العيش في سلام وطمأنينته¹.

وبعيدا عن النقاش الفقهي بين التدخل إن كان حقا أو واجبا، فإن التدخل الإنساني يشكل قاعدة ذات طبيعة مزدوجة تحمل في الوجه الأول صفة الواجب وفي الثاني صفة الحق²، فيكون على الجماعة الدولية واجب أدبي وأخلاقي بالتدخل الإنساني لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية وأما حق التدخل الإنساني فيكون للضحايا الذين يترتب لهم حق إنساني على الجماعة الدولية³.

فعادة ما تقوم الدول بالتدخل الإنساني مستندة في ذلك إلى عجز الأمم المتحدة عن القيام بأعمال التدخل الإنساني بسبب عدم إمكانية اتخاذها القرارات أو الإجراءات المناسبة وفي الأوقات المناسبة لوقف الخرقات والإنتهاكات لحقوق الإنسان، أو لعدم فاعلية تلك القرارات والإجراءات المتخذة من قبلها ويكون التدخل الإنساني على صورتين إما بشكل فردي (الفقرة الأولى)، وإما يكون بشكل جماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التدخل الإنساني الفردي

اعتبر ريتشاد باكستر (Richard Bascter) أن التدخل الإنساني جائز بالنسبة لأية دولة بشرط أن يكون هدفها إنقاذ مواطنيها الذين تتهدد حياتهم من جراء تصرفات دولة أخرى⁴، وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه كل من أوبنهايم (Openhayme) ولوترباخت⁵.

¹ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 221.

² - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع نفسه، ص 222.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - حيث كان رأي في 1972 " أن التدخل الإنساني هو استخدام القوات المسلحة لدولة في أجل قصير لحماية رعايا هذه الدولة من الموت أو الأخطار الفادحة وربما أيضا رعايا الدولة المعتدية عن طريق ترحيلهم من أراضي الدولة الأجنبية وفي غير هذه الظروف اعتبر هذا لتصرف بمثابة انتهاك لسيادة الدولة الأجنبية"، أنظر: مصطفى يونس (محمد)، المرجع السابق، ص 775.

⁵ - بقولهما: "من المعترف به في القانون الدولي والقواعد العرفية الدولية أن كل دولة لها حق حماية مواطنيها في الخارج ومن حق كل دولة أن تمارس هذا الحق عندما يساء إلى مواطنيها في الخارج سواء بواسطة الدولة الأجنبية...".

فالتدخل الفردي هو قيام دولة بمفردها بالتدخل في شؤون دولة أخرى عادة ما تكون أضعف منها وذلك لتحقيق أغراض معينة قد تكون سياسية أو إقتصادية أو دينية أو غير ذلك شريطة أن لا تتعارض أغراض التدخل مع مصالح وأهداف الدولة المتدخل في شؤونها.

فلكل دولة الحق في حماية رعاياها في أي وقت وأينما كانوا وهذه هي الحجة التي برر بها التدخل لإضفاء الطابع الإنساني عليه، ولا يكون هذا إلا إذا كانت الدولة المستهدفة من التدخل عاجزة قوانينها عن توفير الحماية لمواطني الدولة المتدخلة أو في حال ما إذا تعرضوا لمعاملة غير إنسانية ولم تحميهم السلطات المحلية أو ينصفهم القضاء في البلد الأجنبي.

وقد اعتبر "جروسيوس" في كتابه قانون الحرب والسلام المنشور في 1625 مشروعية لجوء الدولة إلى الحرب لحماية مواطنيها الموجودين في دولة أخرى إذا ما كانت معاملتهم تشكل انتهاكا للقانون، وهو ذات الأمر الذي اعتبره الفقيه السويسري (اميرج دي فاتيل) في كتابه قانون الأمم المنشور في 1728 بأن الدولة ملزمة بحماية مواطنيها¹.

ويعرف التدخل لحماية الرعايا في الخارج على أنه : "استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما بذريعة حماية رعاياها أو ممتلكاتهم في البلاد الأجنبية في حالات الطوارئ عندما يثبت فشل حكومات الدول المضيفة لهؤلاء الأجانب في تأمين الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص المقيمين على أراضيها بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في حمايتهم"².

حيث يرى فقهاء مدرسة القانون الطبيعي (جروسيوس، فاتيل، بوفنذروف، وولف...) أن الحرب التي تهدف إلى رفع الظلم والمعاناة عن الرعايا في الخارج تعد حربا عادلة، أما فقهاء مدرسة القانون الوضعي التقليدي فيرون مشروعية التدخل الإنساني العسكري لحماية الرعايا في الخارج مبنيًا على

../.ذاتها أو بمعرفة الموظفين الرسميين أو مواطني مثل هذه الدولة وذلك إذا لم تتدخل بغرض تصحيح هذا الوضع

الخاطئ"، أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص776

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص240.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص284.

عدة أسس كحق الدفاع الشرعي العرفي أو كشكل من أشكال المساعدة الذاتية أو تطبيقاً لحالة الضرورة¹.

أما في الفقه المعاصر فقد اختلف في شأن تبرير استخدام القوة العسكرية لحماية الرعايا في الخارج، فالمدرسة الأنجلوساكسونية ترى أن التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج يعد من قبيل الدفاع الشرعي حسب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، واتجاه آخر يرى أن فشل الأمن الجماعي حسب ميثاق الأمم المتحدة وحده أباح للدول فرادى أن تتدخل عسكرياً لحماية رعاياها في الخارج، وهناك رأي آخر يساوي بين الهجوم المسلح الذي يقع على إقليم الدولة وبين الهجوم المسلح الواقع على الرعايا في الخارج.

أما الرأي الأخير، فيرى أن الممارسة الدولية المعاصرة أدت إلى إشباع نطاق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) بحيث أصبح يشمل التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج، وهناك مدرسة فقهية أخرى تعتبر جميع التدخلات العسكرية التي تهدف إلى حماية الرعايا في الخارج تتم بناء على دعوة من الدولة المستهدفة، في حين هناك مدرسة أخرى اعتبرت أن الأساس القانوني للتدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج مبني على حالة الضرورة.

واعتبر عدد آخر من الفقهاء أن كل تدخل عسكري يهدف إلى حماية الرعايا في الخارج يعتبر من التدخلات الإنسانية².

حيث يعتبر جيفري لورنس (Geoffry Laurance) أن التدخل الإنساني يجوز متى كانت الدولة التي تتعسف في استعمال حقها في السيادة، فتستخدم القوة لإضطهاد رعاياها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأية دولة أخرى ترغب في التدخل ويعتبر عمل الدولة المتدخلة إجراءً بوليسياً مشروعاً باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد العدالة³.

¹ - إذ اعتبر الفقه التقليدي استخدام القوة لحماية مواطنيها وأملاكهم في الدول الأجنبية مشروعاً، لأنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي وصون لحق البقاء ولاسيما أن مواطني الدولة في الخارج هو امتداد للدولة ذاتها، شرط عدم قيام الدولة المخطئة بتصحيح ذلك الخطأ، انظر، يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص97.

² - أنظر، حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص94-95.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص97.

حيث يؤكد (Sceffer) أن حق حماية الرعايا في الخارج بقي كقاعدة عرفية في القانون الدولي واتحد مع مفهوم حق الدفاع الشرعي على اعتبار أن الرعايا في الخارج جزء ممتد لإقليم الدولة وذلك إذا ما كانت الدولة المستهدفة من التدخل غير قادرة أو غير راغبة في حمايتهم¹.

وعليه فإن الدول قد حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتدخل بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الدول الأجنبية وباستخدام القوة المسلحة إذا لم يؤدي ذلك إلى انتهاك التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي الوارد في المادة (4/2) من الميثاق².

ويرى "ستانلي هوفمان" أن التدخل الإنساني من جانب واحد أو من طرف واحد في حال الأزمات الخطيرة يكون ضروريا ومشروعا³.

وبالتالي فإن التدخل المسلح غير الرضائي من قبل دولة في إقليم دولة أخرى لحماية رعاياها في حال احتجازهم كرهائن أو في حال تعرضهم للخطر يكون جائزا ومشروعا ، وأن إنقاذ الرعايا يعد تدخلا إنسانيا وليس دفاعا شرعيا أو مساعدة ذاتية وأن تكييفها كتدخل إنساني يسمح بأن تشمل هذه التدخلات استنفاد رعايا دول أخرى بالإضافة إلى رعايا الدولة أو حتى الدول المتدخلة، بل أبعد من ذلك تشمل مواطني الدولة المستهدفة من التدخل على أساس أن تكييف حماية الرعايا في الخارج على أنه دفاع شرعي أو مساعدة ذاتية إنما ينطوي على تمييز وإعلاء لقيمة حياة رعايا الدولة المتدخلة على حساب مواطني الدولة المستهدفة من التدخل.

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص309.

² - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص98.

³ - أ- في الحالات التالية: -عندما تسمح به الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية تعمل بطلب من الأمم المتحدة أو بموافقتها ويجب على القوة المتدخلة أن تسمح لمنظمة الأمم المتحدة أو للمنظمة الإقليمية المعنية بمراقبة أعمالها وأن ترفع تقريرا عن تدخلها إليها.

ب- عندما تكون الأمم المتحدة عاجزة عن التعامل مع حالة كهذه، إما بسبب شلل هيئاتها السياسية أو لأن التحرك الذي قامت به فشل في أن يصل إلى أهدافه، فيكون التدخل الفردي مشروعا عندما يكون مقدرًا أن يتسبب في خسارة أقل للمجتمع المستهدف عنه في حالة عدم التحرك وينبغي على الدولة المتدخلة أن تشرح خطواتها وأن ترفع تقريرا عنها إلى الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية ذات الصلة وأن تحاول الحصول على قبول المنظمة الدولية.

ج- عندما يقدم المتدخل العون لحكومة منتخبة ديمقراطيا تحارب تمردا مدعوما من الخارج أو يتحرك لمنع قوة مدعومة من الخارج بفرض إرادتها على سكان يقاومونها ويكون هنا أيضا برفع تقرير للأمم المتحدة أو للمنظمة الإقليمية ذات الصلة، أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص203.

ولكن هناك فرق بين حماية الرعايا في الخارج والتدخل الإنساني الذي يهدف من ورائه حماية مواطني الدولة المتدخل فيها أو التي يتم التدخل ضدها ، لأن حماية الرعايا في الخارج يكون تنفيذه بصورة سريعة نسبيا و ينتهي بإجلاء هؤلاء الرعايا عن أراضي الدولة التي تتهدد فيها حياتهم أو سلامتهم للخطر، أما في حالة التدخل الإنساني فإن حماية مواطني الدولة المستهدفة من التدخل لا تتم بإجلائهم عن بلادهم بل بإزالة مصدر خطر الذي يهددهم أو تخفيف وطأته و تأثيره و تحجيم دوره ، وأن هذا التدخل يمكن أن يؤدي لحماية الأجانب المقيمين في تلك الدولة الذين قد يتعرضون للخطر ولكن بصورة ثانوية و بدرجة أقل مما يتعرض له رعايا الدولة المستهدفة من التدخل ، و كذلك أخذا بعين الاعتبار المعيار العددي إذ أن عدد المواطنين المضطهدين يفوق و بمئات المرات عدد الأجانب المهددين بالخطر، لهذا فإن الهدف الأول المزعوم من وراء التدخل الإنساني يجب أن يكون حماية مواطني الدولة المستهدفة من التدخل¹ .

إن التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج يعد انتهاكا صريحا لكل من قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لأنه ممارسة تحتكرها الدول الكبرى ذات الجيوش الجرارة و الأساطيل الجبارة ، وهذا التدخل شكل ممارسة من قبل دول الشمال ضد دول العالم الثالث، وهو يخرق الإلتزام الذي قطعته الدول على نفسها بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وعدم اللجوء إلى القوة العسكرية والتي يجب ألا تستخدم إلا في سبيل المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، وهذا التدخل العسكري يتعارض مع مبدأ التعايش السلمي بين الدول ، كما ينتهك مبدأ المساواة في السيادة والإلتزام باحترام سيادة و استقلال الدول الأخرى كما أن الدول الفقيرة لن تملك القدرة على القيام بهذا التدخل لحماية حياة رعاياها في الخارج إذا ما تعرضوا للخطر² .

كما أن التدخل لحماية الرعايا في الخارج لا يعد دفاعا شرعيا نظرا لأن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة اشترطت شروطا لا بد من تحققها للقبول بوجود حالة دفاع شرعي أهمها وجود حالة عدوان أي وجود هجوم مسلح على إقليم الدولة المعنية في حين أن أي اعتداء على سلامة رعايا دولة ما في الخارج لا يعتبر هجوما مسلحا على تلك الدولة .

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 320

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص 287.

كما يعتبر التدخل من قبل دولة بشكل منفرد انتهاك لسيادة الدولة المستهدفة من التدخل وبالتالي فإن الدولة المتدخلة تخاطر بمخالفة قواعد القانون الدولي¹.

فحسب (Oppenheim) أنه إذا ما ارتكبت دولة ما فظائع و أعمال وحشية بحق رعاياها أو في حال اضطهادهم مما يمس الضمير الإنساني بالخلج لهول ما فعلت، فإن المسألة حينها تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي للدول و بالتالي فإن قيام دولة ما بالتدخل إنسانيا لوقف هذه الانتهاكات يعد مشروعاً في القانون الدولي، غير أن التدخل الإنساني إذا ما مورس من قبل دولة بشكل منفرد فغالبا ما يساء توظيفه لتحقيق مصالح أنانية - كما يقول- للدولة المتدخلة، الأمر الذي من شأنه أن يفتقر من شرعية التدخل الإنساني على صعيد الممارسة الدولية².

لقد أكد على هذا الرأي كذلك الفقيه براونلي (BROWNLI) باعتبار أن التدخل المنفرد من دولة في أراضي دولة أخرى على أساس حماية حقوق الإنسان ، أو التهديد باستخدام القوة يعتبر تصرف غير مشروع³، فهو يشكك في مشروعية العمل المنفرد للدول و يفضل عليه نظام العمل المشترك سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية من خلال أهداف الدفاع المشترك ويشترط ألا يخل ذلك بالفصل الثامن من الميثاق⁴.

كما أن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة في حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة وهو من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

كما أنه يخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً بموجب الميثاق ، فقد استنتى الإعلان رقم (2625) الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية و التعاون بين الدول في نطاقه الحق في التدخل و لم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، وقرار الجمعية العامة رقم (3314) لـ 1974 الخاص بتعريف العدوان الذي أعاد

¹ - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص777.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 432.

³ - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع نفسه ، ص781.

⁴ - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع نفسه، ص786.

ما جاء في القرار (2625) حيث نص في المادة الخامسة على أنه : "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أم اقتصاديا أم عسكريا أم غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان"¹.

إن مواد ميثاق الأمم المتحدة ترفض مشروعية العمل المسلح المنفرد للدول وتحبذ العمل الجماعي المشترك سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية ، فيجب أن يكون التدخل بشكل جماعي ومن خلال إحدى المنظمات الدولية المعنية بالإغاثة الإنسانية فلا يجب أن يكون أحادي الجانب أي من جانب دولة واحدة أو حتى من جانب عدد محدد من الدول، وأن يستند إلى قرار صحيح قانونا شكلا وموضوعا².

فلا بد من حصول على إذن مسبق من مجلس الأمن للقيام بمختلف التدخلات وتكون تحت إشرافه ومراقبته، وعادة ما يكون التدخل الإنساني من طرف واحد تدخلا يساء استخدامه لأنه يكون مدفوعا بدوافع سياسية وغير عادلة، حيث استغلته بعض الدول واتخذته حجة لفرض هيمنتها ولتأمين مصالحها التجارية والإقتصادية أو السياسية لإدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان وكذلك المشاكل المتعلقة بالأصول القومية أو الإثنية أو الدينية، وكان ينظر إليه أثناء الحرب الباردة والفتنات التي سبقتها بنوع من الشك والقلق والريبة خوفا من أن يصبح سلاحا بيد الدول القوية والحكومات الدكتاتورية لتحقيق أهدافها السياسية³.

وبالتالي فإنه بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى واضطاعها بحماية حقوق الإنسان، فإن الجهة المخولة بممارسة هذا الحق هي المنظمة الدولية في الحالات التي تكون هناك ضرورة لممارسته سواء كانت منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ذات الشأن⁴.

كما يرى (Scheffer) أن النظرية المعاصرة للتدخل الإنساني تؤكد شرعية نماذج من التدخلات القسرية وغير القسرية التي تقع دون موافقة حكومة الدولة المستهدفة من التدخل ولكن كعمل جماعي دولي، وأحيانا فقط كعمل فردي تقوم به دولة أو عدة دول بغرض تخفيف معاناة البشر الذين تتقطع بهم السبل ، وأن المفهوم الحديث للتدخل الإنساني يجب أن يتسع نطاقه ليشمل أنماط التدخل غير الرضائية

¹ - أنظر: قرار تعريف العدوان، الجمعية العامة للأمم المتحدة عن وثيقة الامم المتحدة A/RES/3314، متوفر على الموقع: ar.m.wikisource.org

² - أنظر: خليفة محمد الدنيني (نافع) ، المرجع السابق، ص145.

³ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص195.

⁴ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع نفسه، ص201.

والأساليب غير العسكرية فيشتمل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود التي تباشر أعمال الإغاثة بموافقة الدولة المعنية أو بموافقة الثوار في الأقاليم الخاضعة لسيطرتهم ، وإن التدخل الإنساني باحتوائه على الأساليب غير العسكرية يعزز مظاهر المساعدة الإنسانية ويدعمها بحيث لا تعدّها الدولة المعنية تدخلا عسكريا أو تهديدا لاستقلالها¹.

كما أنه يعترض على التعريف التقليدي للتدخل الإنساني على اعتبار أنه يرتكز فقط على التدخلات العسكرية الفردية دون الإهتمام بالتدخلات الجماعية حتى يعتبر هذه الأخيرة متى كانت مجازة من قبل مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية ستصبح هي القاعدة وليست الإستثناء².

وهو نفس النهج الذي عبر عنه في القانون الدولي المعاصر أن التدخل الإنساني يمكن أن تقوم به دولة أو مجموعة من الدول إلى جانب أن تقوم به منظمة دولية عالمية أو إقليمية تحت إشراف الأمم المتحدة ، فقصر التدخل على فكرة الدمج لا يصح لتعدد الأشكال والممارسات³.

الفقرة الثانية

التدخل الإنساني الجماعي

إن حق الدول للقيام بالتدخل الإنساني بالاعتماد على النفس يكون في حال عدم إتاحة أو عدم فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة⁴.

قد تتدخل مجموعة من الدول مجتمعة وهذا التدخل أكثر خطورة على الدولة المتدخل في شؤونها، فلا يتحقق التدخل إلا إذا كان ميل ميزان القوة لصالح الطرف المتدخل، لهذا فإن الدولة التي ترمي إلى تحقيق التدخل إذا لم تجد القوة الكافية لفرض إرادتها على الدولة المراد التدخل في شؤونها فإنه تلجأ إلى عقد أحلاف ومعاهدات مع الدول الأخرى لتأمين الحصول على القوة المنفوقة التي تمكنها من التدخل ودون مجابهة المخاطر الناجمة عن ذلك⁵.

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، هامش 1، ص308.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع نفسه ، ص309.

³ - أنظر: حسن حسام (حسان)، المرجع السابق، ص233.

⁴ - أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص441.

⁵ - أنظر: محمد عبد الرزاق (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص58.

كما أن التدخل الإنساني الجماعي لا يكون إلا إذا كانت المصالح للدول المتدخلة مشتركة ،
والأمثلة على ذلك كثيرة.¹

ويقصد بالتدخل الجماعي قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شؤون دولة أو دول أخرى²،
وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة ولا يكون مشروعاً إلا إذا كان دفاعاً عن النفس أو كان لمساعدة
حكومة شرعية قائمة بناء على طلبها دون ضغط أو إكراه لمواجهة عدوان خارجي وليس لقمع
معارضة خارجية.

فعادة ما يكون التدخل الجماعي مشروعاً، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الغنيمي باعتبار أنه يكون
كذلك متى استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تتيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة
المعنية المتدخل في شؤونها على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو
في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى³.

¹ - التحالفات كثيرة منها الحلف المقدس الذي انبثق عن مؤتمر فينا 1815 بين كل من ملك بروسيا والنمسا وروسيا
وبموافقة ملك إنجلترا الذي انضمت إليه فرنسا في 1818 بمعاهدة (اكس لاشابال) واستطاعت الدول المتحالفة من خلال
الحلف التدخل في كثير من الأماكن منها تدخل في نابلي عام 1821 والبرتغال عام 1826 واسبانيا عام 1827 وفي
مصر 1820.

- أما عن الأحلاف حديثاً أهمها حلف الناتو ووارشو الذين انبثقا عن الحرب الباردة بين النظامين الإشتراكي
والرأسمالي واستطاعت الدول المتحالفة في كلا النظامين التدخل من خلال حلفها في الكثير من المناطق، وبعد انتهاء
الحرب الباردة، لم يبق إلا حلف الناتو بزعمارة الولايات المتحدة وتدخل في أماكن عديدة منها التدخل الجماعي في
العراق 1991، وفي كوسوفو 1999.

منها التدخل الجماعي الذي قامت به ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وهنغاريا وروسيا واليابان والولايات المتحدة
1900 في الصين عبر حملة عسكرية كان الغرض منها حماية مصالح ورعايا تلك الدول والحفاظ على سفاراتها التي تم
حرقها إثر الثورة الشعبية التي اندلعت هناك ثورة "Boxer".

والتدخل الجماعي في شؤون اليابان في 1863 من قبل بريطانيا العظمى وهولندا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة
بهدف إجبار اليابان على الامتناع عن مهاجمة السفن الأجنبية خاصة في منطقة "شيمو نوسيكى" وتدخل قوات الدول
الحليفة في روسيا على إثر تنازل القيصر على العرش في 1917 واستلام البلاشفة للسلطة بهدف إعادة فتح الجبهة
الروسية وإعادتها إلى الحرب ولكن بعد انتصار الثورة الشيوعية أصبح هدف تلك القوات في روسيا مساعدة الثورات
المضادة العديدة ضد الشيوعيين، أنظر: محمد عبد الرزاق (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص5

² - GRAVIERE LAETITIA MILLOT (CÉLINE), **la doctrine internationale et la notion
d'ingerence humanitaire**, séminaire de droit internationale humanitaire
sous la direction de Mme S. Szurek, 1999-2000 , Université de paris, p 08

³ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص226.

حيث اعتبر فقهاء القانون الدولي أن التدخل الذي يحدث من جملة دول مجتمعة يمكن أن يعد تدخلا مشروعاً إذا كان يرمي إلى صيانة مصلحة عامة مشتركة وليس لتحقيق مطلب خاص بإحداها أو ببعضها.

أو على أنه إذا ما تدخل عدد كبير من الدول سوية في شؤون دولة أخرى فإنه ليس من المحتمل أن يكون تدخلا مدفوعاً بدوافع غير عادلة كما لو تدخلت دولة واحدة بمفردها ولذلك يجب اعتبار التدخل الجماعي جائزاً قانوناً¹.

إلا أن إرادات الدول الكبرى تعمل على تسييس موضوع التدخل، فغالبا ما تكون تحت ستار حماية حقوق الإنسان، وهذا ما تقوم به كل من الولايات المتحدة وفرنسا فهما يقسمان أدوار التدخل في المنطقة العربية، فتتدخل أمريكا في العراق وتحتله بذريعة حقوق الإنسان الكردي والشيوعي، وتتدخل فرنسا بذريعة حقوق الإنسان الإفريقي التي ينتهكها عرب السودان في دارفور.

والتناقض فاضح وعدم الشفافية يتجلى في موقف فرنسا وانجلترا و ألمانيا وغيرهم من الدول الكبرى التي لم تحرك ساكناً بل ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية فيما يسمى بحربها ضد الإرهاب وقامت بتسليمها أشخاص تم احتجازهم مع غيرهم من أسرى حركة طالبان في أفغانستان في سجن جونتنامو في كوبا، الغير خاضع للقانون الأمريكي لكي يتسنى استخدام وسائل التعذيب ضدهم بأبشع صورها ومع ذلك هم في الحقيقة خاضعون للقانون الدولي ولاتفاقيات حقوق الإنسان بدءاً من اتفاقيات جنيف 1949 وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بروما 1998².

فلا بد أن يكون قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، إذ أن عملية رصد أحوال حقوق الإنسان في دولة ما من قبل الأمم المتحدة أصبحت أكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد من نظام الشكاوى والتبليغات وضرورة تقديم الدول لتقارير عن أحوال حقوق الإنسان فيها، والإنتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.³

¹ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 60.

² - أنظر: حنفي عمر (حسين)، المرجع السابق، ص 336.

³ - أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص 217.

لا يجوز للدول أن تستخدم القوة ضد الدول المعتدية طالما أن مجلس الأمن لم يقرر استخدام القوة ضدها إلا بالتطبيق لأحكام الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس حسب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، أما في حال ما إذا صدر قرار من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد دولة معينة فإنه يجب على الدول تقديم كل ما في وسعها من مساعدات سواء كانت إقتصادية أو عسكرية أو غيرها التي من شأنها أن تساهم في فاعلية قرارات الأمم المتحدة، ولا يكون هذا إلا في إطار نظام الأمن الجماعي حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

وبمفهوم المخالفة فإنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإمتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع، سواء كانت المساعدات إقتصادية أو عسكرية، وهذا حسب ما جاء بالمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وبتنفيذها وفق هذا الميثاق"¹.

إن تفويض الأمم المتحدة لدول معينة القيام بتنفيذ قراراتها الشرعية يجعل هذه الأخيرة توظف هذه القرارات لخدمة مصالحها الخاصة في حين أن الأمم المتحدة عندما تقرر التدخل العسكري في دولة ما فإن ذلك يجب أن يكون مسبقاً بتكليف الوضع في تلك الدولة على أنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك عملاً بأحكام المادة (39) من الميثاق وعندئذ يحق لها اللجوء للتدابير الإقتصادية حسب المادة (41) أو التدابير العسكرية تطبيقاً للمادة (42) وعملها في كل هذه الأحوال إنما يعد تطبيقاً لآليات نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه هيئة الأمم المتحدة وليس تدخلاً إنسانياً².

وإن أي تدخل سواء قامت به الدولة منفردة أو جماعياً متى كان عسكرياً ومن دون تفويض من الأمم المتحدة فهو استخدام أحادي الجانب للقوة العسكرية مما يثير التساؤل حول شرعيته من الناحية القانونية.

نخلص في الأخير أن التدخل الإنساني يقسم بالنظر إلى الجهات المخولة للقيام به إلى ثلاث فئات ، تدخل إنساني يكون بناء على تفويض من الأمم المتحدة، سواء قامت به دولة بشكل منفرد أو عدة دول مجتمعة لأسباب إنسانية وفقاً لما جاء بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب تفويض صريح من مجلس الأمن به ، أو تدخل إنساني إقليمي تقوم به منظمة إقليمية، أي تملك بشروط معينة

¹ - أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - أنظر: عطا الله المحمد(عماد الدين)، المرجع السابق، ص 273.

القيام بعمل عسكري ضد إحدى دول المنطقة الجغرافية التي تمثلها هذه المنظمة الإقليمية، وأخيراً تدخل إنساني أحادي الجانب، أي تدخلات إنسانية تحدث دون سابق تفويض من الأمم المتحدة أو من قبل منظمة إقليمية.

إلا أن هذا التقسيم يفتقر للدقة القانونية لأن العمل العسكري الذي تقوم به قوات تابعة للأمم المتحدة أو تنفذه وحدات عسكرية تابعة لدولة أو عدة دول بناء على تفويض من مجلس الأمن يوصف بالتدبير القمعي لأن هذا هو الوصف الذي جاء في ميثاق الأمم المتحدة وهو يعد تطبيقاً لآليات نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه هذه المنظمة¹.

وبالتالي فإن الفقيه " Jhabvala " يرى أن التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي متى كان خارج عن إطار الأمم المتحدة يعتبر عملاً غير مشروع ويرى أن أفضل وسيلة للقيام بتدخل إنساني هو الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة².

المبحث الثاني

حدود التدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الدولي الإنساني حتى يكون مشروعاً فلا بد أن يكون تدخلاً من أجل تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب القانون الدولي وأن يكون التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة بقرار دولي صادر في إطار الأمن الجماعي وأن يستند هذا القرار إلى المشروعية الدولية بمعنى ألا يخالف قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن أي تدخل في أي شأن من شؤون الدول أو أي انتهاك لإختصاص من اختصاصاتها الداخلية يفتقد لأي شرط من الشروط السابقة يعد تدخلاً غير مشروعاً³، يجوز صده والإحتجاج به حتى باستعمال القوة وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على حق الدفاع الشرعي.

¹ - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 318.

² - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 220.

³ - أنظر: حنفي عمر (حسين)، المرجع السابق، ص 346.

بما أن التدخل الإنساني يفترض وجود خطر يهدد حقوق الإنسان في دولة ما بوجود انتهاكات صارخة وجسيمة ، مما يتطلب القيام بواجب التدخل الإنساني للمجموعة الدولية لوقف هذه الانتهاكات وبالتالي القيام بأعمال التدخل داخل إقليم الدولة المتدخل فيها أو المستهدفة من التدخل، لكن هذا يعد تجاوزاً للحدود التي يرسمها مبدأ السيادة باعتباره مبدأ أساسياً في القانون الدولي ، باعتباره عائقاً وأكبر حد في مواجهة التدخل الإنساني (المطلب الأول) .

ومن جهة أخرى هناك عائق حقوق الإنسان التي تعتبر المبرر الأخلاقي للتدخلات الإنسانية في حال انتهاكها فهل يمكن اعتبارها من الإختصاصات الداخلية للدولة وبالتالي المطالبة بحمايتها يعتبر اعتداءً على سيادة الدولة وهذا يؤثر على التدخلات الإنسانية ويخرجها من المشروعية إلى عدم المشروعية ، أم أنها لم تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة وإنما أصبحت شأنًا دولياً مما يحتم على المجموعة الدولية المطالبة بحمايتها بكافة الطرق في حال انتهاكها ولو باستعمال القوة المسلحة وهذا لا يعتبر اعتداءً على سيادة الدولة المستهدفة من التدخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السيادة

السيادة كمفهوم يعتبر قيماً قانونياً أمام التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان لأنه يمثل اعتداءً على أهم مقومات الدولة واعتداءً على مبدأ مكرس في القانون الدولي وفي المواثيق الدولية خاصة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فهل يا ترى مازالت السيادة حقاً مفهوماً تتشدد به الدول المستهدفة من التدخل لمنع هذه التدخلات أو على الأقل لإضفاء الصفة غير المشروعة عليها، ومنه إثارة المسؤولية الدولية الجنائية للدول المتدخلة إزاء قيامها بأعمال غير مشروعة من ناحية القانون الدولي الجنائي باعتبارها جرائم دولية ، أم أن هذا المبدأ بدأ في التراخي والذبول والضمور في ظل نظام يطلق عليه "النظام العالمي الجديد" وفي ظل ذوبان بعض المفاهيم التي كانت لها مكانتها ومركزها في ظل القانون الدولي التقليدي، والتي لم نجد لها نفس الصدى في ظل القانون الدولي المعاصر خاصة مع وجود أحادية قطبية (الفرع الأول).

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لمبدأ السيادة وأن العلاقة بين الدولة والشعب هي من الإختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ لأي جهة

التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة وفقا لمبدأ عدم التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم السيادة

تعتبر السيادة قيد يرد على التدخل لحماية الإنسانية تتذرع بها الدول المستهدفة من التدخل وتعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية حتى ولو كان لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان مما يستوجب معه إعطاء تعريف لها (الفقرة الأولى) ، ولكن مع تطور المجتمع الدولي ثار جدلا فقهيها حول جدية بقاء بعض المبادئ راسخة في القانون الدولي، كمبدئي عدم التدخل و السيادة المطلقة للدولة مما أدى إلى تطور مفهوم السيادة باعتباره مفهوما مطلقا إلى أن أصبح مفهوما نسبيا يتماشى والتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

تعريف السيادة

لقد عرف جان بودان "Jean Bodin" السيادة في كتابه الكتب الستة للجمهورية في 1577 بأنها: " السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين" ¹ .

حيث يرجع فقهاء القانون الدولي الفضل له في تفصيله وتحديد له لمدلول السيادة وإعطائه هذه الشهرة حيث يؤكد أن صاحب السيادة هو من يملك السلطة العليا على الإقليم وسكانه وأن سلطته هذه لا يقيدتها قانون أو قاعدة وضعية وإنما تقيدها قوانين الإله والقانون الطبيعي والتزامات الحاكم حيال غيره من أصحاب السيادة، وحيال الأفراد سواء من رعاياه أو الأجانب².

وتعرف على أنها: "السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره فهي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد

¹ - أنظر: محمد رضا يونس (عدي) ، المرجع السابق، ص56.

² - أنظر: صالح حسين محمد عمر (جمعة) ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، ص67.

ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى¹.

لقد اعتبر بودان في تعريفه للسيادة أنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا وبالتالي فهي سلطة دائمة، أي تدوم مدى الحياة ، ولا تكون مقتصرة فقط على فترة زمنية محددة ، وأن هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو تجزئتها أو التصرف فيها كما لا تخضع للنقد ، وأنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً ومسؤولية قانونية أمام أحد².

في حين نجد أن "بودان" يذكر أن هناك عدة عوامل محددة للسيادة، هي القانون الطبيعي بحيث أن صاحب السيادة يجب أن يتقيد به وبقواعده، والقوانين الدستورية السياسية حيث لا يستطيع الملك مثلاً أن يغير قوانين وراثته العرش لأنها قد تؤدي إلى إحداث اضطرابات وانقسامات في الدولة، أما الحد الأخير فهي الملكية الخاصة، التي تعتبر قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي.

ولهذا نجد أن "بودان" قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية، مما دفع بعض الفقهاء إلى معالجتها من زاوية الشؤون الخارجية كما ذهب إلى ذلك الفقيه "هوجو جروسيسوس" بقوله: "السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا تخضع أفعاله لأي سلطة أخرى والذي لا يمكن لإرادته أن تتخطى فهي القوة المعنوية لحكم الدولة"³.

إنه وبفضل "جروسيسوس" - أب القانون الدولي الغربي وصاحب مدرسة القانون الطبيعي - تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي حيث استطاع أن يخلص السيادة من التصاقها بالحاكم وأن يحررها من رواسب الإطلاقية وأخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي⁴.

¹ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص24.

² - أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة، المرجع السابق، ص151.

³ - أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة، المرجع نفسه، ص151.

⁴ - أنظر: حسين (جمعة صالح) ، المرجع السابق، ص59 .

فحسبه أن السيادة لا يحدها إلا القانون الطبيعي، وبالتالي فصل بين القانون الدولي والقانون الطبيعي، حيث يصدر حسبه من العقل نطلق عليه القانون العقلي وهو يندمج أيضا في الإطلاق وهو يميّز تميّزا دقيقا بين القانون الطبيعي والقانون الإرادي الصادر عن الدول، حيث أن القانون الطبيعي هو مجموعة المبادئ العامة أما القانون الوضعي أو الإرادي فيتضمن القواعد القانونية المستوحاة من هذه المبادئ التي تطبق على العلاقات الدولية¹.

كما يرى الأستاذ "ديفيد هيلد" أن مذهب السيادة تطور في بعدين متميزين اهتم الأول بالمظهر الداخلي للسيادة أما الثاني فاهتم بمظهرها الخارجي، ويتضمن البعد الأول مطلب أن الشخص أو الهيئة السياسية تأسست كعامل يمارس عن حق "ولاية عليا" على مجتمع معين، أما الحكومة سواء أكانت ملكية أم أرستقراطية أم ديمقراطية فعليها أن تتعم بـ "سلطة مطلقة ونهائية ضمن الإقليم المفترض"، أما البعد الثاني فيتضمن التأكيد على عدم وجود سلطة مطلقة ونهائية داخل وخارج الدولة ذات سيادة².

وكما يقول الفقيه "ماكدوجال" أن السيادة هي: "إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي"³.

ولقد ثار جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد لفكرة السيادة وبين الراض لها، حيث ظهر الإتجاه المؤيد للسيادة مع ظهور الثورة الأمريكية وحروب الاستقلال في 1776، واعتبروها سمة للدولة وتفتنر بها، وهذا الإتجاه عزّزه ما جاء في دستور 1795 الفرنسي بعد الثورة الفرنسية، أين أكد على حق الشعوب في السيادة والإستقلال وأن كل شعب هو صاحب السيادة على إقليمه حسب المادة العشرة (10) من الدستور الفرنسي 1715، حيث ساهم هذا في تدعيم آراء الفقهاء في ذلك العصر إلى حد تقديس السيادة والوصول بها إلى مرتبة أعلى من مرتبة الدين⁴.

فيرى الفقيه اسمان "ESMEIN" أن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة، فهي محل السلطة العامة والذي يقرر وجود الدولة هو سلطة عليا تسمو على إرادات الأفراد في المجتمع هذه السلطة العليا التي لا توازيها ولا تعلق عليها سلطة أخرى هي ما يسمى بالسيادة، ولها وجهان سيادة داخلية أو

¹ - أنظر: وافي (أحمد)، المرجع السابق، ص45.

² - أنظر: وافي (أحمد)، المرجع نفسه، ص45.

³ - أنظر: وافي (أحمد)، المرجع نفسه، ص25.

⁴ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص499.

الحق في إصدار أوامر إلى كل المقيمين على إقليم الدولة ، والسيادة الخارجية وهي تعني الحق في تمثيل الأمة والدخول بإسمها في علاقات مع الدول الأخرى¹.

ويقول أيضا "كارده دي ماليبرج": "أن الدولة واستمرارها يكون أحد صفاتها"² ، فهو يرى أن السيادة هي إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة، أي سلطة الأمر والجزر والنهي، لكنها لا تختلط بها لأن لسلطة الدولة معنى إيجابي لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق والسلطة، بينما الدولة ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى وعدم وجود سلطة مساوية للدولة في الداخل، وبناء على ذلك بقدر ما تتوافر هذه الخاصية أو الصفة بقدر ما تملك الدولة مباشرة السلطات العامة، أي أنها تتناسب معها تناسبا طرديا³.

كما يعتبر كانت "Kant" أن طاعة الأمر واجبة للدولة في كل الظروف حتى ولو كان الحكام فيها قد وصلوا إلى الحكم بطريق القوة لأن الطاعة مصدرها عقيدة مقدسة ولا مجال للحديث عن الشرعية ورتب على ذلك نتيجة منطقية هي أن الثورة مرفوضة مهما كانت أسبابها وهي خيانة عظمى تستوجب الإعدام⁴.

إنه وفي القرن الثامن عشر اعتبر "جان جاك روسو" في كتابه الشهير العقد الاجتماعي أن مضمون السيادة قد تغير حيث يعتبر أن العقد الاجتماعي يمنح المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل إسم السيادة التي ليست سوى ممارسة للإرادة العامة التي لا يمكن أبدا التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه، مضيفا أن السلطة العليا لا يمكن تقييدها ذلك أن تقييد السلطة العليا معناه تحطيمها، وأن السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات بالنسبة لرعاياها⁵.

¹ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص26.

² - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص500.

³ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع نفسه ، ص27.

⁴ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع نفسه، ص500.

⁵ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص240.

لقد انتقلت السيادة من مصادرها الإلهية إلى مصادر إجتماعية أساسها الإرادة العامة للشعب والأمة وهذه الإرادة هي التي تراقب الحاكم تمهيدا لإعلان مسؤوليته في حالة خرقه للعقد الإجتماعي الذي ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين¹.

ومن الفقه المؤيد للسيادة الفقه الألماني، الذي انتهى إلى أن السيادة هي الإرادة العليا للدولة التي تنظم نفسها بنفسها وتنظم معالمها وحدودها دون قيد أو شرط².

ويذهب "دي مارتنز" أن القانون هو نتاج سيادة الدولة فإن القانون الذي يقيد الدولة لا بد أن يكون صادرا عن إرادتها وهذه الإرادة لا توجد إلا في مظهرين، المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها أو العرف الذي يتم التصرف وفقا له.

أما المؤيدون للسيادة في الفقه الحديث، فهم يخفون منها باعتبارها مطلقة بل أن السيادة باعتبارها حق للدولة لا بد من أن تكون في إطار القانون حيث اعتبر روتير (Reuter) أن "السيادة تخضع للقانون"، وأن اتجاه من الفقه يعتبر أن السيادة لا تتعارض مع الفكر السليم للدولة وخضوعها للقانون باعتبارها مجموعة من الإختصاصات تباشرها السلطة العامة في إطار الدستور والمبادئ الدستورية فكل تصرف للدولة يخضع لرقابة داخلية سياسية وقضائية وشعبية³.

وإن كان هناك أيضا اتجاه فقهي آخر، معارض لمبدأ السيادة وينطلق من عقيدة تقول بأن التنظيم الدولي بشكله الحالي يتناقض مع مبدأ السيادة، إلا أن مفهوم السيادة قد تطور من مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية خاصة مع تطور أوضاع المجتمع الدولي.

الفقرة الثانية

تطور مفهوم السيادة : من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي

إن مفهوم السيادة المطلقة قد ترك آثارا سيئة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث بررت ألمانيا لنفسها الغزو والإعتداء على حقوق بعض البلاد المجاورة، كما وقع أنصار هذا الإتجاه

¹ - أنظر: صالح حسين محمد عمر (جمعة) ، المرجع السابق، ص60.

² - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص500.

³ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع نفسه ، ص 502- 503.

في متناقضات لا مخرج منها، عندما أثاروا موضوع الحقوق الأساسية للدولة ولم يستطيعوا المواءمة بين تلك الحقوق وضرورة إقامة علاقة مع الدول الأخرى¹.

وعليه فإن النظام الدولي قد قبل بمجموعة من التقييدات على مبدأ السيادة المطلقة حتى في إطارها التقليدي من أجل أن يضمن استقراره، فالدول عندما تلتزم بقواعد القانون الدولي وتقبل بالتزامات طوعية أخرى تحد من سيادتها المطلقة، كما أن قواعد الأخلاق الدولية واعتبارات العقل في نتائج الأمور تقيد السيادة المطلقة وتثير إحساسا بالمسؤولية عند تعرض حقوق الإنسان ولاسيما حق الحياة للخطر².

وتجدر الإشارة أن مفهوم السيادة بمعناها المطلق يعني عدم خضوع الدولة لأية سلطة سياسية أعلى وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها ، وأن لا تسمح لأحد مهما كان بالتدخل في شؤونها الخاصة وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية في الداخل والخارج وفي اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة³.

¹ - أنظر: صالح حسين محمد عمر (جمعة) ، المرجع السابق، ص63.

² - أنظر: يعقوب عبد الرحمن زيدان(محمد)، المرجع السابق، ص69.

³ - يدعم هذا التيار الفقيه "توماس هوبز" الذي يقول بفوضى العلاقات الدولية وأثار في كتابه "لوفيتان" Leviatan فكرة قانون الأمم وعرفه بأنه قانون طبيعي، واستعمل "هوبز" مفهوم القانون الطبيعي غياب المجتمع الدولي بحيث أنه خلافالأفراد الذين خرجوا من مرحلة طبيعية للخضوع لسلطة أعلى مشتركة فإن الدول المتمتعة بالسيادة لا تعترف بأي قانون لم تضعه ، فهو يرى وجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة كمجتمع وبين مجتمع الدول، فالدولة في رأيه مجتمع منظم يسوده القانون والنظام العام وخضع أفرادها لسلطة سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحيه تحديد وفرض هذا القانون وذلك النظام، أما جماعة الدول فتتكون من وحدات ما تزال تعيش حالة الطبيعة" أي حالة الفوضى ويحكمها قانون الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة وحدها وليس مفهوم القوة، وبالتالي فهي وحدات لا تخضع وربما لا تقبل الخضوع بطبيعتها لأي سلطة سياسية أعلى منها ، أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص ص42-43.

إن أصحاب مدرسة القانون الطبيعي يرون أن مبادئ القانون الطبيعي تؤلف القاسم المشترك القابل للتطبيق على جميع الأمم على اختلاف أجناسها¹، ومن بين هؤلاء زيادة على الفقيه "جروسيوس" كل من سامويل Samawel، وبفندورف Bufendorf و فاتيل Vatel².

لقد تحول مبدأ السيادة من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإرادة العامة على اعتبار الأمة مصدرا للسلطات ويستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين هي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم والثانية هي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بالقانون فتتحول الدولة بآدائها الوظيفة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة، فلا يمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تماما لأنها في أحد معانيها مطلقة على حين أن الوقائع نسبية³.

وبالتالي لا بد من تغيير مفهوم السيادة الوطنية لأن القواعد القانونية الدولية شأنها شأن القواعد الداخلية تحتاج إلى تطوير، و أن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي وأجهزته ولم يكن ذلك ممكنا إلا بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول لكي يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي .

¹ - تتلخص أفكارهم فيمايلي:

1- إن القانون الطبيعي قانون ثابت ومشارك فهو مجرد بحكم الضرورة لا بالإرادة.

- إن القانون الطبيعي هو القاعدة السياسية للقانون الدولي، فهو الذي يضيف على القانون الدولي الشرعية، ومن ثم فإن السيادة يتعين تقييدها باعتبارها شيئا ضروريا.

3- إن القانون الطبيعي له السمو على باقي القواعد القانونية كما يرى "بودان" وينطلق هذا المفهوم من مبدأ وجوب احترام القاعدة الدنيا التي تعلوها ويترتب على ذلك أن الدولة ملتزمة باحترام تعهداتها وأن السيادة تنقيد بأحكام القانون الدولي وتكرس لغاياته، وأنه بالإمكان قيام سيادة دولية تكون لها الصدارة على سيادات الدول الأعضاء فيها، أنظر: صالح حسين (جمعة)، المرجع السابق، ص64

² - إن "بوفندورف" يرى أن القانون الدولي هو جزء من قانون الطبيعة ويتطابق معه ويميز بين القانون الطبيعي والقانون الدولي الذي يصدر عن إرادة الدول وأن القانون الطبيعي له صفة شمولية يعلو كل القوانين الوضعية التي يجب أن تتلاءم معه، فهو ينكر أن يكون للأعراف والمعاهدات قيمة قانونية ملزمة، أو أنها تؤلف أحد مصادر هذا القانون، أما "فاتيل" فيرى أن الدولة هي التي تستطيع التعبير عن القانون الطبيعي، وأن المجتمع الدولي يتألف من دول تامة السيادة وهي التي تحكم نفسها وتدبر شؤونها دون الإعتماد على غيرها، وافي (أحمد)، المرجع السابق، ص45.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص ص72-73.

لهذا شهد القرن العشرين تحولات أساسية قادت إلى اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جانب الدول وإيمانها بأهميته وضرورته ولم يكن ذلك ميسورا إلا بتهديب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف¹.

إن مفاهيم السيادة قد بدأت بالتغيير في ظل الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية حيث بدأت هذه المفاهيم باتخاذ مسارات تنتهك القوانين التي جاءت بها مفاهيم وقوانين السيادة التي شكلت فيما مضى الصفة المطلقة في عملية اتخاذ القرارات الدولية².

فبعد الحرب العالمية الثانية ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي بتحريره من قيودها القومية و أن يكون مصير الإنسان نفسه تحت إشراف المجتمع الدولي المباشر، كما أصبح يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون حقوق الإنسان أهم المحاور الأساسية لبناء نظام دولي عادل بعيدا كل البعد عن المصالح المتضاربة للدول فكان لازماً إقامة علاقات دولية مبنية على مبادئ جديدة تعمل خارج نطاق تاريخ القوميات والعادات والمصالح ومبدأ المسؤولية الدولية عن جرائم العالمية الموجهة لسلامة البشرية وأمنها، لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانهايار حججه فإنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا.

إنه وفي القرن العشرين وما شهدته العالم من ويلات حروب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، جعل السيادة بمفهومها التقليدي تتعرض للإنقادات إذ أنه لا يستقيم القول بالسيادة المطلقة لأنها ستصطدم بسيادات الدول الأخرى مما يعيب محتوى السيادة في جانبها الإيجابي والمتمثل في المساواة في الحقوق، وأن القول بالسيادة المطلقة لا يستقيم إلا في حياة عزلة عن وسط دولي قائم على الاتصال.

إن السيادة المطلقة تتعارض مع المسؤولية الدولية، مما يحتم ونتيجة لمتطلبات الحياة الجماعية في المجتمع الدولي أن مفهوم السيادة لم يعد مقبولاً ، وأن إرادة الدولة ليست مطلقة في علاقاتها الخارجية إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي يفرض على الدول اعتبارات تعلو على إرادتها³.

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص501.

² - أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، المرجع السابق، ص155.

³ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص48.

ولن يتم التوافق بين حقوق السيادة القومية الخاصة وبين متطلبات التضامن الدولي والتوافق بين المعتقدات الوطنية وفكرة مجتمع الإنسان إلا بتدويل الإنسان نفسه¹.

ولا ننسى أن نذكر أنه كان هناك اتجاه فقهي معارض لمبدأ السيادة يعتبر أن التنظيم الدولي المعاصر يتناقض مع مبدأ السيادة، لأن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية لأنه يعطي السلطة اختصاص مطلق تظهر بموجبه على أنها إرادة لا تخضع لأي إرادة أخرى حتى القانون.

كما يعتبر كوليارد "Colliard" أن فكرة السيادة غير دقيقة من الناحية النظرية وخطيرة من الناحية العملية مما تتضمنه من أبعاد سياسية وآثار خطيرة ، وفي نفس النهج يعتبر "ديبوي" أن فكرة السيادة تعتبر من قبيل العقبات الأساسية التي تعترض سيادة القانون ولذا يجب الاعتراف فقط بسيادة واحدة هي سيادة القانون².

كما اعتبر "جورج سيل" أن السيادة فكرة تصويرية تؤدي إلى استحالة منطقية لأن السيادة تعني منح من يتمتع بها سلطات لا حدود لها، ولكن مثل هذه الحرية لا وجود لها في الواقع لأنها تجد دائما مقاومة من الوسط الذي تعيش فيه الوحدة التي تدعي بأن لها سيادة كما أن منطق السيادة يتعارض مع القانون لأنه في أي مجتمع منظم لا توجد سيادة إلا للقانون³.

ومن معارضي السيادة من اعتبروا أن هذه الأخيرة هي التي أدت إلى إنهاء عصبة الأمم لتمسك الدول بالسيادة بمفهومها التقليدي كما أنها قد تكون السبب في الفشل أو على الأقل الصعوبات التي تعاني منها الأمم المتحدة⁴.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة حدد النطاق القانوني الذي تبدو فيه سيادة الدولة في عصر التنظيم الدولي ، حيث تعني سيادة الدولة في هذا السياق ووفقا للقانون الدولي التقليدي سلطتها العليا على إقليمها ومن فيه من سكان وإستقلالها عن أية سلطة خارجية⁵.

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص75.

² - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص504-505.

³ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع نفسه ، ص505.

⁴ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع نفسه ، ص505.

⁵ - أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ، المرجع السابق، ص155.

ومن المفاهيم الحديثة للسيادة ما جاء به (فرانسيس دنيك) في كتابه مسؤولية السيادة، بحيث تعني السيادة المعنى المندرج ضمن إفهام كونها لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت الدول في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، فالدولة التي تبحث عن الأمن القومي ينبغي عليها أن تحافظ على السلام والأمن الوطني وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم إذا لم تف من حيث طبيعة وحجم إمكانياتها بكل ذلك الواجب ، سعيها بعد ذلك وبصورة آلية الترحيب بالمساعدة الخارجية أو ما عرف بالتدخل لأغراض إنسانية .

وعلى الرغم من ذلك فقد أصاب مفهوم السيادة التغيير ومرد ذلك إلى عدة أمور كالتوسع المتزايد لإبرام الإتفاقيات الشارعة التي تتضمن قواعد وأحكام ملزمة لعموم الدول، إلى جانب الإتجاه بمدى الزامية إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن إحترام هذه الحقوق وتكفل عدم إنتهاكها من جانب الدول .

إن ظهور مفهوم "الأمن الإنساني" الذي كان أول استعمال رسمي له سنة 1994 من خلال تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي¹ ، و تدويل حقوق الإنسان أديا إلى تغيير النظرة التقليدية المتعلقة بالدولة فعدت الدولة أداة لا غاية بذاتها، وأصبحت حقوق الإنسان تعلق على حقوق الدول وسيادتها في نظام القانون الدولي المعاصر، ولم تعد سيادة الدول غير موصوفة وعدت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول.

ولقد أخذ انحسار مفهوم السيادة بشكل ملموس في القرن العشرين، حيث اعتبر الأمين العام السابق "بترس بطرس غالي" في تقريره عن الدبلوماسية الوقائية ووضع وحفظ السلم في 17 جوان 1992 أن: "احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى فنظريتها لم تعد تتماشى مع الواقع" ، وكما اعتبر أيضا: "أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء لمقاعدتها في الجمعية العامة ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتباره كيان سياسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي".

¹ - DAVID (CHARLERS – PHILIPPE) et RIOUX(JEAN FRANÇOIS), le concept de sécurité humaine in :JEAN François RIOUX ,la sécurité humaine : une nouvelle conception des relation internationales ,l'harmattan, paris,2001 ,p :21

وإذا كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محوريا فيما لا مرأ فيه أن المبدأ السائد منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائما والواقع أنه لم يكن مبدأ مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه وهذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي ويصل بذلك الإعراف إلى أن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشكلات القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه¹.

لقد أوضح تقرير "مسؤولية الحماية" الصادر عن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التابعة للأمم المتحدة في 2001، عندما اعتبر أن التدخل الإنساني يقوم على الفهم الحديث لمبدأ السيادة والذي يتضمن مسؤولية مزدوجة في احترام حقوق الإنسان داخليا واحترام سيادة الدول الأخرى خارجيا.

حيث أن مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطورات الدولية من صيغته المطلقة إلى صيغته النسبية، بحيث أصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان².

كما نلخص أيضا أن السيادة كفكرة قانونية لها مدلول وظيفي يسمح للدولة بالحرية والإستقلال وممارسة وظيفتها الداخلية من جهة والخارجية ولكن هذا لا يسمح لها أن تتصرف كما تريد وفقا لمشيئتها المطلقة لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة المشتركة لباقي أعضاء المجتمع الدولي.

لابد أن تتم ممارسة السيادة على مستوى مجتمع دولي فلا يمكن عزلها عن المحيط الخارجي لها، ومع وجود قيود ترد عليها مقتبسة من الاعتبارات الضرورية لحماية وتقديم النظام الدولي، فالسيادة

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص76.

² - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع نفسه، ص77.

أصبحت خاضعة للقانون، يحكمها القانون الدولي وهذا ما تؤكد عليه موثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ولم تعد السيادة بمفهومها المطلق كما كانت في المدرسة التقليدية.

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن السيادة وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل

باعتبار أن الدولة ذات سيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الأرضي والجوي وسيادة كاملة ولها الحق في التصرف باسمها والتمتع بالحقوق والواجبات ذات الأبعاد الدولية، فإن تمتعها بالسيادة له عدة آثار قانونية، كتمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة، وتمتعها بالسلطة والإستقلال في الداخل والخارج ، وتمتعها بالمساواة مع الدول الأخرى ، زيادة إلى الاختصاصات السيادية للدولة (الفقرة الأولى).

وبما أن السيادة ظهرت كرد فعل على التدخل الذي كانت تمارسه الإمبراطورية الجرمانية والبابا تجاه الملكيات في أوروبا وذلك في سبيل تحصين ممارسة الدولة لوظائفها ضد أي تدخل من شأنه أن يمس حقها وحريتها في ممارسة اختصاصاتها والاستئثار بذلك فإن مبدأ عدم التدخل يمثل الوجه السلبي والتطبيق العملي على الصعيد الدولي لمبدأ السيادة، والذي ظهر على صعيد العلاقات الدولية لمنع التدخل في شؤون الدول وانتهاك سيادتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الآثار القانونية للسيادة

من الآثار القانونية للسيادة أن تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة وتعني استمرارية الدولة، مهما كانت التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها كالزيادة أو النقصان في المجال الإقليمي أو تغيير نظام الحكم، حيث أن الأعمال التي يقوم بها الحكام لا تنسب إليهم ولا تنعكس أثرها عليهم شخصيا وإنما تنعكس على الدولة بالذات باعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون باسمها، حيث تفسر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية¹.

¹ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص245.

وما يميز الشخصية القانونية للدولة عن شخصية باقي الكيانات هو تمتعها بالشخصية الكاملة باعتبارها الشخص القانوني الأساسي للقانون الدولي وأنها أوسع الكيانات الأخرى تمتعاً بالاختصاص في مجال العلاقات الدولية، فهي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية.¹

يعرفها الأستاذ "بيار ماري دوبوي" على أنها: "الشخصية الدولية تعني أمرين الأول أن لها جسماً متميزاً عن كل العناصر والأجهزة المكونة له والثاني أن هذا الشخص مزود بأهلية قانونية واستندت له قواعد القانون الدولي القابلة لممارسة الحقوق وتحمل الإلتزامات."²

كما تمتع الدولة بالسلطة والإستقلال في الداخل والخارج باعتبار أن كافة السلطات والتنظيمات الموجودة في الدولة تابعة لسلطة الدولة ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الملزمة إلا بموافقة الدولة أو بموجب إتفاقية تبرم مع الدول الأخرى والسلطة العليا للدولة تعني ممارسة الدولة كافة الصلاحيات بدون حدود.

وللدولة مختلف الصلاحيات في إبرام المعاهدات مع دول أخرى ومع منظمات دولية، كما لها الحق في التمثيل الدبلوماسي، والحق في استعمال القوة لفرض احترام القانون دون أن ينازعها في ذلك سلطة أخرى، كما لها الحق في اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي دون أي تدخل خارجي.³

وتمتع الدولة أيضاً بالمساواة مع الدول الأخرى ، إذ أن كل الدول تعتبر متساوية في السيادة مع دول أخرى، وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بالمادة (1/2)⁴ حيث اعتبر جانب من الفقه أن المقصود بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول بأنه الحق الذي تنفرع عنه عدة حقوق أخرى

¹ - هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11/04/1949 والمتعلق بمدى تمتع المنظمة الدولية بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أحد موظفيها أثناء قيامه بوظيفته في إحدى الدول إذ جاء في هذا الرأي: "إن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي التمتع بالحقوق والواجبات التي تقرها قواعد القانون الدولي" أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص60

² - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع نفسه، ص60.

³ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص245.

⁴ - المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة: "أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

فجميع الدول الأعضاء متساوية من الناحية القانونية ، وأنها تتمتع بالحقوق المتفرعة عن السيادة الكاملة في النطاق الداخلي والخارجي¹.

ومن الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/23) منه المتعلقة بمجلس الأمن والتي تنص على أن تشكيله يتضمن عدد من الأعضاء دائمي العضوية وهي الدول الخمس التي تتمتع بحق النقض "الفيتو"، بحيث يجوز لأحد هذه الدول أن تعترض على قرار صادر من مجلس الأمن وتمنعه ، فلقد فرق هذا النص بين الدول في السيادة بأن أعطى الدول الدائمة العضوية حقوق أكثر من باقي الدول الأعضاء في المنطقة ، مما دفع البعض إلى القول بأن العالم مازال يعيش في عصر الفوضى لأن الجميع ينظر إلى أن حق السيادة يعلو كل القواعد الدولية الأخرى.²

ورغم هذا الخرق لمبدأ المساواة الواضح إلا أن هذا المبدأ يبقى من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام ترتب عنه العديد من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي كمبدأ الحصانة القضائية للدول الأجنبية، سيادة مبدأ الإجماع في الحياة القانونية الدولية أي أن الدولة لم تعد ملزمة إلا بالقواعد القانونية التي وافقت عليها، مبدأ لكل دولة صوت واحد في التصويت أمام أجهزة المنظمات الدولية وعند حضور اجتماعات المؤتمرات الدولية، التسوية في المعاملة القانونية بين رؤساء وممثلي الدول في الخارج بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والفتنسية، الترتيب الأبجدي بين الدول في المحافل الدولية³.

إن الدول متساوية قانونيا فلا يوجد هناك تدرج في السيادة أو سيادة فوق سيادة أخرى، لأن الحقوق والواجبات التي تلتزم بها الدول متساوية قانونا، فالسيادة لا تقاس بالمساحة الجغرافية ولا بالكثافة السكانية ولا بالموارد الطبيعية أو الإقتصادية أو التقدم العلمي أو القوة العسكرية⁴.

إن اختصاصات الدولة تتوزع بين اختصاصات السيادة الداخلية أي الإقليم والأشخاص المرتبطين بجنسيتها والسلطة السياسية واختصاصات خارجية تتعلق بممارسة سيادتها الخارجية المتمثلة في استقلالها، فالسيادة الداخلية تعني أن للدولة السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص523.

² - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع نفسه، ص523.

³ - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع السابق، ص60.

⁴ - أنظر: محمد رضا يونس (عدي)، المرجع السابق، ص58.

والإدارية والقضائية ، ولها اختصاص إقليمي على كل من يوجد في إقليمها -سواء كانوا من مواطنيها أم من الأجانب - كما أن لها الاختصاص المنفرد في إدارة مرافقها .

فالفقه الدولي المعاصر يتفق على تمتع الدولة باختصاصات تتنوع وفقا للعناصر التي جرى العرف الدولي على استلزام توفرها لقيام الدولة في القانون الدولي العام، وهي الإقليم، الشعب وتنظيمها السياسي، لذلك فهي تمارس اختصاصات على إقليمها يسمى بالاختصاص الإقليمي¹، وتمارس اختصاص على رعاياها يسمى بالاختصاص الشخصي واختصاص على أجهزة الحكم والإدارة يسمى بالاختصاص المرفقي².

وإن السيادة الإقليمية للدولة بالمعنى الكامل والمانع لها وجهين ، الأول ايجابي يتمثل في سلطة قانونية ووظيفية تقوم بها الدولة، فالسلطة القانونية تؤدي إلى الاعتراف للدولة بالقيام بطائفة من الأعمال القانونية والتشريعية والتنفيذية والقضائية ، أما الوجه الثاني السلبي للاختصاص الإقليمي أي أنه مانع، انفرادي في داخل الإقليم الواحد، فلا يسري إلا اختصاص واحد وهو اختصاص الدولة التي يتبعها الإقليم، أي إستبعاد أي تدخل في هذه الدائرة من جانب باقي أشخاص القانون الدولي إلا في حالة ما يخالف ذلك بنص قانوني³.

كما أن السيادة الإقليمية للدولة تشمل كافة الموارد والثروات الطبيعية المكتشفة وغير المكتشفة، الجوفية وغير الجوفية، والتي تعتبر حقا سياديا من حقوقها الأساسية⁴.

¹ -لقد عبر القاضي ماكس هوبير (Max Huber) في قضية جزيرة بالم "Palme" بقوله: "إن السيادة في العلاقات الدولية بين الدول تعني الإستقلال والإستقلال بالنسبة إلى جزء من الكرة الأرضية هو الحق بأن تمارس فيه دون أية دولة أخرى الوظائف الدولية ، لقد أدى تطور التنظيم القومي للدول في القرون الأخيرة وتطور القانون الدولي كنتيجة طبيعية له، إلى القيام بمبدأ الاختصاص الحصري للدولة فيما يتعلق بإقليمها الخاص بطريقة جعلت منه نقطة الإنطلاق لتسوية أغلبية المسائل التي تمس العلاقات الدولية" ، أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص66.

² - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع السابق، ص ص32-33.

³ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع نفسه، ص68.

⁴ - وهذا ما أكدته المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك نص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء فيهما:

1- تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.2-يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة.../..

أما الاختصاص الشخصي لكل دولة فيمارس أولاً وخصوصاً بالنسبة لمواطنيها، أي هو امتداد اختصاص الدولة إلى خارج إقليمها على أشخاص طبيعية أو معنوية يحملون جنسيتها وعلى ذلك يثبت هذا الإختصاص للدولة على مواطنيها في الخارج إذا كانوا من رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو ارتكبوا جرائم ماسة بأمن الدولة أو تهدد إقتصادها، كما ينطبق الإختصاص الشخصي للدولة ويطبق قانونها ويختص قضائها على المواطنين في الخارج بالنسبة لمسائل معينة مثل الأحوال الشخصية حيث تخضع في الغالب لقانون الجنسية وطبقاً لقواعد الإسناد الواردة في القانون الدولي الخاص¹.

كما يمارس أيضاً هذا الإختصاص على الأشخاص المعنوية كالشركات والطائرات والبواخر التابعة للدولة وفقاً لشروط محددة ما دامت متمتعة بجنسية الدولة وترفع علمها، والأثر الأساسي له هو إمكانية الدولة سن القوانين بالنسبة لمواطنيها الموجودين في الخارج وذلك فيما يتعلق في مواد الأهلية والحالة وقوانين الأسرة والخدمة العسكرية والضرائب ومباشرة الإختصاص الجنائي في بعض الأحوال.

كما أن الدولة تباشر نوعاً من الإختصاص الشخصي عن طريق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الخارج والتي يكون من صميم واجباتها حماية حقوق ومصالح الدولة وحقوق ومصالح رعاياها في الخارج واستطلاع أحوالهم وحل مشاكلهم والمطالبة بحقوقهم وهذا الإختصاص شخصي لأنه يقتصر على أشخاص ورعايا الدولة في الخارج ويكون مباشرة هذا الإختصاص مقيد بموافقة السلطات الإقليمية أو في حدود عدم مخالفة قواعد القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي².

وبما أن الدولة مجموعة من المرافق العامة والتي تستهدف تحقيق المنفعة العامة لأفراد شعبها فهي تملك الحق في إنشاء وتنظيم وتسيير وإدارة ومراقبة مرافقها العامة والتي يستند إليها إدارة شؤون الدولة الخارجية والداخلية في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية ، فتنتمتع الدولة بإختصاص منفرد بإنشاء وإدارة ومراقبة مرافقها العامة ووضع التشريعات والضوابط القانونية التي تحكم نشاطها³.

1- المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"، أنظر: العهدين الدوليين ، متوفر على الموقع: www.un.org

¹ - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع السابق، ص62.

² - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع نفسه، ص65.

³ - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع نفسه ، ص66.

وبالتالي فإن الدولة لها إختصاص تنظيم المرافق العامة، وهذا بتحديد دستورها ونوع حكوماتها وهو أمر من الأمور الداخلية الصرفة لا دخل للقانون الدولي في تنظيمه بل يتكفل باحترامها والحفاظ عليها بمنع دول أخرى من التدخل فيها¹.

كما أنه لكل دولة حق تنظيم كيفية إدارة مرافقها العامة وكيفية مراقبتها ومراقبة تنظيمها ، بما في ذلك حقها الإلتجاء إلى استعمال قواتها المسلحة في الحدود التي مازال يسمح بها القانون الدولي العام².

أما عن الاختصاص الخارجي فيعني أنه للدولة مطلق الحرية في تنظيم وإدارة علاقتها الدولية لتي تنشأ بينها باعتبارها شخص معنوي يتمتع بالسيادة وبين باقي أشخاص المجتمع الدولي سواء كانت دولا أو منظمات دولية دون الخضوع لأي إعلان خارجي.

فالدولة تتمتع بحق الدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى، وفي إبرام المعاهدات والإلتزام إلى المنظمات الدولية، وفي إعلان الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصر، وعقد معاهدات الصلح والإعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الإعتراف³.

لقد نصت على ذلك المادة (14) من مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها بقولها: "على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي".

¹ - قد ترد بعض الإستثناءات لأنه ليس من المستبعد أن ترد على حرية الدولة في هذا الصدد قيود مردها القانون الدولي العام الإتفاقي فمن الممكن أن تتفق مجموعة من الدول على المحافظة على نظام وشكل الحكم السائد فيها وتنبذ وتقاوم أي محاولة تغيير الطابع السائد في إطار منظومتها أو أن تتطلب شروط أو ضوابط معينة في شكل الحكومة وطريقة إعتلائها للحكم لكي يتم الإعتراف بها وإقامة علاقات معها والسماح لها بانضمامها إلى المنظمة التي تستوعب هذه المجموعة ، كما هو حال الإتحاد الأوربي حيث يتطلب شروط معينة في الدول الأعضاء فيه أو التي تنظم إليه ولهذا تفرض شروط على تركيا لكي تنضم إلى الإتحاد الأوربي كأن تحتفظ بالنظام العلماني وأن تستبعد العناصر الإسلامية من الحكم وأن تلغى عقوبة الإعدام وأن تعطي المزيد من الحقوق للأقليات الكردية في الجنوب ، أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع السابق، ص ص 66-67.

² - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص72.

³ - أنظر: أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع نفسه ، ص72

كذلك المادة (53) من معاهدة فينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات والتي تقضي ببطلاق المعاهدة إذا كانت تتنافى وقت إبرامها مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي¹.

الفقرة الثانية

علاقة السيادة بمبدأ عدم التدخل

الإقرار بأن التدخل يشكل اعتداء على السيادة وذلك بالمساس بسلامة ممارسة الدولة لاختصاصاتها ويتم ذلك إما بالتعدي المباشر من خلال مزاحمة الدولة في ممارستها لاختصاصاتها بممارسة البعض منها من قبل جهة أجنبية ، أو بمنع الدولة ماديا من ممارسة هذه الإختصاصات، أو بالتعدي غير المباشر على سلامة ممارسة الدولة لإختصاصاتها وذلك من خلال المساس بحريتها في ممارسة إختصاصاتها وهذا بالضبط على الدولة بشكل يؤدي بالنهاية إلى إجبارها على اتخاذ موقف معين أو التراجع عن موقف معين بسبب تلك الضغوط أي إجبارها على أن تمارس اختصاصاتها بشكل لا يتفق مع إرادتها الحرة².

فالحرب من أجل حقوق الإنسان هي حرب مشروعية ذلك أنه في القانون الدولي التقليدي وحتى الحرب العالمية الأولى كان التدخل متنافيا مع السيادة³.

ثم إنّ ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لمبدأ السيادة وأن العلاقة بين الدولة والشعب هي من الإختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ لأي جهة التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة.

ويعتبر التدخل الإنساني أحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية أو يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية في أن تتصرف في شؤونها بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى.

¹ - أنظر: وافي (أحمد)، المرجع السابق، ص 73

² - أنظر: أكرم العزاوي (أنس)، المرجع السابق، ص 146.

³ -BOUSTANY(KATIA), *intervention humanitaire et intervention d'humanité évolution ou mutation en droit international ?*, Revue québécoise de droit international, vol8 N°1,P 104

رغم أنه من مظاهر الاستقلال والسيادة للدول هو ممارستها إدارة البلاد دون تدخل من الدول أو الجهات الأجنبية، واعتبر هذا الحق لازماً لسيادة الدولة وسلطتها وحريتها في اتخاذ قراراتها، وقد أكد القانون الدولي هذا الحق بالمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت التدخل في شؤون الدول.

وإن صيانة استقلال وسيادة كل دولة لن يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة، مما يدل على عمق الترابط بين مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول واستقلالها¹.

وعليه أيضاً فإن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها، بحيث اعتبر بعض الفقهاء أن مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلق إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي.

كما أن الفقه اعتبره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، إذ أن هناك اتفاقاً عاماً يتمثل في اعتبار مبدأ عدم التدخل إلى جانب مبادئ أخرى مثل احترام السيادة والإستقلال والمساواة القانونية كمبادئ أساسية في القانون الدولي، منهم الفقيه "شارل روسو" .

كما اعتبره الكاتب الألماني (Fried Rich Berber) أحد المبادئ الناجمة عن مبدأ تقرير المصير للدول، ويعتبره الكاتب الألماني (DAHON) أحد الحقوق السياسية للدول ، أما الفقيه السوفيياتي تونكلين (Tunkin) فيرى أنه أحد المبادئ الديمقراطية في القانون الدولي الكلاسيكي².

الفقه الدولي اهتم بدراسة هذا المبدأ وبيان أهميته وتأثيره في الحياة الدولية، ولذا تبناه كأساس للتفاعلات الدولية، فهو مبدأ يقيّد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوك يعتدي على سيادة دولة أخرى.

عدم التدخل هو الحالة المعبرة عن ظروف عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى، وبذلك يوفر هذا المبدأ الإستقرار للنظام الدولي ويحمي أمن الدول وسلامتها ومصالحها الوطنية³.

¹ - أنظر: محمد رضا يونس (عدي) ، المرجع السابق، ص60.

² - أنظر: محمد رضا يونس (عدي) ، المرجع نفسه، ص213.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص78.

وتجدر الإشارة أن مبدأ عدم التدخل من الناحية التاريخية يعود إلى قيام الثورة الفرنسية في 1789¹ لحمايتها من التدخلات الخارجية ، ثم أخذت الولايات المتحدة بهذا المبدأ بمناسبة خطاب الوداع الذي ألقاه جورج واشنطن عام 1796 حيث قال: "لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية وحاذروا أن تتساقوا إلى الإشتراك في المنازعات بين دول أوروبا، ابقوا بعيدين ولا يمكن لكم مع دول أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية، وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فتركوها وشأنها وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم"².

ولقد واجهت الولايات المتحدة تهديدات متعددة من طرف بلدان "الحلف المقدس" أهمها كانت تهديدات روسيا وبريطانيا، ثم أنه وبعد إعلان المستعمرات الإسبانية إستقلالها عن إسبانيا حاولت دول الحلف المقدس التدخل لإعادة السيادة الإسبانية على هذه المستعمرات، ومن أجل الحيلولة دون ذلك بعث الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو James Monroe" خطابا إلى الكونغرس الأمريكي في 1823 ، نص على أهم المبادئ وهي مبدأ عدم شرعية الإستعمار ومبدأ عدم التدخل هذا الأخير الذي ورد في الفقرتين 48 و 49 من الخطاب وقد جاء هذا المبدأ بجانبين الأساسيين، يتعلق الأول بعدم تدخل أوروبا في شؤون القارة الأمريكية والثاني يتعلق بامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا³.

¹ - واجهت الثورة الفرنسية تهديدات عديدة بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوروبية، وقد صدر لهذا الغرض تصريح "بيلينتز" (pilinitz) في 27 أوت 1791، وبيان "برونسويك" (Brunswick) في 25 جويلية 1792 يهددان فرنسا بالتدخل في شؤونها لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى العرش.

وصدر هذا الموقف بسبب إعلان الثورة الفرنسية استعدادها لتلبية نداء الشعوب لاسترجاع حريتها والإطاحة بالنظم الملكية وقد صدر المرسوم في 19 نوفمبر 1792 يدعو الشعوب للثورة ويعددهم بتأييد الجيش الفرنسي كما تضمن استعداد فرنسا لمساعدة كل الشعوب وأمام تهديدات التدخل من طرف الدول الملكية صرحت الثورة الفرنسية عن مبدأ عدم التدخل في دستورها وفي مرسوم المعاهدة الوطنية حيث نص دستور 1791 على "أن الشعب الفرنسي سوف يتمتع عن القيام بحروب التوسع ولا يستعمل السلاح أبدا ضد حرية أي من الشعوب" كما جاء في دستور 24 جوان 1793 في المادة (118): "يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية".

أما مرسوم المعاهدة الوطنية في 13 أبريل 1793 فتضمن "تعلن المعاهدة الوطنية باسم الشعب الفرنسي إمتناعها عن التدخل في شؤون حكومات الشعوب الأخرى وبأي شكل كان"، أنظر: بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص 22.

² - أنظر: بوكرا (إدريس)، المرجع نفسه، ص 23.

³ - أنظر: بوكرا (إدريس)، المرجع نفسه ، ص ص 33-34.

ويعد مبدأ "مونرو" انبعثا جديدا لمبدأ عدم التدخل والذي لاقى ترحيبا في البداية من دول القارة الأمريكية إلا أن الكثير منها أبدى تخوفه من هذا المبدأ نتيجة التدخل الأمريكي في شؤونها على الرغم من إقرارها لمبدأ عدم التدخل.

فلقد طالبت الأرجنتين في مؤتمر هافانا عام 1928 صراحة بوقف التدخل الأمريكي في شؤون دول القارة، واعترضت الأرجنتين على هذا المبدأ، وبعض الدول الأخرى- الدول الأوروبية- لم تبد معارضتها لعدم اعتبارها تصريح "مونرو" قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، إذ سبق أن نادى به فرنسا بعد ثورتها¹.

ولقد عرف مبدأ عدم التدخل اتجاهها وتطورا جديدا بعد قيام الثورة في روسيا(1917)، حيث ارتبطت السياسة الخارجية للدولة السوفيتية بقضية السلم في العالم والقضاء على الحروب، فعند قيام الثورة البلشفية في روسيا وقيام الإتحاد السوفياتي كان القانون الدولي كما يبين "تونكلين" يتضمن مجموعتين من المبادئ إحدها ذات طابع ومضمون رجعي، تؤكد نظام القهر والسلب والنهب الإستعماري ومناطق النفوذ والقضاء القنصلي، والأخرى ذات مضمون ديمقراطي كمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وعند قيام الدولة السوفياتية أعلنت اعترافها بالمبادئ الديمقراطية وقامت بتطبيقها في علاقاتها مع جميع الدول، ويظهر ذلك في المعاهدات التي أبرمتها مع عدد من الدول، والتي كانت تقوم أساسا على احترام استقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية².

كما عرف مبدأ عدم التدخل تطورا جديدا بعد تأكيده في عهد عصبة الأمم وإعلان عدد من الدول احترامه خلال الحرب العالمية، أين أصبحت عصبة الأمم تمارس وظائف قد تتجاوز الإختصاصات الداخلية للدول رغم تأكيدها على ضرورة احترام سيادة الدول، ولكن يعد تجاوز هذه الإختصاصات ضروريا من أجل تحقيق مصالح المجتمع الدولي عن طريق عصبة الأمم، وبالتالي أصبحت كثيرا من المسائل التي كانت تخضع للإختصاص الداخلي للدول، تخضع للقانون الدولي³.

¹ - أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص 249.

² - أنظر: بوكرا (ادريس)، المرجع السابق، ص 50.

³ - وفي نفس المعنى اعتبر ألفرد فردروس (Alfred Verdross) أن المادة (8/15) من عهد العصبة تضع مجموعة من المعايير هي: ..//.

إن هذا المبدأ اكتسب الصفة العالمية، ولم يصبح قاعدة قانونية ملزمة دولياً إلا في القرن العشرين، عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر مونتيفيديو (Montvideo) في الأورجواي 1937 إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق الدول وواجباتها حيث أكدت المادة (8) منها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى¹.

طورت هذه القاعدة في مؤتمر بيونس آيرس (Buenos Aires) بالأرجنتين لتشمل عدم اللجوء لاحتلال أراضي دول أخرى أو إنتهاك سيادتها ووحدتها الترابية ووافقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر مكسيكو 1945 وريو دي جانيرو 1947 على هذه المبادئ العامة، ثم قننت نهائياً في ميثاق منظمة الدول الأمريكية في 1948².

لقد أكد هذا الميثاق على عدم ضرورة عدم اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو تعدّ على الأمن الجماعي³.

كما أقر مؤتمر "سان فرانسيسكو" تفسير عبارة المساواة في السيادة حسب ما جاء بالمادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة أنها تعني أن الدول متساوية قانونياً في ظل الميثاق بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة.

..//..- أن القانون الدولي كميّار للفصل بين المجال الداخلي واختصاصات العصابة أي أن كل ما يخضع لأحكام القانون الدولي يجوز لعصابة الأمم أن تتدخل فيه ولا يعد من قبيل الإختصاص الداخلي للدول.
- أن تحريم التدخل موجه فقط لمجلس العصابة أي لا يحق لمجلس العصابة أن تتدخل في المسائل التي تخضع للإختصاص الداخلي للدول

- أن هذا التحريم يشمل فقط المنازعات المعروضة على المجلس ، أنظر: بوكرا (ادريس)، المرجع نفسه، ص 58 .

¹- أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 78.

²- كما جاء بالمادة (7) من منظمة الدول الأمريكية أنه: "لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة- ولو مؤقتاً- لإحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية، عندما تؤثر حالة الفوضى هذه على السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي"، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع نفسه، ص 79

³- أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ، المرجع السابق، ص 97.

كما أن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي¹ ، ولقد فسرت هذه المادة على أنه يجب على الدولة ألا تحدث تعديلا على الإستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول أخرى.

أو أنه وبعبارة أخرى لا يجب على الدول القيام بأعمال التدخل في شؤون بقية الدول ولا يستطيعون بذلك التأثير عليها أو إلزامها بالقيام بأفعال محددة².

إن هذا المبدأ قصد أن يكون مبدأ عاما يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها وبذلك يقيد من تدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة حكومة عالمية أو كيانا يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء³.

ونظرا لهذا المبدأ وما كساه من أهمية، فقد تضمنه وتبنته مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية ويتمحور حول حظر كل الأعمال والسلوكيات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية بشأن قضايا ومسائل تدرج ضمن الإختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة.

وإن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس شخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية⁴.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدّة قرارات متعلقة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بناء على إلحاح دول العالم الثالث تحديا من خوفها من استغلال الدول الكبرى للاستثناءات على هذا المبدأ بالتدخل في شؤونها مبررا ذلك بنظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن بين هذه القرارات، القرار 1965/2131 المرتبط

¹ - أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص250.

² - DEYRA (MICHEL), **droit internationale public**, dexeime édition , imprimé en france, 2010 ,p :27

³ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص83.

⁴ - أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري في ظل الأحادية القطبية ، المرجع السابق، ص98.

بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها¹، والقرار رقم 2526 الصادر في 1970 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة تضمن بندا خاصا بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة²، وكذلك القرار رقم 2734/ مؤرخ في 16 ديسمبر 1970 المتضمن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي حيث طالبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الدول جميعا لمبدأ امتناع الدول عن التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق، بالإضافة إلى الإستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأنها استمرار تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر³.

زيادة عن القرار رقم 31-91 الصادر في 14 ديسمبر 1976 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه رقم 103/36 المؤرخ في 9 ديسمبر 1981 المتضمن إعلانا بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، حيث تضمن تفاصيل مبدأ عدم التدخل فحدد حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية إختيار نظامها السياسي والاجتماعي بالإضافة إلى حقها في تملك المعلومات بحرية، ثم في القسم الثاني حدد الإعلان واجبات الدول في الإمتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة⁴.

¹ - حيث نصت الفقرة الأولى منه على: "أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسميا أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية والثقافية"، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص80.

² - إذ نص على: "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، لذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية دولة أو عناصرها يمثل انتهاكا للقانون الدولي ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو الحصول منها على أية مزايا. ولدولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى"، أنظر: وافي (أحمد)، المرجع السابق، ص84.

³ - أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص252.

⁴ - إن المادة (2/ل) من هذا الإعلان تعتبر أن على الدول واجب الامتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان واستغلالها باتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط عليها أو لخلق الفوضى وعدم الثقة داخل الدولة أو فيما بين مجموعات الدول وفي الوقت نفسه اعتبرت المادة (3/ب) أن من حق الدول وواجبها أن تدعم حق تقرير المصير والإستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية فضلا عن..

كما لا ننسى أن نذكر القرار الصادر بتاريخ 1960/12/14 المرتبط بحق تقرير المصير والقرار الصادر بتاريخ 1962/12/14 المرتبط بالسيادة الدائمة على الوارد الطبيعية.

وتواصل صدور التوصيات بشأن مبدأ عدم التدخل منها القرارات 17/48، و7/49 وكذلك 21/49 بشأن المساعدات الطارئة إلى رواندا في إطار حماية السيادة الوطنية الرواندية خاصة في ظروف النزاع الداخلي المسلح¹.

أما القرار 119/52 عام 1997، بشأن احترام مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية الذي جعل تعزيز السلم العالمي مرهونا بإقامة علاقة ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق والحق في تقرير المصير للشعوب بحرية ودون تدخل خارجي².

كما تعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل، حيث قررت محكمة العدل الدولية في 1949 في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي استخدمت استخداما سيئا في الماضي بشكل خطير، ومن ثم لا يمكن أن يحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص هذا القانون، واعتبرت أن حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في 1986 عملا محظورا عندما ينصب على المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ قرار فيها بحرية³.

..//حق هذه الشعوب في خوض كفاح مسلح وسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، كما اعتبرت (م3/ج) أن من حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها، والعمل للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب وبوجه خاص العمل من أجل القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص81.

¹- أنظر: منصر (جمال)، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، المرجع السابق، ص98.

²- ينص القرار 119/52 عام 1997 على أن الجمعية العامة: "تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب وحكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين...وتؤكد على أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب الدولة المعنية وبموافقتها وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الإستعمار أوفي إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي والدولي"، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع نفسه، ص82.

³- أنظر: منصر (جمال)، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، المرجع نفسه، ص99.

وإن كان مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية فإن الممارسة الدولية تكشف عن عدم تقيد الدول به في سياستها الخارجية، فهي تسوغ التدخل إذا اتفق مع مصالحها الوطنية وتستتكره إذا لم تكن لها فيه مصلحة مما عرض هذا المبدأ للإهتزاز¹.

إن دول العالم الثالث وإن كانت تتمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية بأنه مبدأ لا يقبل أي استثناء حتى ولو تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، لأنه في كل الأحوال يعتبر هذا مساساً خطيراً بسيادة الدولة ووحدتها الترابية، نجد في مقابل ذلك أن الدول الكبرى والغربية تحديداً تتمسك بمبدأ مناقض لمبدأ عدم التدخل، ألا وهو التدخل لحماية حقوق الإنسان أو ما يعرف بمصطلح التدخل الإنساني على أساس أنه يحق لكل من الدول والمنظمات الدولية مع العمل على حماية حقوق الإنسان في حال تعرضها لأي انتهاك في أية دولة أخرى.

لقد اعتبرت الولايات المتحدة أنه في حال وجود إنتهاكات لحقوق الإنسان في دولة معينة، يخول لها الحق في التدخل الخارجي لحماية هذه الأخيرة ، وهذا من خلال محاولة ربط إعطاء مضمون جديد للسيادة يتماشى وتحقيق السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال إعادة تفعيل دور مجلس الأمن ليتكفل بتوقيع الجزاء على إنتهاكات حقوق الإنسان، لكن الملاحظ أن الخطوات التي تمت في هذا الشأن شابتها الإعتبارات السياسية وازدواجية المعايير².

كما أكدت الدول في قرار الجمعية العامة رقم 85/55 عام 2000 معارضتها للتدخل³، وإنه ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل وانعكس عليه تبعاً لذلك التغيير الذي طرأ في مفهوم السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي وهو ذات الأمر الذي أصاب مبدأ عدم التدخل بتحوله هو الآخر من المفهوم الجامد إلى المرن، وباعتبار أن التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص82.

² - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص340.

³ - عندما اعتبرت أن: "الإعلان العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك تلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والخارجية والأجنبية هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها...وتعلن عن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والأعمال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي الى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم، وتهيب بتلك الدول المسؤولية عن هذه الأعمال أن توقف تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها بشكل فوري، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والإستغلال وسوء المعاملة وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تقيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعينة.." ، أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع نفسه، ص84.

استثناء على مبدأ عدم التدخل لا يمس بالسيادة للدولة المتدخل بها لأن مسألة حقوق الإنسان لم تعد من قبيل الإختصاص الداخلي للدولة لأن فكرة حقوق الإنسان تتادي بوحدة الإنسانية بصرف النظر عن الإختلافات الدينية أو العنصرية ، بالتالي فإن الإنسانية وحدة واحدة تشمل أفرادا لهم الحقوق نفسها، وعلى كل عضو فيها واجب احترام هذه الحقوق والعمل على فرض احترامها وحمايتها.¹

إن التدخل لأغراض إنسانية لا يعترف بالمفهوم التقليدي للسيادة ولا يعترف بالقوانين المبنية على هذا المفهوم وهو لا يعترف بالحدود السياسية التي تشكل إطار هذا المفهوم، لأن التدخل الإنساني له صفة السيادة الفوقية التي تكسب شرعيتها من تطورين مهمين في النظام الدولي الراهن ، الأول نقص شرعية السيادة الوطنية نتيجة للتنازلات المتلاحقة، وهكذا لم تعد السيادة الوطنية بمضمونها القديم قادرة على الصمود في وجه مفهوم السيادة العابرة للحدود ، والثاني أن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض وهناك بعد شاسع بين المواقف والقانون فما كان بالأمس يشكل انتهاكا للسيادة لم يعد اليوم كذلك ويبقى سلوك القوى الكبرى وردود الفعل الدولية اتجاهها المؤشر الرئيسي في تكريس مبادئ ومفاهيم جديدة.²

إن مبدأ السيادة بحاجة إلى تطور بما يجعله تعبيراً عن سيادة الدولة وليس سيادة الحكومة لأن الشعب يملك السيادة الوطنية الذي لا يسوغ انتهاك حقوق الإنسان ويقضي على التعارض بين سيادة الدولة والتدخل الإنساني، أما مفاهيم حقوق الإنسان فاحترامها مسؤولية الحكومة وإذا لم تلتزم بها فسوف تفقد المشروعية مع الإعتراف بنسبية هذه الحقوق.³

تعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهداً حقيقياً على محو السيادة المطلقة وغير المسؤولة لذلك كرس أو فرض حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها

¹ -أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص83.

² - أنظر: حمزة عثمان (عادل) ، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية

القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، عدد خاص ، ص131.

³ - أنظر: حمزة عثمان (عادل) ، المرجع نفسه ، ص129.

نشاطا يعمل لخير الجميع، كما دعم هذا المفهوم الجديد للسيادة تحول وظيفة الدولة من دولة الأمن إلى دولة الرفاهية¹.

إلا أن التدخل الإنساني يعتبر إستثناء على مبدأ عدم التدخل، فهو لا ينتهك سيادة الدولة واستقلالها السياسي إذا كان الهدف منه وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لأن سيادة الدولة مستمدة أصلا من اعتراف الأفراد الطوعي بشرعية ممارسة الحكومة للسيادة نيابة عنهم وبالتالي فإن التدخل الإنساني ليس انتهاكا لها، بل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وهو أمر تحتمه الضرورة الأخلاقية، لأن هذا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ولا يتعارض معها.

المطلب الثاني

المجال المحجوز للدولة وعلاقته بحقوق الإنسان كمبرر للتدخل الإنساني

إن القانون الدولي العام لم ينظم جميع اختصاصات الدولة، فقد بقي قسم منها خاص بالدولة تنظمه وفقا لنظامها القانوني الداخلي، لذلك ارتبط موضوع المسائل التي تدخل في صميم أو جوهر الإختصاص الداخلي للدولة والذي يطلق عليه بالمجال الخاص بالدولة أو المجال المحفوظ للدولة، ارتبط بالسيادة من حيث أنها حق للدولة في قبول أو رفض تصرفات سلطة أخرى فيما يتعلق باختصاصه مما يستدعي بالضرورة تبيان مفهوم الإختصاص الداخلي للدولة خاصة إذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الإعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذ ينحسر لمصلحة منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجيا بسبب الإعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الإختصاص الوطنية حفاظا على مصلحة السلام الدولي (الفرع الأول) ، وما مدى اندراج مسألة حقوق الإنسان ضمن المسائل المتعلقة بالمجال المحجوز للدول أو الإختصاص الداخلي لها خاصة أنها لم تكن جزءا من السياسة الدولية على الرغم من بعض الإستثناءات منذ مؤتمر وستفاليا حتى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

¹ - أنظر: حمزة عثمان (عادل) ، المرجع السابق، ص130.

الفرع الأول

مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة

إن القانون الدولي التقليدي قد ترك للدول قدرا كبيرا من النشاط القانوني والسياسي والإقتصادي لسكان كل دولة تفرد بتنظيمه وإدارته على الوجه الذي تراه مع منع التدخل الدولي في شأنه، وكانت الدول تحدد ما يدخل ضمن الإختصاصات الداخلية المطلقة وفقا لما ينظمه قانونها الداخلي، حيث أدخل الفقهاء أفكارا تتعلق بالإختصاصات المطلقة للدولة من حيث نشاطها الداخلي، كالشرف والمصالح الأساسية التي جرى العرف الدولي على إخراجها من نطاق الإلتزام باللجوء إلى التحكم الإجباري.

يختلف فقهاء القانون الدولي فيما بينهم فيما يتعلق بتحديد ماهية مفهوم الإختصاص الداخلي، غير أن غالبية التعاريف تتفق على أن الإختصاص الداخلي يقصد به المجال أو النطاق الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الإختيار والتصرف بصورة كاملة (الفقرة الأولى) ، مما يحتم بالضرورة البحث عن وجود معايير دقيقة تحدد المسائل التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدولة ومالا يعد كذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف الإختصاص الداخلي

إن فكرة الإختصاص الداخلي بدأت مع بداية ظهور الدولة بمفهومها السياسي الحديث ودخولها في علاقات دولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وتعني أن كل دولة لها إختصاصات معينة لا يحق لأي شخص دولي آخر أن يشاركها هذه الإختصاصات، ولقد مرت هذه الفكرة بالعديد من التطورات القانونية والواقعية التي قد لا تتفق في كثير من الأحيان مع القواعد القانونية التي تحكم هذا الحق الذي تتمتع به الدول في مواجهه بعضها البعض وفي مواجهة الأشخاص القانونية الدولية الأخرى¹.

لقد تبنى معهد القانون الدولي في اجتماعه في 1945، تعريفا لمفهوم الإختصاص الداخلي بأنه: "المجال الذي تمارس فيه الدولة أنشطتها ولا تتقيد سلطاتها بشأنه بقواعد القانون الدولي"، في حين يرى

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد)، المرجع السابق، ص563.

البعض أن الإختصاص الداخلي هو مجموعة المسائل التي لا تخضع للاهتمام الدولي أو الأجنبي، بمعنى أنها لا تعني أية دولة أخرى¹.

إن المسائل التي تدخل في نطاق الإختصاص المحفوظ للدولة لا يمكن حصرها، لأن الأمر يختلف بالنسبة للمسألة الواحدة وما ترتبه من آثار دولية في كل حالة ولهذا عرّف البعض الشؤون الداخلية للدولة بأنها: "كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة، مثل اختيار نظامها السياسي ونظامها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي"².

حيث اعتبر "بوليتس" أن الإختصاص المطلق للدول تدخل فيه المسائل المتعلقة بالهجرة وبالتعريف الجمركية وبأسواق الإقتصادية وتوزيع المواد الأولية وغيرها من المسائل التي لا يوجد بشأنها نص في القانون الدولي العام³.

إن اتفاقيات التحكيم الإلزامي تستثني من الإلتزام بالتحكيم كل مسألة يعتبرها أحد الأطراف أو كلاهما متصلة بمصالحه الحيوية وقد نصت على ذلك المادة (52) من اتفاقية لاهاي 1907 على أنه: "إن كل طرف في نزاع إعلان أن هذا النزاع لا يدخل في نطاق المنازعات التي تخضع للتحكيم الإلزامي لتعلقه بالإختصاص المانع للدول"⁴.

ولم يطرح مفهوم الإختصاص الداخلي بصورة رسمية إلا في عهد عصبة الأمم، ببروز مشكلة تحديد الإختصاص الداخلي والإختصاص الدولي لأن اختصاصات المنظمة الدولية تمس سيادة الدول الأعضاء، فحاول صائغوا عهد العصبة تهدئة روع مجلس الشيوخ الأمريكي الذي خشي من تدخل العصبة في الشؤون الأمريكية الخاصة كالهجرة والتعريف الجمركية⁵.

وجاء بالتالي تقييد خطير للسلطان الداخلي أو للإختصاص الداخلي المانع للدولة في نص المادة (8/15) من العهد على أنه: "إذا ادعى أحد طرفي النزاع وثبت لمجلس العصبة أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل طبقاً للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقيم أية توصيات بشأن تسويته".

¹ - أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 504.

² - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع السابق، ص 147.

³ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 207.

⁴ - أنظر: عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد)، المرجع السابق، ص 567.

⁵ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 86.

فأصبح للدول وفقاً لهذه المادة ، تنظيم مرافقها وتضع دستورها بنفسها محددة بذلك نظامها السياسي و الإقتصادي دون أن يتدخل أحد فيما تراه مناسباً لها.

إن ميثاق عصبة الأمم قد أقر بالإختصاص الداخلي للدولة وأخضعه لحكم القانون الدولي من جانب ولتقدير الهيئات الدولية من جانب آخر، على أساس أنه لا يمكن اعتبار أمر ما داخلاً في الإختصاص المانع للدول إلا إذا قضى بذلك القانون الدولي العام واعترف به مجلس العصبة.

إنه وفي غياب وجود معيار دقيق يحدد المسائل التي تعتبر من الإختصاص الداخلي للدولة وما لا يعد كذلك، أدى إلى إيجاد مبدأ قانوني صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بخصوص النزاع المتعلق بمراسيم الجنسية في تونس ومراكش في 1923¹ بقولها : " إن عبارة أمور تدخل بحسب القانون الدولي العام في الإختصاص البحث لإحدى الدول الأطراف في النزاع تفسر تفسيراً نسبياً وأنه يقصد بها المسائل التي وإن كانت تهم أكثر من دولة واحدة إلا أن قواعد القانون الدولي العام لا تنظمها إما بشأن كون مسألة ما واقعة أو غير واقعة كلية ضمن الإختصاص الداخلي لدولة ما فقد رأت المحكمة أن ذلك في جوهره مسألة نسبية حيث يعتمد على تطور العلاقات الدولية"².

وبالتالي فإن قبول دولة ما بالإلتزامات التعاهدية فيما يتعلق بمسألة معينة يترتب عليه استبعاد هذه المسألة من النطاق الداخلي البحث، وانتهت المحكمة أن المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي وينتقد حق الدولة فيها بالمعاهدات في هذه الحالة يعد النزاع ذي طابع دولي.

¹ - نشأ هذا النزاع نتيجة المراسيم التي أصدرتها فرنسا في محميتها تونس ومراكش عام 1921، حيث فرضت بموجبها الجنسية الفرنسية على جميع الأشخاص المولودين هناك ، وكانت الجنسية الفرنسية تحمل معها وجوب الخدمة في الجيش الفرنسي، وقد احتجت بريطانيا في 1922 وبتفاق الطرفين طلب المجلس من محكمة العدل الدولية الدائمة بإبداء رأيها في ما إذا كان النزاع يقع أو لا يقع بموجب القانون الدولي كلياً ضمن سلطان فرنسا.

وعلى هذا ذكرت المحكمة أن المسائل المتعلقة بالجنسية ولو أنها تدخل أصلاً في الإختصاص المطلق للدولة إلا أنه نظراً للإلتزامات التي تقع على عاتق فرنسا في تونس ومراكش فإن النزاع الذي يتعلق بمراسيم الجنسية التونسية والمراكشية لا يعد تدخلاً في الإختصاص المطلق لفرنسا، أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، هامش(2) ص ص 208-209.

² - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع نفسه، ص 507.

غير أن هذا الإتجاه من المحكمة واجه معارضة من أنصار السيادة الوطنية وذهب الإتجاه المعارض إلى أن المسألة تظل داخلية حتى ولو نظمتها معاهدة دولية حيث تمسك إتحاد جنوب إفريقيا بهذا الدفع بصفة مستمرة في شأن معاملة الهنود في جنوب إفريقيا بالنسبة لإتفاقيات كيب تاون "Cape Town" في 1927.¹

ولكن يذهب أحد مؤرخي القانون الدولي أن مفهوم الإختصاص الداخلي ظهر لأول مرة في إطار ميثاق الأمم المتحدة كمقترح أمريكي أضيف في الفصل الثاني منه وفحواه أن تمتنع المنظمة الدولية عن التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى.

وأكدت الولايات المتحدة على أهمية مثل هذا النص خاصة إذا ما كان أطراف النزاع لا يحق لهم التصويت بخصوص قضيتهم.²

لقد جاء نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة ليقر مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الإختصاص المانع للدول الأعضاء وهذا المنع يشمل جميع أجهزة المنظمة وبذلك فإن الميثاق قد نهج نفس نهج عصبة الأمم في إقرار المجال الخاص بالدولة رغم أن هناك تباين في صياغة كل منها حيث يستفاد من نص المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم، أن الدفع المتعلق بالإختصاص الداخلي يقتصر استعماله على الحالات التي يوجد بشأنها نزاع دولي، أما المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة لم تتضمن ذلك تحديداً ، كما أن المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم تنيط بالقانون الدولي تعيين الحالات التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي، أما المادة (7/2) من الميثاق نكتفي بأن تكون المسألة في جوهرها متعلقة بالإختصاص الداخلي للدول زيادة على ذلك فإن المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم تتحدث عن الإختصاص المطلق في حين تستخدم المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة اصطلاحاً أكثر عمومية وهو صميم الإختصاص الداخلي.³

¹ -أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص570.

² - لقد أكدت بريطانيا نصاً مماثلاً لكنه لقي معارضة من جانب الإتحاد السوفياتي باعتباره يحدّ من سلطة مجلس الأمن الدولي في مجال السلم والأمن، ولكن الولايات المتحدة تمكنت من إقناع السوفيات بأن الهدف المنشود من وراء إدراج هذا النص هو مجرد طمأنة الدول بأن المجلس لن يتعرض للمسائل التي تعد شأنها داخلياً صرفاً للدول، وعندما انتقلت المناقشات والمداوالات بخصوص هذا التحفظ إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو" فإن المؤلف الحقيقي له قد غيب في ظل قرار الدول الأربع المتعلق باقتراح إجراء تعديل مشترك فيما يتعلق بمسألة الإختصاص الداخلي، وأن دور الوفد الأسترالي في تعديل النص المقترح لا يمكن إنكاره، انظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص507-508.

³ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص209-210.

إن المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق عدى تلك الأعمال المتعلقة باتخاذ تدابير الأمن الجماعي حسب الفصل السابع منه للمحافظة على مبدأي الأمن والسلم الدوليين.

ولكن من المشاكل التي تثيرها المادة (7/2) مشكلة تحديد الجهة المتخصصة بالفصل فيما قد يورث بين أحد أجهزة المنظمة والدولة المعنية من خلاف حول مدى دخول المسألة من صميم الإختصاص الداخلي لهذه الدولة من عدمه، حيث تجنب الميثاق ذكر القانون الدولي كميّار لتحديد مسائل الإختصاص الداخلي، ولذلك كانت آراء الفقهاء مختلفة فبعضهم يرى أن الفاصل الوحيد في هذه المسألة هو الدولة المعنية ذاتها ومن غير الجائز للمنظمة التعرض لأية مسألة ترى الدولة المعنية دخولها في جوهر اختصاصها الداخلي، والبعض الآخر يرى أن احتجاج الدولة المعنية بدخول مسألة حقوق الإنسان في اختصاصها الداخلي ما هو إلا دفع بجهاز المنظمة المختص أن يقبله أو يرفضه وفقا لما يرى¹.

الفقرة الثانية

معايير تحديد المسائل التي تقع ضمن الإختصاص الداخلي للدولة

لقد ثار جدلا فقهيًا حول المسائل التي تقع ضمن الإختصاص الداخلي للدولة والتي تكون غير منظمة من قبل القانون الدولي والتي بقيت الدولة الحكم الوحيد فيها، بحيث أن المسألة الواحدة التي تقع من حيث المبدأ ضمن الإختصاص الداخلي للدولة لن تبقى ضمن هذا الإختصاص في اللحظة التي تتولى فيها الدولة التزامات دولية تحدد هذا الإختصاص، ولكن لا يوجد ما يحدد نوع الإلتزام الدولي الذي يمكن أن تعتد به الدولة للقول بخروج المسألة التي يتناولها ذلك الإلتزام من نطاق الإختصاص الداخلي للدولة.

فكان إتجاه آخر يرى أنه لا يوجد مركز أو علاقة أو واقعة تكون ذات صفة دولية أو وطنية بطبيعتها، إنما هي تعد كذلك بالنسبة للنظام القانوني الذي يعني بها، وهي التصرفات التي تصدر عن أشخاصه لذلك يشترط أن تكون بصدد تصرف صادر عن الدولة باعتبارها شخصا قانونيا دوليا، للقول بإختصاص الأمم المتحدة، أما إذا كان التصرف صادرا عن دولة ليس باعتبارها كذلك فهو يدخل في نطاق الإختصاص الداخلي وبالتالي لا يكون هناك مجال لتدخل الأمم المتحدة.

¹ - أنظر: عبد الجليل خليل (أحمد)، المرجع السابق، ص 81.

أما الإتجاه الثالث فيرى أن المسألة تخرج عن نطاق الإختصاص الداخلي للدولة متى كانت متعلقة من حيث المبدأ بالقانون الدولي، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هناك قاعدة قانونية دولية وضعية تنظم هذه المسألة أم لا، حتى ولو كانت محكومة بقاعدة داخلية¹.

رغم تباين آراء الفقهاء حول المسائل التي تعد من الإختصاص الداخلي للدولة إلا أنهم يجمعون على أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو الدولية، كما أنه لو أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة ما- مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول - فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يعود ممكناً للدولة أن تدعي أنها من صميم الإختصاص الداخلي، وسيتم تحديد هذه المسائل الداخلية ذات الطابع السياسي ما دام الميثاق لم يحددها في نطاق معين، وما دامت الدول تفضل التسويات السياسية في الأمم المتحدة على حساب التسويات القانونية التي تتم في المحكمة الدولية².

وإنه مهما كانت الخلافات حول تحديد مفهوم الإختصاص الداخلي للدول فقد جرى العمل في الأمم المتحدة على تفسير فكرة الإختصاص الداخلي تفسيراً سياسياً بحثاً تتحكم فيه المصالح والمناورات السياسية وفقاً لظروف كل حالة.

ورغم أن الميثاق لم يحدد ماهية الشؤون الداخلية المتمتعة بمنع التدخل، ولم يحدد أو يفسر إصطلاح السلطان الداخلي للدول، لم يتخذ أو يشير إلى أي معيار لتحديد هذه الأمور، أو تحديد السلطة التي تقوم بتقرير الإستثناء الوارد في نص المادة (7/2) والتي تتيح للأمم المتحدة عند محاولتها تحقيق أهدافها التدخل في شؤون الدول، إذ أن ما تراه بعض الدول يمثل تدخلاً في شؤونها الداخلية قد تراه دول أخرى لا يشكل مثل هذا التدخل ويتطلب بالتالي الوقوف على معيار دقيق يمكن الإعتماد عليه لمعرفة المسائل التي تدخل في إطار الإختصاص الداخلي أو ما يعرف بالمجال المحجوز أو المحفوظ للدول.

فقد حدد فقهاء القانون الدولي معايير يمكن الإعتماد عليها لتحديد المسائل التي تعتبر من الإختصاص الداخلي تتمثل في معيار الإلتزام الدولي، ومعيار الحقوق السيادية، وكذلك معيار الإهتمام الدولي ومعيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ويقصد بمعيار الإلتزام الدولي أن للدولة مطلق الحرية في التصرف في المسائل التي لا تكون موضوعاً لاتفاقية دولية حيث أن أثر الإتفاقيات

¹ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 210-211.

² - أنظر: يعقوب عبد الرحمن زيدان (محمد)، المرجع السابق، ص 88-89.

يتمثل بإخراج المسائل التي تضمنتها من المجال المحجوز للدول واعتبارها جزءاً من الإلتزامات الدولية وهو ما أكدت عليه المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹.

وعليه فإن مناط التفرقة بين الأمور التي تعود إلى الإختصاص الداخلي وتلك التي تخرج عنه يعود إذا إلى وجود أو عدم وجود إلتزام دولي على عاتق الدولة في هذه الأمور، فحيث يوجد إلتزام دولي يصير من الضروري القول بخروج هذه المسألة أو تلك من نطاق الإختصاص الداخلي، وعلى العكس فإن انتفاء مثل هذا الإلتزام يستوجب القول بإدراج تلك المسألة من إطار الإختصاص الداخلي للدولة المعنية².

إن مجمع القانون الدولي في 30 أبريل 1954 تبني توصية تضمنت نصوصاً حدد من خلالها موقفه من هذا الموضوع³، بحيث إن ارتباط تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود قواعد دولية اتفاقية كانت أو عرفية، فكما وجدت قاعدة دولية تنظم مسألة من المسائل الداخلية، كلما خرجت هذه المسألة من إطار الإختصاص الداخلي للدول، ومن ثم جاز للأشخاص الآخرين للقانون الدولي التدخل فيها، والعكس صحيح أي أنه كلما توارت القواعد الدولية عن تنظيم إحدى المسائل الداخلية كلما اندرجت في إطار الإختصاص الداخلي للدول وصار من غير الجائز السماح لتلك الأشخاص بالتدخل فيها.

أما معيار الحقوق السيادية فيقصد به أن مناط التفرقة بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع يتوقف على تحديد طبيعة الحقوق التي يتم الإعتداء عليها، إن كانت حقوق سيادية أم غير سيادية، فالتدخل لا يعد تدخلاً غير مشروع إذا لم يتضمن الإعتداء على الحقوق السيادية للدولة المستهدفة بهذا الفعل.

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 170.

² - أنظر: أحمد محمد هندواوي (حسام)، المرجع السابق، ص 120.

³ - حيث جاء في البند الأول من هذه التوصية: "إن المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما أنه يتغير وفقاً لحركة تطور هذا الأخير"، ولقد جاء في البند الثالث من هذه التوصية تطبيقاً خاصاً للمبدأ العام المذكور في النص الأول مايلي: "إذا أبرم اتفاق دولي بشأن موضوع ينتمي إلى الإختصاص المحفوظ للدول فإن ذلك يحول بين أطراف الإتفاق المذكور وبين الدفع بفكرة الإختصاص الداخلي عند تفسير وتطبيق الإتفاق" أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 212_213.

فلو كان التدخل يستهدف حمل إحدى الدول على التوقف عن إتيان مسلك معين ليس لها حق القيام به بفعل - ما لها من سيادة وطنية- أي تصرف يتجاوز حقوقها السيادية وينتهك من ثم أحكام القانون الدولي فإن هذا الفعل لا يشكل تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية¹.

وعليه فإن قيام دولة ما بإجراء أو تدبير يمثل اعتداء على الحقوق السيادية لدولة أخرى يعتبر تدخلا غير مشروع في حين أنه ومع احترام قواعد القانون الدولي، فإن أي عمل يمنع دولة أخرى من القيام بتصرفات غير شرعية دوليا، يعتبر تدخلا مشروعاً ولا يعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لها.

ويقصد بمعيار الإهتمام الدولي المعيار الذي يمنح للأمم المتحدة حق التدخل في المسائل التي تثير اهتماماً دولياً وهو ما يتجسد بصورة التهديد المحتمل للسلام.²

وبالتالي أصبح تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي للدول محكومة بالقانون الدولي إذ أن الأخذ بمعيار سياسي يخرج المسألة من الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما مكن الأمم المتحدة أن ترفض اعتراض كثير من الدول لدى تدخلها لبحث بعض المسائل خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير، كما حصرت الأمم المتحدة الفكرة في أضيق نطاق لا سيما ما تعلق منها بالمسائل الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلك الخاصة بالإعتداء الصارخ على حقوق الإنسان.³

إن عملية تحديد الإختصاص التي انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي يجعل معيار التفرة للبحث في مسألة ما معياراً فنياً مرناً تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي أعاققت صائغي الميثاق عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين وعلى أساس ذلك مكن هذا التماس بينهما من حصول هجرة للكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي وعملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقاً لأهدافها⁴.

¹ - أنظر: أحمد محمد هندواوي (حسام)، المرجع السابق، ص 119.

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 170.

³ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع السابق، ص 150.

⁴ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن زيدان (محمد)، المرجع السابق، ص 87.

أما المعيار الثالث فهو يميز بين الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأوقات حتى في أوقات الحرب وحالات الطوارئ، وهي تعد من الإلتزامات الدولية الخارجة عن السلطان الداخلي للدول، حتى ولو كانت غير منظمة للمواثيق الدولية التي وردت فيها الحقوق، ذلك أن أساس الإلتزام بها يكمن في المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.¹

الفرع الثاني

علاقة حقوق الإنسان بالإختصاص الداخلي للدولة.

تعتبر مسألة حقوق الإنسان وما مدى اندراجها ضمن المسائل المتعلقة بالمجال المحجوز للدول أو الإختصاص الداخلي لها من المسائل التي تعرضت إلى مواقف متباينة و آراء مختلفة لفقهاء القانون الدولي، مجملها تتمحور حول ثلاث اتجاهات ، الإتجاه الأول مؤيد لاعتبار أن حقوق الإنسان تندرج ضمن الإختصاص الداخلي للدول ، والإتجاه الثاني معارض لذلك فهو يقر بخروج حقوق الإنسان من مجال الإختصاص الداخلي للدول واندماجها في الإختصاص الدولي، أما الإتجاه الثالث فهو اتجاه وسط بين الإتجاهين السابقين و يعتبر أن حقوق الإنسان التي تندرج ضمن الإختصاص الداخلي للدول ما هي إلا حقوق محددة فقط (الفقرة الأولى)، كما تبني ميثاق الأمم المتحدة لـ1945 مفهوما جديدا لحقوق الإنسان، وذلك لاعتناقه معيارا مرنا يسمح له بالتوسع في استبعاد أمور كثيرة من مجال الإختصاص الداخلي للدول والأعضاء ومنها حقوق الإنسان ، فبدأت مرحلة تدويل حقوق الإنسان بحيث أصبحت من المسائل التي تهتم بها منظمة الأمم المتحدة مما سمح لها بمناقشة أوضاعها بواسطة أجهزتها واعتبارها من صميم عمل المجتمع الدولي يستوجب حمايتها وخروجها بذلك من نطاق المسائل الداخلية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الإتجاهات الفقهية

إن القانون الدولي اعتبر حقوق الإنسان أمرا لا ينحصر في شؤون الدولة الداخلية بل يهتم المجتمع الإنساني ككل، ولكن ومع أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على ضرورة احترام حقوق الإنسان إلا أنه لم ينشأ التزامات على عاتق الدول، مما يستوجب احترامها، كما لم يقرر عقوبات عليها في حال

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص171.

انتهاكها، لكن الاتفاقيات الدولية المبرمة واللاحقة على ميثاق الأمم المتحدة بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة استطاعت أن تخفف من وطأة الأنظمة التي انتهكت وتنتهك حقوق الإنسان، كما استطاعت بموجب تلك الاتفاقيات أن تساعد الكثير من الشعوب التي عانت من سلوك الحكومات في إنقاذهم من جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها ، بغض النظر إذا ما كانت المنظمة الدولية أو المنظمات الإقليمية قد نجحت في كل مساعيها في مختلف الأزمنة والأمكنة أم لا¹.

إن الدول لم تعد قادرة على الإحتماء خلف اختصاصها الداخلي والإدعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاصها الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه وإنما أصبح من حق المنظمات والهيئات الدولية مناقشة تلك المسائل وتحري أوضاع الدول بشأنها ومراقبة سلوكها ومعاقبة من ينتهك تلك القواعد².

تعددت الاتجاهات الفقهية حول مسألة حقوق الإنسان وانقسموا في ذلك إلى ثلاث ، فأنصار الإتجاه الأول يعتبرون حقوق الإنسان من أهم المسائل التي تتدرج في إطار الإختصاص الداخلي للدول، ومنه تمتنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة احترام حقوق الإنسان بها، لأنها شأنها داخليا و تعتبر من الإختصاص المطلق للدولة .

حيث يرى (مصطفى سلامة حسين): " أن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدهة أن مجالا من المجالات الأساسية للإختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة، ولا سيما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها"، كما يقول أيضا: "أن جميع حالات التدخل ومن بينها التدخل دفاعا عن الإنسانية- أيا كانت مبرراتها- هو تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة"³.

وبالتالي فإن هذا الإتجاه الفقهي يدعم فكرة أن حقوق الإنسان تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول ذات سيادة ، ويؤكد على وجود مجتمع قائم على المساواة في السيادة، وأن فتح هذا الباب

¹ - أنظر: مدحت خير الدين (غسان) ، القانون الدولي الإنساني، (التدخل الدولي)، الطبعة الأولى، الأردن، دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2013م، ص93.

² - أنظر: حنفي عمر (حسين) ، المرجع السابق، ص319.

³ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص427.

كفيل بالرجوع إلى حالات استعمال القوة ولقد كانت هذه الأفكار سابقا تجد سنداً لها عند البلدان التي كانت تؤمن بفكرة السيادة المطلقة¹.

فقد كان القانون الدولي التقليدي يعتبر مسائل حقوق الإنسان من الأمور التي تتفرد كل دولة بتنظيمها دونما تدخل من الأشخاص الأخرى للقانون الدولي ، ولقد كانت هذه الأفكار تجد سنداً لها من قبل بلدان المنظومة الإشتراكية بزيادة الإتحاد السوفياتي وكذا من بلدان العالم الثالث، بيد أن انهيار هذه المنظومة وتفكك الإتحاد السوفياتي قد جعل من الصعب استمرار الدفاع عن هذه الأفكار².

وعليه فإن فكرة أن الدولة صاحبة سيادة مطلقة وأنها على قدم المساواة مع دول أخرى لأن المجتمع الدولي قائم على أساس تعايش دول متساوية في السيادة، يجعل تدخل دولة في دولة أخرى يعد انتهاكاً لسيادتها وبالتالي تدخلاً في شؤونها الداخلية وتكون بذلك أخلت بالتزاماتها الدولية مما يضي على عملها هذا الصفة غير المشروعة حتى ولو كان لأسباب ادعت أنها إنسانية.

كما أن هذا الاتجاه يعتقد أن القول بالتدخل لحماية حقوق الإنسان عودة إلى الإستعمار أين كان الهدف من التدخل مساعدة الدول المتخلفة على القيام بمسؤولياتها وتقديم المشورة و المعونة ولقد أثبت التاريخ زيف هذه الإدعاءات³.

ولكن هناك اتجاه آخر يعتبر أن حقوق الإنسان وإن كانت من صميم المجال المحجوز للدول إلا أن ذلك قاصراً على حقوق دون سواها ، إذ أن بعض حقوق الإنسان تتمتع باعتراف جميع الدول أو السواد الأعظم من الدول أعضاء الجماعة الدولية، لأهميتها في المحافظة على أسس تنظيم المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل من الصعب التغاضي عن تطبيقها أو السماح بانتهاكها أو الإعتداء عليها⁴.

وعليه فإن بعض هذه الحقوق تكون مماثلة لتلك القواعد الأمرة التي تتميز باعتراف الجميع بأهمية المحافظة عليها، حيث أن الفقيه "Sperduite" يرى أنها تظم مجموعة من الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الإعتداء عليها في أي حال من الأحوال وهي المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، والمادة (15) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (28) من المعاهدة

¹ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 228.

² - أنظر: أحمد محمد هندراوي (حسام) ، المرجع السابق، ص 124.

³ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 428.

⁴ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع نفسه ، ص 428.

الأمريكية لحقوق الإنسان وهذه المواد تنص على حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي فيما يخص تلك الحقوق وبإستثناء بعض الحقوق¹ كالحق في الحياة ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحط من الكرامة وحظر الإسترقاق والعبودية وحظر رجعية القوانين الجنائية.

كما ذهب الأستاذان: "Oliver Corten" و "Pierre Klein" أن الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها لعدم اندراجها في إطار المجال المحجوز هي التي تنص عليها المادة (2) من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،² وكذلك الأعمال التي تنص عليها المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف عام 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب،³ وكذلك يضيفان سياسة الأبارتايد أي التمييز العنصري، فهذه الأعمال لا تعبر عن نظام إجتماعي أو سياسي ولكنها تمثل جريمة ضد الإنسانية بأكملها وعليه يصير من المستحيل الإدعاء بتعلقها بالمجال المحجوز للدولة المعنية ، للحيلولة بين الأشخاص الآخرين والتدخل لدى هذه الدولة لوضع نهاية لمثل هذه الأعمال.⁴

إنه وبإستثناء هذه الحقوق التي تمثل النواة الحقيقية لحقوق الإنسان ، يبدو أن الإتفاق لم ينعقد بين أنصار هذا المذهب حول الحقوق الأخرى التي تخرج من إطار المجال المحجوز، وبالتالي يجوز لأي من أشخاص القانون الدولي التدخل لحمايتها مما قد يلحق بها من إنتهاك بواسطة هذه الدولة أو تلك.⁵

¹ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص228.

² - والتي تتمثل في:

- قتل أعضاء الجماعة.

- الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسديا ونفسيا.

- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا.

- إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى أخرى.

³ - وهي:

- أعمال العنف ضد حياة الشخص وعلى الأخص قتل الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

- اعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية.

⁴ - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص429.

⁵ - أنظر: أحمد محمد هندراوي (حسام) ، المرجع السابق، ص126.

يرى بعض الفقهاء أن ضمان الإجراءات القانونية المناسبة يعتبر أمراً ضرورياً لوضع جميع الحقوق الأخرى للإنسان موضع التنفيذ الأمر الذي يجعل من غير المقبول السماح بإنتهاكها، وبالنسبة للبعض الآخر فإن إشباع الحاجات الأساسية للإنسان يعد شرطاً أولياً للتمتع بسائر الحقوق الأخرى¹.

إن بعض حقوق الإنسان هي فقط التي تخرج كاستثناء من صميم السلطان الداخلي للدول - أو ما يعرف بالمجال المحجوز لها - وهذا دون بقية الحقوق الأخرى، نظراً لما تتمتع به هذه الحقوق من أهمية بالغة لكل البشرية جمعاء، لا تسمح معها بالإدعاء أو التذرع بالمجال المحجوز للدول من أجل اعتبار التدخل من أجل حماية هذه الحقوق المنتهكة بالدولة المستهدفة من التدخل، إن هذا الأخير يعتبر عملاً غير مشروع لا يتفق وإلتزام الدول بضرورة احترام الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

أما الإتجاه الثالث فيرى إخراج حقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول، بحيث أن الجماعة الدولية تعتبر معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية اعتناقاً لهذه الفكرة ، هذا المعهد الذي انعقد في 13 سبتمبر 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حيث جاء به على التأكيد أن حقوق الإنسان واحترامها يشكل إلتزاماً على عاتق الدول اتجاه الجماعة الدولية من خلال ما جاء بالمادة الأولى بقولها: "إن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاماً على عاتق الدولة تجاه الجماعة الدولية".

أما المادة الثانية فقد جاء بها: "إن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الإلتزام... لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بإدعاء أن هذا المجال يعود أساساً إلى اختصاصها الوطني، ومن ناحية أخرى فإن التدابير التي يتخذها الأعضاء الآخرون للجماعة للرد على هذه الإنتهاكات وبغض النظر عن طبيعتها تدابير فردية أو جماعية، لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي اقررت هذه الإنتهاكات"².

إن لا يمكن التهرب من المسؤولية الدولية والإدعاء بأن هذا المجال يعود إلى الإختصاص الوطني للدول وبالتالي لا يكون بمقدور أي دولة إنتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء المناسب، أو أن يكون ذلك تحت غطاء المجال المحجوز للدولة .

¹ - أنظر: أحمد محمد هندواوي (حسام) ، المرجع السابق، ص126.

² - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص429 .

وفي تقرير المعهد أن جميع الدول قد أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بمجموعة من الإتفاقيات الدولية الأمر الذي يخرجها من المجال المحجوز.¹

وأن حقوق الإنسان تخرج من صميم الإختصاص الداخلي للدول دون أي تفريق بينها، ودون النظر إلى طبيعتها إن كانت حقوقاً فردية أو جماعية بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير، وبغض النظر عن موضوعها سواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو حقوقاً إقتصادية وإجتماعية وثقافية، وبغض النظر عن قيمتها القانونية، حقوقاً تتبثق من قواعد أمرة أو حقوقاً لا تتبثق عن مثل هذه القواعد، وبالتالي لن يكون في مقدور أي دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء المناسب.²

فأصبحت مسألة حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبعد إنشاء الأمم المتحدة إحدى المسائل التي اكتسبت الصفة الدولية، فكل الأعضاء بالأمم المتحدة يلتزمون بمبدأ العالمية في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن مفهوم حقوق الإنسان جزء من الإنسانية وحينما تفاعلت الحضارات وتعلمت من بعضها البعض مبادئ الكرامة والقانون والحرية والمساواة ، حدث تطور في تلك الحقوق، بحيث أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع التنوع الثقافي ووجود الواجبات لا ينفي هذا المبدأ حسب المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.³

المجتمع الدولي اليوم بأمس الحاجة إلى توحيد الجهود العالمية وتوجيهها للتعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان سواء بسبب ظروف داخلية أو إقليمية أو دولية وذلك بالعمل الجاد لإعادة هيكلة آليات العدالة الجنائية الدولية باعتبارها صمام الأمان لردع مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.⁴

وقد ترجمت أجهزة الأمم المتحدة حقها ومسؤوليتها في التعرض لإنتهاكات حقوق الإنسان بتوصيات وقرارات وأعمال لجان عديدة وعقوبات دولية رسخت مفهوم بطلان دعوى أي حكومة بأن

¹ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 231.

² - أنظر: أحمد محمد هندراوي (حسام) ، المرجع السابق، ص 129.

³ - تنص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

"على كل فرد واجبات تجاه الجماعة وفي ممارسة الحقوق والحريات يكون الفرد معرضاً للقانون ومن الضروري اعترافه بحقوق وحريات الآخرين".

⁴ - أنظر: رشيد الجميلي (عبد الجبار)، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، د م ن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م، ص 229.

التعامل مع الناس داخلها أمر مقرر لها تتفرد به كترجمة للسيادة الداخلية للدولة، فهذه السيادة لا تنبسط أو تمتد حتى انتهاكات الحقوق الإنسانية بل تنقيد بأحكام المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان وتخضع الدولة للمساءلة عن انتهاكات هذه الحقوق أمام المجتمع الدولي ومؤسساته ومقدمتها منظمة الأمم المتحدة.¹

إن الدول تعيش حالة من الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان، لكن هذا لا يعني أن العالمية قرينة العولمة، فكلاهما يختلف عن الآخر من حيث أن الأولى تقدم مفاهيم تشارك المجتمع الدولي في صياغتها وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، يؤدي إلى الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ويوفر لها عالميا عددا من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة من خلال إيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك.²

فعالمية حقوق الإنسان تعني الإلتزام بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي، كما تعني أن حقوق الإنسان جزء متكامل لا يمكن تجزئته، كما أنها لا تعني الحد من سلطة الدولة بل هي تضع إلتزامات معينة على الدولة وتحتاج لسلطتها بغية تنفيذ تلك الإلتزامات.³

أما عولمة حقوق الإنسان فتعني فيما يخص حقوق الإنسان تعميم مفهوم وقيم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية إلى الهيمنة على كل العالم التي تملك أكثر من غيرها عناصر التأثير على العالم كما أن العولمة تسعى إلى الحد من دور الدولة وسلطتها.⁴

إن انتهاكات حقوق الإنسان متى كانت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين تصبح القضية في نطاق تطبيق المادة (7/2) من الميثاق، وبالتالي فهي ليست شأنًا داخليا بل هي شأنًا دوليا، على أساس أن إختصاص حماية حقوق الإنسان ينتقل إلى المجتمع الدولي في حالة وجود إنتهاكات سافرة لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في إتفاقية إلغاء كل أشكال وصور التمييز العنصري.

¹ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص431.

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص 178

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع نفسه ، ص178.

⁴ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع نفسه، ص178.

ومنه يمكن القول أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إنما هي مسائل تقع خارج إطار الإختصاص الداخلي للدول ، وكاستثناء على مبدأ التدخل يمكن اعتبار أنها تعد شأنًا دوليًا يحق التدخل الإنساني لحمايتها رغم أن هناك من يعتبر أن بعض الحقوق تبقى من ضمن السلطان الداخلي للدولة¹.

الفقرة الثانية

موقف أجهزة الأمم المتحدة من مسائل حقوق الانسان

إنه وبالرغم من الرأي القائل بعالمية حقوق الإنسان التي تتجلى بصورة واضحة من خلال المادة (55/ج) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (56) منه، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة ولا ننسى ما عبرت عنه المادة (53) من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات أين اعتبرت قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة من النظام العام الدولي، وبالتالي لا بدّ من احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري ، إلا أن هذا كله لا يمنع من أن هذه العالمية تظل نسبية فقط مادام هناك اختلافات تتضمنها الإتفاقيات الإفريقية في 28 جوان

¹ - فحسب عطا الله المحمد (عماد الدين)، أن حقوق الإنسان التي تدخل في إطار الإختصاص الداخلي هي:

أ- كل الإشكاليات ذات الطابع القضائي وشبه القضائي المتعلقة بحقوق الإنسان طالما أن الحماية الخاصة بها لم يعهد بها إلى الأجهزة الدولية المعنية بموجب اتفاقيات دولية.

ب- تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طالما أن الشروط المتعلقة بالتمتع بهذه الحقوق لا تتصل بمسائل

المساعدات الفنية وطالما أن حماية هذه الحقوق لا تدخل في اختصاص الوكالات الدولية المعنية

ج- إقرار عقوبة الإعدام وتنفيذها.

د- رقابة وحماية الحرية الشخصية.

ه- معاملة السجناء والمتهمين جنائيا طالما لم يتم تدويلها بموجب الحد الأدنى من القواعد الخاصة باتفاقية عام 1957.

و- حرية الحركة وحق اللجوء طالما أن الدولة المعنية لم ترتب على نفسها التزامات دولية في هذا الشأن خاصة اتفاقية عام 1951 المتعلقة بأوضاع اللاجئين

ز- التأكد من توفر محاكمة عادلة طالما أن الأمر لا يتعلق بجرائم ضد الإنسانية.

ح- حق الخصوصية، حقوق الأسرة، حق الأمن وسرية المراسلات.

ط- حرية الإعتقاد والعبادة.

ي- حرة التعبير والإعلام.

ك- حق الاجتماع التجمع السلمي.

ل- أوضاع المرأة والأسرة طالما لا توجد اتفاقيات دولية في هذا الشأن.

م- الحماية الخاصة للأقليات.

ه- حماية الملكية الفردية ، أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 510

1981 والإسلامية في 19 سبتمبر 1981، بالإضافة إلى وجود عقبات تعترض ذلك التوجه وتظهر نسبيته العالمية وهذا من اعتبار مفهوم حقوق الإنسان يتميز بغموض فلسفي سياسي ، فهل يمكن اعتبارها إذن حقوق مجموعة منسجمة أم هي عنوان يصطبغ وحدة لرؤى متعارضة¹.

إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لأنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، إذ لها أن تحسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث أن أهم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تمنح للمحكمة صلاحية البث في الخلافات التي تنشأ بين الدول بشأن تفسيرها وتطبيقها².

كما لها صلاحية إصدار آراء استشارية بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة ومن أهم الآراء التي أصدرتها الفتوى الصادرة في 28/05/1951 عن آثار التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة في 16/11/1950 ، والفتوى الصادرة في 21/06/1971 بشأن الإستمرار غير المشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا، والفصل أيضا في النزاعات بين الدول في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان أهمها النزاع المتعلق بحقوق الإنسان في قضية نيكاراغوا بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا حيث اعتبرت أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان تبعا لطابعها الإنساني، وإن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونيا³.

¹- أنظر: قادري (عبد العزيز)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دط، دار هومة، 2002م، ص36.

²- المادة (9) من اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية.

-المادة(12) من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

-المادة (12) من اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.

-المادة (19) من اتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الرياضة .

-المادة (8) من اتفاقية مكافحة التمييز في ميدان التعليم.

-المادة (29) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

-المادة (9) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

-المادة (22) من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

-المادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

³- أنظر: عبد الباقي محمد العزاوي (لمى)، المرجع السابق، ص138.

وأكدت محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا معلقة على أهمية حقوق الإنسان بالقول: "يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها".¹

فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إضافي حيث وجدت حقوقه مع وجوده قبل وجود الدولة ، وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب ألا يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالإعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي، الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة.

وكثيرا ما تمسكت الدول أمام محكمة العدل الدولية باختصاصها الداخلي، كدفع ترمي من ورائه الحؤول دون عرض النزاع على القضاء الدولي ، وأوضحت المحكمة رأيها في مسألة حقوق الإنسان بأنها شأنًا دوليًا في العديد من القضايا.

وهو نفس النهج الذي تبنته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع الإنجلو فرنسي بشأن مراسيم الجنسية في تونس ومراكش 1933.²

وعليه فإن القضاء الدولي قد أخذ بمعيار وجود التزام دولي كأساس لتحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي، بحيث أن حقوق الإنسان تقع في نطاق الاختصاص الداخلي للدول ما لم يكن هناك التزام قانوني يقضي بعكس ذلك.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد اعتبرت أن إنتهاكات حقوق الإنسان شأنًا دوليًا أكدته في العديد من قراراتها، ومن ذلك التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/04/25 بشأن المواطنين السوفياتيات اللاتي تزوجن من أجنبي ورفضت الحكومة السوفياتية منحهن رخصة مغادرة البلاد لمرافقة أزواجهن، فجاءت هذه التوصية تطالب الإتحاد السوفياتي بالعدول عن الإجراءات

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص ص74-75.

² - اعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية: "أن مسائل الجنسية تدخل في إطار المسائل التي تركها القانون الدولي لإختصاص الدول وأن المحكمة ترفض الدفع الفرنسي بعدم اختصاص المنظمة "عصبة الأمم" حيث أن هذه المسألة بالذات كانت موضوعا لاتفاقية دولية"، أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص432.

التي اتخذتها في حق هؤلاء الزوجات، وقد بينت الجمعية العامة أن هذه المسائل أصبحت دولية رغم أن الدول ليست ملزمة قانوناً بإعطاء حقوق معينة للأفراد¹.

كما أشارت في قرارها الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى واجب كل دولة الإمتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو إيجاد جو من عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعة الدول فيما بينها، كذلك أصدرت قراراً اعتبرت فيه أن نظام الجنرال (Fronco) في إسبانيا يشكل تهديداً للسلم الدولي رغم إدعاء كل من المملكة المتحدة وهولندا بأن طبيعة نظام الحكم في إسبانيا هو أساساً شأن داخلي².

كما اعتبرت الجمعية العامة أن مجرد وجود إتفاق دولي يكفي لتبرير إختصاص المنظمة بمناسبة دراسة الأمم المتحدة قضية معاملة المواطنين من أصل هندي في جنوب إفريقيا من طرف حكومة هذه الأخيرة ، وأقرت الأمم المتحدة بإختصاصها بسبب تعلق الأمر بوجود إتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب إفريقيا، يتعلق بحماية هؤلاء الرعايا ، حيث أكدت الجمعية العامة أن المسائل التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدولة والتي يمكن تقييدها بإتفاقيات دولية مثل قضايا الجنسية هي الأخرى تخضع لإختصاص المنظمة³.

وأكدت الجمعية العامة أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في مجال تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أكدت على أن المصلحة العليا للإنسانية تستدعي وضع حد للإضطهاد العرقي والإضطهاد الديني ، ودعت الجمعية العامة جميع أعضاء الأمم المتحدة للإلتزام بنصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة والعمل على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق ذلك⁴.

كما عرضت على الأمم المتحدة مسائل تتعلق بحقوق الإنسان منها حقوق الإنسان في بلغاريا ورومانيا والمجر على أنها مشاكل متعلقة باتفاقية السلام 1947⁵، حيث أن الجمعية العامة قررت أيضاً

¹ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص194.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص528.

³ - أنظر: بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص100.

⁴ - أنظر: عطا الله محمد(عماد الدين)، المرجع السابق، ص528.

⁵ - حيث جاء في هذا القرار: " لما كانت المادة (55) من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الإحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات السياسية دون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما..../..

في دورتها الرابعة العادية نفس المبادئ في موضوع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في رومانيا، كما أكدت ذات الملاحظة في أن العديد من الدول الحلفاء الموقعة على معاهدات الصلح المشار إليها قد اتهمت بشدة حكومات هذه الدول، كما طالبت باتخاذ الإجراءات التي تكفل معالجة هذا الموقف.

ومن ناحية أخرى أشارت الجمعية إلى أن ".. حكومة كل من المجر وبلغاريا ورومانيا قد أنكرت الإتهامات الموجهة إليها بالإخلال بمعاهدات الصلح واحتجت على التدخل في شؤونها الداخلية والإعتداء على سيدها... فإن الجمعية العامة تدين بكل وضوح رفض حكومات هذه الدول التعاون في الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لدراسة الإتهامات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية...".¹

وفي 1974 بعثت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ببرقية إلى حكومة شيلى أبدت فيها احتجاجها الشديد على إنتهاكات حقوق الإنسان هناك وقامت فيما بعد تشكيل لجنة تحقيق دولية للنظر في هذه الإنتهاكات، كما أنها أدانت انتهاكات حكومة بينوشي (Pinochet) لحقوق الإنسان في شيلى ورفضها السماح للجنة التحقيق الدولية ممارسة مهامها هناك.²

كما أن بيان القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن عام 1992 أشار إلى مهام الأمم المتحدة في مجال صيانة وحفظ السلم الدولي فقد ازدادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة فعملية مراقبة الإنتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم أصبح جزءا لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى تسوية المنازعات الإقليمية بناء على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها وهو أمر كان محل ترحيب أعضاء المجلس المؤتمرين.³

../. أن الجمعية العامة خلال النصف الأول من الدورة الثالثة العادية قامت بدراسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر، كما أن الجمعية العامة قد أصدرت في هذا الصدد في 30 أبريل 1949 القرار (3172) الذي يتضمن الإشارة إلى القلق الذي استشعرته من الإتهامات الخطيرة الموجهة إلى حكومتي بلغاريا والمجر لما هو منسوب إليهما من مصادرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص 277.

¹ - أنظر: حنفي عمر (حسين)، المرجع السابق، ص 326-328.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 529.

³ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص 530.

وما يدل على اتخاذ مجلس الأمن نهجا مختلفا عن المرحلة السابقة صدور القرار 1991/688 بشأن مشكلة أكراد العراق ، حيث اعتبر كثير من الفقهاء أن هذا تدخلا غير مشروع من مجلس الأمن في مسألة تدخل في إطار الإختصاص الداخلي للعراق ويشكل انتهاكا لسيادتها، في حين أن إتجاه آخر يرى أن هذا القرار يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة حيث أكد الرئيس "بوش الأب" أن هذا القرار تأكيد على أن حماية حقوق الإنسان فوق سيادة الدولة¹.

ومن أمثلة سياسة مجلس الأمن بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي القرار رقم (733) في 1992 المتعلق بالصومال ، حيث اعتبر أن إستمرار تلك الأوضاع يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وتلاها جملة من القرارات (755)،(794)، وكذلك القرار(713) المتعلق بيوغسلافيا حيث تضمن البند الثالث من القرار رقم (752) في 1992 مطالبة المجلس بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغسلافي فضلا عن عناصر الجيش الكرواتي².

إن إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة جعل منها مسألة تتقاطع فيها الإرادة السياسية الوطنية مع الإرادة الدولية ، وأضفى عليها طابعا سياسيا دوليا تغلب على الجانب التشريعي الوطني بمفهومه القانوني البحت، فالممارسة الدولية داخل الأجهزة السياسية للأمم المتحدة تؤدي إلى إستخلاص نتيجة مفادها أن حرية التصرف والإختيار واسعة النطاق التي منحت لهذه الأجهزة بموجب الميثاق لتحقيق مصلحة جميع شعوب العالم غالبا ما استخدمت لخدمة الأهداف السياسية الأنانية للدول.

فمهمة مجلس الأمن تركز على حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن اهتمامه بمسائل حقوق الإنسان وحمايتها إنما يأتي من زاوية تأثير انتهاكها على السلم والأمن الدوليين ولا يخضع تقديره في ذلك إلى معايير قانونية بل إلى تقديرات بحتة³.

إن موقف الدول من مسألة حقوق الإنسان وحمايتها يدخل في إطار تحقيق المصالح الخاصة وهو ما ظهر جليا في مؤتمر "هلسنكي" بين الدول الغربية والإشتراكية قبلت على مضض الإلتزام العام

¹ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص284.

² - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع نفسه، ص286.

³ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص ص 532-533.

بتقرير واحترام حقوق الإنسان مقابل اعتراف الدول الغربية بالأوضاع الناتجة عن الحرب العالمية الثانية¹.

فاتفتت الدول على عدم التدخل في نطاق الإختصاص الداخلي للدول مع التأكيد على أن حقوق الإنسان ليست شأنًا داخليًا، وأن مطالبة الدول الأخرى باحترام ووقف انتهاكات حقوق الإنسان ليست تدخلًا.

إن السيادة وحقوق الإنسان موضوعان ذوا تأثير متبادل، مما يحتم عدم الإفراط في أي منهما فيجب احترام وعدم انتهاك سيادة الدول، كما يجب على الدول الإلتزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، ويجب أن يتم تنفيذ حقوق الإنسان ضمن الإختصاص الداخلي للدولة في حين يكون الإشراف والرقابة لضمان تنفيذ هذه الحقوق ومواجهة انتهاكها من اختصاص الأمم المتحدة، فحماية حقوق الإنسان والإشراف والمراقبة على كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق لا يعني تجاهل سيادة الدول بقدر ما يتطلب التنسيق بين ضرورة احترام السيادة وبين الجهود الدولية الساعية لتوفير احترام وحماية حقوق الإنسان بوصفها جهودًا متكاملة تسعى لتحقيق غاية مشتركة².

الحق يقال أن هناك صعوبة في القول أو التأكيد أن حقوق الإنسان تدرج في إطار المجال المحجوز للدول أو أنها تخرج عن كونها من صميم الإختصاص الداخلي للدول لأن ذلك يكون من شأنه الحيلولة بين الأشخاص الدولية الأخرى وبين التدخل لوضع نهاية للممارسات القمعية التي قد تلحق حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك أو بإمكان الأشخاص الأخرى للقانون الدولي التدخل لحماية حقوق الإنسان وبالطريقة التي تراها مناسبة.

¹ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص197.

² - أنظر:غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص177.

كما قد تؤدي زيادة تدخلات الدول في شؤون بعضها البعض بدعوى حماية حقوق الإنسان مما قد ينالها من إعتداء وإنتهاك، فمن المتعين الإعتراف بأن نسبة كبيرة منها وإذا ما قدر لها أن تنفذ سيكون هدفها ليس الدفاع عن حقوق الإنسان بقدر ما سيكون الكيد للدول التي تستهدف بفعل التدخل ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إزدياد المنازعات الدولية وزعزعة الإستقرار العالمي¹.

وسيكون الأمر خاضعا إلى إزدواجية المعاملة بشأن حقوق الإنسان، وذلك بقبول التدخل حينما وعدم قبول الدفع بالإختصاص الداخلي للدول، ورفض التدخل حينما آخر وبالتالي إفساح المجال لتقبل الدفع بالإختصاص المحجوز للدول، وما يسمح بذلك هو وجود استثناءات تمنع سريان حقوق الإنسان كضرورة احترام النظام العام ومراعاة اعتبارات الأمن القومي ، تسمح للدول وللمنظمات الدولية بإجراء الإزدواجية في المعاملة بقبول أو رفض ممارسة الدول المعنية لهذه الإستثناءات، كما أن رفض أو قبول الإستثناءات مسألة تقديرية تتيح الفرصة لإعمال الإزدواجية، ولعل ترك ممارسة حقوق الإنسان للدول المعنية ما يجعل من أعمال الإستثناءات ومن ثم الإزدواجية أمرا غير ثابت قابل للإختلاف من حالة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر، أي يتحقق فرض إباحة التدخل وفرض حظره².

إن عالمية حقوق الإنسان سمحت بالربط بصفة غير مباشرة بين إنتهاكات حقوق الإنسان وفكرة تهديد الأمن والسلم الدوليين، وهو ما أدى إلى إضفاء المشروعية على تدخلات دول التحالف في إطار الأمن الجماعي وفقا للقرار (688) الصادر عن مجلس الأمن إضافة إلى خروج مسألة حقوق الإنسان عن المجالات المحجوزة للدولة، وهذا السند مشكوك في مصداقيته ، وفي ذلك تعتبر سارة براون "Sarah Brown" أن سياسات الدول الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية حيال العراق، منتقدة لأنه في الوقت الذي تدخلت فيه لحماية الأكراد العراقيين كانت تعض النظر عن قيام الحكومة التركية بإبادة الأكراد الأتراك³.

¹ - أنظر: محمد هندأوي (أحمد) ، المرجع السابق، ص132.

² - أنظر: رشيد الجميلي (عبد الجبار) ، المرجع السابق، ص236.

³ - قامت الحكومة التركية باضطهاد الأكراد، كما خيرتهم بين أمرين الطرد من تركيا أو الإدماج الإجباري في الهوية التركية بالتنازل عن الإنتماء الكردي، كما انتهجت سياسة الترحيل الجبري، ففي قضية ارارات Arrart في 1977 كانت باخرة تركية تحمل عددا كبيرا من الأكراد إلى الشواطئ الكلابرية بحيث غرقت في عرض البحر، وهذا يدل على طريقة التصفية التي انتهجتها الحكومة التركية بحيث تعرض حياة الأكراد لبطش المافيا التركية، الألبانية والإيطالية لتخفيف من ضغط الأقلية الكردية على إقليمها،

انظر: ختال (هاجر)، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، د ط، الجزائر، دار الهدى، 2013 م، ص 89.

كما أنها لم تعر أكراد إيران أي اهتمام على الرغم من معاناتهم المستمرة، وأن إنتهاك النظام التركي لحقوق أكراده يحظى بموافقة المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة، ونفس الشئ بالنسبة لمعاملة النظام الروسي للشيشان والتي تحظى بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية وظهر ذلك من خلال تصريح "واران كريستوفر" "Waren Cristopher" وزير الخارجية الأمريكي السابق، حيث أشار إلى أن "يلتسين" فعل ما يجب فعله ، وبذلك تقول "سارة براون" لماذا يتم التمييز في المعاملة الدولية بين الأكراد ولماذا لم يتدخل الغرب الذي شجع الأكراد على التمرد إلا بعد أن قضت الحكومة العراقية على تمردهم¹.

إن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية تستند إلى تحقيق كل دولة لمصالحها لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نيل المبادئ التي تسعى لتحقيقها².

وأصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي تهتم بها منظمة الأمم المتحدة باعتبار نصوص ميثاقها وقواعد الإتفاقيات الدولية الأخرى تحت على ذلك، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة.

لقد سجل القانون الدولي في عصر الأمم المتحدة تقدماً في اتساع دائرة اختصاصاته لم يسبق له نظير من قبل، إذ اعتبر واتسون أن منظمة الأمم المتحدة في تحديدها للمسائل المتعلقة بالإختصاص المحفوظ للدول بدأت بالإستناد إلى معيار ضيق ومحدود وهو أن تكون المسألة محكومة بالقانون الدولي وهو معيار قانوني بحت، إذ يكفي فيه أن نبحت عما إذا كانت توجد قاعدة قانونية دولية أيا كان

¹ - انظر: ختال (هاجر)، المرجع السابق، ص90.

² - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص91.

مصدرها تحكم المسألة المعروضة أم لا ، على أن موقف الأمم المتحدة قد تطور بعد ذلك بمناسبة تصديها لبحث بعض المشكلات الدولية وبدأت في اعتناق معيار ذي طابع سياسي مؤداه أن المسألة تفلت من إطار الإختصاص الداخلي للدول إذا كانت تمثل مصلحة دولية مما سمح للأمم المتحدة برفض اعتراض العديد من الدول على تدخل المنظمة في العديد من المسائل وخاصة التي تتعلق بحقوق الإنسان وبحق تقرير المصير بمقولة أنها تدخل في إطار الإختصاص المحفوظ.

ولقد دفعت الأمم المتحدة هذه الإعتراضات بحجة أن هذه المسائل تمثل مصلحة دولية تبرر تصديها لبحث المشاكل المتعلقة بها¹.

وإن تدخل منظمة الأمم المتحدة ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة بواسطة أجهزتها لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة (7/2) لأن حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب أن يسهر على كفالتها وحمايتها ولكن بشفافية وموضوعية².

إنه وبحق تعتبر حقوق الإنسان مما يندرج ضمن الإختصاص الداخلي للدول لأنه يحق لكل دولة أن تنظم مواطنين بما لهم من حقوق وحرريات أساسية كمظهر لسيادتها ولكن بشرط أن لا يقع عليها التزاما دوليا بعكس ذلك يفرض عليها احترام هذه الحقوق وعدم الإعتداء عليها.

وبمفهوم المخالفة كلما انعدم وجود إلتزام لقاعدة قانونية أمره في القانون الدولي أو حتى في وجود قواعد قانونية اتفاقية يفرض على الدول احترام حقوق الإنسان فإن هذه الأخيرة تبقى مندرجة

¹ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص216.

² - أنظر: عمر حسين (حنفي) ، المرجع السابق، ص 325.

ضمن المجال المحجوز للدول فأصبحت حقوق الإنسان ضمن الإلتزامات الدولية ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة عليها بحجة مبدأ عدم التدخل، لأن هذه الرقابة الدولية من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات.

الباب الثاني

التدخل الإنساني كعمل غير مشروع :
أساس لقيام المسؤولية الدولية الجنائية

الباب الثاني

التدخل الإنساني كعمل غير مشروع: أساس لقيام المسؤولية الدولية الجنائية

إن رجال الفقه الدولي اتفقوا على شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية في حالة الانتهاك الصارخ والواضح لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين وهكذا يمكن للأمم المتحدة أن تستخدم القوة تطبيقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاقها، فالتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يتوافق مع شروط القانون الحديث¹.

وبما أن التدخل في أصله يعدّ عملاً غير مشروع لأنه يتضمن عدواناً على حق أساسي للدولة المتدخل بها بالتعدي على استقلالها السياسي والتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية ومن ثمّ كان اعتداءً على سيادتها، وبما أنه عمل غير مشروع فهو أساس لقيام المسؤولية الدولية إذ تلتزم الدولة المتدخلة بإعادة الحال على ما كانت عليه أو بتعويض الضرر المترتب عن تدخلها، وأكثر من ذلك فإن الدولة المتدخلة إذا ما تدخلت عن طريق أفعال تصنف على أنها جرائم دولية تقوم المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق الأفراد الذين تتسبب إليهم هذه الأفعال.

إن التدخل لمصلحة إنسانية يستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان يسهم في تحقيق أهداف القانون الدولي وهو يقتضي ألا يعهد به إلى الدول وإنما إلى هيئة الأمم المتحدة حسب ما جاء بالمادة (42) من ميثاقها وما يليها، أو في الحالة الاستثنائية إذا تعذر على مجلس الأمن أن يباشر اختصاصاته في الوقت الملائم أو كان في انتظار قراره تفويت للمصلحة المنتظرة من تدخله، لأنه يجعل الإعتداء يتحقق على نحو لا يقبل إصلاحاً، ولا يجدي في شأنه ما سوف يتخذه مجلس الأمن بعد ذلك من تدابير، فهنا تكون أعمال التدخل مباحة ولو كانت في غير هذه الظروف جريمة دولية².

وبالتالي فإن التدخل الإنساني يعتبر عملاً مباحاً متى كان بمعية هيئة الأمم المتحدة التي تباشر اختصاصاتها حسب ما جاء به ميثاقها، فإن لم تكن قادرة على ذلك عاد حق الدول إلى أصله في أن

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 115

² - أنظر: نجيب حسني (محمد)، دروس في القانون الجنائي الدولي، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960م،

تباشر هي هذه المهمة، ويشترط في ذلك أن يكون الإعتداء على حقوق الإنسان بالغا من الخطورة الحد الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلام العالمي، حيث أن هذا هو النطاق الذي اعترف فيه الميثاق لمجلس الأمن بسلطة التدخل وهو صاحب الصفة الأصلية في ذلك والحدود المفروضة على سلطته هي حدود عامة يتقيد بها الحق، وأن تبلغ إجراءات التدخل إلى مجلس الأمن فورا وأن توقف بمجرد أن يصبح في استطاعته أن يباشر اختصاصه فإن لم توقف كانت الإباحة متجاوزة لحدودها¹.

وكما رأينا سابقا فإن التدخل الإنساني قد يساء استخدامه فيكون وسيلة للقضاء على وجود الدول واستقلالها فتتذرع به القوى الكبرى لاستعباد شعوب بأسرها وإهدار الحقوق الإنسانية فيها أو بسط نفوذها وسيطرتها على الدول الأخرى خاصة أن قرار الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1960 حظر فيه كافة أنواع التدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون الدول الأخرى مهما كانت الأسباب وبالتالي أصبح هذا الحق معهودا بصفة أساسية إلى مجلس الأمن وكل خروج عن هذا القاعدة يجعل التدخل عملا غير مشروع.

إنّ التدخل الإنساني كعمل غير مشروع يكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية الجنائية في حال ما إذا وصفت أعمال التدخل على أنها جرائم دولية (الفصل الأول) ، ولا يكون ذلك إلا في حال تجاوز التدخل الإنساني لحدوده المباحة في القانون الدولي الجنائي بسبب الإنحراف في استعمال القوة حسب ما جاء بميثاق الأمم المتحدة من خلال إبراز بعض صوره في الواقع العملي (الفصل الثاني).

¹ - أنظر: نجيب حسني (محمد) ، المرجع السابق، ص100.

الفصل الأول

التدخل الإنساني كعمل غير مشروع

يعتبر التدخل الإنساني عملاً استثنائياً في القانون الدولي و كل خروج عن الشروط القانونية التي تبناها جانب من الفقه الدولي أو التي أوضحها القانون الدولي يجعل التدخل الإنساني خارجاً عن الإطار الموضوعي له وبالتالي يكون انحرافاً في إتيانه لأنه أصبح متجاوزاً لحدوده وأصبح عملاً غير مشروع قد يصنف على أنه جريمة دولية تستوجب تسليط العقوبة على منتهكيها بقيام مسؤوليتهم الدولية الجنائية.

مما يستوجب بالضرورة التطرق لمفهوم العمل غير المشروع سواء في القانون الدولي أو في القانون الدولي الجنائي (المبحث الأول) ، والتطرق لجذلية العلاقة بين التدخل الإنساني ومبدأ حظر استخدام القوة لتوضيح اعتباره عملاً غير مشروع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم العمل غير المشروع في القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي

إن التدخل الدولي يعد تصرفاً غير مشروع أياً كانت صورته وأساليبه، حتى ولو حاول بعض الفقهاء إضفاء الصفة المشروعة على هذا الأخير مستندين في ذلك إلى قواعد قانونية بعيدة كل البعد عن مفهوم التدخل الدولي، كمفهوم الدفاع الشرعي سواء أكان فردياً أو جماعياً، بالإضافة إلى إقرار مبدأ عدم التدخل في العديد من موثائق المنظمات الإقليمية أو في القرارات الدولية،¹ و في العديد من التوصيات الصادرة عن مؤتمرات دول عدم الإنحياز.

كل ذلك يؤكد عدم مشروعية التدخل الدولي في الظروف العادية وتزيد صفة عدم المشروعية إذا حدث التدخل من دولة أو منظمة في شؤون دولة تمر بصراعات مسلحة غير ذات طابع دولي ما لم تطلب هذه الدولة من المنظمات الدولية خاصة الإقليمية منها مساعدتها في وقف هذه الصراعات وعلى ضوء

¹ - المادة (2/3) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، والمادة (15) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية وإن لم تحد بصورة مباشرة مبدأ عدم التدخل، المادة (2) من معاهدة حلف شمال الأطلسي.

الحفاظ على سيادة الدولة وعدم الخروج عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كما نصت عليه المواثيق الدولية¹.

وهو كعمل إنساني يكون مشروعاً بمفهوم المخالفة إذا كان من أجل تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب القانون الدولي، وأن يكون عن طريق منظمة الأمم المتحدة وبقرار دولي صادر في إطار الأمن الجماعي، وأن يستند القرار إلى المشروعية الدولية بمعنى ألا يخالف قواعد القانون الدولي.

فليس صدور القرار من منظمة دولية يجعله ذلك مشروعاً لأنه إذا خالفت المنظمة نفسها المواثيق الدولية والقانون الذي يحكمها وخاصة ميثاقها اعتبر القرار الذي اتخذته باطلاً، فهي تسهر على تنفيذ القانون الدولي والتزام الدول باحترامه، فالأولى بها أن تلتزم بميثاقها وأن تعطي القدوة والمثل في احترام القانون الدولي.²

وبمفهوم المخالفة فإن تخلف أي شرط من هذه الشروط يجعل التدخل الإنساني عملاً غير مشروع يجوز بالتالي صدده بكل الوسائل بما فيها استخدام القوة المسلحة لأنه حينها يحق ممارسة الدفاع الشرعي ضد العدوان الواقع حسب ما تقتضيه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يتطلب بالضرورة الكشف عن مفهوم الفعل غير المشروع في القانون الدولي (المطلب الأول)، ومفهومه في القانون الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العمل غير المشروع في القانون الدولي

إنه وفي القانون الدولي يندم وجود أي نص صريح يعرف التدخل ويحدده شكلاً وموضوعاً بصورة مفصلة ودقيقة ويحرمه بصفة مباشرة، ما عدا ما ذكره وبالإستناد إلى المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة بفقراتها من واحد إلى أربعة، غير أن هذا لم يمنع على الصعيد العملي وجود تدخلات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قراراً عام 1950 في الدورة الخامسة (السلام بواسطة الأفعال) الذي يدين تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص200.

² - أنظر: حنفي (عمر)، المرجع السابق، ص346.

لتغيير حكوماتها القائمة شرعياً أو التهديد باستخدام القوة، ومنه فإن أي عدوان سواء أكان صريحاً أو خفياً، أي بإثارة نزاع أهلي يعتبر من الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن التحريم المطلق يشمل التدخل المباشر و التدخل غير المباشر¹.

ويعتبر بذلك التدخل الإنساني عملاً غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي، مما يحتمّ تعريف العمل غير المشروع (الفرع الأول)، وتبيان أساسه وأسبابه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العمل غير المشروع

العمل غير المشروع هو ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد الواجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي لأراضي الدولة المتدخل بها أو بموجب القانون الدولي².

فبترتب قيام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وتكون الدولة مسؤولة عن تصرفاتها إذا خالفت قاعدة قانونية دولية وأدى ذلك إلى الإضرار بدولة أخرى سواء أكانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية أو عرف دولي أو أن الدولة لم تخالف قواعد القانون الدولي وإنما تعسفت في استخدام حقها بقصد الإضرار بدولة أخرى، فإذا ثبت أن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي أو أنها تعسفت في استعمال حقها تكون مسؤولة عن تعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به³.

ويستنتج أن عدم المشروعية تستند إلى معيار دولي موضوعي، لأن مخالفة أي إلتزام دولي أياً كان مصدره تولد المسؤولية الدولية دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي، كذلك لا يعتد

¹ - أنظر: محمد رضا يونس (عدي)، المرجع السابق، ص41.

² - أنظر: سعد الله (عمر)، معجم القانون الدولي المعاصر، دط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، ص297.

³ - أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، حوامدة (غالب)، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، (حقوق الدول وواجباتها، الاقليم، المنازعات الدولية والدبلوماسية)، الطبعة الأولى، 2007، ص85.

بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي سواء كان ذلك بفعل أو امتناع أو بإهمال، المهم أن لا تتوافر العناية الواجبة في ملك الدولة¹.

إذ يجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي، بمعنى أنه الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الإتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة (الفقرة الأولى)، وهو الرأي الذي تبنته لجنة القانون الدولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الفعل غير المشروع عند فقهاء القانون الدولي

لقد عرف الأستاذ محمد حافظ غانم الفعل غير المشروع بأنه: " مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين.... ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذا الالتزام"².

ويرى الأستاذ "محمد العناني": أن "العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية وبمعنى آخر، هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي... وعلى هذا فإن مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"³.

أما الفقيه "روسو فيري" C.H.Rousseau يرى: "أن المسؤولية تقوم على أساس فعل وهذا الأخير يتحدد وفق صورتين: الأولى وهي أن يكون هذا الفعل منسوبا إلى الدولة سواء كان فعلا ايجابيا أو امتناعا ومهما كان موقع الجهاز الذي يكون قد صدر منه هذا الفعل في الدولة، أما الثانية أن يكون

¹ - OMER MEDON (ALI); BIN MUHUMMAD HUSNI (AHMED) أساس المسؤولية الدولية عن ARTICLE19/09/2010,INTERNATIONAL JOURNAL OF WEST AST ANSTUDTES,EISS2120-4788 WOL.5NO1

² - أنظر: زازة (لخضر) ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دط، الجزائر، دار الهدى، 2011م، ص84.

³ - أنظر: زازة (لخضر) ، المرجع نفسه، ص84.

هذا الفعل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ولا يتأثر بعد ذلك أن يكون الفعل مشروعاً وفق القانون الداخلي¹.

إن الفعل غير المشروع يعتبر الأساس للمسؤولية الدولية باعتباره يشكل مخالفة للالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، قد يأخذ شكل صورتين إما عمل إيجابي صادر عن الدولة أو أحد أجهزتها الداخلية، أو قد يكون في شكل سلبي كامتناع تقوم به الدولة أو أحد أجهزتها يترتب عليه خرقاً للالتزام دولي يقع على عاتق هذه الأخيرة وفي هذا المعنى تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الفوسفات المراكشية في حكمها 14 جوان 1938 أن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب إلى الدولة والموصوف بأنه خرق للالتزامات الدولية.

ويعرف الأستاذ "عامر تونسي" العمل غير المشروع على أنه: "الفعل غير المشروع دولياً يكون عندما تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية المنشأة وجدير بالذكر أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى قانونها الداخلي لكي تنهرب من مسؤوليتها الدولية وذلك لأن وصف أو تقرير عمل بأنه غير مشروع يمارس على ضوء القانون الدولي وليس في إطار القانون الخاص"².

كما يجمع الفقهاء وشراح القانون الدولي على أن القاضي الإيطالي انزيلوتي "D.Anzilotti" هو رائد الفعل التحرري من الأفكار الرومانية المتوارثة والمعدلة التي سادت حول المسؤولية الدولية وهو السبّاق في إخراجها من مفاهيم القانون الخاص، فهو المؤسس لنظرية قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دولياً، حيث أخذت لجنة القانون الدولي المكلفة بتنظيم قواعد المسؤولية الدولية وتدوينها في مسودة مشروعها المعروف على الجمعية العامة في دورة 2007 بأاساسيات نظرية انزيلوتي³.

¹ - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص 85.

² - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع نفسه، ص 86.

³ - القاضي انزيلوتي إيطالي الجنسية (1867-1950) من رواد المفاهيم الدولية المتجددة والمتناهية على وقائع القرن العشرين وهو من رواد المدرسة الوضعية وأيضاً من المتحمسين لمذهب ثنائية أو ازدواجية القوانين (الداخلي والدولي)، ظهرت مؤلفاته حول المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع بين عامي 1902 و 1906 والجدير بالذكر أن القاضي انزيلوتي هو أيضاً من صناع محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1919 والذي عمل فيها كقاضي بين عامي 1922 و 1946، وتسمى نظريته حول المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دولياً بالنظرية الإيطالية للمسؤولية الدولية، أو النظرية الموضوعية للمسؤولية الدولية أو نظرية التبغات. ..

واعتبر أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية ولا يشترط في الدولة المسؤولية ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة ، فلم تظل المسؤولية الدولية ذات مفهوم شخصي بل تأثرت بالمذاهب الموضوعية في النظرية العامة للقانون، فسادت المسؤولية الدولية الموضوعية وأصبح من المتصور الحديث عن مسؤولية شخص القانون الدولي بعيدا عن فكرة الخطأ واكتفاء بمجرد انتهاك للالتزام الدولي أي قاعدة القانون الدولي وهي الفكرة التي عبر عنها بنظرية العمل الدولي غير المشروع¹.

الفقرة الثانية

الفعل غير المشروع حسب رأي لجنة القانون الدولي

ورد بالمادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المقدم في 2001 بأن: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي

ب- يشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة"².

إذ تبين أن الفعل غير المشروع يعتبر الأساس للمسؤولية الدولية لأنه مخالفة للالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي مهما كان مصدر هذا الالتزام إما معاهدة أو عرف أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون يحتم القانون الدولي عدم مشروعيته حتى ولو كان مشروعا في القانون الداخلي وهذا لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ولقد جاء بنص المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي أن: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي"³.

../.. أنظر: جميل حرب (علي) ، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2010م، ص189 ،هامش (1) و(2).

¹ - أنظر: تونسي (بن عامر) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحطب، 1995، ص102.

² - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص83.

³ - أنظر: زازة (لخضر) ، المرجع نفسه، ص88.

اعتمدت لجنة القانون الدولي على عدد من السوابق القضائية التي فصل فيها القضاء الدولي وكذلك اعتمدت على ما أسفر عنه مشروع تقنين لاهاي في 1930 ومن قبله قرار معهد القانون الدولي، فلم تحد مشروعيتها في شيء يذكر، ففي دورته المنعقدة بـ "لوزان" 1927 تحاشى المعهد أن يذكر صراحة الفعل غير المشروع دولياً، إلا أن التعريف الذي جاء في قراره يدل على تبنيه لهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، إذ اعتبر المعهد أن: "تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية مهما كانت السلطة في الدولة التي ترتكبه، تأسيسية، تشريعية، حكومية، أو قضائية".

أما عن مؤتمر تقنين لاهاي 1930 فبخصوص مشروع المسؤولية الدولية فقد اعتمدت اللجنة التحضيرية الثالثة الصيغة التالية في تأسيس المسؤولية الدولية: "كل مخالفة لالتزامات دولية من طرف دولة نتيجة أفعال من أجهزتها (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) والتي تسبب ضرراً في شخص أو أموال الأجنبي على إقليم هذه الدولة تثير مسؤولية هذه الأخيرة"¹.

إن لجنة القانون الدولي سارت على نفس الخط الذي سار عليه كل من المؤتمر والمعهد في إطار تدوين القانون الدولي، حيث انتهت اللجنة في مشروعها النهائي إلى عدم تأثير وضعية الجهاز في الدولة، فقد جاء بالمادة (4) من مشروع اللجنة: "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً من هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"².

واعتبر الفعل غير المشروع دولياً أساساً للمسؤولية الدولية حيث أن هناك عديد من القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي على ضوء نظرية الفعل غير المشروع دولياً سواء من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو محكمة العدل الدولية أو حتى من قبل هيئات التحكيم الدولية³.

¹ - أنظر: روسو (شارل)، القانون الدولي العام، ترجمة سعد (عبد المحسن)، دط، لبنان، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة، 1987م، ص111.

² - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص90.

³ - من بين هذه القضايا:

- قضية مصنع شورزو عام 1928 بين ألمانيا وبولينا ..//..

إن المسؤولية الدولية هي نتيجة تصرف إيجابي مفاده خرق قاعدة دولية قائمة نتيجة القيام بعمل ولهذا تستعمل مصطلح عمل دولي غير مشروع بدل فعل دولي غير مشروع إذ يمكن أن يتألف العمل الدولي غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر، أو يكون نتيجة امتناع أحد أو أكثر من فعل أو من كليهما معا ، وتتوقف معرفة ما إذا تم ارتكاب فعل غير مشروع دوليا أولا على متطلبات الالتزام الذي يقال أنه قد أخل به وعلى الشروط الإطارية بمثل هذا الفعل.

كما يشمل تعبير "المسؤولية الدولية" جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جراء العمل الدولي غير المشروع¹.

الفرع الثاني

أساس وأسباب العمل غير المشروع

ذكرنا سالفا أن العمل غير المشروع يعتبر أساس المسؤولية الدولية الذي تبناه الفقيه "أنزيلوتي" برفضه لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية مستبدلا إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية والقائمة على أساس استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي هو مخالفة القانون الدولي ، حيث أن "أنزيلوتي" يقصد أنه لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل².

../.-قضية فوسفات المغرب في 14 جوان 1938.

-قضية مضيق كورفو 1949 حيث اعتبر أن عدم إبلاغ ألبانيا عن واقعة نزع الألغام في قطاع من مياهها الإقليمية رغم علمها المفترض إنما يعتبر إخفاقا في الوفاء بالترام دولي يفرض عليها ذلك.

-قضية برشلونة تراكتشن 1970 من حق الحكومة البلجيكية أت تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت أن أحد حقوقها قد جرى المساس به و أن هناك انتهاك لالتزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية دولية.

-قضايا هيئات التحكيم منها قضية شركة Dickson carwheel company التي نظرتها اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك وكذلك في النزاع الخاص بـ..company Armstrong cook الذي نظرتة اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا في 22 أكتوبر 1953 ،أنظر: زازة (لخضر) ، المرجع السابق، ص89 هامش (1).

¹ - أنظر: لخضر (شعاشعية) ، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر،(دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض)،

مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 7، العدد 2، 2014، ص114.

² - أنظر: بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق، ص25.

وبما أنه وكما قال الأستاذ " Jesehek " في دراسة قدمها في 1952 " أن الحدود بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في القانون الدولي غير واضحة، فالقانون الدولي لا يعرف تحريم محدد ولا مذهب جنائي عام كما هو عليه الحال في القانون الداخلي ولا يوجد قضاء دولي بإمكان تطبيق إجراءات عقابية بكل نزاهة وتجرد".¹

إن العمل غير المشروع يقوم كلما كان هناك انتهاك للالتزام دولي فرضه القانون الدولي، وبالتالي لا بد من أساس له (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى أسبابه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أساس العمل غير المشروع

لقد ذكرنا سابقا أن لجنة القانون الدولي في 1950 أكدت على اعتبار أن كل عمل أو فعل غير مشروع تأتية الدولة ترتب المسؤولية الدولية وكل فعل أو عمل دولة خرقا للالتزام دولي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي يعد غير مشروع حيث يشترط لوجوده شرطين هما انتساب العمل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ومخالفته لأحد الالتزامات الدولية.²

ويتألف العمل غير المشروع الذي ترتبه الدولة من فعل واحد أو أكثر أو نتيجة امتناع أحد أو أكثر من فعل أو من كليهما معا تتوقف معرفة ما إذا تم ارتكاب فعل غير مشروع دوليا أولا على متطلبات الالتزام الذي يقال أنه قد أخل به وثانيا على الشروط الإطارية بمثل هذا الفعل.³

فتترتب المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي نتيجة إخلاله بالالتزام دولي ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي ويشتمل الإخلال بالالتزام الدولي القيام بعمل يحظر القانون الدولي إتيانه كشن حرب عدوانية ضد دولة أخرى أو إهمال أو تقصير في القيام بالالتزام تفرض قواعد القانون الدولي على الدولة القيام به كتقصير في حماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة و عدم القيام بالإلتفات إلى حقوقهم التي تحميها قواعد القانون الدولي.

¹ - أنظر: بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق، ص54.

² - نجد هذين الشرطين قد نصت عليهما كل من محكمة العدل الدولية الدائمة وكذا اللجنة التحكيمية الأمريكية المكسيكية ضمن قراراتها، فالأولى قضت في 1931 أنه : "... بأن....تتحمل الدولة المسؤولية فإنه من اللازم أن ينسب إليها عمل غير مشروع يتمثل في وجود مخالفة للالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية" ، أما الثانية فقد قضت في 1939: "...أن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب للدولة والموصوفة بأنه خرق للالتزامات الدولية".

³ - أنظر: شعاشعية (لخضر) ، المرجع السابق، ص ص 112-114.

فالإخلال بالتزام دولي يعني ارتكاب الدولة مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام سواء اتفاقيات دولية أو عرف أو مبادئ عامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدنية، وحسب المادة (12) من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (53) في أوت 2001 ، والتي جاء بها وقوع خرق للالتزام دولي أنه: "تخرق الدول التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".

فالعامل غير المشروع قد يكون منصبا على الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية فالمسؤولية الدولية تتحقق في هذه الحالة بمجرد عدم تحقق النتيجة التي وجد الإلتزام لأجلها، فالأمر بضرورة اعتماد الدولة لأي إجراءات تختارها من أجل تحقيق الغاية المنتظرة من التصرف فالوسيلة هنا غير محددة وغير مشروطة ما دامت أنها مشروعة وممكنة فالعبرة بالنتيجة المتوصل إليها.

إن القواعد الدولية المنشئة للالتزام سواء كانت ذات طبيعة اتفاقية أو عرفية أو قضائية لا تلزم الدولة بتصرف معين وإنما تمنحها حق اختيار الوسائل المناسبة وفق إمكانياتها ومدى ملائمتها للهدف المنشود.

كما أن انتهاك أو الإخلال بالتزام دولي يتطلب القيام بمنع وقوع حدث معين، كما لو تلتزم الدولة بعدم تعرض رعايا الدولة الأخرى في إقليمها لأي عمليات من شأنها انتهاك حقوقهم الإنسانية وإذا ما وقع ذلك فليس لهذه الأخيرة أن تتذرع بأنها قامت بواجباتها المفروضة إذا ما ثبت فعلا وقوع النتيجة ، فلا بد من وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة دون اشتراط وقوع الضرر وعليه يجب على الدولة أن تتحقق في الحدث وتثبت أنها سعت لمنع وقوعه وكذلك النتيجة.

كما يجب أيضا رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي، ويعد القانون الدولي الفعل منسوبا إلى الدولة إذا كان صادرا عن سلطتها المختلفة، التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وسواء كان تصرفا إيجابيا أو سلبيا¹ .

أي أن الفعل غير المشروع يرتبط بدولة ما بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي بحيث يكون الفعل من عمل الدولة أو منسوب إليها، وأن ما يقوم به الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو

¹ - أنظر: دراجي (ابراهيم) ، المسؤولية الدولية، الموسوعة العربية ،المجلد الثامن عشر،ماي 2015، ص617

بإذن منها لإدارة أجهزتها ومرافقها من أعمال غير مشروعة فإنها تنسب إلى الدولة مباشرة وفي معظم الحالات ما دام أن هناك علاقة وظيفية تربط هؤلاء الأفراد بالدولة سواء كانوا من مواطنيها أم من الأجانب وهو ذات المعنى الذي أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الوارد في 14 جوان 1938 في قضية "الفوسفات المراكشية"، حيث اعتبرت أن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب إلى الدولة والموصوف بأنه خرق للالتزامات الدولية.¹

ولا يكفي أن يكون العمل منسوبا إلى الدولة بل يجب أن تكون هذه الدولة صاحبة السيادة والأهلية فالدولة المنضمة إلى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها ذلك لأنها لا تعد من شخصيات القانون الدولي العام وإنما تسأل عنها الدولة الإتحادية والدولة المنقوصة السيادة لا تسأل عن أعمالها ذلك أنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو الانتداب أو الوصاية. فيجب أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة أي أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين أو الموظفين الرسميين.²

بالإضافة إلى ذلك هناك شرط آخر مختلف عليه بين فقهاء القانون الدولي وهو شرط يتعلق بالضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية وقد يكون إما في وقت الإخلال بالالتزام أو يكون مستقبلي.

¹ - أنظر: زازة (لخضر) ، المرجع السابق، ص251.

²- OMAR MEDON(ALI): The basis of International responsibility and its principales towards illegal actions in international law.p.84.

الفقرة الثانية

أسباب العمل غير المشروع

من أهم أسباب العمل غير المشروع دولياً الإنتهاك الخطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام خطير للعدوان أو إنتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

أو كل إنتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

وكل إنتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالالتزام حظر التلوث الجسيم للجو أو البحار¹.

ويكون الالتزام الذي يكون احترامه محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي في مجموعه مثل الامتناع عن أي عمل عدواني للإبادة الجماعية والعنصرية والإرهاب الدولي، والثاني هو الالتزامات الثنائية بين الدول إذ الأمر يتعلق بانتهاك خطير هو الجريمة الدولية.

فيجب على المجتمع الدولي القيام بتحديد القواعد والمبادئ التي من خلالها يمكن للدولة معرفة حدود أعمالها وتصرفاتها الدولية في إطار العمل غير المشروع الذي من خلاله تؤسس المسؤولية الدولية على الصعيدين الداخلي والخارجي، ويبقى موقف الفقه مختلف فيه من حيث تحديد عمل الدولة بأساس موحد بين الدول من جهة وكأساس تنظيمي في المجتمع الدولي من جهة أخرى².

¹ - أنظر: العربي (وهيبة) ، المرجع السابق، ص132.

² - أنظر: العربي (وهيبة) ، المرجع نفسه، ص 133.

المطلب الثاني

العمل غير مشروع في القانون الدولي الجنائي

اعتبر الفعل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية، بأن أي انتهاك لالتزام دولي مهما كانت جسامته فهو يقود إلى إثارة مسؤولية الدولة التي ارتكبته، وبالتالي فإن الفقه التقليدي لم يلتفت إلى تقسيمه حسب درجة جسامته.

ولكن مع التطورات التي شهدتها التنظيم الدولي المعاصر، عكف الفقه على دراسة الفعل غير المشروع على الصعيد الدولي والنظر إلى إمكانية تقسيمه وتحديد درجة جسامته على شاكلة القوانين الداخلية واستلهمت لجنة القانون الدولي هذه الفكرة فأدرجتها ضمن مشاريعها الخاصة بالمسؤولية الدولية.

إن الحديث عن الفعل غير المشروع دولياً المؤسس للمسؤولية الدولية وفقاً لدرجة خطورته وجسامته يحتم التعريف بمفهوم الجريمة الدولية كأهم صورته (الفرع الأول) ، ومع تعددها وتنوعها لا بدّ من حصر صورها وتبيين أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الجريمة الدولية

تضافرت الجهود الدولية لتقسيم درجات عدم مشروعية الأفعال وقسمت إلى أفعال جسيمة وأخرى بسيطة، أي إلى جرائم دولية من جهة وأخرى مخالفات، فالأولى تنتج عن مخالفة وانتهاك التزامات دولية جوهرية وضرورية للحفاظ على المصالح الأساسية للجماعة الدولية، أما الثانية فهي التي تنتج عن مخالفة بسيطة ليس من شأنها التأثير على مجرى العلاقات الدولية ، فإن ترفض دولة مثلاً تطبيق اتفاقية ثنائية فتقابلها الدولة الثانية المتعاهدة بمعاملة بالمثل أو تطالب بالتعويض¹.

¹ - أنظر: زازة (لخضر) ، المرجع السابق، ص143.

مفهوم الجريمة الدولية ليس محل إتفاق بين فقهاء القانون الدولي سواء منهم العرب أو حتى الغربيين (الفقرة الأولى)، هذا الاختلاف وجد جوابا وتحديدا له من قبل موقف لجنة القانون الدولي من تعريفه للجريمة الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف الجريمة الدولية عند فقهاء القانون الدولي.

عرف الفقيه لومبوا "Lombois" الجريمة الدولية على أنها: "تصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهمة الجماعة الدولية والتي قرر حمايتها بقواعد القانون الدولي، أو أنها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بنظام القانون الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي ، أو صورة سلوك مضادة للقواعد الدولية التي يحميها القانون الدولي"¹.

كما عرفها بلاويسكي على أنها: "واقعة غير مشروعة من الأفراد المجرمين يجازي عنها بواسطة القانون الدولي وتكون ضارة بالعلاقات الإنسانية في المجتمع الدولي"².

أما الفقيه "جلاسير Glasser" فيعرفها على أنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"³، حيث اعتبر أنها فعل يقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وفي الوقت نفسه يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، حيث أورد "جلاسير" مبدأ العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة الدولية.

أما الفقيه "بيلا Pella" فيعرفها: "الفعل الذي تطبق عقوبته وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، فربط هذا الأخير بين ضرورة وجود محكمة دولية جنائية مختصة وتعريف الجريمة الدولية، فكان لازما عليه أن يضع تعريفا جامعاً مانعاً للجريمة الدولية ثم يتعرض فيما بعد للجزاء على ارتكابها الذي

¹ - LOMBOIS (CLAUDE), **droit pénal international**, deuxième édition, paris, dalloz, 1979, p : 37

² - أنظر: العشاوي (عبد العزيز) ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دط، الجزائر، دار هومة، 2006م، ص305.

³ GLASSER (STEFAN) , **droit international pénal conventionnel**, tom 1 , bruxelles, 1970 , p : 33

ينأتى في مرحلة تالية لوقوع الجريمة الدولية¹، ولم يحدد الجريمة الدولية بالفعل أو الترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية يتحملها الفرد والدولة .

كما ذكر الفقيه " سبيرو بولوس " بأن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية ، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناءا على هذا القانون².

كما عرفها رايت "Q.Wright" أنها: "التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح مع عدم كفاية ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي الإعتيادي للدولة في العقاب عليه"³.

يمكن تعريفها على أنها عمل يقوم به فرد أو أكثر يوقع ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية⁴.

أو أنها فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله ، حيث أن هذا التعريف يتضمن توضيحا لأركان الجريمة الدولية ويتضمن في الوقت نفسه بيانا لأوجه التشابه والإختلاف بينها وبين جرائم القانون الجنائي الداخلي⁵.

كما عرفها الأستاذ "عبد الواحد محمد الفار" على أنها: "فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويكون من شأنه إحداث الإضطرابات في الأمن والنظام العام الدولي

¹ - أنظر: سعيد حمودة (منتصر) ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الخاص)، دراسة تحليلية، دط، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2006م، ص16.

² - أنظر: سعيد حمودة (منتصر) ، المرجع نفسه، ص17.

³ - أنظر: زازة (لخضر) ، المرجع السابق، ص156.

⁴ - أنظر: العشوي (عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص305.

⁵ - أنظر: نجيب حسني (محمد) ، المرجع السابق، ص59.

والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية وأفراد الجنس البشري مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي للجماعة على مرتكب تلك المخالفة"¹.

أو هي أيضا كما عرفها الأستاذ "عبد الله سليمان سليمان": كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"².

وبهذا الصدد فإن الفقه العربي قد أورد عدة تعاريف لا يمكن حصرها جميعها للجريمة الدولية، وقد اكتفينا بذكر البعض منها فقط.

الفقرة الثانية

تعريف الجريمة الدولية وفق موقف لجنة القانون الدولي

لقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في نص المادة (19) من مشروعها التفرقة بين الأفعال غير المشروعة دوليا الموجبة للمسؤولية الدولية وقسمتها إلى طائفتين: الأفعال التي تشكل في حد ذاتها جرائم دولية والطائفة الثانية هي الأفعال التي لا تدخل في مدلول الجرائم الدولية التي تندرج في الطائفة الأولى ووصفتها اللجنة بأنها جنح دولية³.

¹ - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص156.

² - أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م، ص85.

³ - لقد جاء بنص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي:

1- يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان محل الالتزام المنتهك.

2- يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علة الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة.

3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2 هو بناء على قواعد القانون الدولي المرعية يمكن للجريمة الدولية أن تتجم خصوصا:

(أ)- عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان

(ب)- عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة. ..//..

لقد استحدثت اللجنة في المادة (19) مفهوماً جديداً هو مفهوم الجريمة الدولية وأصبح من اللازم تقرير ما هي الجرائم الدولية التي تدخل في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ثم النظر في المعاملة الواجبة للجرائم الدولية الأخرى¹.

غير أن لجنة القانون الدولي عدلت عن موقفها وحذفت نص المادة (19) في مشروعها النهائي المقدم في 2001، وأقدمت على خطوة جريئة وغير مسبوق في تاريخ العلاقات الدولية بالرغم عن تغاضيها عن التفرقة بين الإخلالات الخطيرة والعادية، فإنها أولت اهتمامها الكامل بالطائفة الأولى على اعتبار أنها أخلالات في مواجهة قواعد أمر في القانون الدولي العام، بما يقترب من التعريف والمفهوم الذي قدمته محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن في 1970، حينما أشارت إلى الإلتزامات التي تهم المجموعة الدولية ككل، فرأت أن هذه الطائفة من الإلتزامات والمصالح تهم كل الدول بحكم طبيعتها وأن جميعها يعتبر صاحب مصلحة قانونية في أن تصان هذه المصالح والحقوق من الإنتهاك لما لها من حجية على الجميع، بالرغم من أن المحكمة لم تقرر حق أي دولة في مطالبة دولة أخرى نتيجة انتهاكها لهذه الحقوق حتى ولو لم يكن الإنتهاك في مواجهتها شخصياً².

أهم تطوير اقترحت لجنة القانون الدولي في مجال تدوين قواعد المسؤولية الدولية هو التفرقة بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية، حيث عرفت اللجنة الجريمة الدولية بأنها: "الإخلال بالالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي"³.

حيث أشار الفقيه "سبيرو بولوس" مقرر لجنة القانون الدولي في وصفه الجريمة الدولية وبيان خطورتها حينما ذكر بأن "الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنها إحداث الإضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية"⁴.

وارتكزت بالتالي لجنة القانون الدولي حين إعدادها لنص المادة (19) من مشروعها السابق حول المسؤولية الدولية على معيار الخطورة فيما يتعلق بالجريمة الدولية حيث ذكرت: "يبدو من

../ج)- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزامات بتحريم التلوث الجسيم للجو والبحار.

- كل فعل غير مشروع دولياً لا يكون جريمة دولية طبقاً للفقرة 2، يشكل جنحة دولية".

¹ - أنظر: بن عامر (تونسي)، المرجع السابق، ص 57.

² - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص 152.

³ - أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 20.

⁴ - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع نفسه، ص 172.

المناسب أن نضيف أيضا أن الدول لا تعتبر انتهاكات الإلتزامات المشار إليها داخلة في فئة الجرائم الدولية إلا إذا كانت تتضمن في ذاتها درجة معينة من الخطورة والميثاق ذاته يفرق بين حالات تهدد السلم والإخلال بالسلم والعمل العدواني وحتى لدى الحديث عن عمل له هذه السمة تشير المادة (2) من تعريف العدوان إلى أن من الضروري وضع خطورة العمل موضع الاعتبار¹.

حيث اعتبرت أيضا أن: "هناك إجماع حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ويمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرّم، (القسوة، الفضاة، الوحشية) وإما من اتساع آثاره (الضخامة عندما تكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو إثنيات) وإما من الدافع لدى الفاعل (إبادة الأجناس مثلا) وإما من عدة عوامل كهذه وأيها كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل ، فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هذه الجريمة هي التي تتميز بدرجة بشاعتها ووحشيتها وتقوض أسس المجتمع البشري"².

وتحديد معايير الجريمة الدولية من حيث الخطورة البالغة للفعل على أنها كل انتهاك التزام أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، وكل إقرار العام بذلك من جانب المجتمع الدولي بأسره، بحيث أصبحت تشمل كل المخالفات التي تخل بالنظام العام الدولي وذلك للإعتبارات التالية:

- ظهور الفرد بوصفه من أشخاص القانون الدولي برأي نسبة معتبرة من الفقهاء.

- التسلم بوجود قواعد أمرّة التي تؤمن الحماية للإلتزامات الدولية.

- ظهور فئة جديدة من الأفعال غير المشروعة دوليا قد لا يكفي جبر الأضرار عنها مثل جرائم البيئة.

نظرا أن الجرائم الدولية ترتكبها الدول أو تابعيها فإنه يصعب التمييز بين الجرائم المستندة إلى الطابع السياسي أو غير ، حيث أن أغلب الجرائم الدولية ناشئة عن دوافع سياسية³.

فخطورة الجريمة الدولية تتحدد من طبيعة وأهمية الإلتزام المنتهك على النطاق الدولي، فيكون معيار الخطورة معيارا موضوعيا يسمح بالتعرف عليها من خلال الوقوف والتعرف على طبيعة

¹ - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص172

² - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع نفسه ، ص ص171-172.

³ - أنظر: العشاوي (عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص307.

الإلتزامات الدولية المنتهكة ونصت المادة (2/19) من مشروع المسؤولية الدولية على أن الجريمة الدولية هي التي تنجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو عن علو الأهمية بالنسبة لصيانة المصالح الأساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة¹.

أصبحت المادة (19) نقطة انطلاق مرجعي لما تحققه من وحدة فكرية مع مراعاة لجوانب التقدم المحرز في مجال التطور المضطرد للقانون الدولي.

الفرع الثاني

صور وأركان الجريمة الدولية

بما أن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع في القانون الدولي يستوجب تسليط العقوبة على مرتكبيها فإن لجنة القانون الدولي بينت أنواع هذه الجريمة الدولية (الفقرة الأولى) وحددت أركانها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أنواع الجرائم الدولية

إن لجنة القانون الدولي قررت في المادة (19) من مشروعها بعض صور ونماذج الإلتزامات الدولية التي تنقرر بانتهاكها الجريمة الدولية وهي:

- انتهاك السلم والأمن الدوليين والعدوان.
- انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها وفرض السيطرة الإستعمارية أو مواصلتها بالقوة.
- انتهاك حقوق الإنسان كالرق والإبادة الجماعية والتمييز العنصري.
- انتهاك البيئة البشرية والتلويث الجسيم للجو والبحار.

¹ -أنظر: زازة (خضر)، المرجع السابق، ص173.

كما أن محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن عام 1970 تعرضت إلى موضوع الإلتزامات الدولية والقواعد الآمرة وقدمت أمثلة عن طائفة الإلتزامات الدولية التي يؤدي انتهاكها إلى المساس بالمصالح الكبرى للمجتمع الدولي ، وذكرت : "أن هذه الإلتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلا من خلال تحريم العدوان والإبادة وكذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية...".¹

وما يلاحظ أن كلا من المحكمة ولجنة القانون الدولي إنما ذكرتا بعض صور الجرائم الدولية لا غير ولم يكن ذلك على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فقط، وأن الفقه الدولي قد بين صور أخرى لم تذكرهما المحكمة ولا لجنة القانون الدولي تجد مرجعها في صكوك ومواثيق دولية أخرى كالجرائم ضد سلامة وأمن البشرية باعتبارها أهم صور الجرائم الدولية، نظرا لجسامتها ووقوعها على أمن وسلامة البشرية وهي تضم كلا من جريمتين العدوان والإرهاب .

إذ تعتبر جريمة العدوان المثال الأوضح للجريمة العظمى ضد السلام²، لقد حسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14/12/1974 الجدل الدائر حول كيفية تعريف العدوان³، ولقد تبنت لجنة القانون الدولي عند وصفها التوصية التي صدر عنها هذا القرار الإتجاه التوفيقي الذي يجمع في تعريف العدوان بين التعريف العام له وبين التعريف الحصري الذي ذكر فيه بعض الأمثلة لكنها لم تكن على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال والإسترشاد، نصت المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان هو: "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".⁴

واعتبرت المادة الثانية من هذا القرار أن المبدأ من جانب دولة ما باستخدام القوة العسكرية دليلا على وجود العدوان وذلك إذا ما استخدمت خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة.⁵

¹ - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص174.

² - ASCENSIO(HARVÉ), DECAUX(EMMANUEL) ET PELLET(ALAIN),op-cit , p251

³ PAZARTZIS (PHOTINI), **la répression pénale des crimes internationaux**, éditions 2007 , paris,p :32

⁴ - أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 3314 لـ 1974 ، المرجع السابق، متوفر على الموقع:، ar.m.wikisource.org

⁵ - حيث جاء بالمادة (3) من القرار حالات على سبيل المثال للأفعال العدوانية:

1- غزو دولة لأرض دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو مؤقت ينتج عن هذا الغزو أو الهجوم أو ضمها بالقوة لأراضي الغير.../..

كما رفضت المادة الخامسة من هذا القرار كافة المبررات السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية لشن العدوان واعتبرته جريمة ضد السلام العالمي وسببا للمسؤولية وأن الضم والإستيلاء على أراضي الغير عن طريق العدوان عملا غير مشروع ولا يجوز الاعتراف به، أما المادة الرابعة منه فقد اعتبرت أن الأفعال العدوانية المذكورة بالمادة الثالثة منه هي غير حصرية، مما يخول لمجلس الأمن أن يكيف أعمالا لم تذكر في تلك القائمة وله أن يضيف عليها صفة جريمة العدوان ، هذا الإجراء فتح ثغرة هامة للإعتبارات السياسية ولتقديرات مصالح الدول الكبرى تبعا للمصالح التي ترجوها من النزاع خاصة أن لها إمكانية التأثير في مجلس الأمن وتوجيه قراراته وتوصياته حسب أهوائها وهذا يؤدي إلى سياسة الكيل بمكيالين¹.

ويعتبر الإرهاب الدولي من أخطر الأعمال الوحشية التي قد تقع على البشرية ، وهو كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد به أو بالإعتداء على أفراد أو جماعات في أنفسهم أو أموالهم أو بالإعتداء على الممتلكات العامة بقصد إثارة الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة معينة منه وذلك للتأثير على طرف ثالث (السلطة الحاكمة) بقصد حملها على اتخاذ موقف أو قرار من قضية معينة، والأعمال الإرهابية قد تقع ضمن حدود دولة ما، وهي قد تتجاوز ذلك إلى أقاليم دول أخرى ، كما أن الإرهاب قد تقوم به الدولة وقد تقوم به تنظيمات إجرامية.²

والإرهاب الدولي كجريمة دولية تتأصل مسؤولية مرتكبيه من الدول أو المنظمات الإرهابية قد تجاوز في مفهومه حدود الجريمة الدولية وفق المنظور القانوني البحث ليتحول إلى ظاهرة إجرامية دولية لها عدة أبعاد سياسية ، اجتماعية ومالية ، وقد حظي بعناية المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في

2-.../.. القوت المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى أو استخدامها أية أسلحة ضد أراضي هذه الدولة.

3-الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

4-قيام القوات المسلحة لدولة بهجوم ضد القوات البرية أو الجوية أو البحرية أو السفن التجارية أو الطائرات المدنية لدولة أخرى.

5-استخدام القوات المسلحة لدول ما التي تكون موجودة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بينهما استخداما يتعارض مع هذا الإتفاق أو بقائها في هذا الإقليم عقب نهاية مدة هذا الإتفاق.

6-قيام دولة بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لإرتكاب أي من الأعمال العدوانية ضد دولة ثالثة.

7-قيام دولة بإرسال جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة خطيرة.

أنظر: القرار رقم 3314 لـ 1974، المرجع نفسه.

1 - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص186.

2 - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع نفسه، ص188.

الدوحة 2001 من قبل وزراء خارجية الدول الإسلامية حيث عرف على أنه: "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية ، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به القضايا العادلة ومجابهة الظلم والإحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان"¹.

كما عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة حيث عرفت المادة الثانية الفقرة التاسعة (9/2) من مشروع قانون الإعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الجرائم ضد الإنسانية بأنها قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال الهدف منها القضاء كلياً أو جزئياً على الجماعات الثقافية أو الدينية.²

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1998) في المادة السابعة الفقرة الأولى منه تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال التالية - (وذكرت تلك الأفعال) - متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم، كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدد من التعريفات لكي توضح المقصود من هذه الأفعال.³

¹ - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص 202.

² - المادة (9/2) من مشروع قانون الإعتداءات ضد السلم وأمن البشرية:

1- قتل أعضاء هذه الجماعة.

2- الإعتداء البدني أو النفسي الجسيم على أفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد منها القضاء عليها كلياً أو جزئياً.

4- اتخاذ وسائل لمنع الإنجاب داخل هذه الجماعة.

5- النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

6- قيام سلطات دولة ما أو أفرادها بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني مثل القتل والإبعاد والإستعباد (الإسترقاق)

والإضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية إذا كانت هذه الأعمال ارتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها، انظر: سعيد حمودة (منتصر) ، المرجع السابق، ص 121.

³ - المادة (1/7) الجرائم ضد الإنسانية: 1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة. ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

1- القتل العمد.

2- الإبادة. ..

ومن أهم الجرائم ضد الإنسانية جريمتين هما جريمة الإبادة وجريمة الفصل العنصري، فالأولى من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد الجنس البشري بتهديدها لحياة الإنسان وصحته وكرامته وتظهر خطورتها بصورة أكبر خاصة إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرد واحد أو مجموعة أفراد بل تهدد بالإبادة الجماعة أو جماعات كاملة لأسباب دنية أو قومية أو قبلية أو عنصرية أو جنسية، فالإبادة الجماعية هي نوع من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية¹.

وتكتسب هذه الجريمة خطورتها أيضا من وراء الهدف المقصود منها وهو سياسة القتل العمدي المنظم، إذ أنه يقصد بها التعدي بالقتل على أمة أو جنس أو جماعة دينية ولا يقصد بالضرورة أن تكون الإبادة فورية ما لم يكن التصرف في صورة قتل بالجملة، ويعني ذلك أيضا التصرف العمدي أو المسنق الذي يرمي إلى الإبادة البشرية لجماعات وطنية أو دينية أو عرقية².

ويعتبر الفقيه "لمكين Lemkin" أول من ابتكر مصطلح (Génocide) في 1933 فتطور هذا اللفظ بفضلته في كتابه حكم المحور في أوربا حين وردت في عريضة إتهام مجرمي الحرب أثناء

1-3-الإسترقاق.

4-الإبعاد والنقل القسري للسكان.

5-السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي.

6-التعذيب.

7-الاغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8-الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لنوع الجنس (ذكر أو أنثى) ولأي أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل من الأفعال السابقة المشار إليها عاليا أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي

9-الإختفاء القسري للأشخاص.

10-جريمة الفصل العنصري.

11-الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متوفر على الموقع: www.icrc.org

¹ - أنظر: أحمد عطية (أبو الخير) ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دط، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1999م، ص143.

² - أنظر: العشاوي (عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص322.

محاكمتهم في نورمبرغ وأدلة الإثبات التي كشفت عنها هذه الحكومات تثبت وجود كافة العناصر السالفة الذكر في جريمة الإبادة البشرية¹.

حيث جاء في تعريفه لها: "أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو العمل على إضعافها أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس"².

ولقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 260-أ-3 في 9 ديسمبر 1948 متضمناً إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، دخلت حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1951، واعتبرتها جريمة دولية تقرر مسؤولية الدول عنها وبالتالي توقيع الجزاء على مرتكبيها، كما تعرضت لها لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم في 1954 بخصوص الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في المادة (18) منها واعتبرتها جريمة دولية.

وتجدر الإشارة أن جريمة الإبادة قد دخلت رسمياً في مجال القانون الدولي الجنائي بإدراجها كجريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، وكذلك في المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حيث اعتبرت هذه المادة نقلاً شبه حرفي للمادة (2) من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري عام 1948، ثم أدرجت في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، واعتبرت المادة (5) منه أنها أشدّ الجرائم خطورة، وعرفت المادة (6) جريمة الإبادة فنقلت تعريفها بصورة شبه حرفية على ما جاء بالمادة (2) من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لـ 1948.

وإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الإختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعاً المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، وبالتالي فإن إضفاء صفة الجريمة الدولية على هذه الأفعال مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء بلا تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور.

¹ - أنظر: العشراوي (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص322.

² - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص205.

واعتبر التمييز العنصري جريمة دولية، وإهتم به مجموعة من الصكوك والمواثيق الدولية بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين لـ 1966¹.

حيث يقوم التمييز العنصري في ممارسته على الاضطهاد الذي تمارسه فئة متسلطة ضد فئة أو جماعة مقهورة الاضطهاد ، مرده إلى اختلاف العرق أو اللون أو المعتقد الديني أو اللغة ويتمثل هذا الاضطهاد في تصنيف الفئة المقهورة داخل الوطن بأنها تشكل مواطنين من الدرجة الثانية ، فلا تعامل على قدم المساواة مع بقية المواطنين الذين يشكلون شعب الدولة، وهذا في كل الميادين سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بل وحتى الثقافية.

ويعتبر رئيس وزراء جنوب إفريقيا "دانيال مالان Daniel Malan" أول من استعمل عبارة "Apartheid" كمصطلح للفصل العنصري وإشارة إلى سياسة جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية غير البيضاء².

¹ - جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عبارات تناهض التمييز العنصري وتضمن عددا من المواد تدعو إلى المساواة بين الناس دون تمييز بسبب العرق ، أو النوع ، أو اللغة ، أو الدين (المادة 13/ب، المادة 55/ج) .

أما بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر أهم وثيقة دولية في تكريس حقوق الإنسان نص في المادة (2) منه أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان بدون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

ثم صدرت عن منظمة العمل الدولية عام 1958 إتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة فحظرت التمييز في مجال العمل، ثم إتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، ثم صدور إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب قرار الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1963 حيث جاء بالمادة (9) منه: "يعتبر جريمة ضد المجتمع ويعاقب عليها بمقتضى القانون كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الأفراد أو التنظيمات ضد أي فرد أو أي جماعة من لون أو أصل آخر".

كذلك المادة (2) من العهدين الدوليين 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث تعهدت الدول بممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهدين دون أي تمييز ولأي سبب كان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 ماي 1968 ، حيث أدان جريمة التمييز العنصري واعتبرها جريمة ضد الإنسانية ولا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين وطالب المجتمع الدولي استخدام كافة الوسائل لاسئصالها، أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص222.

² - أنظر: زازة (لخضر) ، المرجع نفسه، ص218.

أقرت الجمعية العامة بقرارها رقم (2106/د20) في 21 ديسمبر 1965 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، حيث جاء بالمادة الأولى منها: "في هذه الإتفاقية يقصد بتعبير "التمييز العنصري" ، أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون ، أو النسب ، أو الأصل القومي، أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، واعتبرت هذه الإتفاقية في المادة (5) منها جميع الأعمال العنصرية والتحريض عليها جريمة يعاقب عليها القانون¹.

كما اعتمدت الجمعية العامة بقرارها (3068/د28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 إتفاقية دولية في مجال قمع وتحريم ومكافحة التمييز العنصري، وهي إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، حيث بيّنت المادة الأولى منها أن التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية وانتهاك لمبادئ القانون الدولي، أمّا المادة الثانية فبيّنت مختلف الأعمال التي تدخل تحت هذه الجريمة، والمادة الثالثة أشارت إلى مسؤولية كل من يقترف هذه الأعمال التي لا يمكن تبريرها بأي دافع كان².

كما بيّن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب الذي انعقد في ديربان بجنوب إفريقيا ما بين 3 أوت و 8 سبتمبر 2001، أنه نبذ الإيديولوجية العنصرية بكل أشكالها، كما يدين التمييز العنصري الرق والعبودية والاستعمار، وأضاف الإعلان حقوق الشعوب الأصلية إلى أجندة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منها حقوق الشعوب الإفريقية والغجر وأوضاع اللاجئين والمهاجرين³.

أما جرائم الحرب فهي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب حسب ما ورد بالمادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبرغ حيث كان قرار الإتهام أمامها متبني تعريف جرائم الحرب على

¹ - أنظر: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu

² - أنظر: الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3068-د28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu

³ - أنظر: زازة (لخضر) ، المرجع السابق، ص224.

أنها: "الأفعال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والإتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة".

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أفعال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في وقت الحرب، وكذلك قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والتخريب المتعمد للمدن أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات العسكرية¹.

أو هي أفعال غير مشروعة تصدر من أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاؤها أو تشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول².

لقد تطورت أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بأشكال الحرب بإيراد قيود معينة من مقتضاها أن الدولة يجب عليها أن تمتثل لقواعد وضوابط معينة تلتزم بها أثناء الحرب، وبهذا خضعت الحرب للقواعد الإنسانية، فبرز الجانب القانوني المكسي بملامح أخلاقية تخضع لمشاعر الضمير ومبادئ العقل التي تفرض وجودها على كل إنسان عاقل رشيد لأن القانون خلق لتحقيق العدالة، فاعتبر أن الاعتداء ليس تحدا صارخا للعدالة أو النظام الاجتماعي والقانون فحسب بل اعتبرت الحرب عدوا للأخلاق والتقدم وكل مفاهيم الحضارة³.

1 - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص224

2 - أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص140.

3 - أنظر: العشاوي (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص314.

وتجدر الإشارة أن أكبر تنويع في مجال القانون الدولي الإنساني هي إتفاقيات جنيف الأربع التي تم التوقيع عليها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي 19 أوت 1949، حيث شكلت منفرجا حقيقيا وتقدما باهرا في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى بروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، باعتبارها المصدر المباشر لتحريم جرائم الحرب وتقرير مسؤولية مرتكبيها من الدول والأفراد.

إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، قد اعتبر جريمة الحرب جريمة دولية، تختص المحكمة بالنظر فيها حسب المادة (8) منه، على أنها الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1948 ، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وبالتالي فإن جرائم الحرب هي التصرفات والأعمال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي، ويرجع أصل تلك الجرائم إلى مخالفة القواعد العرفية التي تحكم وتنظم الحرب والتي كانت سائدة قبل القرن التاسع عشر.

وكذلك القواعد الواردة في إتفاقيات لاهاي 1899 و1907 والقواعد التي وردت في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب عام 1919، ثم في لائحة نورمبرغ 1945 ولائحة طوكيو 1945 وفي المادة (12/2) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية 1952، وكذلك مخالفة نصوص إتفاقيات جنيف عام 1949 خاصة المادة (50) من الإتفاقية الأولى والمادة (51) من الإتفاقية الثانية والمادة (130) من الإتفاقية الثالثة والمادة (147) من الإتفاقية الرابعة والمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدائمة لـ1998¹.

¹ - أنظر: أحمد عطية (أبو الخير) ، المرجع السابق، ص ص215-216.

الفقرة الثانية

أركان الجريمة الدولية

يقصد بأركان الجريمة الدولية مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة¹.

فالجريمة الدولية كالجريمة الداخلية لا بد من توافر أركانها حتى تستقيم ، وإلا فإن العمل الموصوف على أنه جريمة، تنتزع عنه هذه الصفة ويعد عملاً مشروعاً وأن الإثبات القانوني لها يتحدد بوجود أربع أركان هي الركن المادي و المعنوي والدولي.

إنّ الركن المادي في الجريمة الدولية هو "السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابياً أم سلبياً"، ويعد المظهر الخارجي والدلالة الهادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط والفكر العقلي المجرد إلى عالم الوجود والتنفيذ والإدراك المادي الملموس، ويتكون من ثلاثة عناصر فعل عمل أو امتناع، ونتيجة مادة ضارة وعلاقة سببية بينهما².

ونعني بالفعل السلوك الإجرامي أي التصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية ويتمثل في نوعين إيجابي وسلبى، هذا الأخير الذي يثير صعوبة عند تحديده، فالسلوك الإيجابي هو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني ، فيفترض إذا وجود عنصرين ، أولهما صدور حركة أحدثت أثراً خارجياً تلمسه الحواس من شأنه أن يحرك في العالم الخارجي تسلسلاً سببياً يفضي إلى تحقيق النتيجة ، أما العنصر الثاني فهو يتطلب سيطرة الإرادة على هذه الحركة العضوية.

¹ - أنظر: علي عبد السلطان (عبد الله) ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة

الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، دار دجلة، 2008م، ص85.

² - أنظر: سعيد حمودة (منتصر) ، المرجع السابق، ص31.

أما السلوك السلبي وهو الامتناع باتخاذ الجاني موقفا سلبيا إزاء ظروف معينة يفترض إحجاما عن ارتكاب فعل معين بشرط أن يثبت أنه كان في إمكان الجاني إرادة هذا الفعل وأن يثبت أن القانون يفرض عليه واجب القيام به¹.

وعليه فإن السلوك السلبي يحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، مثل جريمة إنكار العدالة أو السماح لسلطات دولة ما لبعض الجماعات القيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة.

أما السلوك الإيجابي بالامتناع ، فيحدث عندما يحجم شخص عن القيام بسلوك معين يؤدي إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون، وبالتالي فإن تحقق هذه النتيجة هو الحدّ الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي ، ومن أمثلة ذلك القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية للأسير.²

إن القانون الدولي الجنائي يعترف بأهمية الامتناع ويقر له صلاحيته لتكوين الجريمة الدولية ولا يشترط لذلك سوى أن يكون مخالفا لواجب يفرضه القانون دون أن يتطلب نشوء هذا الواجب عن نص خاص مكتفيا بكونه ناشئا عن العرف الدولي أو مستخلصا من النظام القانوني الدولي في مجموعته³.

وللركن المادي عدّة صور، فقد يقع في صورة تامة ، وقد يقع في صورة شروع ، وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية ، ولقد ساوى القانون الدولي بين المساهمة الأصلية والتبعية، حيث أن من أشكال المساهمة في الجريمة الدولية التحريض والمؤامرة والمساعدة بشتى صورها ، وكما أن فكرة المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي تستوعب معها فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي والفاعل مع غيره والإتفاق الجنائي ، فالمساهمة الأصلية تشمل من يرتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال أو مساهمة تبعية عن طريق التحريض.

أما الركن المعنوي للجريمة الدولية فيقصد به أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤتمر ومعاقب عليه جنائيا ، وبرغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة وواعية ، وهو بذلك يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

¹ - أنظر: نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق، ص119.

² - أنظر: سعيد حمودة (منتصر) ، المرجع السابق، ص32.

³ - أنظر: نجيب حسني (محمود) ، المرجع نفسه ، ص123.

فالركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة وهذه العلاقة محلا للوم القانون لأنه يسبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة.¹

وللركن المعنوي صورتان هما ، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، فالقصد الجنائي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى اقتتراف ذلك الفعل وعلى إحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا في هذه الجريمة، وقصد الإضرار في الجرائم الدولية ، فيتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدف له بحيث أنه يتجه الجاني بسلوكه الإجرامي تجاه مصلحة دولية معينة بطريقة مباشرة.²

والقصد الجنائي نوعان قصد مباشر و قصد احتمالي ، فالقصد المباشر يفترض وجود إرادة اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ولا يمكن تصور اتجاه الإرادة كذلك إلا إذا كانت مستندة إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة.

وأهم عنصر يدور في تفكير الجاني حين يقترب الفعل هو النتيجة التي يحققها فعله ويتمثل فيها الاعتداء على الحق المحمي قانونا، ولا يكون العلم بها يقينيا إلا إذا توقعها الجاني أكثر حتمي لازم للفعل فهو يقدر أن النتيجة لا بد أن تحدث ولا يرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها.³

أما القصد الاحتمالي فهو يفترض علما بعناصر الجريمة غير يقيني، فالجاني يأتي فعله وهو يتوقع تحقيق النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث، أي أنه غير متأكد من أن فعله قد يؤدي به إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، وهو بذلك لا يستبعد الأمل في ألا يمس فعله ذلك الحق ، وعلى الرغم من هذا فإن الجاني يقبل احتمال حدوث الاعتداء ويرضى به.⁴

¹ - أنظر: نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق، ص130.

² - أنظر: سعيد حمودة (منتصر) ، المرجع السابق، ص34.

³ - أنظر: روان (محمد الصالح)، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في

العلوم، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008، ص131.

⁴ - أنظر: نجيب حسني (محمود) ، المرجع نفسه، ص ص147-148.

وهذا ما أكدت عنه محكمة نورمبرغ باشتراطها ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، وأكدت أن الجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي¹.

أما الخطأ غير العمدي فيجد سنده في القانون الدولي الجنائي، ومرجع ذلك إلى المنطق القانوني واعتبارات العدالة، ولذلك يجب تقرير العقاب إذا كان صدر الفعل في الحالتين، أي بصورة عمدية وغير عمدية مع تفاوت مقدار العقوبة، ذلك أن النتيجة ستحقق بإرادة الجاني في الحالتين، إلا أنها إرادة معيبة حتى وإن اختلف مضمون هذا العيب، كجرائم القبض على الرهائن وإبادة الجنس لا يمكن تصور إثباتها بخطأ غير عمدي.

ومن الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها بخطأ غير عمدي، جريمة إثارة حرب الاعتداء وذلك عندما يتوقع الجاني احتمال اشتعال حرب نتيجة لفعله مع دولة أخرى إلا أنه لا يريد ذلك².

لا يمكن القول بوجود جريمة دولية غير عمدية في القانون الدولي الجنائي، ولكن يستطيع الجاني في الجريمة الدولية أن ينفي قيام الركن المعنوي في حقه إذا أثبت تخلف القصد الجنائي لديه بأنه كان يجهل العلم بالقانون المجرّم لهذه الجريمة الدولية التي اقترفها وذلك في حالة إذا لم ينص عليها التشريع الوطني للدولة، كما أن الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية يفسد القصد الجنائي لدى المتهم ويسقط عنه المسؤولية الجنائية الدولية³.

إنّ الركن الدولي هو الذي يميّز الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية ومضمونه أن يكون الفعل مؤثماً بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي ويقع أضراراً أو اعتداءً على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي، ومعيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وأضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وبقدر تعدد هذه المصالح تعدد هذه الجرائم، حيث إن العلاقة بينهما طردية فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعاً⁴.

1 - أنظر: روان (محمد الصالح)، المرجع السابق، ص132.

2 - أنظر: روان (محمد الصالح)، المرجع نفسه، ص135.

3 - أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص34.

4 - أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص34.

فالركن الدولي للجريمة الدولية يتحقق متى تم اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وأن هذه المصالح والحقوق هي نفسها يحميها القانون الدولي العام، وللتحقق من قيام هذه الحماية يتعين الرجوع إلى مصادر القانون الدولي.

كما أن هناك ضابط يساعد على كشف الركن الدولي للجريمة ، فإذا كان يسأل الفرد طبقاً للقانون الدولي الجنائي، فهو لا يسأل باعتباره فرداً عادياً وإنما يسأل باعتباره يعمل باسم دولة ولحسابها وهذه الصفة يستمدّها من تفويض الدولة له سواء عينته في منصب عام ترتبط به اختصاصات معينة أم فوضوية في عمل معين وعلى نحو عارض ومؤقت ، سواء أن تأمره الدولة أو تسمح له بارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الدولية أو أن تعهد إليه باختصاصات معينة تتيح له ظروفًا يستطيع استغلالها في ارتكاب الفعل الإجرامي ، ويعني هذا أن الدولة لم تباشر عليه رقابتها لكي لا يأتي ذلك الفعل وبناء على ذلك أتاحت له فرصة ارتكابه، ولكن هذا الضابط ليس مطلقاً في قيمته فقد يرتكب الفرد العادي بصفته هذه فلا يعتدي به على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي فتقوم مسؤولية الجنائية عنه¹.

لا يشترط لوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضائها أو تشجيعها للجنة ، حيث أنه في النهاية لن يسأل جنائياً سوى الأفراد الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية ، حيث أنها شخص معنوي وإذا كانت محرّضة أو مشجعة أو مساعدة ، أو لها دور في ارتكاب جرائم دولية ، فإنها تخضع فقط لقواعد المسؤولية المدنية والمتمثلة في جبر الضرر والتعويض للضحايا والمتضررين من الجرائم الدولية التي شاركت فيها أو تخضع لعقوبات تناسب طبيعتها مثل الحصار الاقتصادي وحظر الطيران...الخ².

وأخيراً فإنّ الركن الشرعي يقتضي وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثار الركن الشرعي إشكالية في مجال القانون الدولي الجنائي لا نجدها في القانون الداخلي، لأن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحددها مسبقاً.

ويقوم الركن الشرعي للجريمة الدولية على الصفة غير المشروعة التي تصفها قواعد القانون الدولي على الفعل، ولا تعدو هذه الصفة أن تكون تكييفاً قانونياً وهي خلاصة خضوع الفعل لقواعد تجريم واكتسابه طبقاً لها صفة إجرامية، ولكن مجرد خضوع الفعل لقواعد التجريم ليس في ذاته كافياً

¹ - أنظر: نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق، ص174.

² - أنظر: سعيد حمودة (منتصر) ، المرجع السابق، ص35.

لكي تثبت الصفة غير المشروعة للفعل، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك أن تتنفي أسباب الإباحة بالنسبة له¹.

ولكن لا بد من توضيح أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي يختلف كل الاختلاف عنه في القانون الداخلي، فالفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة.

فمبدأ الشرعية لا وجود له في القانون الجنائي الدولي على الحق المعترف له به في القانون الداخلي، لكنه يوجد في صورة أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي، وهذه الصور تعني أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة، ولا يتطلب أن تتخذ شكلا معينا بل يكفي بمجرد التحقق من وجودها ولذلك يمكن التعبير عن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي بالقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية"².

ولكن ليست أي مخالفة لقاعدة دولية يعتبر كاف لكي يعد الفعل جريمة دولية، بل يتعين التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم وهي أهم قواعد القانون الدولي، وأن معيار التفرقة بين نوعي القواعد الدولية هو الاختلاف في مقدار الأهمية ومقياسها هو قيمة المصلحة أو الحق الذي تحميه القاعدة بالنسبة للمجتمع الدولي ولا مفر أن يكون للقاضي الدولي سلطته التقديرية في وزن قيمة المصلحة أو الحق وتحديد أهمية القاعدة تبعا لذلك³.

ويترتب على مبدأ الشرعية نتائج أهمها احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل كان وقت حدوثه لا يشكل جريمة أيا كان مصدر تجريم هذا الفعل، وعدم رجعية القوانين العقابية، أي لا يجوز محاكمة شخص على فعل مباح وتمّ تجريمه بنص لاحق على وقوع الفعل تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري للقوانين العقابية وعدم رجعتها إلا إذا كانت أصلح للمتهم، والتفسير الواسع والقياس في القوانين العقابية الوطنية، فلا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيراً واسعاً أو القياس عليه، أما في القانون الدولي الجنائي فيجوز فيه ذلك نظراً لطبيعة هذا القانون العرفية وصعوبة تحديد أركان الجرائم الدولية بدقة أو كافة صورها المختلفة، وهذا ما أشارت إليه لاثنتا

¹ - أنظر: توفيق شمس الدين (أشرف)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص42.

² - أنظر: توفيق شمس الدين (أشرف)، المرجع نفسه، ص48.

³ - أنظر: نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق، ص68.

محكمتي طوكيو ونورمبرغ عندما أشارتا إلى الجرائم التي يحاكم عنها المتهمين ، وهي على سبيل المثال لا الحصر بما يوحى بإمكان القياس عند اتخاذ العلة¹.

المبحث الثاني

جدلية العلاقة بين التدخل الإنساني ومبدأ حظر استخدام القوة.

إذا كان التدخل الدولي الإنساني تدخلا مسلحا يحتكم إلى استخدام القوة ولو كانت القوة عسكرية، فهذا يطرح إشكالية أو جدلية اعتباره عملا مشروعاً مباحاً، أو أنه عمل غير مشروع يثير المسؤولية الدولية وحتى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أو الأشخاص الذين قاموا بأعمال التدخل ، فبالتالي تتوقف شرعية أو عدم شرعية التدخل من خلال دراسة ما مدى اتفاهه من جهة أو معارضته من جهة أخرى لقواعد القانون الدولي، حيث أن العمل غير المشروع دولياً كما بينا سابقاً هو ذلك العمل الذي يكون مخالفاً للالتزام في القانون الدولي أياً كان مصدره .

وخلصنا أنه يمكن القول بشرعية التدخل الإنساني متى كان من قبل منظمة الأمم المتحدة احتكاماً إلى ما ورد بميثاقها، خاصة المادتين (55) و(56) وما جاء بالفصل السابع منه في إطار الأمن الجماعي، ومتى كان من أجل حماية حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فإنه وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن التدخل الإنساني حاصلًا بتفويض من الأمم المتحدة وقامت به دولة بشكل منفرد أو حتى مجموعة من الدول فإنه يعد عملاً غير مشروع في القانون الدولي كونه يصطدم بمبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحتى وإن وجد جانب من الفقهاء المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني حيث يعتبرونه عملاً لا يعارض المقصود من وراء المادة (4/2) المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ويعتبرونه من الاستثناءات الواردة على هذا الحظر أهمها الدفاع الشرعي والأمن الجماعي.

تطرح المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة جدلية قانونية لاعتبار التدخل الإنساني عملاً غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي وبالتالي يصلح أن يكون أساساً لقيام المسؤولية الدولية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إيضاح ما المقصود بالحظر الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

¹ - أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص30.

(المطلب الأول)، حيث تجلى هذا من خلال موقف القضاء الدولي باعتماده على نص المادة المذكور في بعض القضايا وإعطاء رأيه حول شرعية التدخل الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدلول مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

(حسب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة)

إن استعمال القوة لأي غرض في العلاقات الدولية يعتبر عملاً غير مشروع يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تتضمن في فحواها مبدأً مهماً جداً يحكم العلاقات الدولية، وهو تحريم استخدام القوة أياً كانت الدوافع والمبررات، مما دفع بوجود بعض الغموض يكتنف صياغتها، فهل المقصود بالتحريم التدخل الإنساني الذي يكون مقروناً بالقوة سواء كانت القوة العسكرية أو حتى مفهوم القوة بصورة واسعة (كالإكراه، أو الضغط، أو التخريب وغيرها..). مما ينفق والمفهوم الواسع للتدخل الإنساني، فعليه فلا بدّ من ضبط مفهوم حظر استخدام القوة حسب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وتبيان الإستثناءات الواردة على هذا الحظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم حظر استخدام القوة

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم اللجوء إلى الحرب فقط وإنما حرم كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، ربما واضعوا الميثاق أرادوا من خلال ذلك سد جميع الثغرات التي شابته كل من عصبة الأمم وميثاق باريس فيما يتعلق بإباحتهما لاستخدام القوة التي لا تصل إلى حد إعلان الحروب، مثل الأعمال الانتقامية، فهذه الأعمال كانت لا تدخل إلى دائرة الحظر قبل ميثاق الأمم المتحدة¹.

¹ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع السابق، ص 98.

وفي هذا السياق أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات التي جاء بها حظر استخدام القوة ، منها الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول 1970 ، التوصية الخاصة بتعريف العدوان 1974 ، الإعلان الخاص بتدعيم الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة في إطار العلاقات الدولية¹.

حيث أن قرار الجمعية العامة رقم 2625 (XXV) في 24/10/1970 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول اعتبر آلية أساسية لتفسير ميثاق الأمم المتحدة حيث أكد على: "تحریم استعمال اللجوء إلى القوة من أجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دولياً، كما أنه لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لانتهاك الحدود الدولية"².

أما قرار الجمعية العامة رقم 103/36 الصادر في 9/12/1980 جاء ليتمم ويؤكد في نفس الوقت القرارات التي سبقته حيث جاء به: "واجب الدول في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو للممارسة الضغط على دولة أخرى، أو خلق عدم الثقة والفضى داخل الدولة أو مجموعات الدول وفيما بينها"³.

كذلك المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني حرمت السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تخضع أساساً لاختصاص الدولة لأي سبب كان ، و الحظر هنا عام ولا يعني بالتالي الدول فحسب بل يعني أيضاً الكيانات الأخرى من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي قد تنتزع بالبروتوكول للتدخل في شؤون الدول التي يدور في أراضيها النزاع المسلح⁴.

ولكن هناك إشكالية تفسير ما المقصود "بالقوة" الوارد في المادة (4/2) ، هل هي القوة العسكرية فقط يا ترى أم أنها تشمل أيضاً كل الضغوط الأخرى، خاصة أن هذه العبارة اتسمت بالغموض وعدم الدقة (الفقرة الأولى)، ولا يتسنى هذا إلا من خلال تحليل وشرح لمفردات نص المادة (الفقرة الثانية).

¹ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص98.

² - أنظر: الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ، متوفر على الموقع: www.un.org

³ - أنظر: الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 78-79.

الفقرة الأولى

المقصود باصطلاح القوة المحظور استخدامها.

أبرز نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة الخلاف الجوهرى بين اتجاهين فقهيين أولهما يعتمد على التفسير الضيق للمادة ويعتبر أن الحظر الوارد بها هو حظر مقيد ومشروط بمفهوم التهديد بالقوة أو باستخدامها فعليا ، أما الثانى فينطوي على حظر مطلق شامل.

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء بعبارة مخالفة لما كان في عهد عصبة الأمم ، حيث جاء به عبارة "الحرب" وكذلك بميثاق باريس نجد نفس عبارة "الحرب" والتي لها معنى محدد في القانون الدولى، أما عبارة "القوة" فلا يحمل نفس معنى "الحرب" إذ أنه قد يحدث استخدام للقوة بين دولتين دون أن يصل ذلك إلى مرحلة الحرب، وأن نص المادة (4/2) قد شابه الغموض لأنه لم يوضح بدقة المقصود من وراء عبارة "القوة".

فذهب فريق أن عبارة القوة قد جاءت بصورة عامة مطلقة بحيث لا تنصرف إلى القوة المسلحة فقط وإنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة¹، هذا الاتجاه يقوده الفقيه "كلسن" الذي اعتبر أن المقصود بالقوة هو ليست القوة العسكرية فقط، بل تتضمن كل أنواع استعمال القوة حتى عندما لا تصل إلى درجة استعمال القوة ، أي التهديد وسندهم في ذلك الفصل السابع من الميثاق الذي ميّز بين وسائل تقتضى استعمال القوة المادة (42) ووسائل لا تقتضى استعمال القوة المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.²

فإن الحظر الوارد في المادة (4/2) جاء عاما وشاملا لكل الوجوه التي يعرض فيها هذا الاستعمال أو التهديد به السلم الدولى للخطر، منهيًا بذلك مشروعية ما كان يجوز من وجوه هذا الاستعمال قبل قيام الأمم المتحدة ، حيث أن النص الوارد بالمادة (4/2) لم يصف الحالة التي يتم فيها التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فأراد الميثاق بذلك أن يمنع جميع الحالات التي يتم فيها استخدام القوة أو التهديد بها والتي تتراوح بين الحرب والإحتلال والأعمال الانتقامية التي تتخذ في وقت السلم

¹ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص100.

² - أنظر: محمد رضا يونس (عدي) ، المرجع السابق، ص115.

وبين مجرد الحصار البحري السلمي، فإن جميع الحالات الأخرى لاستخدام القوة يدخل ضمن مفهوم التدخل باعتباره نوع من أنواع استخدام القوة¹.

أما الرأي الثاني فإنه يقصر استخدام مصطلح القوة على القوة المسلحة فقط، وبذلك لا يطال التحريم باقي الأنواع الأخرى كالضغط والإكراه والتهديد أيضاً، وسندهم في ذلك أن ديباجة الميثاق التي نصت على أن شعوب الأمم إذ تكفل بقبوله مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها أن تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة².

ومن حججهم أيضاً أنه لا يمكن أن يشمل معنى القوة في هذه الفقرة غير القوة المسلحة، وذلك لأنه من الصعب عملياً التفرقة بين الضغوط المسموح بها وتلك المنهى عنها، كذلك أن القوة المسلحة هو الذي يخلص من مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو³.

حيث رفض المؤتمر اقتراح البرازيل الذي قدم إليه والذي تضمن إدراج إجراءات الضغط الاقتصادي ضمن ما يمنعه نص المادة (4/2) على الدول الأعضاء⁴.

فإن ما يستفاد من التفسير المنطقي للنص وللأعمال التحضيرية، يوحي أن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة فحسب، لأن الفقرة السادسة من الديباجة تقرر ذلك، حيث أشارت أن الالتزام بعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة وكذلك فإنه حيث لا توصف القوة بأنها قوة

1 - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص158.

2 - أنظر: محمد رضا يونس (عدي)، المرجع السابق، ص115.

3-الأعمال التحضيرية للنص تثبت أن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة فقط فلقد أرادت البرازيل أثناء إعداد النص المذكور أن تدرج الضغوط الاقتصادية ضمن صور القوة المحرم استخدامها أو التهديد باستخدامها ولكن هذا الاقتراح قد تم رفضه، كما أن الوثائق التي قيل فيها بتحريم الضغوط الاقتصادية مثل الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول نجد أن حظر هذه الضغوط قد ورد في إطار تكريس مبدأ عدم التدخل وليس في إطار مبدأ حظر استخدام القوة.

كذلك المادة الثالثة من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974 قد عدد صور العدوان ولم تنص على الضغوط الاقتصادية باعتبارها إحدى هذه الصور، وكذلك فإن الإعلان الخاص بتدعيم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية نجد أنه قد نص على حظر استخدام الضغوط الاقتصادية ولكنها باعتبارها أفعالاً متميزة عن استخدام القوة، أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع السابق، ص101.

4 - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع نفسه، ص159.

مسلحة فإن سياق النص يستبعد أن تكون المقصود بها الضغوط الاقتصادية ، فمصطلح استخدام القوة المسلحة يشمل على وجه الخصوص امتناع الدول عن القيام بعدوان مسلح ضد دولة أخرى ، امتناعها عن تنظيم أو تشجيع عصابات مسلحة للتسلل إلى أراضي دولة أخرى، امتناعها عن التشجيع أو المساعدة على تنظيم حرب أهلية أو أعمال إرهابية في دولة أخرى... الخ .

ولا شك أن كل هذه الأنواع من استخدام القوة المسلحة تدخل في مفهوم التدخل العسكري وهي تشمل على صورتها التدخل الصريح والتدخل الخفي أو المقنع¹.

يتوسط الرأيين السابقين، رأي آخر يتزعمه كل من (براونلي وروزالين) حيث يميلان إلى الاتجاه القائل أن القوة المقصودة هي القوة المسلحة فقط ولكنهما لا يعتبران جميع أنواع الإكراه غير العسكري واقعا ضمن المادة (4/2) ، إذ معنى القوة عندهما لا يشمل الإكراه غير العسكري ويقصدان بذلك استخدام الإكراه بدرجة تكفي لتقييد حرية الدولة الموجهة ضدها، ولكن ليس التأثير في أمنها القومي، ويعتقدان أن تلك الضغوط تتطلبها الحياة الدولية العلمية فهي في نظرهما عمل مشروع لا تعتبر جريمة دولية بل إضرار دولي².

ومن هنا لا بد أن نحلل مفردات نص المادة (4/2) تحليلا دقيقا لنستشف منها علاقتها بالتدخل الإنساني باعتباره عملا محظورا قانونا كلما اقترن بالقوة ، فالتدخل الإنساني لا يحرم إلا إذا كان بالأسلوب العسكري حسب المفهوم الضيق للقوة ، أو أن جميع أنواع التدخل تعتبر أعمالا غير مشروعة متى كان مفهوم القوة لا يقتصر فقط على الناحية العسكرية بل يتعداه إلى كل من الضغوط السياسية والاقتصادية أو الإكراه حتى المعنوي.

1 - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص159.

2 - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع نفسه ، ص161.

الفقرة الثانية

تحليل لمفردات نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

لقد نصت المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمنع جميع أعضاء الهيئة الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"¹.

إنّ مجال تحريم استعمال القوة حسب المادة (4/2) هو العلاقات الدولية ، وبمفهوم المخالفة فإن استعمال القوة في النظام الداخلي يعد غير مشمول بحكم المادة باستثناء حق الشعوب في المكافحة ضد السيطرة الاستعمارية ، حيث أن التصريح الصادر في 1 ماي 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد على أنه عندما تقوم الشعوب المستعمرة بمقاومة أعمال الإكراه، يحق لها أن تحصل على مساعدات وذلك بناء على أغراض ومبادئ الميثاق، كما أن التصريح الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول قد أشار بأن "استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها لمبدأ عدم التدخل"².

إن استعمال القوة في العلاقات الدولية يشمل أعضاء المنظمة كما يشمل أيضا الدول غير الأعضاء لأن نص المادة (4/2) يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة.³

وبالتالي فإن التدخل الإنساني متى كان باستعمال القوة من شأنه أن يجرد الشعوب من حقها في تقرير المصير مهما كانت الأسباب الإنسانية المدعية فهو يبقى عمل محظور بموجب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يعد التدخل عملا غير مشروع⁴.

¹ - أنظر: ميثاق منظمة الأمم المتحدة: المرجع السابق، www.un.org

² - أنظر: إدريس (بوكرا) ، المرجع السابق، ص124.

³ - لقد استند أصحاب هذا الرأي بالاعتماد على نص المادة (6/2) من الميثاق التي تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" ، وبالتالي التزام الدول غير الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة ذلك أن الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية ، أنظر: ، إدريس (بوكرا) ، المرجع نفسه، ص125.

⁴ - هناك العديد من قرارات الأمم المتحدة التي جعلت من تقرير المصير حق للشعوب وليس مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كالقرار (1514) الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بتصفية الاستعمار، أكد على أحقية هذا.../..

كما أن المادة (4/2) لم تحظر فقط استعمال القوة الفعلي بل حظرت كذلك مجرد التهديد باستخدامها، على أساس أن مجلس الأمن منوط به ليس فقط تحديد وجود انتهاك للسلم أو وجود عدوان بل وأيضا وجود تهديد للسلم¹.

وصور ذلك عديدة وكثيرة²، وتجدر الإشارة أنه يصعب إلى حد ما التمييز بين الاستعدادات العسكرية ذات الطابع الدفاعي وتلك ذات الطابع العدواني، ومن ثم يصعب اعتبار أعمال التدخل العسكري من بين الأعمال العدوانية حتى يعد جريمة دولية وليس فقط عملا غير مشروع دوليا.

وحسب المادة السالفة الذكر فإن تحريم استخدام القوة المسلحة أو حتى التهديد بها متى كان من طرف دولة ضد دولة أخرى يشكل انتهاكا لسيادتها واستقلالها السياسي لأن القوانين الدولية تفرض على الدول واجب احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي، وأن التدخل يعتبر انتهاكا للسيادة والاستقلال السياسي وليس فقط العسكري منه، وإنما بكل أشكاله وأساليبه.

وبالتالي وبمفهوم المخالفة حتى يعد التدخل الإنساني مشروعا لا بد أن لا يكون موجها ضدّ الوحدة أو السلامة الإقليمية للدولة، حيث أن كل العمليات التي تقوم بها الدولة المتدخلة حتى ولو لم تكن تنوي هذه الأخيرة تجريد الدولة المستهدفة من التدخل من جزء من إقليمها وحتى ولو كانت القوات الأجنبية الغازية ستسحب من فورها وبمجرد إتمامها لعملية عسكرية خاطفة ومحدودة ومؤقتة، كلها تدخل في إطار الحظر الوارد في المادة (4/2) وبالتالي يعد عملا غير مشروع دوليا.

../. الشعب في المطالبة باحترام سلامة ووحدة الأراضي التي يقيم عليه، كما اعتبر قرار الجمعية العامة رقم (2625) الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ذات وضع قانوني مستقل ومنفصل عن إقليم الدولة التي تتولى إدارته وأن هذا القرار بالإضافة للقرار (2131) اعتبر استخدام القوة لتجريد شعب ما من هويته الوطنية انتهاكا لمبدأ عدم التدخل، كما أشارت هذه القرارات (1514.2131.2625) إلى أن النزاعات المسلحة التي تتعلق بكفاح الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية هي نزاعات مسلحة ذات طابع دولي حسب اتفاقيات جنيف 1949 والقرار (2625) أشار إلى واجب كل دولة الامتناع عن القيام بأي عمل عسكري من شأنه تجريد الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، انظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص586.

¹ - انظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص578.

² - ويعتبر من أعمال التهديد باستخدام القوة إعلان دولة ما عن نيته القيام بعمل عسكري ضد دولة أخرى، أو توجيه إنذار بأنها ستلجأ لاستخدام القوة العسكرية إذا لم تلبّ الدولة المعنية طلباتها، كما قد يكون التهديد ضمنا يأخذ صورة استعراض وإظهار القوة بغرض ممارسة ضغط سياسي على الدولة المستهدفة من التهديد بالقوة، كما أن تمركز القوات في منطقة حدودية مع دولة يوجد نزاع حدودي معها إنما يعد تهديدا باستعمال القوة، انظر: عطا الله المحمد (عماد الدين)، المرجع نفسه، ص578.

إنّ السلامة الإقليمية للدولة تعني حرّيتها في استغلال مواردها الاقتصادية والسيطرة عليها، وأن احترام كيان الدولة المادي يقتضي عدم الوقوف في سبيل تقدمها أو نموها الاقتصادي، سواء أكان ذلك بالتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعليه فإنّ دعم للمتمردين تقدمه الدولة المتدخلة لفصل جزء من أراضي الدولة المتدخل في شؤونها يشكل مساساً بالسلامة الإقليمية للدولة¹.

وإنّ التدخل الإنساني لرفع هذا الاضطهاد الذي سلط على شعب دولة ما يعتبر بحق مساس بالاستقلال السياسي لها، هذا الأخير الذي يتمثل في حق الدولة في اختيار نظام الحكم الذي ترتأيه باعتباره أمراً من الأمور أو الشؤون الداخلية، فإنه وفي الغالب يستهدف التدخل الإنساني استبعاد الحكومة المستبدة واستبدالها بحكومة أصلح، والأمثلة كثيرة في ذلك.²

ويبدو جلياً أنّ أي تدخل إنساني متى تمّ بمخالفة لمقاصد الأمم المتحدة ومخالفاً بذلك لأهدافها اعتبر عملاً غير مشروع، لأنه من بين أهم أهدافها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإنّ أي تدخل حتى ولو كان إنساني مصحوباً بالقوة لا بد أن يحترم في ذلك جميع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، حتى يستقيم القول بمشروعيته، وبمفهوم المخالفة فإنّ أي تدخل عن طريق القوة ولو لاسترجاع بعض الحقوق المنتهكة بشكل جماعي وخطير هو محظور لأنه يحتمل أن تضع في خطر الأمن والسلم الدوليين أو العدالة³.

إن استخدام القوة أو التهديد بها حسب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة حتى ولو لم يكن ماساً بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي فهو عمل غير مشروع إذا ما كان المقصود من وراء التدخل الإنساني الإخلال بمقاصد الأمم المتحدة، إلا أن بعض المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني يعتبرونه غير مخالف لنص المادة (4/2) لأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة بل في حقيقته هو مؤيد ومناصر لها، لأنّ التدخلات تتم باسم حماية حقوق الإنسان وباسم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهما من أهم مبادئ وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ولكن في هذا مغالطة مقصودة وتلاعب بالألفاظ

¹ - أنظر: محمد رضا يونس (عدي)، المرجع السابق، ص 116.

² - تدخل فيتنام 1979 في كمبوديا، وتدخل تنزانيا في 1979 في أوغندا، كان من قبيل التدخل الذي ترتب عليه استمراره لعدة شهور على الأقل إن لم يكن لسنوات، وكان القصد منه إسقاط حكومة وإقامة حكومة أخرى، فإنّ هذا التدخل يعتبر انتهاكاً لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل، ويكون بذلك يخالف للمادة (4/2) وأنّ الحجة المستندة إلى عدم تخالفه نص هذه المادة مردود عليه بأنّ التدخل الإنساني هو تدخل قهري يمس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة ويخالف بذلك نص المادة (4/2)، أنظر: مصطفى يونس (محمد)، المرجع السابق، ص 808.

³ - أنظر: أوصديق (فوزي)، المرجع السابق، ص 248.

من أجل تبرير عمل هو في حقيقته ومن الناحية القانونية عمل غير مشروع حتى وإن كان الهدف المزعوم الرامي لتحقيقه إنساني فليس من شأنه رغم ذلك أن يضيف عليه الصفة المشروعة.

فالتدخل الإنساني وحسب القراءة القانونية الصحيحة للمادة (4/2) وبعيدا عن التلاعب بالمصطلحات والمفردات ، يعتبر عملا غير مشروع لأن الحظر الوارد بها هو حظر عام شامل لاستخدام القوة في العلاقات الدولية مهما كانت الدوافع والأسباب، رغم أنه وبمفهوم المخالفة ما يتفق وأغراض الميثاق يعتبر شرعيا، أي أن كل استخدام للقوة ومنها أعمال التدخل الإنساني ، إذا لم تكن تحت حالات الدفاع الشرعي أو تطبيق التدابير القمعية الواردة حسب الفصل السادس من الميثاق ، فهو عملا غير مشروع محظورا حسب المادة (4/2) منه.

ويتضح من ذلك وأنه لما كان حماية حقوق الإنسان تقف جنبا إلى جنب مع هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين كان لازما أن نقر أن التدخل الإنساني بعيد كل البعد أن يكون متعارض ومقاصدها، بل هو تأييدا وتدعيما لأحد أهدافها ومن ثم كان من الضروري القول بمدى شرعيته وأنه عمل مباح قانونيا.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن فهم المادة (4/2) بمعزل عن الفقرة (3) منها و التي تقضي بوجود التسوية السلمية للمنازعات الدولية، على أساس أنه كان من الممكن الخروج عن أحد أهداف الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف أخرى للمنظمة ، فإنه يجب وضع سلم للأولويات لمجموعة الأهداف المنصوص عليها وقد ترجع أولى الأولويات للمنظمة الحفاظ على الأمن وبدرجة أدنى حماية الأشخاص وهو الرأي الغالب في الفقه ، ومن الأهداف الأولية للأمم المتحدة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين¹.

إنّ التدخل الإنساني العسكري قد وجه له انتقادات على أن تعريفه ومبادئه غير منسجمة مع المعايير المقترحة غير نافذة أو بالأحرى تعجيزية بالنظر للممارسة الدولية، والاعتماد على الشرعية الدولية تفتح العديد من الثغرات للتعسف باسم هذا الحق ، وأن التدخل العسكري المبني على أسس وقناعات إنسانية أثبتت الممارسة الدولية قصور هذا المفهوم لكونه أصبح يخلف العديد من الضحايا

¹ - وفي هذا يقول "محمد بجاوي" تعليقا على المادة (1) من الميثاق: "أن الإيديولوجية والفلسفة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بل هو هدف الأهداف"، وهو ذاته ما أكدته محكمة العدل الدولية بقولها: "إن السلم والأمن الدوليين هما شروط أساسية لتحقيق أي أهداف أخرى"، أنظر: أوصديق (فوزي) ، المرجع السابق، ص250.

والانتهاكات الإنسانية ، وأن الاعتبارات الإنسانية تبرر استعمال القوة المستمدة من الضمير العالمي ومبادئ الإنسانية.¹

وخلاصة القول أن القرار الخاص "بأساسيات السلام" الصادر في 1949/12/1 يدعو كل دولة بأن تمتنع عن أي تهديد أو فعل مباشر أو غير مباشر يهدف إلى النيل من حرية أية دولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها أو التسبب في الاضطرابات الداخلية، أو تزييف إرادة الشعب في أية دولة، كذلك أكد قرار الأمم المتحدة بشأن عدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها على عدم أحقية أية دولة في التدخل المباشر أو غير المباشر، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، وأن التدخل المسلح وكل أشكال التدخل الأخرى أو محاولة التهديد ضد استقلال الدولة أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية يستحق الإدانة ، وأضاف القرار الخاص بمبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية والتعاون بين الأمم واجب الدول في عدم التدخل ، وأضاف إلى ذلك أن التدخل المسلح وكل أشكال التدخل الأخرى تعتبر انتهاكا للقانون الدولي، وتم تكرار تلك المبادئ في تصريح عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1981 والتي وضعت إطاراً لنظرية عدم التدخل في شؤون الدول.²

وكذلك تعتبر أعمال التدخل الإنساني العسكري أعمالاً عدوانية حسب قرار الجمعية العامة رقم 3314 لتعريف العدوان ، حيث نص على إعادة التأكيد على حرمة أراضي كل دولة وعدم جواز احتلالها ولو مؤقتاً أو استخدام أية إجراءات جبرية ضد دولة أخرى بالمخالفة للميثاق، حيث أنه من بين الأعمال العدوانية الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة لدولة أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً ومثل هذا الغزو أو الهجوم يعد عملاً عدوانياً.³

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة وعلاقتها بالتدخل الإنساني.

ذكرنا سابقاً أن استخدام القوة في العلاقات الدولية محظور متى كان يمس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ومتى كان مغايراً بأي شكل كان لمقاصد الأمم المتحدة، وكان التدخل

¹ - أنظر: أوصديق (فوزي) ، المرجع السابق، ص260.

² - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع السابق، ص807.

³ - أنظر: مصطفى يونس (محمد) ، المرجع نفسه ، ص807.

الإنساني العسكري تبعا لذلك عملا غير مشروع تحرمه توصيات الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات الإقليمية الصارمة في تفسيرها¹.

غير أن مؤيدي التدخل الإنساني يعتبرونه عملا مشروعاً قانوناً كاستثناء على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية مما يجعله عملاً مباحاً لا يثير مسؤولية مرتكبيه ، يستند في تبريره أمام المجتمع الدولي على الهدف الإنساني المنشود له ، إذ يتبين أن دوافعه هي دوافع إنسانية بحتة ومطلقة باعتباره إما وجه من أوجه الدفاع الشرعي (الفقرة الأولى)، أو أنه يدخل ضمن نطاق الأمن الجماعي (الفقرة الثانية)، وبالتالي فهو لا يعارض فحوى المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

الفقرة الأولى

الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني

برّر التدخل الإنساني كعمل مشروع ومباح قانونياً على أنه صورة من صور الدفاع الشرعي ، بل أنه الدفاع الشرعي ذاته، فإذا مارسته مجموعة من الدول اعتبر دفاعاً شريعياً جماعياً على أساس أن الاعتداء على انتهاك حقوق الإنسان لشعب ما، هو يمثل اعتداء على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولكن في حقيقة الأمر شتان بين الأمرين، لأن الدفاع الشرعي هو استثناء على استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بين ميثاق الأمم المتحدة، أحكامه وأركانه وشروطه بشيئ من التوضيح وهذا في المادة (51) منه، وهو يعتبر بحق سبب للإباحة في القانون الدولي الجنائي.

¹ - من ذلك المادة (21) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية التي لا تبيح استعمال القوة إلا في حالتين هما الدفاع الشرعي وآليات الأمن الجماعية، وكذلك المادة (2) من ميثاق المنظمة الإفريقية التي تضع من بين أهدافها الدفاع عن سيادتها ووحدتها الترابية واستقلالها السياسي ، وكذلك المادة (1) من الاتفاقية الأطلنطية (OTANE) ، والمادة الأولى من ميثاق ورسو، والمادة الأولى لاتفاق الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية 1950، كما أن العديد من الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الإنسان لم تذكر استعمال القوة كوسيلة لاسترجاع الحقوق المسلوبة، فاللجوء إلى هذه الوسيلة يخالف روح وفحوى هذه الحقوق ، كما هو انتهاك صريح للتوصيات العديدة الصادرة من طرف الجمعية العامة أو بعض الاتفاقيات وحتى لجنة القانون الدولي قد مالت لهذا الرأي ، أنظر: أوصديق (فوزي) ، المرجع السابق، ص255.

إن الدفاع الشرعي الذي يتفرع عنه حق البقاء من أُلصق الحقوق وأوثقها اتصالاً بوجود الأفراد والجماعات في كل نظم القانون ، لأنه مبادرة ورد فعل طبيعيين ممن يقع عليه العدوان ولذلك أصبح يشكل مبدأ قانونياً هاما سواء في القانون الدولي العام أو في القوانين الوطنية داخل الدولة¹.

وعلى هذا الأساس يعرف الدفاع الشرعي على أنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومنتاسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"².

ومن خلال نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإن ممارسة الدفاع الشرعي تخضع لشروط لا بد من توافرها وهي شروط تتعلق بتحقق العدوان وشروط تتعلق بالدفاع بالإضافة إلى رقابة مجلس الأمن³.

فلا يحق للدولة اللجوء إلى القوة واستخدامها كاستثناء إلا إذا ثبت وقوع هجوم مسلح غير مشروع أو عدوان مسلح ينال من استقلالها السياسي ووحدتها الإقليمية، وبالتالي يحق لهذه الأخيرة ممارسة حقها في الدفاع الشرعي كاستخدام مشروع للقوة ردا على هذا العدوان.

وبقراءة كل من المادتين (4/2) والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يتبين بأنه ليس بمستطاع أية دولة اللجوء للدفاع الشرعي ولو تعرضت للخطر أو انتهكت أهم وأغلب حقوقها الأساسية طالما أن ذلك الاعتداء أو الانتهاك لم يبلغ حد الهجوم المسلح ، فإن العامل الحاسم في تقدير مدى إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس فحوى أو مضمون الحق المنتهك أو المعتدى عليه أو حتى حجم أو

¹ - أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص183.

² - محمود خلف (محمد) ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، ملتزمة الطبع والشر، 1973، ص113.

³ - ولقد اعتبر الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" شروط وخصائص حق الدفاع عن الذات (الدفاع الشرعي) بمايلي:

- أنه حق يستخدم ضد السلوك المعيب الذي ينتهك واجبا يفرضه القانون الدولي على الدول.

- تفترض ممارسة عدم توافر وسيلة بديلة لحماية حقوق جوهرية مفيدة للدولية المهتدة بالخطر.

- يجب أن يكون الخطر جديا وواقعا أو حالا.

- يجب أن تكون إجراءات الدفاع عن الذات معقولة ومحدودة بحدود ضرورة الحماية ومنتاسبا مع الخطر ، أنظر: عبد

الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع نفسه، ص184.

درجة انتهاكه، بل أن المعيار في ذلك هو الشكل الذي وقع هذا الانتهاك من خلاله، إذ لا بد أن يتخذ هذا الانتهاك صورة هجوم مسلح حتى يمكن القول عندئذ بجواز اللجوء للدفاع الشرعي¹.

إن العدوان الأيديولوجي أو الاقتصادي لا يبرر اللجوء لاستخدام القوة في شكل دفاع شرعي حسب المادة (51) من الميثاق، إذ أن المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي قد اتجهت إلى رفض فكرة القوة الاقتصادية، ولذا لا يعتبر استعمال القوة المسلحة شرعياً في حالة العدوان الاقتصادي وإنما يمكن للدولة التي تعرضت لهذا الشكل من العدوان أن ترد عليه بالمثل دون استخدام القوة المسلحة².

ويعني الهجوم المسلح في مفهوم المادة (51) وجود عنف في مرحلة الارتكاب حاضر وقائم بالفعل وليس متوقفاً فحسب، وأن يكون العنف مسلحاً فيشترط لتبرير حالة الدفاع الشرعي وجود أعمال عدوانية مسلحة، كون العدوان هو استخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة³.

أما عن شروط الدفاع اللازم توافرها للقول بشرعية الدفاع الشرعي فهي في الحقيقة شرطين، شرط اللزوم وشرط التناسب، حيث يقتضي الأول أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فلو توفرت وسائل أخرى غير القوة ينبغي استعمالها كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان، أي ممارسة هذا الحق في مواجهة الدولة المعتدية، كما ينبغي أن يكون الدفاع مؤقتاً لأن استعمال القوة ينبغي أن يكون محدوداً إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي الإجراءات اللازمة لإعادة السلم إلى نصابه⁴.

¹ - لقد أصدر القرار RC/RES6 في 2010 لجريمة العدوان تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تعريف العدوان، إذ تحذف الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي ويدرج نص المادة (8 مكرراً) بعد المادة (8) من النظام الأساسي، فجريمة العدوان هي "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو باعتماد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، فما أدرجت الفقرة الثانية من المادة أعمال فعل العدوان.

² - أنظر: بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص 278.

³ - أنظر: علي الرواندوزي (عثمان)، المرجع السابق، ص 444.

⁴ - أنظر: بوكرا (إدريس)، المرجع نفسه، ص 277.

أما عن شرط التناسب فينبغي أن يكون استعمال القوة مناسبة مع حجم العدوان، أي يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، وهو شرط ليس معناه التماثل بين العدوان وفعل الدفاع، فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعني توافر هذا الشرط¹.

ونخلص أنه وفقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أن الدفاع الشرعي صار يخالف نص المادة (4/2) منه، إذ يغطيه سبب الإباحة، أي أنه فعل مخالف في ذاته للحظر الوارد بالمادة (4/2) لأنه ينطوي على سلوك مخالف في ذاته للنص المشار إليه، باعتباره كاستثناء السبب الوحيد لإباحة الجريمة الدولية وهي جريمة "العدوان"، وأصبح بذلك ذريعة لإباحة تدخلات قامت بها الدول باسم الإنسانية².

إن التدخل المسلح هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بقصد فرض إرادتها بالحرب وهو تدخل انفرادي يتميز عن التدخل الجماعي الذي يمارس في نطاق الأمم المتحدة أو يمارس مباشرة من قبل مجلس الأمن بقصد حفظ الأمن والسلم الدوليين، والعنصر المميز لهما هو عنصر عدم المشروعية الذي يسبغ التدخل الانفرادي في حين تعتبر تدخلات أجهزة الأمم المتحدة من جهة والدفاع الشرعي من جهة أخرى شرعية، حيث اعتبر "لورانس" أن: "جوهر التدخل هو استخدام القوة أو التهديد بها وهو في حد ذاته غير مشروع"³.

إن ميثاق الأمم المتحدة يمنع في الحقيقة كل تدخل انفرادي خاصة بموجب الحظر العام الوارد في المادة (4/2)، ما عدى ما استثنى بنص خاص وهو الدفاع الشرعي المنصوص عليه بالمادة (51)، وما عداه يعتبر خرقا لقاعدة قانونية دولية وبالتالي عملا غير مشروع يعتبر جريمة دولية، وأن التدخل وإن كان مقبولا في ظل القانون الدولي التقليدي في الوقت الذي لم يكن فيه منع عام للجوء للقوة، ولم تكن مسائل حفظ السلم محصورة بمجلس الأمن من جهة أخرى، فلا يمكننا قبوله اليوم في ظل القانون

¹ - أنظر: محمود خلف (محمد)، المرجع السابق، ص 449.

² - حيث ذهب الدكتور "إسماعيل الغزال" إلى أن: "الدفاع عن الذات قد أثير في جميع العمليات العسكرية التي قامت بها الدول الإرهابية وخصوصا إسرائيل والولايات المتحدة وبريطانيا، كما استند كلا من النظامين الاشتراكي والرأسمالي أثناء الحرب الباردة إلى التفسير الواسع لمفهوم الدفاع عن النفس سواء الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي لتبرير تدخلاتهما.

أنظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 186.

³ - أنظر: محمود خلف (محمد)، المرجع نفسه، ص 132.

الدولي الحديث، حيث استبعد التدخل المسلح سواء بواسطة نصوص الميثاق أو بواسطة الممارسة الفعلية لها أو بتطبيق قرارات محكمة العدل الدولية¹.

وحتى ولو اعتبرنا - مجازاً - أن التدخل العسكري الإنساني يعد استثناء على مبدأ اللجوء إلى القوة العسكرية متى كان هدفه حماية الإنسانية وضمن احترام حقوق الإنسان، فإنه يجب عدم انحراف التدخل العسكري لصالح الإنسانية عن هدفه الأساسي وإلا عدّ من قبيل القوة العسكرية الظالمة وفقد روح الإنسانية لأن قيد الهدف وعدم الانحراف كافيين من أجل إدراج وإعمال فكرة التدخل العسكري الإنساني كاستثناء وارد على نص المادة (4/2) وإصباح فكرة الشرعية عليه².

ولكن التطبيق العملي لحالات التدخل الإنساني أثبتت وبكل جدارة بعد هذا التدخل عن القيد السابقين وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار التدخلات الإنسانية بريئة بل تحمل في طياتها مصالح خاصة دفيئة غير المصالح الدولية المزعومة، واعتبار أن التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج ضرباً من الدفاع الشرعي من شأنه إثارة إشكاليات خطيرة تتمثل في إمكانية تجاهل الدولة التي تلجأ إلى مبدأ التناسب، وقيامها باستخدام القوة لحماية مجموعة صغيرة من رعاياها معرضة للخطر، مما يدفعها إلى استخدام القوة على نطاق واسع لا يتناسب وحجم الضرر الحاصل على رعاياها، فالمادة (51) كانت صريحة بعدم إمكانية منح حق اللجوء للقوة لحماية الرعايا في الخارج، بل يحق لها اللجوء للقوة إذا كان الرعايا على إقليمها لأن الهجوم عليهم حينها يعد هجوماً على الدولة ذاتها، فالمادة (51) إذا لا توفر السند القانوني لأي عمل يصنف على أنه تدخل إنساني حتى ولو كان لحماية الرعايا في الخارج.

ونخلص أن التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج كان يعد عملاً مشروعاً في ظل العرف الدولي باعتباره دفاعاً شرعياً، أما في القانون الدولي المعاصر فلا يعد كذلك لوجود المادة (51) من الميثاق، وهما في الحقيقة مفهومان منفصلان لوجود أساسين هما الجنسية والدفاع الشرعي، على أساس أن الفقه التقليدي برر حق الدفاع الشرعي في حالة الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في مواجهة خطر عاجل ودهام، استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها، منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية الدولية، تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة³.

¹ - أنظر: محمود خلف (محمد)، المرجع السابق، ص133.

² - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص156.

³ - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص107.

وعليه فخلاصة القول أن التدخل الإنساني ليس هو الدفاع الشرعي، بل هما مفهومان مختلفان تماما وأن التمييز بينهما ضروري واعتبار الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي الحق الوحيد الممكن استخدامه انفراديا من قبل الدول ولو بالقوة العسكرية من أجل الدفاع ضد خرق القانون الدولي الجنائي.¹

الفقرة الثانية

تدابير الأمن الجماعي والتدخل الإنساني

باعتبار أن الاستثناء الوارد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حسب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة يتمثل فيما جاء بهذا الميثاق مما يدخل في إطار الأمن الجماعي في حالة تهديد السلم والأمن الجماعي.

فيمنح القانون الدولي استثناءا يتعلق باللجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق ووفقا لما جاء بالمادة (7/2) منه، وخول مسؤولية إقرار السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن فقط ووفقا لنص المادة (39) من الميثاق إذ يملك هذا الأخير وإزاء أي تهديد للسلم أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان إصدار توصيات أو اتخاذ القرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد وفقا للمادتين (41) و(42) من الميثاق وهذا من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين.²

¹ - أنظر: محمود خلف (محمد)، المرجع السابق، ص134.

² - حيث جاء بالمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

أما المادة (41) فقد جاء بها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

أما نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة فهي تنص على أن: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تقم به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات.../..

ولقد بينت المواد من 43 إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة كيفية تشكيل القوات المسلحة التي يحتاج إليها التدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما يملك مجلس الأمن سلطة تفويض مهامه لإحدى الدول، كما تقتضي المادة (1/53) بإمكانية لجوء مجلس الأمن إلى منظمات إقليمية للقيام بأعمال عسكرية تحت سلطته المباشرة ويملك مجلس الأمن في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.¹

وتجدر الإشارة أن التدخل الإنساني العسكري يجد مبررا له تحت مسمى الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ولكن يثور تساؤل كيفية تبرير التدخل الإنساني على أساسه في حين أن ميثاق الأمم المتحدة لا يوجد به أي نص قانوني صريح يبيّن المقصود بالأمن الجماعي.

ولقد كثرت تعريفات الأمن الجماعي وقيل أنه: "النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف".

كما قيل أيضا أنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء.²

وقيل أيضا أنه : "النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة، يتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض أحدها للهجوم".³

وقيل أيضا أنه فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهو فكرة تتكون من شقين ، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي.⁴

فمن خلال نصوص الميثاق السابق ذكرها يستشف منها أن الأمن الجماعي نظام تقوم به الأمم المتحدة من أجل حماية هدف أهدافها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهذا بإتباعها لوسائل من

..//والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة". -أنظر ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

1 - أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص81.

2 - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص93.

3 - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع نفسه ، ص94.

4 - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع نفسه، ص94.

شأنها أن تمنع الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده وعودة إلى نصابه في حال انتهاكه، وكل هذا بإتباع وسائل رادعة في مواجهة كل من ينتهك الأمن والسلم الدوليين أو حتى يهددهما أو يرتكب بالتالي أي عمل من أعمال العدوان.

وبالرجوع إلى أحكام الميثاق نجد أن الأمن الجماعي يقوم على مجموعتين من الوسائل الوقائية من جهة والوسائل الإجرائية العلاجية، فأما الأولى فهي تحول دون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما وتشمل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، نزع السلاح، تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان، العمل على تكريس حق تقرير المصير لكل الشعوب.

أما من الوسائل العلاجية أو الرادعة والتي من شأنها أن تزيل الآثار المترتبة على الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وتعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما فهي التدابير المؤقتة طبقاً لنص المادة (40) من الميثاق، والتدابير غير العسكرية طبقاً لنص المادة (41) من الميثاق، التدابير العسكرية طبقاً لنص المادة (42) من الميثاق¹.

وقبل قيام الأمم المتحدة بالإجراءات الواردة في المادتين (41) و (42) من الميثاق، فمن المحتمل أن يفشل مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان واتخاذ الإجراءات، ذلك أن المادة (27) من الميثاق تنص على أن التصويت في مجلس الأمن يتطلب إجماع الأعضاء الدائمين في مثل هذه الحالات، ويعني ذلك أن يوصل المجلس لقرار في هذا الشأن مرتبط بعدم استخدام حق الاعتراض من طرف إحدى الدول الكبرى، ومن الواضح أن هذه الدول لن توافق على الإجراءات التي تقرر ضدها أو ضد أية دولة حليفة ونتيجة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يسمى قرار (الإتحاد من أجل السلم) يحق فيه للجمعية العامة النظر في الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة².

فالجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بممارسة اختصاصات مجلس الأمن ولكن بصفة ثانوية، على أن يتفق عملها مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة³.

¹ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع السابق، ص 95.

² - أنظر: بوكرا (ادريس)، المرجع السابق، ص 290.

³ - وعلى الرغم من وجود هذه الاختصاصات فقد عجزت الأمم المتحدة عن التدخل الفعال لوضع حد لإبادة شعب البنغلاداش وحماية حقوق الأقليات في بيافرا أو القيام بأي عمل من إنقاذ الرهائن الأوروبيين في ستانلي فيل أو.../..

ويجد التدخل الإنساني العسكري أساسه وسنده القانوني في إمكانية تدخل الأمم المتحدة لوقف أي عمل تراه حسب تقديرها يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو في حالة الإخلال بهما .

ولكن تثار إشكالية عدم وجود تعريف لكل حالة من الحالات المبينة بالمادة (39) والتي تبرز اللجوء إلى القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وبالتالي عدم وجود معيار جامد حتى يتمكن مجلس الأمن من بحث كل حالة على حدى، إذ لم يلتزم بمعيار موحد لتكثيف التصرفات الصادرة من الدول ، وإن سكوته عن وضع تعريف لكل حالة مستوجبة لاستخدام القوة وعدم تعرض أجهزة الأمم المتحدة لوضع هذا التعريف ما عدا التوصية الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص تعريف العدوان، و نادرا ما وصف مجلس الأمن في قراراته بأن تصرف ما يعد عدوانا أو إخلالا بالسلم أو التهديد به، وذلك بسبب الخلافات بين الدول الكبرى صاحبة حق الاعتراض في مجلس الأمن فقلما تم الاتفاق بين هذه الدول على موقف ما بخصوص الانتهاكات الواقعة من إحدى الدول ، حيث كان في ذلك انعكاسا للحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي.

كما أن مجلس الأمن عندما يصدر قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق فهو وفي كثير من الأحيان لا يلتزم بدقة في تكثيف التصرفات أو الوقائع المعروضة عليه ، فقد يعطيها تكييفًا معينًا في حين أنها تتدرج ضمن تكييف آخر ومن أمثلة ذلك المسألة الكورية ، حيث وضعها مجلس الأمن بأنها تمثل تهديدا للسلم الدولي حسب المادة (39) من الميثاق¹.

إن عمل مجلس الأمن في تكثيفه للوقائع على أنها تتدرج ضمن مفهوم المادة (39) من الميثاق تعتبر مبررا ملحا لاستخدام القوة العسكرية تحت بند الفصل السابع منه وفي إطار نظام الأمن الجماعي، مما يبرر التدخل الإنساني العسكري الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة ، غير أنه يكون صعب تحقق لأنه أمر لا يخلو من المصاعب خاصة في وجود ورقة ضاغطة بيد الدول الكبرى تستخدمها كلما تعرضت مصالحها للخطر، وهي "حق الاعتراض" أو "حق الفيتو" الذي يخول لها عرقلة أي قرار بالتدخل الإنساني في حال وجود مصالح متضاربة لها بالدولة المستهدفة من التدخل ، مما يشل عمل الأمم المتحدة وعجزها عن القيام باختصاصاتها.

1../..إنقاذ شعب إندونيسيا، حيث أسفر القمع عام 1965 إلى مصرع 300 ألف شخص أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص400.

¹ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص164.

وعليه فإنه ورغم التنصيص القانوني لطريقة اللجوء إلى القوة العسكرية فإن إفلاس النظام المركزي لحماية السلم و الأمن الدوليين المحدد في الميثاق خلال سنوات عديدة قبل اندثار الاتحاد السوفياتي بسبب الشلل الذي أصاب مجلس الأمن من خلال الاستعمال المفرط لحق الفيتو من قبل الدول العظمى، أضف إلى ذلك عدم انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، كل ذلك أدى إلى اللجوء المفرط للقوة من قبل الدول ووفقا للأسباب التي تراها تبيح شرعية تدخلها وتعد استثناءات على مبدأ تحريم استخدام القوة الوارد في المادة (4/2).¹

هذه الأسباب هي التي اعتبرها مؤيدوا التدخل الإنساني ذرائع أو دوافع أو تبريرات للإقرار بمشروعية التدخل الإنساني المشمول باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان ، أو ما يسمى بالتدخل الإنساني العسكري تأسيسا على نظرية التغيير في الظروف المنصوص عليها في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بالمادة (62) منها واعتبار أن: "نظرا للتغيير الأساسي الذي حدث مقارنة بتلك التي كانت قائمة لحظة وضع ميثاق الأمم المتحدة والتي لم يكن يتوقعها أحد من الأطراف المتعاقدة يجب إعادة تفسير نص المادة (4/2) من الميثاق ، حيث أن وجود هذه الظروف- فاعلية نظام الأمن الجماعي- كانت تشكل قاعدة أساسية وجوهرية لموافقة الدول على ارتباطها واحترامها للميثاق وبصفة خاصة المادة (4/2) إلا أنه قد حدث تغييرا جذريا في مدى الالتزامات المتفق عليها لدى توقيع ميثاق الأمم المتحدة"².

لقد فشل نظام الأمن الجماعي رغم الشرعية التي تحيط بقرارات مجلس الأمن واختصاصاته الاستثنائية، لأن مسألة سلطة التكيف المطلقة للحالات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قد جعلت نشاطات مجلس الأمن محل شكوك كبيرة ، خصوصا أن المجلس تحت سيطرة الدول الكبرى فتشكيلته تضم الدول الخمسة صاحبة "حق الفيتو" مما قد يؤدي إلى شلل المجلس في حالة استعمال هذا الحق وعدم تمكنه من أداء واجباته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبالتالي يمكن أن يكون وسيلة لفرض منطق العدالة ، والأصح بمفهوم هذه الدول وما تثيره هذه المفاهيم من انسيابية وعدم وضوح وبالتالي الرجوع إلى فكرة الحرب المشروعة.

ورغم هذا الجانب السلبي الذي يؤخذ على منظمة الأمم المتحدة إلا أن نظام الأمن الجماعي قد حقق حقيقة نجاحا لم يكن متوافرا إبان عهد عصبة الأمم وهذا بتحريم الميثاق المطلق للقوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وأن تطبيق تدابير القمع أو المنع لم تترك لتقدير الدول الأعضاء بصفة

¹ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص82.

² - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص402.

انفرادية بل هي من اختصاصات مجلس الأمن وحده، حيث يقرر ما إذا كان العدوان يشكل تهديدا للسلم أو إخلال به ، ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير، اعتبر حينها أن مجلس الأمن يحمل على عاتقه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين رغم أن انقسام الدول الكبرى حول تطبيق أو عدم تطبيق نظام الأمن الجماعي كان أمرا متوقعا عند التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة ، نظرا لاختلاف المصالح القانونية للدول صاحبة "حق الاعتراض" في مجلس الأمن فيصبح من الخطأ التصور قيام هذه الدول بالاتفاق على مسألة معينة ما لم تكن متفقة مع مصالحهم .

ومن جهة أخرى فإن غياب القوات المسلحة الدائمة للأمم المتحدة من جهة واختلاف المصالح بين الدول الأعضاء الدائمة من جهة ، قد أدى إلى عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي وليس كما يدعي فقه التدخل الإنساني فشل نظام الأمن الجماعي¹.

ونلخص مما تقدم أن التدخل الإنساني يكون مشروعا كاستثناء فقط ، في حالة واحدة وهي الحالة المرخص فيها لمجلس الأمن وفقا لما يمنحه له الفصل السابع من الميثاق من صلاحيات اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لرد أعمال عدوانية متى كانت هذه الأخيرة ماسة بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما، وما عدى ذلك فهو يدخل في إطار الحظر العام الوارد في المادة (4/2) من اعتبار أن كل تدخل إنساني عسكري لا تقوم به منظمة الأمم المتحدة من جهة وخاضع للشرعية الدولية من جهة أخرى يعتبر عملا غير مشروع قانونا يصنّف على أنه جريمة دولية يستوجب تسليط العقاب وقيام المسؤولية الدولية الجنائية لفاعليه.

إن تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين يتم بأشكال التدخل كافة واستخدام أساليب متنوعة بموجب مجلس الأمن حسب تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ، وأن هذا التدخل يكون متى كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان مهما كانت جسامة وخطورته بشرط إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن والسلم الدوليين ، ويعني عدم إمكانية حصول هذا التدخل مهما كانت جسامة انتهاكات حقوق الإنسان ومهما كانت أضرارها كبيرة بالبشرية إذا لم يكن من شأنها الإضرار بالأمن والسلم الدوليين.

أي أنه وبمفهوم المخالفة كلما كان التدخل الإنساني لا يهدف في حقيقته إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بل أن هذا مجرد سبب وذريعة لإضفاء المشروعية على هذا العمل اعتبر التدخل

¹ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص405.

الإنساني عملاً غير مشروع قانوناً واعتبر بمثابة عدوان وأنه جريمة دولية لا بد من مساءلة مرتكبيه ومعاقبتهم.

المطلب الثاني

محكمة العدل الدولية والتدخل الإنساني

محكمة العدل الدولية تعتبر منبرا قانونياً دولياً لحل المنازعات الدولية وإجلاء الشك والغموض عن العديد من المواضيع المؤثرة في المجتمع الدولي¹.

وتجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي بمنظمة الأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسي والذي بني على النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم ولها وظيفتان قضائية وأخرى استشارية².

تعاملت محكمة العدل الدولية مع قضية التدخل الإنساني بطريقة غير مباشرة من خلال بعض القضايا التي عرضت عليها والتي لها علاقة بموضوع التدخل (الفرع الأول)، ومن خلالها اعتبرت أن التدخل الإنساني عمل غير مشروع وهذا ما تبنته في أهم قضية هي قضية الأنشطة العسكرية والغير عسكرية في نيكراقوا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم القضايا التي لها علاقة بالتدخل الإنساني

كانت هناك جملة من القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية والتي لها علاقة بمشروعية التدخل الإنساني من عدمه ، رغم أنها لم تتعامل مع هذه المشكلة بشكل مباشر حيث تعرضت إلى مبادئ عدم التدخل أو حظر استخدام القوة ، وحقوق الإنسان وهي من أهم النقاط التي لها علاقة بالتدخل الإنساني.

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص118.

² - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص116 هامش1.

ومن هذه القضايا قضية مضيق كورفو ، قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقضية برشلونة تراكشن ، وقضية الرهائن الأمريكيين 1981 (الفقرة الأولى)، ثم قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكراقوا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

بعض القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية

من هذه القضايا، قضية مضيق "كورفو" بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية سنة 1947،¹ حيث اعتبرت المحكمة أن : " حق التدخل المدعى به من قبل بريطانيا كتجسيد لسياسة القوة كما حدث في الماضي والذي سمح بتجاوزات جديّة لا يمكن أن يجد له مكانا في القانون الدولي أيا كانت العيوب في التنظيم الدولي، وربما يكون التدخل أقلّ قبولا بالشكل الخاص الذي قد يتخذه هنا، حيث أن طبيعة الأشياء أن تبقى مقصورة على أقوى الدول ويمكن أن يؤدي ذلك بسهولة إلى منع إقامة العدالة ذاتها".²

فالمحكمة من وراء هذا الحكم رفضت صراحة " الحق في التدخل" بالمفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي باعتبار أن مثل هذه الأفكار سوف يقتصر ممارستها على الدولة القوية على حساب الدول الضعيفة.³

¹ - تتلخص وقائع قضية كورفو في رفض ألبانيا مرور السفن في مياهها الإقليمية بعد أن شهدت منطقة مضيق كورفو توترا عام 1946 إثر تحطم سفينتين حربيتين بريطانيتين جراء انفجار ألغام بحرية قامت بزرعها السلطات الألبانية مما أدى ببريطانيا إلى أن تتدخل عسكريا لحماية لحقها في المرور ونزع الألغام واستعمالها كأدلة بغية التوصل لمعرفة الجهة المسؤولة عن تدمير السفينتين بالمضيق، وقد قضت محكمة العدل الدولية في 9 أبريل 1949 بتحميل ألبانيا مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبحرية البريطانية لأنها قامت بنشر الألغام عبر مياهها الإقليمية وإنها لم تبلغ عابري المضيق بوجود ألغام.

أنظر: الجوزي (عز الدين) ، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟ ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2015م، ص 150-151.

² - أنظر: محكمة العدل الدولية : متوفر على الموقع www.icj.org

³ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص 119.

وعليه فحكم محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" يشكل إدانة صريحة لكل صور التدخل التي تتطوي على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعليا ، أي الحماية الذاتية والمساعدة الذاتية العسكرية، والتدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج والتدخل الإنساني، حيث أكدت على رفضها القاطع لهذه التدخلات العسكرية باعتبارها إظهارا واستعراضا لسياسة القوة وذلك أيا كان الخلل الموجود حاليا في هيئة الأمم المتحدة وذلك رغبة من المحكمة في إغلاق الطريق أمام الزعم القائل بأن التدخل العسكري من قبل دولة أو عدة دول بمفردها ربما يكون الطريقة الوحيدة المتاحة لمنع دولة ما من إساءة معاملة رعايا دولة أخرى أو حتى إساءة معاملة رعاياها نظرا لعجز أو عدم قدرة الأمم المتحدة على منع مثل هذه الممارسات.

إذ أن المحكمة لم تكن تعلق أملا كبيرا على فاعلية الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ورغم ذلك أدانت المحكمة التدخلات العسكرية الفردية على اعتبار أنه في كل مرة تلجأ فيها دولة ما لاستخدام القوة ضد دولة أخرى توجد مخاطر بوقوع الكثير من الضحايا من الأبرياء، وأن اللجوء للقوة كجزاء على انتهاك التزام دولي ربما يحدث أضرارا تفوق في خطورتها حجم الانتهاك الذي تم اللجوء للقوة بهدف وضع حد له لدى أحيانا يكون العلاج أسوأ وأخطر على المريض من المرض ذاته ، وهذا لسان حال التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج للذين كثيرا ما أسئ استخدامهما في الماضي¹.

لقد أقرت المحكمة في هذه القضية أن احترام السيادة الإقليمية هي واحدة من القواعد الأساسية في المعاملات الدولية²، وأن عدم قيام ألبانيا بصفقتها الدولة صاحبة السيادة الإقليمية أن تعلم من الذي وضع هذه الألغام في الممر وبالتالي كان يتعين عليها أن تقوم بإبلاغ السفن البريطانية بوجودها ، وأن عدم قيامها بذلك يعتبر انتهاكا للالتزام دولي وبالتالي يعتبر أساسا صالحا لانعقاد المسؤولية الألبانية .

أما ثاني قضية لمحكمة العدل الدولية فهي قضية التحفظات لسنة 1951 على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1948³، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على أن المبادئ التي

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 647.

² - BOUSTANY (KATIA), op, cit , p :104

³ - حيث تحفظ الاتحاد السوفياتي سابقا على إتفاقية منع وقمع جرائم الإبادة البشرية حول شرط التقاضي الملزم أي إلى ضرورة الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لفض كل خلاف ينشأ حول نقاط الاتفاقية المذكورة ولما اعترضت بعض الدول وقامت بعدم جوازه حينها أحال الأمين العام للأمم المتحدة القضية إلى محكمة العدل الدولية لأخذ رأيها والذي صرحت به في 28/10/1951 وأكدت فيه على أن التحفظ في المعاهدات جائزا إلا أنه يجب ألا يكون مخالفا لموضوع وهدف المعاهدة ، أي المبادئ الأساسية فيها وعدم الأخذ بجماعية التحفظات وأنه ليس هناك قاعدة دولية تمنع.../..

نص عليها الميثاق هي من المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وهي ملزمة للدول حتى بدون وجود معاهدة تنص عليها ، وهو ما يشمل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتالي الالتزام بأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية وهو التزام مستقل يستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي حتى في حالة عدم وجود اتفاق يتعلق بهذا الشأن وهذا الرأي فهو بداية نحو تفويض الإختصاص الداخلي للدول، كما اعتبرت المحكمة في هذه القضية بعض حقوق الإنسان جزءاً من القواعد الدولية العامة¹.

إن محكمة العدل الدولية اعتبرت أن الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها من القواعد الأمرة وهي تخرج من المجال المحجوز للدول ، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وغيرها، وأن اتفاقية منع وقمع الجرائم التي تقع على البشرية هي اتفاقية ذات بعد عالمي تهدف إلى أن تشمل أكبر عدد ممكن من الدول في عضويتها وأحكامها².

كما أكدت المحكمة في قضية برشلونة تراكشن³ أيضاً على أنه: "يجب التفريق بين واجبات الدول نحو المجموعة الدولية والواجبات التي تنشأ بين دولتين ضمن إطار الحماية الدبلوماسية وبسبب طبيعتها فإن واجبات المجموعة الأولى تخص كل الدول وبالنظر لأهمية الحقوق المترتبة عليها، فإن كل دولة لها مصلحة قانونية لحماية هذه الواجبات وهذه الواجبات مطلقة"⁴.

إن المحكمة رأت في افتراض بلجيكا أن الحماية الدبلوماسية لشركة ما يعود لدولتها الوطنية فإنه يمكن لاعتبار أن الإنصاف ممارسة الحماية الدبلوماسية للمساهمين من طرف دولتهم، لا يتفق هذا الفرض مع ظروف هذه القضية لأنه لا يمكن القول بأن حق الحماية الدبلوماسية قد انتفى لأنه لم يمارس من طرف الدولة الوطنية للشركة "Canada" وأن لها سلطة تقديرية في منح أو رفض حمايتها الدبلوماسية أما فيما يتعلق بفرض الإنصاف اعتبرت المحكمة أن اعتبارات الإنصاف ليس من طبيعتها

..//دخول إحدى الدول كطرف في معاهدة مع إيداء تحفظها على نقاط هذه الأخيرة ، انظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص231.

1 - أنظر: محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، www.icj.org

2 - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع نفسه ، ص200.

3 - تتمثل وقائعها في الطلب الذي قدمته بلجيكا لممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة شركة كندية حملة أسهمها بلجيكويون ولهذه الشركة فروع في اسبانيا ، أحيلت فروع هذه الشركة إلى القضاء الإسباني للمصادرة فادعى حملة أسهم هذه الشركة أن مصالحهم تعرضت للخطر وبناء على ذلك أرادت بلجيكا ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة هذه الشركة، أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص120.

4 - أنظر: محكمة العدل الدولية، المرجع نفسه.

أن تخول بلجيكا ممارسة حمايتها الدبلوماسية لأنه لا يمكن الأخذ به وبالتالي لا يمكن منح حق الحماية الدبلوماسية لدولة المساهمين إلا إذا كانت الدولة المسؤولة هي دولة الشركة في آن واحد¹.

ففي هذه القضية أكدت المحكمة بأن لكل دولة مصلحة قانونية بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة الدولية التي قد يكون مصدرها القانون الدولي المعاصر كتحريم الأعمال العدائية والإبادة أو قد يكون مصدرها المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية كتحريم الرق والتمييز العنصري².

كما أنه وفي سنة 1971 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري في قضية "ناميبيا" وفقا لقرار مجلس الأمن 1970/276 الذي أكدت فيه أن مساعدة أو تشجيع، أو السماح بممارسة التمييز العنصري بين الأفراد على أساس اللون أو العقيدة أو الجنس أو العرق هو انتهاك لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، كما أكدت على وجود التزام قانوني على جميع الدول في مجال حقوق الإنسان وفقا للمادتين (55) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة³.

كما خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها عام 1971 بشأن استمرار حكومة جنوب إفريقيا غير المشروع في "ناميبيا" والنتائج المترتبة على ذلك إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء الالتزامات القانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وإخلال العضو بهذه الالتزامات يعد سندا يسوغ للأمم المتحدة سلطة التدخل بالشكل المناسب⁴.

قضية أخرى تطرقت لها محكمة العدل الدولية هي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران⁵ لـ1981، حيث أكدت على أن تجريد الإنسان من حريته ووضعها في ظروف مادية وقاسية يشكل بحد ذاته خرقا لمبادئ الأمم المتحدة وللمبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذه القضية رجحت المحكمة الرأي القائل بإلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال تأكيدها على أن هذا

1 - أنظر: بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق، ص ص240-241.

2 - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص120.

3 - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع نفسه، ص121.

4 - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص161.

5 - حيث تتلخص وقائع القضية منذ 1979 أين قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واعتقال عدد من أعضاء السفارة والاستيلاء على مستندات السفارة ووثائقها وعلى القنصليات في طهران، واحتجزت أعضاء السفارة كرهائن وبعد أن فشلت جميع المحاولات لتسوية هذا النزاع لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية مرتين، الأولى في 1979 طلبت فيها من المحكمة أن تصدر أمرا تحفظيا بأن تطلق إيران سراح الرهائن، والثانية في 1980 طلبت فيها الفصل في النزاع والإفراج عن الرهائن.

الإعلان يحمل من الصفة القانونية ما يمكن اعتباره يمثل التزاما عاما على الدول باحترام ما يتضمنه من مبادئ بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي العامة¹.

ورغم أن المحكمة لم تتعرض إلى قضية العمليات الأمريكية ضد إيران، اكتفت فقط بإصدارها لأمر تحفظي يمنع الطرفين من القيام بأعمال تؤدي إلى تفاقم الوضع إلا أن الولايات المتحدة وكعادتها انتهكت هذا التحفظ وقامت بمحاولة عسكرية فاشلة مبررة إياها بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس حسب ما يقتضيه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

اعتبرت المحكمة في حكمها لـ1980 أن إيران قد أخلت في هذه القضية بالتزاماتها الواجبة اتجاه الولايات المتحدة وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة بين الدولتين ووفقا لقواعد القانون الدولي وهذا الإخلال يرتب عليه مسؤولية قانونية دولية، وطالبت إيران بأن تنتهي فورا للاحتجاز غير المشروع للرهائن الأمريكيين المحتجزين وأن تضمن سلامتهم كما ألزمتها بدفع التعويض المناسب للولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها .

فإن المحكمة أكدت فيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي قامت بها القوات الأمريكية في إيران 1989 أنه لا يسعها إلا أن تعرب عن قلقها من هذه العمليات، وقالت أنها مضطرة لأن تلاحظ أن عملية مضطربا بها في تلك الظروف أيا كان دافعها هي من قبيل العمليات المعدة بقصد إضعاف احترام الإجراءات القضائية في العلاقات الدولية، أي أنها لم تقر بشرعيتها².

وتجدر الإشارة أن القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية للفصل فيها من جهة أو بتقديم آراء استشارية كثيرة ومتعلقة باستخدام القوة، خاصة وأن أحكامها وآرائها الاستشارية ساهمت في تطور وترقية القانون الدولي المعاصر إما بتحول أحكامها إلى أعراف دولية أو بكشفها عن أعراف مستقرة فضلا عن تضمن المعاهدات الدولية لعدد من أحكامها وكذا تسليطها الضوء على مختلف المبادئ العامة للقانون التي عززت من أحكام القانون الدولي دون أن ننسى من اقتباس لجنة القانون

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص122.

² - أنظر: أبو ذهب هيكل (فتوح)، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاسه على السيادة الوطنية، الطبعة

الأولى، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2014م،

الدولي من تلك الأحكام والفتاوى وإدراجها في مختلف المشاريع التي تقدمت بها إلى الجمعية العامة فصار مآل عدد منها اتفاقيات دولية شائعة.¹

الفقرة الثانية

قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا

من أهم القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية والتي لها علاقة بالتدخل الإنساني كونها تتعرض لجوانب قانونية مختلفة كالسيادة، مبدأ عدم التدخل وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي

¹ - أهم القضايا هي:

— قضية مضيق كورفو التي فصلت فيها المحكمة في 9 أبريل 1949 ، قضية التعويض عن الأضرار المنكبة في خدمة الأمم المتحدة وقد أصدرت فيها رأياً استشارياً في 11 أبريل 1949، قضية المركز الدولي لإفريقيا الجنوبية الغربية وأصدرت فيها المحكمة رأياً استشارياً في 11 جويلية 1950.

— قضية التحفظات بشأن مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأصدرت فيها رأياً استشارياً في 28 ماي 1951، قضية اللجوء "أيادي لا توري" وفصلت فيها المحكمة بين البيرو وكولوبيا في 20 نوفمبر 1950، قضية المصادد الأنجلونرويجية وفصلت فيها في 18 ديسمبر 1951.

— قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة في المغرب وفصلت فيها بحكم 27 أوت 1952، قضية نوتبوهم Nottebohm وفصلت فيها المحكمة بين غواتيمالا وليختشتاين في 6 أبريل 1955، قضية نقل العملة الذهبية من روما وفصلت فيها بحكم في 15 جوان 1954.

— قضية آثار الأحكام بالتعويض الصادرة في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأصدرت فيها رأياً استشارياً في 13 جويلية 1954.

— قضية بعض القروض النرويجية وفصلت فيها بحكم في 6 جويلية 1957، قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي وفصلت فيها المحكمة في 12 أبريل 1960 ، قضية تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وأصدرت فيها رأياً استشارياً في 8 جوان 1960، القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في 1906 عن ملك اسبانيا وفصلت فيها بحكم في 18 نوفمبر 1960.

— القضية المتعلقة بمعبد "برياء فيهار" وفصلت فيها بحكم في 15 جوان 1962 و قضية الجرف القاري لبحر الشمال وفصلت فيها المحكمة بحكم في 20 فيفري 1969، قضية الصحراء الغربية وأصدرت فيها رأياً استثنائياً في 16 أكتوبر 1975—قضية برشلونة تراكشن فصلت فيها بحكم في 5 فيفري 1970 و قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران وفصلت فيها بحكم في 24 ماي 1980 ، كذلك قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في 27 جوان 1986 لمزيد من الإطلاع أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق،

الإنساني هي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا في 1986.¹

تعددت دفوع الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية لتبرير تدخلها في نيكاراغوا، حيث أكدت الولايات المتحدة أن حقوق الإنسان تخرج عن المجال المحجوز للدول ومن ثم يصبح من حق الدول التدخل لإجبار الدول التي تنتهكها على احترامها، كما أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على حقها القانوني في إعادة الديمقراطية لشعب نيكاراغوا الذي تعرض لنظام حكم "الساندينستا" الديكتاتوري الشمولي، وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تدخلها وأن كل ما فعلته هو تقديم الدعم المالي والأدبي لثوار الكونترا في كفاحهم المسلح ضد الطغاة، واعتبرت أن عملها بهذا يشكل دفاعاً عن المصالح العامة والمشروعة للمجتمع الدولي.²

وأهم ادعاء قدمته الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية أن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي رداً على اعتداءات نيكاراغوا على كل من السلفادور وهندوراس وكوستاريكا.³

وردت المحكمة على ادعاءات الولايات المتحدة بالرفض، وقالت أنه لا يمكن اعتبار ما قامت به الولايات المتحدة من أعمال ضد نيكاراغوا عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي لأن ما قامت به الولايات المتحدة يخرج كلياً من أحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وأن الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لا يمكن ممارسته إلا رداً على هجوم مسلح، وفسرت المحكمة ذلك بشكل أوضح حيث قالت: "يجب أن يفهم من ذلك أنه لا يعني عمل القوات المسلحة النظامية عبر حدود دولية أو إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى".⁴

¹ - وتتمثل وقائع القضية أنه وفي عام 1974 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشجيع ثوار الكونترا على التمرد على حكم "الساندينستا" في نيكاراغوا وقدمت لهم كافة المساعدات من تدريب، تسليح، تمويل وإمدادهم بالقوات في بعض الأحيان، كما أنها اتخذت سلسلة من التدابير والإجراءات الاقتصادية ضد حكومة نيكاراغوا بهدف القضاء عليها ووقفت كافة المساعدات العسكرية وفرضت حظراً شاملاً على التصدير والاستيراد من نيكاراغوا وإليها ومنع السفن النيكارجوية من دخول الموانئ الأمريكية، أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 123.

² - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 421.

³ - أنظر: عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد)، المرجع السابق، ص 171.

⁴ - أنظر: محكمة العدل الدولية، المرجع السابق

وأكدت المحكمة على أن تصرفات الولايات المتحدة يعد اعتداء على رعايا الدول الأخرى، كما أكدت تعريف العدوان الملحق الوارد بقرار الجمعية العامة 3314 (د-29) باعتباره معبرا عن القانون الدولي العرفي، وفي هذا الصدد أضافت المحكمة أيضا أنه لا يوجد في النظام القائم بين الدول الأمريكية على وجه الخصوص أي قاعدة تبيح ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم¹.

كما قامت المحكمة بدراسة شرط التناسب بالنسبة للأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا فوجدت أن تعدد الإجراءات التي اتخذتها أمريكا ومنها الهجوم المسلح على نيكاراغوا برا وبحرا وجوا واقتحام المياه الإقليمية وانتهاك المجال الجوي لها لا يجعلها داخلة في شرط التناسب، مما ينفي عنها أعمال الدفاع الشرعي لتجاوزها حدود الدفاع، حيث أكدت المحكمة على ضرورة توافر شرط الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى تكون أعمالا مشروعة².

أما الادعاء الأكثر أهمية هو ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن حكومة نيكاراغوا خالفت التزاماتها تجاه شعبها وكافة المنظمات الدولية والإقليمية، وبصفة خاصة منظمة الدول الأمريكية، وذلك فيما يتعلق بسياساتها الديكتاتورية المتمثلة في فرض حكومة تتجاهل حقوق الإنسان³.

وانتهت المحكمة إلى أن نيكاراغوا ملزمة باحترام حقوق الإنسان حتى في حالة عدم وجود تعهد من قبلها تجاه منظمة الدول الأمريكية وبما أن نيكاراغوا قدمت وعدا سياسيا إلى منظمة الدول الأمريكية بإحلال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فإن هيئات هذه المنظمة هي التي تصبح مختصة بالتحقق من احترام حقوق الإنسان، كما أكدت المحكمة أن حقوق الإنسان محمية بالعديد من الاتفاقيات الدولية وأن آليات الحماية الواردة في هذه الإتفاقيات هي التي تنفذ للتحقق أو لضمان احترام حقوق الإنسان، وبما أن حكومة نيكاراغوا قد انضمت إلى العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان فبالتالي تكون ممارسة حماية حقوق الإنسان وفقا لتلك الإتفاقيات، وأن المحكمة رفضت حجة الولايات المتحدة باللجوء إلى التدخل الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في بلد آخر مقرر أن حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون باللجوء إلى استخدام القوة⁴.

1 - أنظر: العربي (وهيبة)، المرجع السابق، ص 179-180.

2 - أنظر: رشيد الجميلي (عبد الجبار)، المرجع السابق، ص 281.

3 - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 431.

4 - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 126.

وقررت المحكمة أن: "إن هذه المسائل التي تتعلق بالاختصاص الداخلي، وعلى ذلك فليس للمحكمة أن تعتبرها ملائمة للإقدام على تمحيص حقيقة تأكيدات من هذا النوع... إن سياسة الدولة الداخلية تقع في نطاق سلطانها المطلق بشرط ألا تخالف أي التزام تجاه القانون الدولي وكل دولة لها حق أساسي في اختيار وتنفيذ نظمها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، نتيجة لذلك فليس هناك لإجراء تحقيقات... للتأكيد بأي معنى وعلى أساس مارست نيكاراغوا حقوقها".¹

وبالتالي فإن المحكمة أكدت من جديد بأن الدولة حرة في معاملة مواطنيها وأقرت أن حقوق الإنسان والديكتاتورية هي أمور محلية بحتة، فإنها تتمتع بالحصانة من حيث المبدأ من أي تحقيقات قضائية، وبما أن نيكاراغوا موقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية فإن هذه الحقوق تعند من نطاق الاختصاص الدولي، وبالتالي لو لم تكن نيكاراغوا موقعة على هذه الاتفاقيات لظلت مسألة حقوق الإنسان بها مسألة داخلية مهما بلغ حد هذه الانتهاكات، وخلصت فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان وجواز التدخل الإنساني لحمايتها من عدمه إلى نتائج مهمة هي:

- أن حقوق الإنسان تقع في نطاق الاختصاص الداخلي للدول ما لم يكن هناك التزام قانوني يقضي بعكس ذلك.

- أن المحكمة أكدت على وجود التزام بحقوق الإنسان من جانب نيكاراغوا حيث أنها وقعت على اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية وبصفة خاصة التي تمت في إطار منظمة الدول الأمريكية.

- إن حقوق الإنسان يمكن مراقبتها من خلال آليات منظمة الدول الأمريكية وليس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فهيئات منظمة الدول الأمريكية كانت وحدها صاحبة الاختصاص الأصلي في مراقبة حقوق الإنسان ومراعاتها.²

¹ - أنظر: محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، www.icj.org

² - كما بينت المحكمة "أن استعمال القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة الملائمة لمراقبة أو ضمان... احترام حقوق الإنسان"، وأن "حقوق الإنسان وهي هدف إنساني بحت لا يمكن أن تتماشى مع تلغيم الموائى وتدمير المنشآت أو مع تدريب مسلح وتزويد ثوار الكونترا بالمعدات"، وأكدت أن: "استعمال القوة لأغراض إنسانية أمر متناقض في الأساس لأن المتدخل يستعمل نفس الأساليب ويخلق حالات الرعب التي يفترض أنه يعالجها من جراء التدخل"، أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص ص 433-438.

كما أكدت المحكمة أن الولايات المتحدة بمساعدتها "الكونترا" كانت تهدف إلى قلب نظام الحكم وهذا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية وعملا غير مشروع دوليا، كما أنها أضافت بأنها لا تستطيع أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حق في التدخل من قبل دولة أخرى بحجة أن إحداهما اختارت إيديولوجية معينة أو نظاما سياسيا معيناً.

وأكدت أيضا على عدم جواز التدخل من قبل أي دولة للعمل على تغيير هذه النظم والمحكمة لم تجرم فقط التدخل المباشر بل أيضا التدخل غير المباشر من خلال دعم الأنشطة الهدامة في الدولة محل الصراعات الداخلية، سواء كان هذا التدخل من دولة بمفردها أو مجموعة دول معللة ذلك أنه يعد انتهاكا لسيادة الدول وهو حق يجب أن يبقى مصونا وتمييزاً¹.

وأقرت المحكمة أنه حتى ولو كان ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بأن أنصار "نظام الساندينستا" كانوا يحاولون إدخال الديكتاتورية الشمولية صحيحا، فإن تمسك الدولة بأي مبدأ معين لا يعتبر مخالفة للقانون الدولي وأن القول بغير ذلك يبطل حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي الاقتصادي والاجتماعي وأنه لهذا السبب يحظر التدخل، فلقد مارست الدولة اختيار لا يمكن ممارسته من جانب سواها وليس للأجانب الحق في التدخل في هذا الاختيار.²

وبذلك رفضت المحكمة التدخل من أجل الديمقراطية حتى ولو على اعتبار أن هذا التدخل يهدف إلى تحقيق المصالح العامة للمجتمع الدولي.

ولقد وضعت محكمة العدل الدولية ضابطين لوصف التدخل بأنه عمل غير مشروع أولهما أن يكون فعل التدخل يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة ، وثانيهما أن تكون الوسائل التي يستخدمها المتدخل قسرية بقولها: "إن التدخل المحظور يجب... أن يكون هو التدخل الذي يعتمد على أمور يباح فيها للدولة بمقتضى مبدأ السيادة أن تقرر بحرية ويتمثل أحد تلك الأمور في اختيار نظامها الثقافي، السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي وممارسة سياستها الخارجية ويكون التدخل خطأ عندما يستخدم وسائل القسر فيما يتعلق بتلك الاختيارات والتي يجب أن تظل حرة وعنصر القسر الذي يعرف

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد) ، المرجع السابق، ص ص 177-178.

² - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 434.

ويشكل بالفعل جوهر التدخل المحظور يكون واضحا بشكل خاص في حالة التدخل باستعمال القوة إما بالشكل المباشر للعمل العسكري أو بالشكل غير المباشر لتأييد الأنشطة الإرهابية والتخريبية المسلحة داخل دولة أخرى¹.

فالمحكمة اعتبرت أن التدخل غير المشروع هو الذي يكون بوسائل قسرية ويكون استعمال القوة أحد صورها وبالتالي وبمفهوم المخالفة كلما كان التدخل لا يشمل الوسائل القسرية كلما كان التدخل تدخلا مشروعاً، وبالتالي اعتبرت أن الإكراه يعتبر أحد العناصر المكونة للتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى².

حيث أنه وبالرغم من تقدير المحكمة للآثار الجسيمة للتدابير الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا فإن المحكمة قد انتهت إلى القول بأنها: "لا تستطيع اعتبار التدابير الاقتصادية المتخذة بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل، وهذا الموقف لا يمكن تفسيره إلا بتقديرها أن التدابير المتخذة تفتقر إلى طابع الإكراه والإلزام، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تأمر أو تلزم نيكاراغوا بالقيام بعمل أو الامتناع عن إتيان عمل معين ، وعليه فقد كان في مقدور الحكومة النيكاراغوية -على الأقل من الناحية النظرية- رفض هذه التدابير واتخاذ ما تشاء من تدابير مضادة وأن انتفاء الإكراه من الناحية الشكلية فهذا لا يعني انتفاؤه من الناحية الواقعية وهو ما يتحقق غالباً في التدابير غير العسكرية³.

جاء بالفقرة (292) من قرار المحكمة⁴ اعتمادها على مبدأ عدم التدخل لتأسيس حكمها في هذه القضية ، وبذلك فإن المحكمة قد أقرت بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

¹ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص425.

² - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص235 هامش (2) ، تقول المحكمة (باللغة الفرنسية)

L'intervention est illicite lorsque a propos de ses choix qui doivent demeurer libre (choix du système politique ;économique ;sociale et culturel) elle utilise de moyens de contrainte ; cet élément de contrainte constitutif de l'intervention et formant son essence même ; est particulièrement évident dans le cas d'une intervention utilisant la force.

³ - أنظر: حسام هنداوي (أحمد) ، المرجع السابق، ص109.

⁴ - جاء بالفقرة (292) من قرار المحكمة ولقد لهذه الأسباب:

المحكمة 11 مقابل 4

1- تقرر المحكمة أن النزاع الذي تم تقديمه أمامها من قبل جمهورية نيكاراغوا في 1984/4/9 تكون المحكمة مطالبة بتطبيق التحفظ الخاص بالمعاهدة متعددة الأطراف ويتضمن ذلك إعادة النظر بإعلان موافقة السلطة القضائية الذي..//.

سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء كان في الظروف العادية أو في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ولكن بعد إصدار المحكمة لقرارها في 1986/6/27 بإدانة الولايات المتحدة في قضية نيكاراغوا وتأكيد مبدأ عدم التدخل ، وإن قامت به الولايات المتحدة يعد تدخلا غير مشروع، تمّ طرح المسألة على مجلس الأمن الدولي، إلا أن الولايات المتحدة استعملت حق النقض "الفيتو" في 1986 لإبطال الحكم بشأن مسؤوليتها الدولية للاعتداء على نيكاراغوا¹.

1946/8/26 تم بموجب المادة (36/2) من تشريعات المحكمة من قبل حكومة الولايات المتحدة المودعة في 12 صوت مقابل 3 ترفض المحكمة التبرير الذي يعبر عن الدفاع عن النفس الجماعي الذي أبتت عليه الولايات المتحدة بخصوص النشاطات العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

2- 12 صوت مقابل 3 تقرر المحكمة أن الولايات المتحدة بالتدريب والتسلح وتقديم المعدات والتمويل ودعم قوات الكونترا والدعم الآخر بما في ذلك دعم ومساعدة النشاطات العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا منتهكة التزامها تجاه القانون الدولي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

3- 12 صوت مقابل 3 تقرر المحكمة أن الولايات المتحدة بواسطة هجمات معينة على الأراضي النيكاراغوية في 1983-1984 قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى.

9- 14 صوت مقابل 1 وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة عندما قامت بإنتاج أو بنشر عام 1983 كراس حول العمليات النفسية في حرب العصابات وأعطته لقوات الكونترا تكون قد شجعت على ارتكاب أعمال مناهضة للمبادئ العامة للقانون الإنساني.

10- 12 صوت مقابل 3 تقرر المحكمة أن الولايات المتحدة عن طريق الهجمات على أراضي نيكاراغوا والمشار إليها في الفقرة (4) وإعلانها فرض حظر عام على التجارة مع نيكاراغوا في 1985/05/1 تكون قد ارتكبت أعمالا تهدف إلى حرمان التمتع بمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الأطراف الموقعة عليها في مانغوا في 1956/01/21.

12- 12 مقابل 3 تقرر المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية أمام التزام ينبغي عليها أن تنفذه على الفور وهو أن تتوقف وأن تمتنع من العمال التي تشكل انتهاكا للالتزامات القانونية.

13- 12 صوت مقابل 3 تقرر المحكمة أن على الولايات المتحدة طبقا للالتزامها عليها أن تقدم تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي تسببها انتهاكات الالتزامات بموجب القانون الدولي.

14- 14 صوت مقابل 1 تقرر المحكمة أن على الولايات المتحدة التزام تقديم تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء انتهاك معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الأطراف الموقعة في موناكو 1956/01/21، أنظر: يونس (عدي محمد رضا) ، المرجع السابق، ص 125-126.

¹ - أنظر: يونس (عدي محمد رضا) ، المرجع نفسه، ص 127

الفرع الثاني

التدخل الإنساني غير المشروع حسب محكمة العدل الدولية.

إن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" تمثل بحق انطلاقة حقيقية لاعتبار أن التدخل الإنساني غير مشروع قانوناً لأنه يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، وعلى هذا الأساس اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي المؤيدين للتدخل الإنساني على اعتباره صورة أو شكل من أشكال المساعدة الإنسانية كمحاولة منهم لإضفاء صفة الشرعية (الفقرة الأولى)، وأما محكمة العدل الدولية فقد ذهبت إلى اعتبار أن التدخل الإنساني كعمل غير مشروع وحتى يعدّ كذلك لا بد من أن يرتبط بفكرة الإكراه، هذا الأخير الذي كثيراً ما يثار حوله النقاش بين فقهاء القانون الدولي بين من يقصره على استخدام القوة المسلحة فقط وبين من يجعله يتضمن استعمال وسائل أخرى كالضغوط الاقتصادية، الدبلوماسية وغيرها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التدخل الدولي الإنساني والمساعدة الإنسانية

لقد إدعت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً أنها تقدم المساعدات إلى منظمة "الكونترا" لأسباب إنسانية، ولكن محكمة العدل الدولية ردت على هذا الإدعاء بأن المبدأ الخامس في المشروع الملحق الذي يغطي المساعدات في حال الكوارث قد أكد على قبول الدول هذه المساعدات الإنسانية، كما تطلب المبدأ الرابع من ذات الملحق أن يتم تقديم المساعدات الإنسانية دون تمييز أو تفرقة خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لأن الهدف هو تخفيف الآلام والمعاناة الإنسانية¹.

إن قرار محكمة العدل الدولية في هذه القضية قضى بأن الدعم المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهاية سبتمبر 1984 لنشاطات الكونترا والمتمثلة في الإسناد المالي، التدريب، التزويد بالأسلحة، الدعم الإستعماري واللوجيستي يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل، ولكن ابتداء من 1 أكتوبر 1984 ونتيجة لقيام مجلس الشيوخ الأمريكي بتقييد التمويل الممنوح للـ "الكونترا" لينحصر فقط في المساعدات الإنسانية وعليه تخلص المحكمة إلى أنه: "ما من شك في أن تقديم مساعدة إنسانية

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص 172.

بحة لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية وأيا كانت أهدافها لا يمكن أن تعتبر تدخل غير مشروع ولا تشكل أي خرق للقانون الدولي".¹

وحتى لا تأخذ هذه المساعدة وصف التدخل غير المشروع يجب أن تكون في حدود الغايات المكرسة من قبل الصليب الأحمر الدولي الذي يسعى دائما من أجل تدارك وتخفيف معاناة البشر، وكذلك حماية حياة وصحة الفرد، كما يجب تقديمها أيضا من دون أي تمييز بين كافة الناس الذين هم بحاجة ماسة لها في نيكاراغوا وليس لفائدة الكونتراس عشيرتهم فحسب.²

ولقد أقرت المحكمة بمشروعية المساعدات الإنسانية التي قدمت لمساعدة قوات "الكونترا" ولكن ذلك لا يبرر للولايات المتحدة هذا الدعم³، كما أنه لا بدّ من توفر عنصر هام في المساعدة الإنسانية ألا وهو تقديمها دون تمييز.⁴

ومن هذا نستنتج أن المساعدة الإنسانية من وجهة نظر محكمة العدل الدولية لا تعتبر حقا للضحايا أو اعترافا صريحا بحق التدخل للدول والمنظمات الدولية التي تنشط في مجال العمل الإنساني، وما يلاحظ على قرارها أيضا أنها وإن كانت بحق تعترف بشرعية المساعدات الإنسانية فهذا لا يعني بالضرورة أنها اعترفت بالتدخل الإنساني من أجل تقديم المساعدات الإنسانية، لأنها قد قيدت ذلك بشروط لا بد من توافرها، وأن هذه الشروط لم تتوافر في قضية الحال، وعليه كان لازما أن يكون التدخل الإنساني المزعوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عملا غير مشروع قانونا، وهذه الشروط حسب ما جاءت به المحكمة تتمثل في أنه لا بد من عدم التمييز في حال تقديم هذه المساعدات لأن هدف المساعدات هو تقديمها لمن يحتاج إليها من أجل تخفيف آلام ومعاناة الإنسانية،

1 - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص 64.

2 - أنظر: الجوزي (عز الدين)، المرجع السابق، ص 153.

3 - حيث قالت المحكمة: "بأن الولايات المتحدة إذا كانت فعلا تبغى النواحي الإنسانية فكان عليها أن تنفق هذه الأموال من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دوليا للقيام بالجهود الإنسانية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما أشارت إلى ذلك اتفاقيات جنيف 1949، أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص 172.

4 - حيث قالت المحكمة: "...حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية لدولة ما لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تمنح دون أي تمييز لكل من هو في حاجة إليها..."، أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع نفسه، ص 65.

ولا تكون بالتالي حكرا على طائفة معينة دون أخرى مهما كانت الأسباب والدوافع، كما أن تقديمها يعزى كشرط آخر إلى منظمة دولية.

إن السبب الذي جعل محكمة العدل الدولية تقر بمشروعية المساعدة الإنسانية ولكنها توعد ذلك إلى هيئة دولية أو إلى منظمة دولية معترف بها دوليا بالجهود الإنسانية ، ويكون تقديم المساعدات الإنسانية بمعيتها وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر راجع إلى أنه لم تكن هناك أي قاعدة قانونية دولية معينة تحدد وضع آلية دولية للعقاب عن الجرائم ضد الإنسانية¹ .

ولقد شمل قرار محكمة العدل الدولية ملاحظتين مهمتين² ، فالتدخل الإنساني بموجبها يبقى عمل غير مشروع مخالف لأحكام القانون الدولي، في حين أن المساعدة الإنسانية عملا مشروعاً، ولهذا فإن مؤيدي التدخل الإنساني وقعوا في خلط بين المفهومين رغم اختلافهما من أجل إصباح الصفة المشروعة على أعمال التدخل الإنساني خاصة العسكري منه، وفي حال كان الهدف من ورائها تقديم مساعدات إنسانية ، والعلة في ذلك أن هذان العملان يشتركان في نقطة اتصال واحدة وهي "رفع المعاناة الإنسانية عن المتضررين" .

فلا بد من التمييز بين التدخل الإنساني غير المشروع والمساعدة الإنسانية كعمل مشروع حيث يمكن تعريفها على أنها: "تقديم مواد الإغاثة كالأغذية والأدوية والملابس -بداية- لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات الهلال الأحمر أو منظمات إغاثة إنسانية ، مثل

¹ - حيث أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 1966 لم يحدد العقوبات التي يجب تطبيقها على الأشخاص الذين انتهكوا الحقوق السياسية والمدنية للأفراد كما أنها اعتبرت أنه على الدول في حالة حدوث جرائم الإبادة والتفرقة العنصرية محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم في إطار القواعد الداخلية أو تسليمهم للمحاكمة في الدول المعنية بذلك ، وحتى أن اتفاقيات جنيف ل- 1949 هي الأخرى لم تحدد آلية معينة لمعاقبة مرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في حال قيام صراع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي.

² - الأولى تتمثل في أنه ونتيجة لاهتمام نيكاراغوا للولايات المتحدة الأمريكية بالسلوك التدخلية ولجئها إلى القوة المسلحة فإن محكمة العدل الدولية لم تستطع لأسباب إجرائية تتعلق أساسا بالتحفظات الأمريكية على اختصاص المحكمة فيما يخص المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، إلا أن تستند إلى القانون العرفي.

-الثانية: تضمن قرار محكمة العدل الدولية من ضمن ما تضمن أن جزءا هاما من القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع تتمتع بقيمة عرفية في فترة تبنيها ، وأن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالقواعد المشار إليها إنما هي ذات قيمة كاشفة لا غير، وهو ما يؤدي إلى جعل حجة هذه الاتفاقيات تتجاوز النطاق التعاهدي لتمتد إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات، أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص66.

"أوكسفام" و "أطباء بلا حدود"، ويمكن أن تقدم الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة"¹.

إن التدخل يوجه تقليدياً ضد السلطات الحاكمة في الدولة المعنية وهو ينطوي على استخدام الوسائل القسرية العسكرية ، لذا فهو يشكل تحدياً لسيادة الدولة المستهدفة من التدخل ، أما المساعدات الإنسانية فهي عمل مشروع ولا اعتراض عليه بخلاف التدخل الإنساني الذي يعترض على شرعيته الكثير من الفقهاء ، بل إنه حتى في حالات الحروب الأهلية أو النزاعات الداخلية فإن تقديم المساعدات الإنسانية يظل عملاً مشروعاً ولا يعد تدخلاً ما دامت قدر الإمكان تقدم على قدم المساواة ودون تمييز أو محاباة لأي طرفي النزاع.²

فمجال تطبيق المساعدات الإنسانية ينحصر في أمرين الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة، وهناك العديد من قرارات وتقارير خاصة بتحديد مجال تطبيق المساعدات الإنسانية حيث تحول إلى مجال أكثر اتساعاً بما يسمى "المساعدة الإنسانية العاجلة" والتي يمكن أن تطبق على كافة الحالات التي تسبب معاناة للبشرية أياً كان مصدرها.³

وعليه فلا بد من إقامة التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية، ولا يجب الخلط بين المفهومين، كما يذهب البعض من الفقهاء على أن التدخل الإنساني هو تقديم المساعدات الإنسانية في حالة الطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو دون هذه الموافقة في حالة انهيار السلطة ودون استخدام القوة المسلحة، وهي عملية مرتبطة بحقوق الإنسان ولكنها قاصرة على تقديم المساعدات.⁴

1 - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص142.

2 - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع نفسه، ص142

3 - من قرارات الجمعية العامة التي تقتصر على الكوارث الطبيعية:

- قرار الجمعية العامة رقم 44/236 الصادر في 22 ديسمبر 1989 بشأن العقد الدولي لمرور عشر سنوات على تجنب الكوارث الطبيعية.

- قرار الجمعية العامة وسع في مفهوم الكارثة رقم 182/46 الصادر في 9 ديسمبر 1991 أنشأ "إدارة الأعمال الإنسانية للأمم المتحدة".

- قرار الجمعية العامة رقم 2816 في 14 ديسمبر 1971 "المساعدة في حالة الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى"

- انظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 659-579

4 - أنظر: عبد البديع شبلي (صلاح) ، المرجع السابق، ص20.

وحجة هؤلاء هو أن المساعدات الإنسانية تعتبر من حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي، ولكن في الحقيقة لا يوجد أي نص قانوني صريح يدعم هذا الاعتقاد ، فالبحث عن حق المساعدة الإنسانية يجب أن يتحدد في إطار المحافظة على سلامة ومصداقية حقوق الإنسان على أنها: "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم"، وعليه على من يقترح حقوقا جديدة أن يثبت أنها تستحق المكانة الرفيعة لحقوق الإنسان وهو أمر ليس بالسهل بسبب عدم وضوح المعايير الواجب اعتمادها لمعرفة متى ترتفع الحقوق إلى مصاف حقوق الإنسان المعترف بها دوليا¹.

إن القائلين بأن التدخل الإنساني هو المساعدة الإنسانية يعتمدون في ذلك على القرارين الصادرين عن الجمعية العامة (131/43 لـ 1988) و(100/45 لـ 1990) والمتعلقين "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، فحسب ما جاء في القرار (131/43) فإن المساعدة الإنسانية تتطابق وبصراحة مع حقوق الإنسان لأنه إن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة كرامة الإنسان ، وهي عملا مشروعا قانونا ولكن بشرط ألا تشكل انتهاكا لسيادة الدولة²، أما القرار (100/45) فقد أكد على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص153.

² - ولقد جاء قرار معهد القانون الدولي الصادر في 1989 المتعلق بالعلاقة بين حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل والذي أكد على أن العرض الذي تقدمه دولة أو مجموعة دول أو منظمة حكومية أو غير حكومية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالإغاثة والمساعدة الغذائية والصحية لدولة ما، حيث تعرض حياة السكان وصحتهم للخطر، فإن مثل هذا العرض لا يعد من قبيل التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، وتجدر الإشارة أن معهد القانون الدولي الذي يتدارس علاقة حقوق الإنسان بمبدأ عدم التدخل قدم خلال سنة 1975 قراره المعروف بقرار ويزبادن "Wiesbaden" حول مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية ومن خلاله أعطى القاعدة التالية: "تمتتع الأطراف الأجنبية عن مساعدة أي طرف في حرب داخلية تدور في إقليم دولة أخرى" ، ولكنه في ذات الوقت قبل بموجب المادة الرابعة من ذات القرار بالقاعدة التي تعتبر قيام الدول الأجنبية بإرسال إغاثة أو أي شكل من أشكال المساعدة الإنسانية الصرفة لصالح ضحايا الحرب الأهلية عملا مشروعا ، أما بشأن القرار الصادر عن المعهد القانوني الدولي ل-1989 "بسان جاك كومبوستيل" المتعلق بالمساعدات الغذائية والصحية ، كان تتويجا لمختلف النصوص السابقة التي أصدرها، وله أهمية في إظهار تبلور العنصر المعنوي أو الشعور بالإنسانية بخصوص قاعدة المساعدة الإنسانية أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص ص66-67.

المتحدة ، زيادة على ذلك نذكر القرار (182/46) الذي أكد على أنه ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر.¹

ولكن في الحقيقة هناك اختلاف بين المصطلحين أو المفهومين من عدة نواحي لأن المساعدة الإنسانية عمل غير قسري يحتم على الجهة المقدمة لها أن تحصل على موافقة حكومة الدولة المستهدفة قبل البدء به²، فلها طابع رضائي في حين أن كافة التدخلات سواء أكانت إنسانية أو سياسية ، تتميز بأنها أعمال قسرية غير رضائية³.

كما أن المساعدات الإنسانية ذات طابع احتياطي تحكمها مبادئ القانون الدولي الإنساني ، والمتمثلة في مبادئ الحيادة والنزاهة وعدم التمييز بين الضحايا، وأن الهيئات التي تقوم بتقديم الإغاثة الإنسانية هي هيئات مشهود لها بالحيادة والشفافية في التعامل وعدم تبنيها لبرنامج سياسية، وهي لا

¹ - أنظر: الجمعية العامة، قرارات الدورة 43 A/RES/43/131 ، وقرارات الدورة 45، A/RES/45 ، قرارات الدورة 46 تقديم المساعدات الإنسانية على ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، متوفر على الموقع : www.un.org

² - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص143.

³ - وما أكد على الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، الذي يقضي بأن يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصفة المدنية المحايدة وبدون تمييز محجف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزدوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة (69) شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال ، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية وكذلك تمّ التأكيد على هذا الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف عام 1977 ، على أن تقدم الأعمال الإنسانية بحيا دة، وأن لا تقدم على أي تمييز كالأغذية والمواد الطبية ، وأشارت إليه أيضا اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 والتي تفيد بأنه إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصمهم المؤون الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة ، ونصت أيضا إتفاقية تيسير وصول المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية لعام 1991 المبرمة بين الدول الأمريكية ، على أن تطبق قواعد هذه الإتفاقية كلما قامت دولة طرف فيها بتقديم المساعدات الإنسانية استجابة لطلب مقدم من قبل دولة أخرى طرف في الإتفاقية ذاتها، وأن قبول أية دولة طرف في هذه الإتفاقية شرط للعرض الذي تقدمه أية دولة أخرى طرف في الإتفاقية لتزويد المنكوبين فيها بمساعدات إنسانية ، كما أكدت قمة رؤساء الدول والحكومات في منطقة الغرب الإفريقي المنعقدة في إثيوبيا 1992 بخصوص المبادئ والقواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية، على أن المساعدات الإنسانية التي تقدمها منظمات الإغاثة الإنسانية ستقدم بحيدة ونزاهة، وفي ظل احترام تام لسيادة الدول ، وأكدوا على أهمية شعوب هذه المنطقة ودورها في تلقي الأغذية والمساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص من إرسالية الأغذية والإمدادات الطبية والملابس، وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الإرساليات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية ، في حين تكون الدولة التي تقوم بالتدخل الإنساني لها رزنامة سياسية ومنافع إستراتيجية واقتصادية تسعى لتحقيقها من وراء هذه التدخلات¹.

ويبرز اختلاف آخر بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية يتمثل في اعتبار أن هذه الأخيرة لا يجوز تنفيذها عن طريق التهديد بالتدخل المسلح أو أي عمل أو إجراء يكون من شأنه الإكراه ، ويجب أن تقدم هذه الإغاثات وتوزع بلا تمييز وألا ترفض الدول التي تتعرض أراضيها لهذه الأوضاع الخطيرة الإغاثة الإنسانية ، حسب ما جاء بقرار معهد القانون الدولي لعام 1989.²

وعليه الحماية العسكرية لقوافل المساعدة الإنسانية والممرات السريعة يمكن أن تكون غير مشروعة إذا كانت تخفي وراءها نوايا التدخل العسكري.³

في حين أننا نجد أن التدخلات الإنسانية التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي في غالبها تعتمد على عنصر الإكراه واستخدام القوة كعناصر أساسية في تنفيذ العمليات الإنسانية.

تعتبر حيادية واستقلالية المساعدة الإنسانية من أبرز السمات المميزة لعمل المنظمات الإنسانية المتخصصة أو الهيئات الحيادية في مجال المساعدة الإنسانية ، وحتى أن عمليات الأمم المتحدة يجب أن تكون مشروطة بهما⁴، وأن العمليات التي تقوم بها الدول بناء على تفويض من مجلس الأمن هي أيضا تكون حيادية واستقلالية ، رغم أن هذه الدول تتجاوز الهدف الإنساني وتسعى إلى تحقيق مصالحها القومية دون الإهتمام بالمصلحة الدولية⁵.

¹ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص144.

² - تنص المادة (5) من قرار معهد القانون الدولي لـ 1989: "إن تقديم دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية حيادية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إغاثات غذائية أو طبية إلى دولة أخرى يتعرض سكانها لتهديد خطير لحياتهم أو صحتهم لا يجوز اعتباره تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة".

³ - أنظر: علي مخادمة (محمد) ، واجب التدخل الإنساني، دط، دم ن، دار المنتبي، 2011م، ص61. متوفر على الموقع: www.Books.google.dz

⁴ - وهذا ما أكدته قرار مجلس الأمن رقم 929 (1994) الخاص برواندا أين "أكد على الصفة الإنسانية المحضة لهذه العملية التي ستجرى بطريقة حيادية ولن تشكل قوة تدخلية بين الأطراف"

⁵ - أكد كورنليس "Cornelis" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء تعقيبه على عمليات الأمم المتحدة التي حدثت بعد الحرب الباردة وبناء على تفويض من مجلس الأمن أن ما قام به الصليب الأحمر والهلال الأحمر من تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد من قبيل التدخل، فالعمليات الإنسانية التي قمنا بتنفيذها كانت ومازالت مشروطة بمبادئ الحيادية والاستقلالية والرضائية، أما بخصوص دور الدول التي قد يفوضها مجلس الأمن في إطار عمليات حفظ..../.

وخلاصة القول أن التدخل الإنساني يعد حسب محكمة العدل الدولية عملاً غير مشروع لأنه يقتصر بعنصر الإكراه والقسر، في حين أن المساعدات الإنسانية هي أعمال مشروعة لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي شريطة تقديمها دون تمييز للأشخاص المتلقين لها، من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية .

إن قرارات مجلس الأمن هي التي أدت إلى حدوث ملاسبات فقهية كبيرة وحادة بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام التي يطلق عليها التدخل الإنساني الأممي أو المؤسسي على أساس أن هذه القرارات جمعت بين الأعمال الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية الحيادية وأعمال قوات حفظ السلام ، أين تعتمد على فكرة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو غيرها من وسائل القسر في تنفيذ مهامها من أجل فرض السلم لضمان وصول قوافل الإغاثة الدولية للضحايا، فعمليات الأمم المتحدة اعتمدت في تنفيذ مهامها على الإكراه طبقاً للفصل السابع من الميثاق وهذا لم يكن يحدث أثناء عمليات حفظ السلام في فترة الحرب الباردة أين كانت تعتمد على موافقة الأطراف المتنازعة، ومورست عمليات الأمم المتحدة في إطار التدخل الإنساني بمفهوم جديد ، أن تقوم المنظمة بنفسها بالإشراف على تنفيذه أو بتفويض بعض الدول القيام بمهام إنسانية "مساعدات إنسانية" في نطاق صلاحيات مجلس الأمن حسب الفصل السابع من الميثاق، كما عملت على حث الأطراف المتنازعة على ضرورة أن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية الحيادية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.¹

فكما يقال أن القيمة الإنسانية تختلط مع قيمة التدخل العسكري ، والشخص الذي يقدم الدواء هو نفسه الذي يركب الدبابة ويستعمل الصاروخ ، خاصة أن الصفة الإنسانية استخدمت بشكل سيء من أجل التذرع بها وإضفاء الصفة الشرعية على التدخل غير المشروع، فغير المشروع يصبح شيئاً نبيل بمجرد إضفاء الصفة الإنسانية عليه ، وأن تقدم المساعدات في ظل حملة عسكرية خاصة في إطار النزاعات المسلحة يؤدي إلى خلق عدد من المشاكل تتمثل بالخلط بين العمل العسكري والعمل الإنساني ويعرض حياد المنظمات الإنسانية للخطر لذلك ترفض اللجان الدولية للصليب الأحمر والعديد من

../.. السلم ذات الهدف الإنساني وبناء على ممارسته لاختصاصاته التي كلفه بها ميثاق الأمم المتحدة قد تتطلب الالتزام بمبادئ أو لا تتطلب ذلك حسب ظروف كل حالة".

كما أكد الفقيه الفرنسي Battati "أن ما من عمل تقوم به الدول حتى ولو كان في إطار الشرعية الدولية، قرارات مجلس الأمن إلا وكان مسيئاً"، انظر: حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، صص 716-717.

¹ - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع نفسه، صص 720.

المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدات الإنسانية تحت الحماية العسكرية وترى في ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني¹.

الفقرة الثانية

ارتباط التدخل الإنساني بعنصر الإكراه

يكاد يجمع الفقه التقليدي والمعاصر على أن السمة المميزة للتدخل عن غيره من التصرفات أو الأعمال الأخرى تتمثل في عنصر "القسر أو الإكراه أو الإكراه"، والذي يجب أن يكون استبدادياً أيضاً ، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية "نيكاراغوا".

فالتدخل الإنساني غير المشروع لا يتصور حدوثه إذا لم يستهدف فعل التدخل إكراه أو محاولة إكراه الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية على إتيان فعل أو الامتناع عن إتيانه على خلاف إرادتها الحقيقية².

وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإن شرعية التدخل الإنساني تتوقف على ضوء المبادئ التي أفصح عنها القانون الدولي العام، وعلى مدى إعمال فكرة الإكراه عند ممارسة أي تدخل إنساني، فكلما صاحب التدخل عنصر الإكراه انتفت شرعية هذا التدخل وذلك لأنه يخالف قاعدة أمره في القانون الدولي تلك التي تضمنتها المادة (4/2) والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية³.

لم يعرف القانون الدولي الإكراه ، فعادة ما يلجأ إليه باستخدام وسائل ضغط من أجل حل النزاع أحياناً، قد تفلح وأحياناً أخرى قد تؤدي إلى تفاقم الوضع وتطوره إلى حد قيام الحرب ، وكثيراً ما استخدمت تعبيرات أخرى للإشارة إلى محتواه كالردع والجبر والقمع والقسر والإلزام، ورغم اختلاف الفقه الدولي حول مدلوله بين من يعتبره قاصراً فقط على القوة المادية، أو أنه يتضمن إلى جانب ذلك لجوء الدول إلى التدابير غير العسكرية من أجل الضغط على الدول وحملها على الانصياع

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد) ، المرجع السابق، ص162.

² - أنظر: محمد هندواوي (أحمد) ، المرجع السابق، ص96.

³ - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص233.

لطلباتها ، إذ أنه عند جمهور الفقهاء يعني استخدام القوة المسلحة استخداماً مادياً يحمل الدولة على الإنقياد كرها لأوامر الدولة المتدخلة¹.

إن التدخل الإنساني بتوافره على عنصر الإكراه يعتبر خرقاً للمادة (4/2) مما يجعل الإكراه قد يكون بالاعتماد على وسائل أخرى غير الوسائل العسكرية كالتدابير الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية.

والقرارات الدولية التي تجمع على القول بعدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما كثيرة ومتعددة إذ أن الجمعية العامة قد أعادت التأكيد على اعتبار الإكراه أحد العناصر المكونة للتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول المختلفة ، فالإكراه باستعمال القوة أو التدابير غير العسكرية يشترط أن يكون من شأن استخدامها سلب الدولة حرية القرار، حيث جاء بالمادة (32) من ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمده الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1974 التي تحظر اللجوء إلى أية إجراءات يكون من شأنها إكراه إحدى الدول في مجال ممارسة حقوقها السيادية².

وكذلك الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، والذي أصدرته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (3201) في 01 جانفي 1974 ويقضي في المادة (4/فقرة د) بعدم جواز خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره ، بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف (أي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية)³.

ولا ننسى القرار رقم (31/91) الذي أصدرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1976 بشأن "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" حيث يدين في البند الرابع منه كل إكراه يستهدف الإخلال بالنظام السياسي، أو الاقتصادي، أو غيره، للدول الأخرى أو زعزعة الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من الهيمنة أو السيطرة الأجنبية⁴.

والقرار رقم (41/165) الذي أصدرته الجمعية العامة في 5 ديسمبر 1986 بشأن الإجراءات الاقتصادية المستخدمة من أجل ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي على البلدان النامية، فإنه يؤكد

¹ - انظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع السابق، ص234.

² - أنظر: بوراس (عبد القادر)، المرجع نفسه، ص235.

³ - أنظر: قرارات الجمعية العامة ، المرجع السابق، متوفر على موقع: www.un.org

⁴ - انظر: قرارات الجمعية العامة ، المرجع نفسه.

على ضرورة امتناع البلدان المتقدمة عن اتخاذ أو التهديد بأية قيود تجارية ، أو فرض أعمال الحصار أو المقاطعة أو القيام بأية إجراءات اقتصادية أخرى لا تتفق ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ضد البلدان النامية، باعتبار ذلك وسيلة إكراه سياسي أو اقتصادي يضر بتميتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.¹

وبالرغم من كل ما ذكر، فإن غياب أي وثيقة دولية أو هيئة دولية تأخذ على عاتقها التصدي لمفهوم الإكراه وإعطاء تعريف مانع شامل له، جعل التلاعب بهذا المصطلح قائماً من قبل من يريد إضفاء الشرعية على تدخلاته الإنسانية بحجة أنها لم تتضمن عنصر الإكراه ، خاصة إذا لم تستخدم فيه القوة المسلحة، لدرجة أن البعض اعتبره عملاً مشروعاً متى لم يندرج على القوة العسكرية.

وبما أن جميع أجهزة الأمم المتحدة - باستثناء مجلس الأمن - في بعض الأحيان لا تصدر القرارات إلا ما يفترق منها إلى القوة القانونية الملزمة (توصيات، رغبات، آراء...الخ)، فإن هذه القرارات ومتى صدرت متعلقة بالشؤون الداخلية للدولة المتدخل في شؤونها ، تعتبر تدخلاً غير مشروع في شؤون هذه الأخيرة ، ولا يستثنى من القول السابق إلا تدابير القمع التي يصدرها مجلس الأمن إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه التدابير لا يجوز الاحتجاج إزاءها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فكان لا بد حتى يوصف التدخل الإنساني بعدم المشروعية أن يتعلق بالمجال المحجوز للدولة المتدخل في شؤونها وأن يتوافر على عنصر الإكراه، فإذا انتفى أحدهما أو كليهما ، فإن تدخل الأمم المتحدة حينها يكون عملاً مشروعاً.²

إن واضعي الميثاق كانوا يأخذون في اعتبارهم عنصر التدخل غير المشروع عند وضع العبارة الأخيرة للمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن توافر هذين العنصرين في التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن تجعل هذا التدخل عملاً غير مشروع، والسماح للدولة المعنية بالتمسك بقيود عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وفي نفس الوقت يكون التدخل الذي تقوم به دول ضد دول أخرى كلما تعلق بالاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة من فعل التدخل وأدى في الوقت ذاته إلى سلب هذه الدولة حرية القرار كلما صار من اللازم وصف هذا الفعل بالتدخل غير المشروع، خاصة إذا ما كان مقترناً باستخدام القوة

¹ - أنظر: محمد هندواوي (أحمد)، المرجع السابق، ص94، هامش (1) و انظر: قرارات الجمعية العامة ، المرجع السابق.

² - أنظر: محمد هندواوي (أحمد) ، المرجع نفسه ، ص104.

العسكرية، ولكن تثار صعوبة الحكم على هذا التدخل عندما يقترن بأعمال غير عسكرية ، أي باللجوء إلى التدابير السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، فهل يتحقق حينها الإكراه؟.

إن محكمة العدل الدولية تميل صوب ترجيح الاعتبارات النظرية على الأثر الواقعي للتدابير غير العسكرية التي من خلالها يتم تنفيذ فعل التدخل، حيث أنه وبالرغم من تقريرها في قضية نيكاراغوا¹ للآثار الجسيمة للتدابير الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، فإن المحكمة انتهت إلى القول بأنها: "...لا تستطيع اعتبار التدابير الاقتصادية المتخذة بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل"¹.

إن موقف محكمة العدل الدولية لا يمكن تفسيره ، إلا بتقديرها أن التدابير المتخذة تفنقر إلى طابع الإكراه والإلزام، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تأمر أو تلزم نيكاراغوا بالقيام بعمل أو الامتناع عن إتيان عمل معين، وعليه فقد كان في مقدور الحكومة النيكاراغوية على الأقل من الناحية النظرية رفض هذه التدابير واتخاذ ما تشاء من تدابير مضادة.

فأكدت محكمة العدل الدولية على أن التدخل الممنوع أو المحرم واضح في حالة التدخل المباشر الذي يستعمل فيه القوة ، وكذلك التدخل غير المباشر، أي التدخل الهدام الذي يعتمد على دعم النشاطات المسلحة الهدامة أو الإرهابية ضمن دولة أخرى وتقوم بها مجموعات منظمة أو عصابات أو مرتزقة وهذا يشكل عملاً مناهضاً للاستقلال السياسي ، واعتبرت أن القانون الدولي يقضي بأنه إذا قامت دولة واحدة باتجاه القسر عن طريق دعم أو مساعدة عصابات مسلحة في تلك الدولة بغرض الإطاحة بحكوماتها، فإن ذلك النوع من التدخل يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للآخرين ، وبالتالي فمحكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا قد ساوت بين هذا النوع من التدخل وبقيّة الأنواع الأخرى².

وخلص القول أنه كلما كان التدخل يفتقر إلى معنى الأمر والإلزام كان هناك صعوبة في الادعاء بتوافر عنصر الإكراه في فعل التدخل من عدمه حتى يضيفي على الفعل الصفة غير المشروعة والأمثلة بهذا الصدد كثيرة في الممارسة الدولية والتي تنص على وجود تدخلات إنسانية كانت مقترنة بالإكراه خاصة في ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية حيث تدرجت الإستراتيجية الأمريكية عبر ثلاث مراحل:

¹ - أنظر: محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، متوفر على الموقع: www.icj.org

² - أنظر: محمد رضا يونس (عدي) ، المرجع السابق، ص84.

-التدخل بناء على فرض عقوبات انفرادية بين الطابع السياسي والاقتصادي والعسكري عبر تكييفات متعددة للقانون الدولي خارج نطاق الأمم المتحدة إبان فترة الحرب الباردة بسبب الشلل الذي أصاب المجلس جراء تحوله إلى ميدان صراع بين الشرق والغرب.

-استثمار منظمة الأمم المتحدة لإضفاء طابع الشرعية على هذه التدخلات بعد انهيار المعسكر الشرقي.

-اللجوء إلى القوة العسكرية دون إرادة الأمم المتحدة.¹

ونخلص مما سبق أنه كان هناك صعوبة في الفصل بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني، وهذا بفعل تقليص الهوية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان رغم أن التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية يشتركان من حيث أن القصد بهما واحد وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فمن الضروري ألا يستمر اتخاذ تدابير المساعدة المحكوم باعتبارها سياسية والتي يصعب التمييز فيها إن كان الأمر يتعلق بالمساعدة أو بالتدخل، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في قضية "دارفور" ولذات الاعتبارات تحرم الشعوب من تلقي المساعدات الإنسانية بسبب موقف بعض الدول مثل اعتراض إسرائيل على وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة.²

¹ -أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص29.

² - أنظر: ثاني بن علي (بن سهلة) ، المرجع السابق، ص114.

الفصل الثاني

نماذج عن الممارسات الدولية للتدخل الإنساني باستخدام القوة

خلصنا مما سبق أن التدخل الإنساني يعد عملاً غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام إذ يعد خرقاً لقاعدة أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأنه محكوم دوماً وحسب ما أبدته الممارسة الدولية بطابع التسييس وازدواجية المعايير والانتقائية وهذا لخدمة المصالح الخاصة وليس المصلحة الدولية كما هو مزعوم من قبل الدول المتدخلة.

وإن التدخل الإنساني سواء قامت به دولة أو عدة دول دون موافقة الدولة المتدخلة بها أو المستهدفة من التدخل، فهو يعد عملاً عدوانياً وفقاً لأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بتعريف العدوان، فالنصدي له يصبح عملاً مشروعاً لا غبار عليه من الناحية القانونية لأنه يعد دفاعاً شرعياً ضد عدوان حال لاسيما إذا كان هذا الأخير مصحوباً باستخدام القوة، ويستثنى من ذلك التدخلات التي كانت بمعية هيئة الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها وتحديدًا حسب الفصل السابع منه، إما للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين أو ما يندرج من نظام الأمن الجماعي وهو ما يسمى بالتدخل الإنساني الأممي، وما عداه فيعد عملاً غير مشروع لافتقاره لأي سند قانوني صريح، و ما الآراء الفقهية المؤيدة للتدخل الإنساني ما هي إلا محاولة لتتظير التدخل و إيجاد سند قانوني له، وهي محاولة فاشلة، لأنها مؤسسة على خلط الأوراق و إضفاء الصفة المشروعة على عمل في أصله غير مشروع.

إن التدخل الإنساني الأممي هو ذلك التدخل الذي يكون باستخدام القوة وفقاً لقرارات مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (39) منه يكون في ثلاث حالات يكيفها مجلس الأمن، إما حالة تهديد الأمن و السلم الدوليين أو في حالة الإخلال بالأمن و السلم الدوليين أو في حالة العدوان (المبحث الأول)، كما أن هذا الأخير قد يكون هو الآخر عملاً غير مشروع في حالة انحراف أو قصور في استخدام القوة من قبل مجلس الأمن بحيث أن الدول أو المنظمات الدولية تكون قد انخرقت عن عملية استخدام القوة لتحقيق مآرب خاصة و هذا ما يثير مسؤوليتها الدولية الجنائية عند ارتكاب قواتها المتدخلة جرائم دولية باسم التدخل الإنساني العسكري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدخل الدولي الإنساني العسكري بموافقة مجلس الأمن أو بقرار منه

خلصنا أيضا أن التدخل الدولي الإنساني بمفهومه الواسع يشمل إلى جانب التدابير غير العسكرية، التدابير العسكرية أيضا، و على هذا فإننا سنركز في هذا المبحث بالحديث عن التدخلات الإنسانية التي تمت في الواقع العملي بالإعتماد على القوة العسكرية و هو ما يسمى بالتدخل الدولي الإنساني العسكري.

لقد تدخلت الأمم المتحدة في الكثير من مناطق العالم معتمدة في ذلك على ما جاء بالفصل السابع من ميثاقها باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير العقابية أو القمعية من أجل ضمان السلم و الأمن الدوليين تارة و من أجل رد العدوان تارة أخرى ، لأن ميثاق الأمم المتحدة قد خول لمجلس الأمن سلطة استخدام القوة و هذا في إطار نظام الأمن الجماعي متى توافرت الحالات التي تستوجب اللجوء للقوة حسب ما ورد في المادة (39) من الميثاق، و حينها يعد التدخل الإنساني عملا مشروعاً متى توافرت في قرارات مجلس الأمن الشروط الإجرائية أيضا، كأن توافق الدول الأعضاء في مجلس الأمن على اتخاذ مثل هذه القرارات الرامية للتدخل الإنساني، و أن تكون عمليات التدخل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لضمان عدم انحراف الدول التي تقوم بعمليات التدخل عن الهدف المنشود من وراء صدور قرارات التدخل الإنساني الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان و من أجل المحافظة على الأمن و السلم الدوليين.

إنّ التدخلات الإنسانية للأمم المتحدة كانت محدّدة وفقاً لميثاقها إما في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما (المطلب الأول)، وإما كانت بهدف رد العدوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدخل الأممي في حالتي الإخلال بالسلم الدولي أو التهديد به.

تمارس الأمم المتحدة عقوبات على الدول في حال عدم امتثالها للسلوك الواجب الإلتباع في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أين تنقسم العقوبات إلى تدابير عسكرية و تدابير غير عسكرية، و التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها ضد الدول الأعضاء في المنظمة.

ويعتبر التدخل الإنساني كأحد التدابير العسكرية المقرون باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن إذ يملك هذا الأخير سلطة التدخل بغض النظر عن موافقة أو عدم موافقة الدول المعنية حسب المادة (25) من الميثاق لأنه الجهاز المسؤول عن المحافظة على الأمن و السلم الدوليين ، و حسب المادة (39) فله أيضا صلاحية كاملة في تقرير حالات الإخلال بالسلم (الفرع الأول) أو التهديد به (الفرع الثاني) كما يجوز له حينها أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو قرارات أو أن يتخذ مباشرة إجراءات القمع المناسبة.

وكما هو معلوم فإن مجلس الأمن يستطيع أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية تقديم كل مساعدة ممكنة في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كما خول الميثاق لمجلس الأمن سلطة القيام بالعمل مباشرة و إعطاء الحق في استخدام القوة المسلحة لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما دون التوقف على طلب أو موافقة الدولة المعنية، ولكن وبما أنه ليس للأمم المتحدة جيشا دائما إذ تتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيش الوطنية لدول الأعضاء، فيقع حينها على عاتق كل الدول الأعضاء الالتزام بالمشاركة فيها¹.

الفرع الأول

التدخل الإنساني الأممي في حالة الإخلال بالسلم الدولي.

يتوافر الإخلال بالسلم بالمعنى الوارد في المادة (39) عندما تقع الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية و المعترف بها دوليا².

¹ - مع التنويه أن المادة (43) من الميثاق و المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة في هذا المجال و هي القاعدة في تجهيز القوات الدولية المسلحة، إلا أن مجلس الأمن قد فشل في إبرام تلك الاتفاقيات و حرمت الأمم المتحدة من الأداة الرئيسية لوضع مبدأ التضامن الدولي في مواجهة مهددات السلم و الأمن الدوليين موضع تطبيق و أدى ذلك إلى استعانة مجلس الأمن كلما دعت الظروف بقوة مسلحة خاصة يطلق عليها قوات الطوارئ أو قوات حفظ السلام يجري تكوينها من وحدات عسكرية تابعة لدول الأعضاء وينتهي وجودها بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها، و إن كانت السمة الغالبة لقوات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة أنها قوات مقاتلة حيث عهد إليها بمهام ذات طبيعة عسكرية، أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 156.

² - أنظر: حمود الضمور (جمال) ، المرجع السابق، ص 132.

ويرى البعض أن الإخلال بالسلم يتحقق عندما يقع عمل من أعمال العنف على دولة معينة أو وقوع صدام مسلح واسع داخل إقليم الدولة يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية و يكون من شأن استمراره خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، كما يعد إخلالا بالسلم أعمال العنف التي يرتكبها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى و تهدف إلى تحقيق أطماع سياسية¹.

وبما أن لمجلس الأمن سلطة تحديد و تكييف الوقائع المعرضة عليه و تحديد التصرفات التي تندرج تحت كل حالة حسب ما جاء بالمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة فيما إذا كانت تمثل حالات إخلال بالسلم أو تهديد به أو حتى حالة عدوان حتى يسمح بتدخل الأمم المتحدة ، كان تكييف أمر في غاية الصعوبة².

وتجدر الإشارة و أنه حسب المادة (1/1) من الميثاق تعتبر أعمال العدوان أحد التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم، مع العلم أنه ليس كل إخلال بالسلم يمثل عدوانا، إذ اعتبر مجلس الأمن لأول مرة أن غزو العراق للكويت يعد عملا غير مشروع بمثابة إخلال بالسلم الدولي لأن العراق خالفت التزاما و يتمثل في قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حسب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك مخالفة الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية (الفقرة الأولى)، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة بإدانة هذا العمل بإصدارها لجملة من القرارات ، مخولة للدول الأعضاء في المنظمة إنهاء هذا الغزو بأي وسيلة كانت (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

غزو العراق للكويت يشكل إخلالا بالسلم الدولي.

من أهم القضايا التي عرضت على مجلس الأمن كانت قضية العراق و غزوها للكويت فيما عرف بأزمة الخليج الثانية³، حيث كان رد الأمم المتحدة حاسما و سريعا، أين اعتبر -و في ساعات

¹ - أنظر: حمود الضمور (جمال) ، المرجع السابق، ص 132.

² - ومن أمثلة هذه الصعوبة ما اعتبره مجلس الأمن في المسألة الكورية أنها تمثل تهديدا للسلم الدولي حسب المادة (39) في الوقت الذي يندرج ما قامت به كوريا الشمالية تحت أعمال العدوان لأنها تمثل أكثر التصرفات خطورة على الدولة و هو النموذج الأمثل على العدوان و هو ما أكدته التعريف الصادر عن الجمعية العامة في 1974 المتعلق بتعريف العدوان، أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 164.

³ - ففي شهر أوت 1990 أمر رئيس النظام العراقي قواته العسكرية بغزو واحتلال الكويت والقضاء على النظام السياسي والإداري في تلك الدولة و اعتبارها إحدى المحافظات التابعة للعراق متذرعا بجملة من الحجج وسبب/.

قليلة من الغزو- مجلس الأمن و بقراره رقم (660) أن ما حدث يعد انتهاكا قد لحق السلام و الأمن الدوليين و أنه يدين الغزو العراقي للكويت بالاستناد إلى المادتين (39) و(40) من الميثاق ، كما طالب القرار كلا من العراق و الكويت للبدء في الحال بمفاوضات مكثفة لتسوية خلافتهما بعقد اجتماع آخر للمجلس حسب مقتضيات الحل لبحث المزيد من الخطوات في سبيل التأكد من تنفيذ القرار و التقيد به¹.

لقد كان عدوان النظام العراقي على دولة الكويت المستقلة ذات السيادة و العضوة في الأمم المتحدة سافرا لدرجة حمل جميع الدول على النفور منه و رفضه سواء في داخل أروقة الأمم المتحدة أو خارجها، حتى جاء رد الفعل الدولي خاصة من الأمم المتحدة قويا وسريعا بحيث لم يسبق لها وأن تصرفت على هذه الشاكلة وذلك باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وبهذه السرعة، أو من حيث التنفيذ الحرفي و الصرامة في الموقف والتطبيق لبنود ومواد الميثاق المتعلقة بنظام الأمن الجماعي و حماية حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولمّا لم تمتثل دولة العراق لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (660) برفض سحب قواتها من الأراضي الكويتية أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم (661) الصادر في السادس من أوت 1990

..//غزو العراق للكويت هو اتهام هذا الأخير بالتآمر عليه بتهديد أمنه و إعلان الحرب الاقتصادية ضده من خلال تجاوزه و لإلتزامات الحصص المقدرة لإنتاج النفط وفقا لاتفاقية منظمة الأوبك ، و إغراق الأسواق ، مما أدى إلى انخفاض الأسعار بشكل حاد و إلى خسارة العراق لأكثر من مليار دولار سنويا خلال الفترة (1987-1990)، كما اتهم العراق الكويت أيضا أنها سحبت دون وجه حق ما قيمته 24 مليار دولار من نفط حقل " الرملية" الذي يدعي العراق ملكيته، ولكن الحقيقة أن العراق كان دائم التربص بالكويت بهدف ضمها إليه لأنه يعتبرها تاريخيا جزءا من أراضيه وفشلت محاولاته الأولى لضمها عام 1961 بعد التدخل البريطاني ثم تدخل الجامعة العربية ، أنظر : عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 260 هامش (1).

¹ - لقد تضمن القرار (660):

- 1- إدانت مجلس الأمن غزو دولة العراق لدولة الكويت و الذي تم في الثاني من أغسطس (أوت) 1990.
- 2- مطالبة مجلس الأمن سحب القوات العراقية دون شرط أو قيد إلى المواقع التي كانت موجودة بها في الأول من أغسطس عام 1990.
- 3- دعوة كل من دولة العراق و دولة الكويت للبدء في المفاوضات لحل هذه الخلافات، كما أيد من جانبه جهود جامعة الدول العربية للسعي في إنهاء الأزمة.
- 4- قرر مجلس الأمن في الإجتماع مرة ثانية بالنظر بخطوات أخرى لضمان امتثال هاتين الدولتين لهذا القرار.
- 5- واتخذ هذا القرار في الجلسة (2922) بأغلبية (14) صوتا مقابل لا شيء و لم يشترك عضو واحد (اليمن) في التصويت
- 6- انظر: محمد عبد المنعم(هويدا)، القانون الدولي وحقوق الإنسان : (دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الانسان)، دط، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 200م، ص140.

والذي جاء مؤكداً على القرار السابق¹، كما أصدر مجلس الأمن خمسة عشر قراراً تتصل بالحالة بين العراق و الكويت.²

¹ - القرار (661) جاء معلناً قلقه البالغ من عدم تنفيذ القرار (660) معتبراً العدوان العراقي على دولة الكويت مستمراً ومسبباً للمزيد من الخسائر في الأرواح و الممتلكات المادية معلناً تصميمه على وضع حد لذلك الغزو وإعادة السيادة لدولة الكويت، مؤكداً على وجود الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً حسب أحكام المادة (51) من الميثاق، مشيراً إلى قيامه باتخاذ الإجراءات وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق ضد العراق ومقرراً اتخاذ بعض التدابير بحق العراق لضمان امتثاله لقراره، ومن هذه التدابير منع جميع الدول من استيراد السلع و المنتجات من العراق و الكويت، كذلك منع أنشطة الرعايا بخصوص التصدير و الشحن و التعاملات و البيع و التوريد للسلع و المنتجات والأسلحة و المعدات العسكرية و غير ذلك من النشاطات المتعلقة بالمشاريع التجارية و الصناعية و المرافق العامة والأموال و الموارد المالية و الاقتصادية بشكل عام، ماعداً المبالغ المدفوعة المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية، و المواد الغذائية في الظروف الاستثنائية الخاصة، كما تضمن القرار أيضاً الطلب من جميع الدول حتى غير الأعضاء في الأمم المتحدة وفق ما جاء في القرار المذكور و بدقة و بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه قبل تاريخ نفاذ القرار هذا كما تضمن القرار تشكيل لجنة متابعة من ممثلي جميع أعضاء مجلس الأمن للاضطلاع ببعض المهام، انظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص ص 474-475.

² - لقرار رقم (660) في 2 أوت 1990 أدان فيه المجلس عملية غزو العراق للكويت.

- القرار رقم (661) في 6 أوت 1990 الخاص - ضمن جملة مسائل - بفرض جزاءات إلزامية و تشكيل لجنة للقيام بمهام معينة فيما يتعلق بتنفيذ القرار اعتمد بأغلبية (13) صوت مقابل لاشيء و امتناع عضوين عن التصويت (كوبا- اليمن) و لكنهما أكدتا احترامهما للقرار و التزامهما بما تضمنه و مقدموا المشروع (إثيوبيا زائير- فرنسا- فنلندا- كندا- كوت ديفوار- كولومبيا- ماليزيا- المملكة المتحدة- الولايات المتحدة).

- القرار رقم (662) في 9 أوت 1990 الذي صدر بالإجماع ببطان ضم العراق للكويت.

- القرار رقم (664) في 18 أوت 1990 ويتصل برعايا البلدان الثلاثة الموجودين بالعراق و الكويت و البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الكويت، وقد اعتمد بالإجماع و أعد أثناء مشاورات أجراها المجلس -القرار (665) في 25 أوت 1990 الخاص بالتدابير اللازمة لكفالة تنفيذ القرار (661) و قد اعتمد بأغلبية (13) صوت و امتناع كل من كوبا و اليمن عن التصويت.

- القرار (666) في 13 سبتمبر 1990 و يتصل بتقرير ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية اعتمد بأغلبية (13) صوتاً مقابل صوتين (كوبا- اليمن).

- القرار (667) في 16 سبتمبر 1990 و يتصل بالموظفين الدبلوماسيين و القنصلين و المباني الدبلوماسية و القنصلية و اعتمد بالإجماع.

- القرار (669) في 24 سبتمبر 1990 و يتصل بطلبات المساعدة بموجب أحكام المادة (50) من الميثاق و اعتمد بالإجماع و أعد أثناء مشاورات المجلس.

- القرار (670) في 25 سبتمبر 1990 و يتعلق من بين مسائل أخرى . ./..

وبموجب قرار (661) اتخذ مجلس الأمن عددا من الإجراءات استهدفت فرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق و عزله عن المجتمع الدولي، كما استهدف القرار (665) ضمان أحكام المقاطعة الاقتصادية ضد العراق و سمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت التي تنتشر قوات بحرية في المنطقة " بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة و حسب الضرورة في إطار مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة و المتجهة إلى كل من العراق و الكويت بغية تفتيش حمولتها و التحقق من وجهتها"¹.

أما القرار (678) الصادر في 1990/11/29 من مجلس الأمن، عدّ نهاية صبر الأمم المتحدة وإنذارا نهائيا للنظام العراقي و فرصة أخيرة له للقيام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الانسحاب من الكويت كالقرار (660) والقرارات اللاحقة الصادرة من المجلس، فتضمن هذا القرار بعد الإعادة والتأكيد على القرارات السابقة ورفض النظام العراقي تنفيذها واستخفافها الصارخ بالمجلس ثلاث مواضيع أساسية بتأكيد الطلب من العراق بضرورة القيام الفوري بتنفيذ جميع القرارات الصادرة من المجلس ذات الصلة ودون شروط و اعتبار ذلك فرصة أخيرة أمام النظام العراقي للقيام بذلك، و الإذن لجميع الدول بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات صلة في حالة عدم قيام العراق بتنفيذها لغاية (15 كانون الثاني 1990) و كذلك الطلب من جميع الدول تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي ستتخذ في سبيل تحقيق تلك القرارات².

..-/- القرار (674) في 29 أكتوبر 1990 و يتعلق برعايا الكويت و الدول الثلاثة في الكويت و العراق و بتدابير أخرى في حالة عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن و المساعي الحميدة للأمين العام.

- القرار (677) في 28 أكتوبر 1990 و يتصل بمحاولات العراق تغيير التكوين الديموجرافي لسكان الكويت.

- القرار (687) في 29 نوفمبر 1990 و يتعلق باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ القرار رقم (1990/660) و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما بالمنطقة.

- القرار (686) في 2 مارس 1991 و يتصل بوقف عمليات القتال الهجومية و بأهمية اتخاذ العراق التدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال.

- القرار (678) في 3 أبريل 1991 و يتصل برجوع السيادة و الاستقلال و السلامة الإقليمية للكويت و بعودة حكومتها الشرعية و بحالة الجزاءات و بوضع شروط محددة بوقف إطلاق النار رسميا.

- القرار (689) في 9 أبريل 1991 و يتصل بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق و الكويت و قد اعتمد بالإجماع و أعد أثناء مشاورات أجراها المجلس، انظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 261 - 264.

¹ انظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع نفسه، ص 266.

² انظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص 476.

كما يعتبر القرار (686) الخطوة الحاسمة التي اتخذها مجلس الأمن إزاء العدوان العراقي ضد الكويت حيث سمح المجلس بموجبه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت و ضمان تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بذلك وإعادة السلم و الأمن الدوليين بالمنطقة¹.

أما بخصوص القرار (687)² الذي أشار إلى جميع قراراته السابقة ذات العلاقة بالموضوع والتأكيد عليها و بيان أوجهها، يعد الأساس الذي بنى عليه مجلس الأمن العديد من القرارات اللاحقة بحق العراق، و قد أبقى الباب مفتوحا للجوء إلى استخدام القوة ضد النظام العراقي ووفق الشرعية الدولية المتمثلة بوجود هذه القرارات و عدم الامتثال لها، فالشروط و الفقرات الواردة في هذا القرار و القرارات السابقة من القوة و القسوة لدرجة أن قبولها و الالتزام بتنفيذها ليس بالأمر الهين، ولم يسبق للمنظمة الدولية أن لجأت أو تمكنت من التوصل إلى مثل لها طيلة فترة وجودها³.

إن إرغام العراق وفقا لهذا القرار على تدمير ممتلكاته من أسلحة تدعي أمريكا أنها أسلحة دمار شامل، يضمن حتما عدم وجود أي قوة فاعلة في منطقة الشرق الأوسط أو أي تهديد حقيقي عسكري بالمنطقة ، خاصة على حليفها إسرائيل وهذا العمل للأسف الشديد قد تم تحت مظلة الأمم المتحدة مما يكسبه الشرعية الدولية، في حين أن مجلس الأمن وفقا لهذا القرار استمر في فرض العقوبات على العراق بشكل يجعل القرار (687) (قرار انتقامي) فكان يجب على مجلس الأمن أن يعيد العراق إلى المجتمع الدولي و ليس نبذه والتخلص منه بقرار انتقامي ، أما البند 24 من القرار يفرض حظرا يكاد يكون أبديا على شراء أو استيراد السلاح من الخارج، و جعل العراق دولة اسم بلا سلاح بلا جيش، دولة هشة تستطيع أي دولة الاعتداء عليها دون التمكن من الدفاع الشرعي عن أراضيها، وأعطى القرار لمجلس الأمن نطاقا لم يكن مسموحا به أصبح المجلس سيد قراره يحدد اختصاصاته بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الميثاق تحت ذريعة أن كل شيء يرتبط بمسائل تحقيق السلم و الأمن الدوليين⁴.

¹ - انظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 270.

² - القرار (687) صادر في 3 أبريل 1991 بعد أطول قرار صدر عن مجلس الأمن يحتوي على 34 بند و يشكل "فرض الوصاية على العراق" و قبلت الحكومة العراقية رسميا هذا القرار و تعهدت بتنفيذ جميع بنوده بعد موافقة البرلمان العراقي عليه، أنظر: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 687 متوفر على الموقع: ar.m.wikipedia.org

³ - أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص 491.

⁴ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 280.

كما تم بعد ذلك إصدار قرارات أخرى في مجال التسلح وأسلحة الدمار الشامل لدى النظام العراقي وإلزام ذلك النظام بتقديم كشوفات عنها وعن أحجامها و كل ما يتعلق بها وصولاً إلى تدميرها، وإيقاف جميع البحوث والدراسات في هذا المجال ، كما فرض على دولة العراق في ظل القرار السابق حظراً شاملاً على الأسلحة و تم تشكيل لجنة فنية من الخبراء (اليونسكوم) لمراقبة أسلحة الدمار الشامل داخل دولة العراق و القضاء عليها، و استكمالاً لقرارات مجلس الأمن فقد صدر القرار رقم (706) في 15 أوت 1991 والقرار (712) و الصادر في 19 سبتمبر عام 1991 والذان يسمحان للعراق ببيع البترول و المنتجات البترولية كل ستة أشهر في مقابل بليون دولار، ولكن لم يتم تطبيق هذين القرارين مطلقاً¹.

الفقرة الثانية

مدى شرعية العقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق.

لقد تميز تدخل الأمم المتحدة في هذه الحرب بتفويض مجلس الأمن سلطاته لقوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و لم يحدد مجلس الأمن الصلاحيات المفوضة بل هدف التفويض فقط، كما كان التدخل سريعاً بطريقة لم يسبق لها مثيل و اتخذ مجلس الأمن اثني عشر قراراً متعلقاً بالأزمة ، كما أن القوات الدولية لم تلتزم بهدف التفويض و لم يحاسبها مجلس الأمن على ذلك، واستمرت القوات الدولية تعمل بعد تحرير الكويت و بررت عملها في شمال و جنوب العراق بحماية حقوق الإنسان و إيجاد أجواء آمنة².

وبما أن النزاع العراقي الكويتي يعد ضمن النزاعات التي تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، كان لازماً أن يمر بما جاء بالمادة (33) من الميثاق بضرورة حل النزاع بالطرق السلمية، ولكن الأمم المتحدة منحت العراق مهمة 15 يوم لإنهاء احتلالها لدولة الكويت وهذه المهلة غير كافية لتطبيق المادة المذكورة ، و بالتالي نستنتج ضمناً نية مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية ضد العراق هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن استخدام القوة العسكرية ضد دولة مخالفة للنظام القانوني الدولي يصدر بقرار من مجلس الأمن بعد تكييف الموقف أنه يدخل في حالات تهديد السلم و الأمن الدولي أو أنه يمثل عدواناً حسب المادة (39) من الميثاق، لم يدع كل أو بعض الدول الأعضاء في

¹ - أنظر: محمد عبد المنعم (هويدا) ، المرجع السابق، ص ص 144-146.

² - أنظر: عبد البديع شلبي (صلاح) ، المرجع السابق، ص 30.

المنظمة أو الوكالات المتخصصة لاتخاذ الإجراءات الوارد ذكرها في المادتين (41) و (42) من الميثاق.

وأن القرار (660) الذي صنف غزو العراق ضد الكويت بأنه يعد إخلالاً بالسلم الدولي لم يشر صراحة إلى استخدام القوة فقط ، لأن العبارات التي استخدمت في إصدار القرار توحى بإمكانية اللجوء إليها دون وجود أدنى شك في ذلك، و اعتبرت مجموعة من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة القرار المذكور صريحاً وواضحاً بإمكانية اللجوء لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق في حالة عدم قيامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع خلال مدة الإنذار المحددة بالقرار¹.

وهناك من برّر مشروعية أعمال الأمم المتحدة على أساس أن الأمم المتحدة استنفذت كافة الوسائل السلمية لحمل العراق على تنفيذ قراراتها، و أن هذا الأخير لم يحاول الاستفادة من هذه الوسائل مما يجعل ذلك مبرراً قانونياً لشن الحرب ضده، و حمله على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة باستعمال وسائل القسر حسب الفصل السابع من الميثاق.

ولقد قامت دول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة بمهاجمة القوات العراقية عن طريق القصف بالطائرات و الصواريخ معلنة بدء الحرب، و عرفت هذه الأعمال " بعاصفة الصحراء" تنفيذاً لقرار مجلس الأمن².

أما بخصوص مشروعية القرارات الدولية التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق فقد كانت مثار جدل فقهي وبالأخص القرارين (665) و (661) و المتعلقان بفرض الحصار البحري الذي يعد من أعمال الحرب لضمان فاعلية الحظر الاقتصادي وهو عمل غير عسكري.

¹ - أنظر: عثمان الرواندوزي (علي) ، المرجع السابق، ص 476.

² - استمر هذا الأسلوب من الحرب ضد العراق 40 يوماً ثم بدأ الهجوم البري من قبل التحالف الدولي بزعامة الولايات المتحدة من أجل تحرير الكويت، وتمكنت من ذلك وألحقت بها داخل الأراضي العراقية خلال أربعة أيام و منيت القوات العراقية خلالها بهزيمة كبرى نتج عنها مئات الآلاف من القتلى و الجرحى والتدمير الكامل للقوات و الأسلحة والآليات والمعامل والمصانع و جميع البنى التحتية في البلاد ، أنظر: عثمان الرواندوزي (علي) ، المرجع نفسه، ص 477.

فالرأي الأول يعتبر أن هاذين القرارين يجدان سندهما القانوني في نص المادة (41) من الميثاق، حيث أنه ومن الناحية القانونية لا يسمح إعمال القوة المسلحة من الحصار البحري ضد العراق ما لم يكن ذلك إعمالاً لنص المادة (42) من الميثاق¹.

أما الرأي الثاني فيقر بمشروعية استخدام القوة لضمان أحكام المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق، و أن الهدف منه هو التهرب العراقي و منح التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل، رغم أن الحصار البحري عمل من أعمال الحرب إلا أنه عندما يرخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء أو دول بذاتها تنتفي عنه صفة الحرب باعتباره عملاً من أعمال القمع الجماعي².

ولكن يعتبر قيام مجلس الأمن بتفويض دول معينة لاستخدام القوة المسلحة لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية أو الجزاءات والعقوبات الاقتصادية في القرار (661) هو تفويض غير جائز من الناحية القانونية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الواردة في الفصل السابع، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن إصدار هذا القرار مع عدم وجود اعتراضات جديّة فاعلة ضدّ تنفيذه من شأنه أن يسهم في تكوين عرف دولي معدل لأحكام الميثاق في هذا الإطار ، باعتبار أن هذا القرار يشكل حلقة من حلقات تكوين ذلك العرف خاصة إذا ما وضع في الاعتبار أن هذا القرار ليس السابقة الأولى³.

فالقرار (678) يثير التساؤل حول مشروعيته باعتباره إما أحد تدابير الأمن الجماعي أم أنه مجرد قرار كاشف لحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي حسب المادة (51) من الميثاق، وقد ذهب اتجاه فقهي أنه يضيفي الصفة القانونية على الإجراءات التي لجأت إليها حكومة الكويت بالاشتراك مع الدول المتعاونة معها بوصفها من قبيل أعمال الدفاع الشرعي و ليس من قبيل تدابير الأمن الجماعي لا من حيث الصياغة أو الإجراءات، فمن حيث الأولى أشار القرار إلى كلمة "إذن" لحكومة الكويت

¹ - لقد أحدث القرار (661) خلافاً في الرأي بين الولايات المتحدة و بريطانيا من جهة و فرنسا و الإتحاد السوفياتي من جهة أخرى، حيث رأى الفريق الأول أن هذا القرار يبيح استخدام القوة العسكرية ضد السفن التي ترفض الامتثال لقرار الحظر، بينما رفض الفريق الثاني هذا التفسير مستنداً إلى أن نص القرار رقم (661) لم يتحدث عن استخدام القوة لفرض الحظر و هذا هو التفسير الذي أيده الأمين العام للأمم المتحدة وهو يتفق مع قرار مجلس الأمن لأنه لم يشير إلى استخدام القوة من قريب أو بعيد كما أن الحظر الاقتصادي يأتي في إطار نص المادة (41) و الخاصة بالعقوبات غير العسكرية ، فجاء القرار (661) في إطار المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير غير العسكرية مع إتاحة للدول استخدام القوة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 544-555.

² - أنظر: عثمان الرواندوزي (علي) ، المرجع السابق، ص 476.

³ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 269.

والدول المتعاونة معها باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم و تنفيذ القرار (660) و القرارات اللاحقة عليه ذات الصلة بردع العدوان العراقي على الكويت ، أما من حيث الإجراءات فقد ألقى القرار مجلس الأمن من عبء تدابير القوات العسكرية اللازمة للدفاع عن استقلال الكويت و ترك مسؤولية ذلك على عاتق دولة الكويت والدول المتعاونة معها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن سيادة الكويت ، فهو بذلك قرار كاشف لهذا الحق ولا ينشئه ، واستندوا أيضا إلى ما جاء بدباجة القرار ذاته من الإشارة إلى المادة (51) من الميثاق التي تؤكد هذا الحق¹.

وجانب آخر من الفقه أسنده إلى أحكام المادة (41) دون أن ينتقل إلى إجراءات القمع بالمادة (42) معتبرا أن الانتقال إلى هذه الأخيرة سيلتزم استفاضة تدابير المادة (41) و هو ما لم يحدث ، وحبثهم في ذلك أن عبارات القرار جاءت عامة غامضة و غير واضحة الدلالة بالنسبة لاستخدام تدابير القمع الواردة في المادة (42)، و انتقد هذا القرار على أساس أن صياغته لم تأخذ في الاعتبار إمكانية تنفيذه عن طريق ترتيبات المادة (43) من الميثاق ، و أن المجلس لم يقرر أعمالها ولو بصفة مؤقتة لمواجهة تهديد وخرق السلم والأمن الدوليين المترتبين على غزو العراق وللكويت و عدم الامتثال لمبادئ و أحكام القانون الدولي و أحكام القرار(660)².

وانتقد هذا القرار أيضا على أساس أن مجلس الأمن قد تخلى عن مسؤوليته المباشرة عن القوات المسلحة التي نشرت بالمنطقة و فضل بدلا عنها تفويض الولايات المتحدة الأمريكية، وهي سابقة غير محمودة أتاحت للولايات المتحدة الأمريكية استصدار ذلك القرار من المجلس.

وأن هذا القرار أيضا بالرغم من مخالفته الشكلية أو الظاهرية أو الإجرائية لبعض مواد الميثاق، إلا أنه قد رسخ عرفا دوليا كان موجودا و معدلا لميثاق الأمم المتحدة ، يخول لمجلس الأمن الترخيص باتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة للتعامل مع عدوان وقع على دولة عضو بالأمم المتحدة و تمكين تلك الدولة من تطبيق حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي بالاستعانة بالقوات المسلحة والمساعدات الأخرى التي تقدمها الدول دون استلزام استنفاد التدابير و الإجراءات الواردة بالمواد (41-47) من الميثاق حتى لا يمكن للمعتدي القضاء على الدولة المعتدى عليها أو الاستيلاء على

¹-أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع السابق، ص271.

²- أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع نفسه ، ص ص 272 - 273.

أراضيها مما يؤدي إلى استمرار التهديد الجسيم للسلم و الأمن الدوليين واستمرار الأعمال العدوانية، و يصعب إمكانية رد العدوان الشامل الذي وقع¹.

وتجدر الإشارة أيضا أن القرار المأساوي و غير الشرعي و المتخذ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية من استخدام للقوة العسكرية لضرب العراق لإرغام القيادة العراقية على الإذعان لقرار منظمة الأمم المتحدة بخصوص اللجنة الخاصة للتفتيش على الأسلحة يعتبر عملا غير مشروع لعدم استصدار قرار به من مجلس الأمن².

إن نظام العقوبات الدولية ضد دولة العراق يعتبر عملا غير شرعي وفقا للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قد وصفه البعض بتهمة الإبادة الجماعية وفقا لما جاء بنص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب³، كما أن العدوان ضد العراق و المتمثل في العقوبات الدولية يعد جريمة من جرائم الحرب و التي لم تفرق في ضربها بين الشعب المدني والمقاتلين⁴.

ورغم كل ما قيل فإن الحرب على العراق انتهاك للشرعية الدولية ، و إن الأعمال ضد العراق هي أعمال في حقيقتها أعمال عدوانية تعد جرائم دولية تستوجب تسليط العقوبة على مرتكبيها لأن الحرب هي عقاب لشخص صدام حسين و انتقام من دولته انتهاك لحقوق الإنسان و هدم لمختلف مجالات الحياة بها ومخالفة للشرعية الدولية والقانون الدولي، لا تعكس الصورة التي منحها بطرس بطرس غالي السكرتير العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة بقوله: "بأن الغرض من إجراءات العقوبات

¹ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع السابق ، ص 276.

² - أنظر: محمد عبد المنعم (هويدا) ، المرجع السابق، ص 315.

³ - : " تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- التسبب في إيذاء بدني أو عقلي لأي من أعضاء الجماعة.

3- إلحاق الضرر عن عمد بظروف الجماعة التي تتعلق بحياتهم بهدف تدميرهم البدني فرديا أو جماعيا"

أنظر: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع:

www.icrc.org

⁴ - أنظر: محمد عبد المنعم (هويدا)، المرجع نفسه، ص154.

الدولية التي خول لمجلس الأمن صدور قرارا بها ، أن يكون الأساس منها تعديل سلوك طرف يهدد الأمن و السلام الدولي و ليس عقابا أو انتقاما¹.

فالقرار (682) المتعلق بوقف إطلاق النار صدر بخصوص وقف العمليات العسكرية الصادرة بموجب القرار (678)، بينما ظلت أعمال الحصر المقررة بموجب القرار (665) سارية، كما أن صدور قرار بوقف إطلاق النار لا يجيز استخدام القوة ضد العراق إلا بعد صدور قرار ثان و من جديد من مجلس الأمن و إلا عدّ كل استخدام للقوة عملا غير مشروع و هو جريمة دولية تحديدا جريمة العدوان على العراق لأنه لا يستند إلى أي شرعية دولية، كما أن العقوبات غير العسكرية ظلت قائمة رغم تحرير الكويت و إجلاء القوات العراقية منها².

وليست هذه هي الحالة الوحيدة التي اعتمد فيها مجلس الأمن على أعمال الفصل السابع من الميثاق و تطبيق المادة (39) ، فيما يكيفه أنه من قبيل الأعمال التي تعد إخلالا بالسلم أو التهديد به أو أعمال العدوان.

الفرع الثاني

تدخل الإنساني الأممي في حالة التهديد بالسلم الدولي.

إنّ مجلس الأمن لم يحدد تحديدا دقيقا المقصود بالحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة و التي يجيز له أن يتخذ ما يراه ضروريا من إجراءات وفقا لما يقتضيه الفصل السابع من الميثاق، و لم يحدّد بالتالي مفهوم أو مدلول تهديد السلم الدولي، رغم كثرة القرارات الصادرة منه والتي جاء فيها عبارة " التهديد بالسلم" و اتسع مجلس الأمن في اعتبار حالات كثيرة تدخل في إطار "تهديد بالسلم"³.

¹ - أنظر: محمد عبد المنعم (هويدا)، المرجع نفسه ، ص153.

² - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص ص 577 - 578.

³ - أنه اعتبر أي انتهاك لحق تقرير المصير و التفرقة العنصرية تهديدا للسلم الدولي ، حيث اعتبر أن إعلان الاستقلال من جانب حكومة الأقلية في روديسيا الجنوبية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين كما أشار في قراراته المتعلقة بالأزمة و أن انتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير و كذلك التفرقة العنصرية يعد تهديدا للسلم الدولي طبقا لنص المادة (39) من الميثاق، و اعتبرها مجلس الأمن من هذا القبيل و رتب عقوبات ضد حكومة روديسيا الجنوبية طبقا لنص المادة (41) من الميثاق، نذكر أيضا أن القرار (554) في 17 أوت 1984 بناء على اقتراح مصر و مجموعة دول العلم الثالث و الذي أكد فيه على أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب إفريقيا تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين..//.

ولقد تطور مفهوم تهديد السلم الدولي حيث أصبح يعتبر مكافحة الإرهاب عملا من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين ، وأكبر دليل على ذلك " قضية لوكربي " القرارين (738) و (883) باعتبار ليبيا بعد إظهار رفضها و نبذها للإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وربط الأمر بعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمشكلة.

دون أن ننسى أن مجلس الأمن أيضا اعتبر انتهاك حقوق الإنسان - الخطير - يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، في قراره رقم (940) المتعلق باستخدام القوة في "هايتي" وكذلك في الكونغو(الفقرة الأولى) والقرار (794) بشأن الوضع في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وكذلك الشأن في رواندا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التدخل العسكري الإنساني في الكونغو و هايتي

اعتبرت الأمم المتحدة أن ما يحدث بالكونغو وهايتي مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بهما، وهذا كمحاولة منها تطبيق ما جاء بالفصل السابع من الميثاق خاصة المادة (39) منه، مما يخول لها التدخل ولو باستعمال القوة العسكرية .

ولكن حدثت بعض التوترات الأمنية في البلاد بسبب انفصال إقليم "كانتاجا" عن البلاد مما حدا ببلجيكا إلى التدخل بإرسال قواتها إلى الكونغو متذرة بعوامل إنسانية و هي إنقاذ رعاياها الموجودين في الكونغو و حماية أملاكهم معتمدة على الأثر القانوني المقرر بالمادة (51) ، والذي يسمح بحق الدفاع الشرعي من أجل حماية الرعايا و أملاكهم في الخارج.

غير أن التدخل البلجيكي ليس دفاعا شرعيا، لأنه غير مبرر بأي سند قانوني كون التدخل من أجل حماية الرعايا و أملاكهم في بلد أجنبي يعتبر تدخلا غير مشروع ، و بالتالي فإن حجة بلجيكا

..//ومنها أيضا نذكر القرار (3411) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أن سياسة التفريقة العنصرية والوضع في جنوب إفريقيا يشكل إهانة للكرامة الإنسانية و تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و أن سياسة الفصل العنصري و ممارسته تشكلان جريمة ضد الإنسانية، وكذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1978 اعتبر أن ما تقوم به إسرائيل بحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير و الاستقلال يشكل تهديدا خطيرا و متزايدا للسلم و الأمن الدوليين ، أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، صص 205-207

تعتبر مرفوضة قانونا ، بل أنها قامت بعدوان مسلح ضد سلامة الكونغو واستقلالها السياسي خرقا للمادة (4/2) من الميثاق و هي جريمة دولية يترتب عليها المسؤولية الدولية¹.

لقد أبدت معظم الدول استياءها من التدخل العسكري البلجيكي في الكونغو، و أصدر مجلس الأمن قرارا دعى فيه بلجيكا لسحب قواتها منه ففي 9 أوت قرر مجلس الأمن ضرورة انسحاب القوات البلجيكية من إقليم Katanga الكونغولي لكن في 17 سبتمبر 1960 استخدم الاتحاد السوفياتي حق الاعتراض في مجلس الأمن مما أعاقه من متابعة نظر الأزمة ، واضطر المجلس إلى اللجوء للجمعية العامة استنادا إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم"²، وفيها تم التأكيد على ضرورة إنهاء التدخل العسكري البلجيكي في الكونغو، وفي 21 سبتمبر 1960 و بأغلبية (70) صوت ضد لا شيء وافقت الجمعية العامة على المشروع الإفريقي الآسيوي.

لقد استخدمت الدول الكبرى الأمم المتحدة وسيلة لتحقيق الأغراض الاستعمارية، حيث أصدر مجلس الأمن قرارا أكد فيه أنه يتوجب على الأمم المتحدة اتخاذ التدابير الفورية لضمان إجلاء القوات البلجيكية و القوات الأجنبية الأخرى والمرترقة ، تم إصدار مجلس الأمن قرارا جديدا كرر فيه التأكيد على ضرورة الانسحاب الفوري للقوات الأجنبية كما استهجن المجلس الأنشطة الانفصالية في إقليم Katanga وأعلن أنها تتعارض و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و طالب بالوقف الفوري لها³.

إن قرارات مجلس الأمن بخصوص أزمة الكونغو قد دعمت وجهة النظر القائلة بأن هناك محلا للتدخل الجماعي تحت إشراف الأمم المتحدة، و ذلك عندما يؤدي سوء الحكم الداخلي في دولة ما إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين⁴ ، ولقد انتهت الأزمة في عام 1961 بعد هجوم عام من القوات الدولية و تسليم إقليم كاتنجا بوحدة الكونغو وإخضاعه للحكومة المركزية و أمكن للكونغو أن يتوحد في 1963 وانسحبت القوات الدولية منها عام 1964.

¹ - أنظر: محمود خلف (محمد) ، المرجع السابق، ص 405.

² - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 584.

³ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 56.

⁴ - إن محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في قضية النفقات المعروفة على كيفية استخدام القوة في الأزمة الكونغولية بعدما نعتت فرنسا و الاتحاد السوفياتي أن تدخل الأمم المتحدة جاء مخالفا لأحكام المادة (49) من الميثاق، إلا أن المحكمة قد اعتبرت أن التمسك بحرفيات نصوص الميثاق لحساب بعض القيود الإجرائية من شأنها عرقلة أهداف الأمم المتحدة ومن هنا فإن المحكمة أيدت شرعية استخدام القوة في الكونغو، أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع نفسه، ص 586.

أما عن التدخل في هايتي ، فقد جاء بعد الانقلاب و الإطاحة بالرئيس المنتخب بها مما يعدّ انتهاكا لحق الشعب الهايتي في تقرير المصير، فتمثل موقف منظمة الدول الأمريكية (O.A.S) في إصدار قرار يدين هذا الانقلاب مؤكدة على مخالفة لقرار الجمعية العامة رقم (1080) الصادر في 5 جوان 1991 بشأن الديمقراطية النيابية، و فرضت عقوبات اقتصادية على هايتي بهدف الضغط على الجنرال "راؤول سيدراس" لإعادة الحكومة الشرعية لهايتي ممثلة في الرئيس "أرسيتيد"¹.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد تبنت قرارا دون تصويت أدانت فيه و بشدة الانقلاب العسكري، و طلبت بإعادة العمل بالنظام الدستوري في هايتي كما ناشدت الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرار منظمة الدول الأمريكية ، أما مجلس الأمن فلقد اعتبر أن تصدي المجلس لمسألة الانقلاب العسكري في "هايتي" يعد شأنًا داخليًا، و لكن عقد المجلس اجتماعا لمناقشة الانقلاب ودعى حينها الرئيس "أرسيتيد" Arstide و فسرت دعوته على أنها مؤثر على دعم المجلس للحكومة الشرعية في "هايتي"، و تبنى حينها مجلس الأمن قرارا فرض بموجبه جزاءات اقتصادية على هايتي، و اعتبر أن استمرار الأزمة السياسية في هايتي من شأنه أن يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة، وقرر المجلس تجميد أرصدة حكومة "هايتي" في الخارج و طالب جميع الدول و المنظمات الدولية بالالتزام الدقيق بهذا القرار².

وعقب التوقيع على اتفاق جزيرة "Governors" و ميثاق نيويورك قرر مجلس الأمن التحقيق الفوري للجزاءات الاقتصادية التي فرضت على هايتي³ ، وأصدر قرارا جديدا رقم (873) مؤرخ في أكتوبر 1993 ، عبر فيه عن انزعاجه لأن السلطات العسكرية في هايتي لم تلتزم بحسن نية باتفاق جزيرة "Governors" و إذ يقرر أن عدم وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاق يشكل تهديدا للسلم و الأمن

¹ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 523.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص 192.

³ - بإصدارها القرار (861) مؤرخ في 27 أوت 1993 بوقف الحظر الموقع من مجلس الأمن في القرار (841) ل- 1993 الخاص بالتدابير الاقتصادية، ثم أصدر مجلس الأمن قرارا آخر وافق فيه على إرسال عناصر بعثة الأمم المتحدة إلى هناك، القرار رقم (862) في 31 أوت 1993 و أرسل فرقة لا تزيد عن 30 فرد لتقييم الاحتياجات و الإعداد لاحتمال إرسال عناصر الشرطة المدنية و العون العسكري التابع لبعثة الأمم المتحدة المقترحة في هايتي، و القرار (862) الصادر في 31 أوت 1993، و القرار (867) الصادر في 1993 حيث وافق المجلس على إنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي (UNMIH) و إيفادها على الفور لمدة ستة أشهر على أن تتكفل حكومة هايتي بضمان سلامة أفرادها.

في المنطقة و عملا بصلاحيته وفقا للفصل السابع من الميثاق قرر المجلس استئناف فرض التدابير الاقتصادية على هايتي¹.

إن مجلس الأمن بفرضه الحصار البحري يكون قد مارس السلطات المخولة له بموجب المادة (42) من الميثاق حيث يعتبر الحصار من العقوبات العسكرية².

في 31 جويلية 1994 أصدر مجلس الأمن القرار (940)³ بعد مطالبة الرئيس المخلوع "أرستيد" اتخاذ إجراء سريع و حاسم لإنهاء معاناة شعبه ، وجاء في ديباجته تأكيده على أن هدف المجموعة الدولية مازال هو استعادة الديمقراطية في هايتي و العودة الفورية للرئيس "أرستيد" في إطار اتفاقية " غفرنرز" كما ندد المجلس بانتهاكات حقوق الانسان و اعتبر المجلس أن الطابع الفريد للوضع في هايتي يتطلب رد فعل مميز ، و أن سلوك المتآمريين قد أدى إلى تهديد السلام و الأمن في المنطقة مما سمح له باتخاذ هذا القرار الذي حدد خطة للتدخل العسكري من أجل الإطاحة بالحكام العسكريين وإعادة النظام الشرعي لهايتي⁴.

¹ - أصدر مجلس الأمن القرار (875) في 16 أكتوبر 1993 بفرض حصار بحري على هايتي و أكد في الفقرة الثانية منه على استعداد النظر في فرض تدابير أخرى لكفالة الامتثال التام لأحكام قرارات المجلس ذات الصلة، و عهد مجلس الأمن إلى هذين القرارين (873) و (875) للعودة لتطبيق العقوبات الاقتصادية .

² - و لقد استمر مجلس الأمن في إصدار قراراته منها: القرار في 1994/5/6 فرض حظرا شاملا على جزيرة هايتي و طالب كافة الدول أن تمنع ضباط الجيش الهايتي المتورطين في الانقلاب من دخول أراضيها، و فرض حظر جوي شامل على هايتي و جمد أموال و أرصدة العسكريين المتورطين في الانقلاب و منع التعامل مع هايتي إسترادا و تصديرا، و في جويلية 1994 أصدر مجلس الأمن قرارا بالإجماع تضمن الموافقة على اقتراح الولايات المتحدة يقضي بتحضير قوة كبيرة بمجرد تحي الحكام العسكريين فيها أو الإطاحة بهم لتكون قادرة على حماية المسؤولين الحكوميين والمنشآت الحيوية إضافة إلى الانتخابات التشريعية عند انتقال الحكم من الحكام العسكريين و طالب من الأمين العام " بطرس بطرس غالي" رفع تقرير إلى المجلس في 15 جويلية حول هذه القوة و تكوينها و تكاليفها و المدة الملائمة لبقائها وطريقة انتشارها، أنظر : عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 594

³ - وجاء في أهم فقراته: "... يأذن للدول الأعضاء تصرفا منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة و سيطرة وحدتين و أن تستخدم في هذا الإطار كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القادة العسكريين عن هايتي انسجاما مع اتفاق جزيرة "غفرنرز" و تيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعيا و سلطات حكومة هايتي الشرعية" ، أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 527.

⁴ - مراحل التدخل هي:

- في مرحلة أولى تقوم قوة دولية تحت قيادة أمريكية بالتدخل العسكري في هايتي لطرد المتآمريين و تعمل على تسهيل رحيل الجنرالات المتآمريين و على إقرار مناخ أمن مستقر و السماح بعودة الرئيس الشرعي .../..

لقد صدر هذا القرار للمرة الأولى بأغلبية 12 صوتاً، متضمناً التفويض باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري في هايتي بعد سعي الولايات المتحدة للحصول على إذن من الأمم المتحدة يجيز لها استخدام القوة في القارة الأمريكية، كما أن هذا القرار يعد غير مسبوق فيما يتعلق بإجازة اللجوء لاستخدام القوة للإطاحة بنظام حكم ما وتنصيب آخر مع مراعاة أن هذا الأخير منتخب ديمقراطي في دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة¹.

كما عهد مجلس الأمن إلى الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة القوات الدولية المتدخلة في هايتي من أجل عودة الشرعية و هو أمر جائز بموجب المادة (1/48) من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تقتضي بأن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس فله أن يختار بعض الدول لتنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك لظروف يرى فيها أن الدول هي الأكثر قدرة على تنفيذ هذه القرارات، وأن هايتي تقع جغرافياً بالقرب من الولايات المتحدة إذ يفصل بينهما 80 ميل زيادة على قدرة هذه الأخيرة عسكرياً و تحمسها لعودة الشرعية إلى الجزيرة، كل هذه الأمور تجعل من الولايات المتحدة الدولة الأكثر ملائمة لقيادة القوات الدولية و تكون العمليات المسلحة تحت إشراف و مراقبة مجلس الأمن².

الملاحظ أن القرار (940) الصادر من مجلس الأمن لم يطلب صراحة من الولايات المتحدة أن تكون قائد العمليات العسكرية في "هايتي" ، وأن الغزو الأمريكي العسكري لـ هايتي لم يكن مبني على دعوة أو موافقة الحكومة الشرعية لهايتي لأن هذه الحكومة لم تكن تمارس سلطة فعلية لأنها في المنفى و أن الحكومة العسكرية الانقلابية كانت تعارض الغزو، و لم يكن هناك رعايا أمريكيين في هايتي معرضة حياتهم للخطر للقول بوجود أحد أسباب قيام تدخل عسكري على أساس إما دفاع شرعي أو حماية الرعايا في الخارج، و بالتالي ليس هناك ضرورة ملحة للتدخل الأمريكي، و أن القرار (940) لا يعد في الحقيقة تفويضاً لنشر الولايات المتحدة لقواتها في هايتي بموجب الدستور الأمريكي أو وفقاً لسلطة إعلان الحرب التي يملكها رئيس الولايات المتحدة.

..// - يعد رحيل المتأمرين تشكل قوة قوامها (6000) جندي تابعة للأمم المتحدة لتنتشر في هايتي لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية على أن تنتهي مهمة هذه القوة في فيفري 1996 وهو تاريخ انتهاء مدة رئاسة أرسنيد ولم تشارك في القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة في هايتي سوى خمسة دول هي: (الولايات المتحدة الأمريكية، جامايكا، ترينيداد، وطوباكو، ومليزودارياد)، انظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص596.

¹ - انظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 195.

² - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص599.

إن الرأي الراض للتدخل العسكري في هايتي من قبل الولايات المتحدة يعتبر أن شن غزو عسكري على هايتي إنما يشكل تهديدا باستخدام القوة و بالتالي فهي تعد عملا محظورا، و أن الحظر الاقتصادي الأمريكي الذي فرض على هايتي هو مثال عن الحروب الاقتصادية التي تشنها الولايات المتحدة ضد خصومها، ومن جانب آخر فإن طبيعة التهديد للسلم الذي شكلته الأزمة السياسية في هايتي يثير الحيرة، لأن القانون الدولي يؤكد على ضرورة احترام و تنفيذ الاتفاقات الدولية إلا أن انتهاك اتفاق دولي أو عدم تنفيذه من قبل دولة ما لا يعد بذاته وفقا لقواعد القانون الدولي مبررا لاستخدام القوة العسكرية ضد هذه الدولة، و أن الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة و ليس الانقلاب العسكري هي التي أدت لتفاقم الأوضاع الاقتصادية هناك، و أن تكيف مجلس الأمن بوجود تهديد للسلم والأمن في قراره (940) قد يكون عائدا إلى أن المجلس يرى أن وجود النظام الانقلابي نفسه يشكل تهديدا للسلم الدولي و تلك نتيجة مثيرة على اعتبار أن الحكومة الانقلابية في هايتي لم تشكل تهديدا لأي من دول الجوار، و بالتالي هذا من شأنه أن يؤكد أن مفهوم تهديد السلم غير قابل لوضع تعريف جامع مانع له في هذه المرحلة من تاريخ العلاقات الدولية¹.

قد يكون مجلس الأمن أجاز التدخل العسكري في هايتي لاعتبارات إنسانية منها محنة اللاجئين وتدفعهم إلى الولايات المتحدة، ولكن هذا التكيف يعد توسعة لمفهوم تهديد أو انتهاك السلم وهو تجاوز لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فتدافع اللاجئين من هايتي بأعداد كبيرة لا يعد عدوانا ولا تهديدا ولا انتهاكا للسلم الدولي، كما أن التدخل العسكري في "هايتي" ليس سابقة بإجازة التدخل العسكري من أجل الديمقراطية ، فإن التدخل العسكري لإقصاء حكومة إنما يعد عملا غير مشروع، كما أن اللجوء للتدخل العسكري الأجنبي لإقامة نظام حكم ديمقراطي يعد عملا غير مشروع في ظل القانون الدولي شأنه شأن استخدام القوة العسكرية لإقامة نظام اشتراكي أو شيوعي، كما أن الغزو الأمريكي لهايتي يعد عملا غير مشروع في القانون الدولي ، لأن حالة هايتي تعد مثلا آخر على تدخل فردي من قبل دولة كبرى أعقبه تشكيل قوات دولية بقيادة الأمم المتحدة عهد إليها بمهمة المساعدة في تسهيل عودة الحياة الطبيعية إلى الدول المعنية وأن التدخل العسكري سيبقى مرهونا دائما برغبة و مبادرة دولة كبرى، و التكيف الصحيح لما جرى في "هايتي" أنه تدبير قمعي تم اتخاذه بناء على قراءة موسعة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة².

¹ - أنظر: عطا الله المحمد(عماد الدين)، المرجع السابق، ص 205 - 206.

² - أنظر: عطا الله المحمد(عماد الدين)، المرجع نفسه، ص 209.

الفقرة الثانية

التدخل العسكري الإنساني في كل من الصومال ورواندا

يمثل عام 1992 علامة بارزة في مسار التدخلات العسكرية في بعض النزاعات الدولية أو غير الدولية لاعتبارات جد إنسانية ، وتمثل عملية "استعادة الأمل" في الصومال عام 1992 أول عملية إنسانية حقيقية تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة في بلد عضو بعدما تددت الوضعية الإنسانية بالصومال بسبب الموجات المتتالية من الجفاف وهو ما أدى إلى مجاعة حصدت آلاف الأرواح في ظل صراعات مسلحة عنيفة بين الفصائل العسكرية ذات الطابع القبلي المتناحرة على السلطة أين عمت الفوضى جميع أنحاء البلاد وانهارت الدولة الصومالية بالكامل، لتقترب هذه الأخيرة أبشع انتهاكات حقوق الإنسان¹ .

رغم وجود جهود دولية إقليمية تسعى إلى حل المشكلة الصومالية بالطرق السلمية²، لكنها باءت كلها بالفشل بسبب تدخل بعض القوى الإقليمية والدولية أيضا التي تريد استمرار النزاع لأن هذا يحقق مصالحها ، مما جعل مجلس الأمن يصدر القرار (733) في جانفي 1992 حيث طالب بوقف إطلاق النار وحل المشكلة بالطرق السلمية كما فرض حظرا على مبيعات الأسلحة للصومال³ .

كما لمّح القرار بأن استمرار تدهور الأوضاع في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين غير أن الأوضاع الإنسانية ساءت بكثير ولم يحقق بذلك القرار (733) ما كان مرجوا منه من قبول والتزام الأطراف المتنازعة، إلى الحد الذي صارت معه الأوضاع تشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن

¹ - قد قدر التقرير الصادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن أن عدد القتلى الصوماليين منذ اندلاع الحرب الأهلية في 1991 وحتى 1994 بلغ نحو 75 ألف قتيل، كما أعلن الفريق التابع لليونيسيف (Unicef) أن ما يقل عن 5.4 مليون صومالي من بينهم 502 مليون من النساء والأطفال كانوا في أمس الحاجة إلى المساعدة الغذائية العاجلة في عام 1991 وهذا ما أدى إلى حركة كبيرة من اللاجئين إلى خارج الحدود قدرت بنحو 450 ألف صومالي وإلى نزوح 250 ألف داخل البلاد، أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 296 .

² - انعقد مؤتمر أديس بابا بأثيوبيا في مارس 1993 ، وكذلك عقدت في نيروبي 1996 بعض الأطراف الإقليمية اجتماعا لحل الأزمة الصومالية ، كذلك صدور إعلان القاهرة في 22 ديسمبر 1997 بشأن القضية الصومالية ، أنظر : سي علي (احمد) ، المرجع السابق، ص 356.

³ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 219.

الدوليين، وإزاء ذلك أصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها القرار (751) في 24 أبريل 1992¹ ، والقرار (755) في 28 أوت 1992 الذي يعد سندا قانونيا يسمح بزيادة أفراد قوات الأمم المتحدة ، والقرار رقم (767) في جويلية 1992 أين تمت فيه الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية إلى الصومال وإقامة أربعة مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كافة الأراضي الصومالية، ولم يستبعد القرار لجوء مجلس الأمن إلى تدابير أخرى لم يحددها لتوصيل المساعدات الإنسانية إلى الصومال في حالة عدم تعاون الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل التوزيع العاجل لأفراد الأمن التابعين للمنظمة².

ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (794) في 13 ديسمبر 1992 الذي وصف الوضع في الصومال بأنه يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهي إحدى الحالات التي تقتضي استخدام القوة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق³ ، كما قضى بإرسال قوات دولية إلى الصومال بهدف وضع السبل الكفيلة بتوزيع المساعدات الإنسانية وإنشاء بيئة آمنة لعمليات الإغاثة والعمل على انسحاب القوات الموجودة في الصومال، لتفتح المجال لبعثات السلام التي ستحاول تحقيق المصالحة الوطنية على أمل إعادة بناء الصومال وزيادة العمل على نزع أسلحة الفصائل الصومالية المتحاربة .

وهكذا مهد القرار (794) الصادر بإجماع أعضاء مجلس الأمن وبدون طلب من الحكومة الصومالية ولأول مرة لعملية تدخل عسكري تشكل القوات الأمريكية عمودها الفقري حيث تمكنت من الحصول على صلاحيات غير محددة من مجلس الأمن وبدون قيود على تعريف المهمة أو الإطار الزمني للعملية ، حيث أنه بدخول القوات الأمريكية مدعمة من القوات الفرنسية في جيبوتي إلى العاصمة الصومالية تم تبع ذلك مشاركة قوات عسكرية من عشرين دولة آسيوية وإفريقية و أوروبية، وفي 26 مارس 1993 انتفتت الفصائل الستة عشر في "أديس بابا" على إقامة مجلس انتقالي يكون رمزا لسيادة الصومال ووحده وإقامة حكم ذاتي في ثمانية عشر إقليما في الصومال⁴.

¹ - بموجبه أنشأ مجلس الأمن تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام قوة أمن تابعة للأمم المتحدة " أوينصوم" (ONUSOM) وتتصب مهمة هذه القوة في الاضطلاع بالوظائف الوارد في الفقرات من 27 إلى 29 من تقرير الأمين العام المؤرخ في 21 و 24 أبريل 1992 ، أي ضمان أمن موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية من هذا الميناء وحتى مراكز التوزيع في مقديشو وما حولها من المناطق الأخرى من الصومال، أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 298.

² - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص 358.

³ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ما هر) ، المرجع السابق، ص 588 - 589.

⁴ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 221.

لقد كان القرار (794) متفقاً مع قواعد الشرعية الدولية غير أن ترك الأمر لمهمة تنفيذها إلى القوات الأمريكية دون رقابة أو إشراف منه قد أدى إلى تجاوز هذه القوات في الصومال¹.

إنّ المأساة الإنسانية في الصومال تعتبر المبرر الكاف لتدخل الأمم المتحدة مما أضفى شرعية على القرار (794) لأنه يمثل بحق اضطلاع الأمم المتحدة بمهامها حسب ما يقتضيه الفصل السابع من ميثاقها، كون الوضع في الصومال يعتبر حقاً تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ونجح التدخل الدولي في مواجهة المجاعة التي أودت بحياة (350) ألف صومالي في الفترة ما بين 1991 و 1993، إلا أنها فشلت في إيجاد تسوية سياسية للحرب الأهلية في الصومال وتسببت في تعقيد الأزمة عبر السياسة الأمنية المتخبطة التي اتبعتها في إدارة عملية التدخل الإنساني في الصومال نظراً إلى اتساع الأهداف التي حكمت هذه العملية وغموضها، وارتبط الحجم الكبير للقوة الدولية بمهام غير مسبوقة للأمم المتحدة اشتملت على نزع أسلحة الفصائل الصومالية وحفظ الأمن الداخلي، ولذلك أسند إليها حق استخدام القوة المسلحة لمصادرة الأسلحة وهو ما سبب المواجهة بين القوات الدولية والفصائل الصومالية وأقحم الأمم المتحدة كطرف مباشر في الصراع الداخلي، مما دفع بالأمم المتحدة إعلان قصور دورها على المساعدات الإنسانية دون نزع سلاح الفصائل وشتان بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية.

كما اعتبرت أشنع الجرائم الإنسانية في التاريخ الحديث ما حدث في رواندا من إبادة جماعية بين الهوتو الذين يشكلون 85% من إجمالي سكان رواندا البالغ عددهم حوالي ثمانية ملايين نسمة ضد الأقلية التوتسي، ولكن نطاق الحرب بين الطرفين قد توسع ليمتد ويشمل الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى².

لقد ذكرت الإحصاءات أن هذه الصراعات التي كانت بين الهوتو والتوتسي أدت إلى نزوح كبير³، ساعد ذلك على تدخل بعض الدول المجاورة في الصراع الرواندي من خلال دعم أحد

¹ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع السابق، ص 590.

² - أنظر: ساكني (بابة)، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 55.

³ - أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة خاصة بعد سقوط طائرة رئيس رواندا في 6 أبريل 1994، كما ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الرواندين الذين عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال 24 ساعة في أبريل 1994 بلغ 250 ألف رواندي وقتل حوالي 200 ألف شخص، وأكد أيضاً تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة في 3 أوت 1994 أن 1.5 مليون رواندي نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر جويلية 1994، أنظر: محمود المخزومي (عمر)، المرجع السابق، ص 172.

الأطراف المتصارعة ، كما حدث من أوغندا عندما سهلت للتوتسي إنشاء معسكرات التدريب على أراضيها وتوفير قواعد الانطلاق إلى الأراضي الرواندية بقصد تنفيذ عمليات قتالية ضد قوات الحكومة الرواندية، وكان هذا الموقف الأوغندي من الصراع الرواندي محل استتكار العديد من الدول الإفريقية لعدم احترامها القواعد الدولية المستقرة خاصة ما يتعلق منها بعدم التدخل الشؤون الدول الأخرى حسب المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (3) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تحت الدول الأعضاء على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية.¹

وفي خضم المجازر البشرية وجّهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقفها ، وبناء عليه فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات من الفترة الممتدة من 12 مارس 1993 حتى 27 فيفري 1995 تراوح عددها ستة عشر (16) قرارا وكما صدر من رئيس المجلس بصفته نائب عنه تسع بيانات وذلك بخصوص مأساة الشعب الرواندي.²

وبذلك لعب مجلس الأمن دورا ملحوظا في تعامله مع الأحداث في رواندا على أنها تمثل جريمة من الجرائم الدولية وهي جريمة ضد الإنسانية أمكنه بذلك اللجوء إلى التدابير القسرية في الفصل السابع من الميثاق، وتدخل في هذا النزاع بنشر قوات حفظ السلام وفرض حظر على توريد الأسلحة وإنشاء قوات متعددة الجنسيات مؤقتة في رواندا بناء على مقترح فرنسي للعمل على تحقيق أمن وحماية اللاجئين والمشردين الروانديين، كما أنشأ محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمرتكبي جرائم دولية شنيعة كان هدفها ممارسة تطهير عرقي وإبادة الجنس البشري من قبائل التوتسي ضد الهوتو .

لقد تعرض التدخل الدولي في رواندا للنقد بسبب ما اتهم به من تباطؤ في بادئ الأمر وبسبب فشله في وقف المذابح التي تعرض لها السكان المدنيون نتيجة للنزاع المسلح فقرارات مجلس الأمن لم تكن سريعة لأن مدة ثلاثة أشهر التي قضتها الأمم المتحدة قبل أن تتدخل أدت إلى حدوث كوارث

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص 260.

² - تنوعت هذه القرارات وفق الهدف والغاية منها الوقائية كانت تهدف بصفة أساسية إلى تسهيل مهمة الأمين العام للقيام بأعمال التسوية السلمية للصراع، أهمها القرارين رقم (935) بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا والقرار (955) الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك القرارات 812 (1993)، 846 (1993) و 872 (1993) والتي ورد فيها نزع الأسلحة و إنشاء مناطق إنسانية آمنة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا والهدف منها وقف إطلاق النار وحماية المدنيين وعدم تزايد أعمال العنف في رواندا: أنظر حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 484.

إنسانية ذلك الوقت الذي كان يمثل الفرصة المناسبة لاستجابة الأمم المتحدة للأوضاع المتردية في رواندا.¹

ثم فشل في منع تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة بالإضافة إلى فشل قوات الأمم المتحدة في توفير الحماية الكافية لمخيمات اللاجئين التي شهدت العديد من المذابح التي راح ضحيتها أعداد كبيرة منهم.²

وسبب فشل الأمم المتحدة في مواجهة الصراع برواندا راجع إلى أن القوى الفعالة داخل مجلس الأمن اكتفت بإصدار القرارات دون العمل على تنفيذها ، وذلك لأن هذا الصراع لا يمثل تهديدا مباشرا لمصالحهم وخاصة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فالصراع الرواندي قد وقفت وراء اشتعاله واستمراره عوامل داخلية خاصة ذلك الصراع بين الهوتو والتوتسي والذي لعب الاستعمار فيه دورا كبيرا إعمالا للقاعدة الاستعمارية " فرق تسد".³

ورغم أن مجلس الأمن تصرف في الأزمة الرواندية وفقا للفصل السابع من الميثاق لكنه لم يشر إلى أي مادة من مواد هذا الفصل لتبرير تصرفه ، بحيث قد يوحي لنا أن المادة (39) تجيز لمجلس الأمن تكييف أعمال العنف والتقتيل وكل خروقات حقوق الإنسان على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعليه باستطاعته اتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة المسؤولين على تلك الأفعال بحسب المادة (41) التي تخول له انشاء هذه المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في اطار ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁴

لقد جعلت الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين سببا وجيها للقيام بتدخلات عسكرية في مناطق دون مناطق أخرى لأن وكما يقال سياسات الأمم المتحدة للتدخل والتي كانت بعد انهيار المعسكر الشيوعي وفي ظل الأحادية القطبية تميزت بالإزدواجية وعدم المعاملة بالمثل ، فليس الشعب الرواندي وحده الذي عانى من ويلات الحرب ومن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بل عانت من ذلك أيضا دول عديدة ، والدليل على ذلك ما تعرض له العراق من جريمة إبادة لشعب

¹ - أنظر: أحمد عبد الغفار (محمد) ، المرجع السابق، ص 374.

² - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 205.

³ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص 268.

⁴ - أنظر: الجوزي (عز الدين) ، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟ ،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي

وزو، 2015، ص 216.

بأكمله ابتداء من العمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف في 1991 وما تلاها إلى غاية اليوم حولت العراق إلى معسكرات إبادة من خلال استخدام أسلحة محرمة دولياً ألحقت أضراراً فادحة بحق الإنسان والمنشآت والبيئة العراقية فضلاً عن الحصار الاقتصادي المفروض على العراق والذي يمثل أداة إبادة جماعية تديرها على نحو مشترك الإدارات البيروقراطية الرسمية في أقطار عدة ولجنة العقوبات على العراق التابعة للأمم المتحدة¹.

المطلب الثاني

التدخل الدولي العسكري لمجلس الأمن لرد العدوان

أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق لحالات اعتبرها حالات عدوان ، على أن العدوان هو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً.

حيث عرفه الفقيه "جورج سل" أنه " كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وتتكون هذه الجريمة من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام " ².

أما التعريف الحصري له فهو حسب الفقيه بولتيس (politis) : " أن جريمة العدوان تتحقق بارتكاب أحد الأفعال التالية :

- إعلان إحدى الدول الحرب على دولة أخرى .
- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى لو لم تكن حالة الحرب قائمة بالفعل فيما بينهم.
- مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى وذلك بقواتها المسلحة برية كانت هذه المهاجمة أو بحرية أو جوية أو الاعتداء على قواتها المسلحة .
- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى .

¹ - أنظر: غازي ناصر الجنابي (محمد)، المرجع السابق، ص 206.

² - أنظر: رشيد الجميلي (عبد الجبار) ، المرجع السابق، ص 173.

- قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى أو عدم استجابتها لطلب الدولة الأخرى بالكف عن مساعدة أو حماية الجماعات.

وقد أضيف لهذا التعريف أنه لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأية اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها¹.

والسلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن واسعة في تكييفه طبيعة الفعل الذي يقع على أنه يشكل عملاً من أعمال العدوان أم أنه لا ينطبق عليه وصف العدوان ولا تتوافر فيه شروط جريمة العدوان.

لقد توالت اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف العدوان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974 رقم (3314) في الدورة 29 حيث جاء بالمادة الأولى منه : " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما قرر في هذا التعريف"².

أما المادة الثانية فقد جاء بها: " أن الدولة التي تستعمل القوة المسلحة أو لا بخلاف الميثاق يشكل ذلك البنية الأولى الكافية لفعل العدوان مع أن مجلس الأمن وطبقاً للميثاق قد يخلص إلى تحديد عمل من الأعمال قد ارتكب لا يمكن تبريره في ضوء ملايسات أخرى وثيقة الصلة به بما في ذلك كون واقع الأفعال المعنية أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية"³.

انقسمت قرارات مجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني باستخدام القوة واعتماداً على الفصل السابع من الميثاق باعتبار أن الحالة المعروضة عليه من حالات العدوان إلى قسمين، الأولى قبل تعريف العدوان حيث كانت الأزمة الكورية هي الحالة الوحيدة التي أصدر فيها مجلس الأمن قرارات تنطوي على استخدام القوة (الفرع الأول)، أما الثانية فجاءت بعد تعريف العدوان من قبل الجمعية

¹ - أنظر: رشيد الجميلي (عبد الجبار) ، المرجع السابق، ص 174.

² - أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 3314 لـ 1974 الخاص بتعريف العدوان، المرجع السابق، متوفر على الموقع: ar.m.wikisource.org

³ - أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 3314 لـ 1974 الخاص بتعريف العدوان، المرجع نفسه، متوفر على الموقع: ar.m.wikisource.org

العامّة بالقرار (3314) ، وبث مجلس الأمن في أزمة البوسنة والهرسك على أنها إحدى هذه الحالات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التدخل الإنساني العسكري في كوريا

تعد الأزمة الكورية في جويلية 1950 أولى اختبار حقيقي لدور مجلس الأمن في أعمال نظام الأمن الجماعي الذي نظمه ميثاق الأمم المتحدة والكشف عن مدى اتفاق هذا الدور أو مخالفته لما تضمنه من قواعد (الفقرة الأولى) ، حيث أن لمجلس الأمن - وكما ذكرنا سابقا - وحسب المادة (39) من الميثاق له أن يبدي ملاحظة لوجود تهديد ضد السلم أو أي إخلال به وله أن يتخذ طبقا لذلك الإجراءات التي يراها مناسبة حسب المادتين (41) و (42) من الميثاق، إلى جانب سلطة الجمعية العامة في حالة إخفاق مجلس الأمن في استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي تحت مسمى الإتحاد من أجل السلام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

قرارات مجلس الأمن بخصوص الأزمة الكورية

لقد اعتبر مجلس الأمن أن ما حدث بين الكوريتين الشمالية والجنوبية يعد إخلالا بالسلم ودعى إلى وقف القتال ، وطالب بانسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض 38، كما طالب الدول بمساعدة المجلس لتنفيذ هذا القرار والامتناع عن مساعدة كوريا الشمالية،¹ كما سارعت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدات العسكرية لحكومة كوريا الجنوبية ثم تطور الأمر بسرعة إلى تدخل صريح في الحرب من جانبها بقواتها البرية والبحرية والجوية.²

وفي 26 جوان 1950 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن تضمن آراء لجنة الأمم المتحدة في كوريا، منوها إلى استمرار الهجوم العسكري الشمالي وأن هذا الغزو كان

¹ - أنظر: بوكرا (ادريس) ، المرجع السابق، ص293.

² - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 514.

مدروسا ومخططا له، وأن قوات كوريا الجنوبية تتخذ أوضاعا دفاعية وفي ضوء ذلك تيقن مجلس الأمن أن كوريا الشمالية لم تتصع لقراره الخاص بوقف القتال والانسحاب إلى الشمال.¹

وفي تاريخ 1950/06/27 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (73) كرر به نفس ما جاء بالقرار السابق، وفي ذلك اليوم أعلنت الولايات المتحدة أنها قد أصدرت الأوامر لقواتها البحرية والجوية للقيام بحماية قوات كوريا الجنوبية وكذلك استخدام قواتها البرية لنفس الغرض.²

وفي 7 جويلية 1950 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (84) قرر فيه مجلس الأمن دعوة الدول الأعضاء بتقديم القوات العسكرية ووضعها تحت تصرف قيادة موحدة ترأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كما اشتركت الصين في الحرب من خلال كتائب المتطوعيين الأمر الذي رجح مرة أخرى كفة الحرب لصالح كوريا الشمالية، حيث بذلت الهند وبعض الدول المحايدة مساعي دبلوماسية أسفرت عنها عقد هدنة بين الأطراف المتنازعة واعتبر خط العرض 38 فاصلا بين الطرفين.

إن عمل الأمم المتحدة في الأزمة الكورية يندرج ضمن إطار الأمن الجماعي الذي تضمنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث أن أحداث كوريا تقدم دليلا على إمكانية اللجوء لنظام الأمن الجماعي ضد كل دولة مهما كان حجمها ورغم أنها تحظى بتأييد دولة كبرى.³

على أساس أن ما قامت به كوريا الشمالية من غزو لأرض كوريا الجنوبية في الخامس والعشرين من جوان 1950 يعد صورة من صور العدوان التي ترتكبها دولة ضد أخرى مما يشكل أساسا قانونيا لاستخدام القوة لردع العدوان وفقا لما جاء به الفصل السابع من الميثاق، حيث يعتبر قرارات المجلس الأمن باستخدام القوة ضد كوريا الشمالية أولى القرارات التي يتقرر فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء.⁴

ولكن يؤخذ على هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أنها قد صدرت في غيبة الاتحاد السوفياتي وهو دولة ذات عضوية دائمة في مجلس الأمن، وهي المرة الأولى التي يصدر فيها قرارات من مجلس الأمن في مسألة موضوعية في غيبة أحد الأعضاء الدائمين مما كون معه سابقة في

¹ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع السابق، ص 131.

² - أنظر: بوكرا (ادريس)، المرجع السابق، ص 293.

³ - أنظر: بوكرا (ادريس)، المرجع نفسه، ص 294.

⁴ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع السابق، ص 518.

هذا الصدد كثر الخلاف حول مشروعيتها، ففيما ذهب البعض إلى مشروعيتها ذهب البعض الآخر ومنهم الاتحاد السوفياتي إلى بطلانها، حيث ترتب على هذا الخلاف نقاشا حادا كان موضوعا لفتوى صادرة من محكمة العدل الدولية والتي أقرت فيها شرعية صدور قرار مجلس الأمن في غيبة أحد أعضاء المجلس الدائمين، وأصبح منذ ذلك الحين بالإمكان صدور قرارات من مجلس الأمن في غيبة أحد أعضاء المجلس الدائمين¹.

إن مجلس الأمن تصرف بإصدار توصية وبالتالي فهي غير ملزمة للدول الأعضاء بما يدل أن المجلس قد ترك للدول الأعضاء في المنظمة الدولية حرية الاختيار في الاشتراك في قوات الأمم المتحدة من عدمه، وكان نتيجة ذلك أن جاء اشتراك الدول الأعضاء محدودا سواء من الناحية العددية للدول المشتركة في القوات الدولية أو من ناحية ما قدمته هذه الدول من قواتها في هذه العملية حيث ساهمت الولايات المتحدة بحوالي 90 % من إجمالي القوات الدولية في كوريا².

كما أن استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة في كوريا لم يأت متفق في كثير من الأوجه، وهو ما جاء به الفصل السابع من الميثاق من أحكام لأن قيادة القوات قد أسندت إلى الولايات المتحدة الأمريكية وليس إلى لجنة أركان الحرب كما هو منصوص عليه في الميثاق مما يتنافى مع وجوب رقابة مجلس الأمن على عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي³.

إن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمة الكورية تفتقر إلى الأساس القانوني، فالقرار (82) الصادر في 1950/6/25 لم يحدد النص القانوني الذي استند إليه بينما ذهب جانب آخر من الفقه أن عمل الأمم المتحدة في كوريا يستند إلى نص المادة (51) من الميثاق الخاصة بحالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي كأساس قانوني لها، ويعارض هذا الاتجاه رأي آخر تتمثل حجته في أن الدول لم تقف إلى جانب كوريا بمبادرة فردية منها وإنما بناء على توصية صادرة من مجلس الأمن، وأن لهذه التوصية قيمة قانونية لا مجرد رخصة أو حرية، كما يقرر أصحاب الرأي المناهض، ومن ثم يتعذر القول بإسناد ما قامت به هذه الدول تنفيذا لتوصيات مجلس الأمن إلى فكرة حق الدفاع الشرعي الجماعي⁴.

¹ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع السابق، ص 519.

² - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع نفسه، ص 519.

³ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع نفسه، ص 519.

⁴ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد)، المرجع السابق، ص 138.

ومن الانتقادات التي وجهت كذلك أن القرار الصادر من الجمعية العامة في 1 نوفمبر 1951 لم يوص باستخدام القوة في كوريا ابتداء بل كان مجرد دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مساندة التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في كوريا، فهو لا يعدو أن يكون غطاء سياسياً لما اتخذ من تدابير بناء على قرارات مجلس الأمن السابق صدورها في هذه الأزمة¹.

الفقرة الثانية

قرارات الجمعية العامة تطبيقاً للاتحاد من أجل السلام

إن الخوف من عودة الاتحاد السوفياتي ودوره في شل مجلس الأمن في مواصلة عملياته كان سبباً في توجيه دعوة الجمعية العامة لإنعقاد دورة طارئة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام وذلك للقيام بدورها مكان مجلس الأمن، حيث تتمكن الجمعية العامة بموجبه من إصدار توصيات اللازمة للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، كما في ذلك استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه.

بناء على هذا القرار تابعت الجمعية العامة ما بدأه مجلس الأمن بخصوص الأزمة الكورية وأصدرت في هذا الصدد قراراتين، أول قراراتها بخصوص المسألة الكورية وتطبيقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام في أول فيفري 1951، حيث أعلنت فيه أن ما آتته الحكومة المركزية في الصين الشعبية من إرسالها لمتطوعين للقتال في كوريا يمثل عدواناً من جانب الأولى على الثانية، وطلبت بموجب ذلك من الصين الشعبية أن تكف عن عملياتها العسكرية ضد قوات الأمم المتحدة العاملة في كوريا وأن تسحب قواتها من إقليم الدولة، كذلك طلبت الجمعية العامة في قرارها مساندة كافة الدول للتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في كوريا، كما أصدرت في 18 ماي 1950 قرارها رقم (500) يوصي الدول الأعضاء بفرض حظر على إرسال الأسلحة والعتاد الحربي لكل من الصين الشعبية وكوريا الشمالية وقد أقرت الأغلبية الساحقة من الدول هذين القرارين ولم يعترض عليه سوى خمس دول كانت تمثل آنذاك الكتلة الشيوعية في الأمم المتحدة.²

إن نظام "الاتحاد من أجل السلام" لا يعتبر نظاماً مؤقتاً أحدث بمناسبة قضية كوريا فقط، ولكنه نظام دائم يتم بسبب استعمال حق الاعتراض أو عدم تحقق الأغلبية، ولقد تضمن قرار الاتحاد

¹ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع السابق، ص 520

² - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، المرجع نفسه، ص 517.

من أجل السلم إمكانية قيام الجمعية العامة في كل حالة يمكن أن تهدد السلم أو الإخلال به أو في حالة العدوان أو بسبب عدم توصل الأغلبية في مجلس الأمن ، ولم يتوصل مجلس الأمن إلى القيام بمهامه الأساسية بدراسة المسألة على وجه السرعة وإبداء التوصيات الملائمة للدول الأعضاء من أجل اتخاذ الإجراءات الجماعية ، ومن بينها استعمال القوة المسلحة في حالة الضرورة ، فالجمعية العامة لا تملك سوى سلطة إصدار التوصيات ولكن أحداث كوريا قد بينت بأن ذلك لم يكن مانعا أمام استعمال القوة من طرف الأمم المتحدة بفضل قيام الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قواتها المسلحة تحت تصرف المنظمة.¹

كما اعتبر أيضا أن العمليات العسكرية في كوريا هي عملا فرديا من أعمال القمع التي أوصى بها المجلس حسب المادتين (39، 42) من الميثاق بأن قيادة الولايات المتحدة للقوات كان بتفويض للقوات من المنظمة الدولية.²

ولكن الولايات المتحدة قد وضعت قواتها المرابطة في المناطق القريبة من النزاع تحت تصرف الأمم المتحدة ، كما أن لجنة الأركان العامة التي نص عليها الميثاق لم تكن عاملة وقد تم إسناد مهمة القيادة العامة للقوات إلى ضابط أمريكي تم تعيينه من طرف الحكومة الأمريكية ، وهذا يعني أن الحكومة الأمريكية هي التي كانت تدير المعارك بدلا من إدارتها من طرف الأمم المتحدة، كما أن قيام قوات الأمم المتحدة باجتياز خط عرض 38 يعتبر خطأ كبيرا ترتكبه لأن مهمتها تتمثل في إيقاف العدوان وطرده القوات القادمة من الشمال ، وهذا الاجتياز قد مكن القوات الصينية بالتدخل إلى جانب قوات كوريا الشمالية مما أدى إلى دحر قوات الأمم المتحدة وإلحاق الهزيمة بها.³

ونخلص في الأخير أنه مهما قيل من آراء إما مؤيدة أو معارضة لما جاء بقرارات مجلس الأمن في الأزمة الكورية فلقد أثرت القانون الدولي بأمرين مهمين هما أسلوب العمل داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتصويت داخل مجلس الأمن ، وثانيهما سلطة الجمعية العامة في حالة إخفاق مجلس الأمن في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، لأن البعض قد وصف هذه القرارات

¹ - أنظر: بوكرا (ادريس) ، المرجع السابق، ص292.

² - أنظر: عبدالله أبو العلا(أحمد)، المرجع السابق، ص139

³ - أنظر: بوكرا (ادريس) ، المرجع نفسه، ص 139.

بعدم الشرعية نظرا لصدورها في ظل غياب الاتحاد السوفياتي ، وهو ما يعني أن القرار قد افتقد المشروعية لصدوره في غياب عضوين دائمين هما الاتحاد السوفياتي والصين¹.

في حين ذهب البعض الآخر إلى مشروعيتها كما جاء بفتوى محكمة العدل الدولية وأصبح بالمقدور إصدار قرارات من مجلس الأمن في غيبة أحد الأعضاء الدائمين .

ولكن مهما قيل على تجربة الأمم المتحدة في كوريا أنها مشوبة بعيب سواء من حيث الكيفية والوسائل والتنظيم والإشراف، أو من حيث تحديد الأهداف من العمليات العسكرية لقوات الأمم المتحدة إلا أن العيب لا يصل إلى نعت العمليات بعدم المشروعية المطلقة لأنها إجمالاً متفقة مع أهداف الميثاق وتكون بذلك السابقة الأولى في مجال القوة العسكرية تأسيساً والمادة (42) من الميثاق دون التقيد بالأحكام والإجراءات الواردة في بقية أحكام مواد الفصل السابع من الميثاق².

فإذا كانت هذه هي الحالة الوحيدة التي تدخل فيها مجلس الأمن لإعمال الفصل السابع من الميثاق قبل تعريفه للعدوان، إلا أن هناك حالة أخرى تدخل فيها مجلس الأمن وهذا بعد تعريف العدوان ، وهي حالة البوسنة والهرسك.

الفرع الثاني

أزمة البوسنة والهرسك

بما أن البوسنة والهرسك دولة تعترف بها الأمم المتحدة منذ 22 ماي 1992 فإن أي عدوان عليها يعد عدواناً على دولة مستقلة ذات سيادة ، بالإضافة إلى أن التدخل إذا تم فإنه سيكون بناء على طلب الحكومة الشرعية التي تستجدي المساعدة حفاظاً على سيادتها واستقلالها وإعمالاً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث مارس الصرب في البوسنة والهرسك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مما يستوجب أقصى درجات التدخل الدولي إعمالاً لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية التي تحمي حقوق الإنسان (الفقرة الأولى) ولا يقال أن هذا النزاع داخلي فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك تورط جهات

¹ - أنظر: بوكرا (ادريس) ، المرجع السابق، ص 294.

² - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 140.

أجنبية عديدة في أعمال العدوان وانتهاك حقوق الإنسان بل وإذا كان النزاع داخلي فإن هذه الانتهاكات تعتبر أساساً قويا للتدخل الشرعي الدولي.¹

وعلى هذا الأساس فإن تدخل الجيش الاتحادي اليوغسلافي بجانب الأقلية الصربية في البوسنة والهرسك من أجل تمكينهم من السيطرة على أكثر مساحة ممكنة من أراضي الجمهورية يعد عدواناً واقعاً من يوغسلافيا ضد البوسنة والهرسك ، ولا يشفع ليوغسلافيا أنها تتدخل لصالح الأقلية الصربية في البوسنة الذين أعلنوا استقلالهم في أبريل 1992،² وهذا ما يطرح شرعية التدخل الإنساني الذي كان بمعية الأمم المتحدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

قرارات مجلس الأمن

منذ بداية مأساة المسلمين في البوسنة والهرسك صدر عن مجلس الأمن (76) قرار كما صدر عن رئيسه بوصفه ممثلاً ومفوضاً عن المجلس عدداً مماثلاً من البيانات ، وأن هذه القرارات منها ما هو تحفظي أو وقائي يهدف إلى وقف إطلاق النار وحظر توريد الأسلحة للأطراف المتنازعة ، ومنها ما هو قسري يهدف إلى إنشاء مناطق آمنة لحماية المدنيين تتعلق بحماية حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني وإنشاء محكمة دولية بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.³

إنّ القرار (713) الصادرة في 25 سبتمبر 1991 كان أول قرار يتخذه مجلس الأمن حيث فرض من خلاله حظر توريد الأسلحة على أطراف الصراع في البوسنة والهرسك وهو يعلم أن المسلمين غير مسلحين وأنهم ضحية الإعتداءات الصربية ، ولهذا كان هذا القرار مجحفاً في حقهم .

ثم أصدر مجلس الأمن القرار (749) في 7/4/1992 الذي ناشد فيه جميع الأطراف المعنية في البوسنة التعاون مع المجموعة الأوربية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار والتفاوض من أجل الوصول إلى حل سياسي للأزمة ، كما اتجه مجلس الأمن إلى إصدار القرار (752) في 10 /5/1992 وطالب فيه بوقف إطلاق القتال فوراً ووقف أي شكل من أشكال التدخل الخارجي

¹ - أنظر: عبد البديع شبلي (صلاح) ، المرجع السابق، ص 54.

² - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 527.

³ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 490.

في شؤون البوسنة والهرسك وكذلك بوقف أي محاولات لتغيير التركيبة العرقية لسكان البوسنة والهرسك، وطالب بانسحاب وحدات الجيش اليوغسلافي والكرواتي من البوسنة والهرسك .

لقد جاءت معظم قرارات مجلس الأمن تؤكد على الحل السياسي عن طريق المفاوضات وهذا ما عبرت عنه القرارات 752، 764، 770 سنة 1992 والقرار 817 لسنة 1993.¹

كما اتخذ مجلس الأمن مجموعة كبيرة من القرارات القسرية منها التدابير غير العسكرية والعسكرية² ، إلى جانب قرارات أصدرها تعلق بإنشاء مناطق آمنة لحماية المدنيين في البوسنة والهرسك كالقرار رقم (819) الصادر في 16 أبريل 1993 والذي بمقتضاه أعلنت منطقة "سربرنيتشا" وضواحيها منطقة آمنة ، وكذلك القرار (824) في 06 ماي 1993 الذي اعتبر ستة مدن في البوسنة والهرسك بما فيها "سراييفوا" مناطق آمنة أيضا، إلى جانب القرار (781) في 9 أكتوبر 1992 الذي فرض منطقة حظر جوي في البوسنة لمنع الطيران الصربي من المشاركة في العمليات العسكرية، وهذا من أجل تأمين سلامة تسليم المساعدات الإنسانية .

كما جاءت طائفة أخرى من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة الواقعة في البوسنة والهرسك ، حتى أن مجلس الأمن ومن أجل وضع حد لهذه الانتهاكات وبموجب القرار (808) لـ 1993 ، ثم القرار (827) قام بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين على هذه الخروقات الجسمية للقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى كل هذا ، جاءت مجموعة أخرى من قرارات مجلس الأمن تتعلق بأعمال الإغاثة الإنسانية في البوسنة و الهرسك، كالقرارات 758 و 761 و 764 والتي تتعلق بإرسال قوات دولية لحفظ السلام في البوسنة والهرسك ، والقرار 770 في 13 أوت الذي يتعلق باتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل القوات الدولية من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى سراييفو.³

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص 274.

² - كالقرار (757) المؤرخ في 30 ماي 1992 حسب الفصل السابع من الميثاق بفرض مقاطعة وإجراءات اقتصادية ووقف الاتصالات الاقتصادية والرياضية والعلمية والتقنية والثقافية ، وفرض حظر جوي على جمهورية الصرب ، وخفض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية للصرب والجبل الأسود وتم استثناء المواد المعتبرة أساسية للأغراض والاحتياجات الإنسانية من هذه العقوبات وهذا ما تضمنه القرار (760) الصادر في 18 جوان 1992. - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 491.

³ - أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 529 .

كما تضمن القرار (743) في 21 فيفري 1992 إنشاء قوة حماية الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا وعلى وجه التحديد في كرواتيا ، والقرار (758) الصادر في 8 جويلية 1992 اعتبر سندا قانونيا تم بموجبه توسيع ولاية وحجم هذه القوات لتشمل الإشراف على العمليات الإنسانية التي انتعشت بعد أن فتح مطار سراييفو أمام قوافل الإغاثة والمساعدة تحت سلطة ورعاية الأمم المتحدة دون سواها حيث شدد القرار (761) الصادر في 29 نوفمبر 1992 على الطابع الملح لسرعة إيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو و ما حولها ¹ .

و أهم قرار في مجلس الأمن القرار (836) الصادر في 4 جوان 1993 أين قرر مجلس الأمن توسيع مهمة forpronu ليصير بإمكانها الرد على الإعتداءات التي تستهدف تلك المناطق الآمنة ، ويقرر بأن الدول الأعضاء العاملة على المستوى الوطني أو إطار في منظمة أو تنظيم إقليمي تستطيع اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية تحت سلطة مجلس الأمن وبالتنسيق الكامل مع الأمين العام وFORPRONU داخل و في ضواحي المناطق الآمنة لجمهورية البوسنة و الهرسك و منها اللجوء إلى القوة الجوية من أجل دعم FORPRONU في إنجاح مهمتها ² .

هذا القرار يأتي في إطار المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة و التي تجيز لمجلس الأمن تكليف إحدى المنظمات الإقليمية باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي و هذا بتفويض حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة او هذا ما تضمنه في ديباجته و في فحواه ³ .

كما جاءت قرارات أخرى من مجلس الأمن تعيد تأكيد ما جاء بالقرار (836)، من ذلك القرار (844) الصادر من مجلس الأمن في 10 جوان 1993 ، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم (908) في 1 أبريل 1994 بالإجماع الذي يقضي بمد فترة عمل القوات الدولية في البوسنة ⁴ ، كما أصدر

¹ - أنظر: بوارس (عبد القادر) ، المرجع السابق، ص 264

² - أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 312.

³ - أنظر: القرار 836 لـ 1993 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3228 المعقودة في 4 يونيو 1992 ، مجلس

الأمن ، متوفر على الموقع: [undocs.org/ar/s/res/836\(1993\)](http://undocs.org/ar/s/res/836(1993))

⁴ - وتعزیزها ب 350 جندي إضافي، و طالب المجلس حلف شمال الأطلسي بتوفير الحماية الجوية للقوات الدولية في كرواتيا ودراسة موضوع إرسال 1600 ، جندي و 200 طائرة هليكبتر إلى منطقة كرواتيا لإقرار السلام المتوقع بين كرواتيا و الصرب ، كما أعطى الأمين العام للأمم المتحدة بتعليمات في 9 أبريل 1994 إلى قوة الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة، استعمال كل الوسائل المتاحة لحمل القوات الصربية على الانسحاب من المواقع التي احتلتها في نهاية مارس 1994.

أيضا قراره في 19 نوفمبر 1994 بالموافقة على قيام حلف شمال الأطلسي بضرب أهداف صربية في مناطق الصرب داخل كرواتيا في إقليم كروينا.¹

في خضم كل هذه الأحداث ظلت الأمم المتحدة عاجزة عن مواجاة الأزمة في البوسنة والهرسك إلى أن انتهى الصراع المسلح بعد توقيع اتفاقية "دايتون" في نوفمبر 1995 من خلال جهود إقليمية ودولية أخرى،² وبقيت قرارات مجلس الأمن مستمرة حتى بعد 1995، إذ أعلن رفع الحظر على دول الاتحاد اليوغسلافي في 18/6/1996، كما أصدر قراره رقم 913 الذي طالب فيه صرب البوسنة بالانسحاب إلى مسافة ثلاثة كيلومترات حول مدينة جوروندي.³

الفقرة الثانية

شرعية قرارات مجلس الأمن

اعتبر مجلس الأمن أن الأحداث التي كانت تدور في البوسنة و الهرسك تعد أعمالا عدوانية و بالتالي يحق له حسب ما ورد بالمادة (39) من الميثاق أن يستخدم القوة استنادا لأحكام الفصل السابع منه لقمع هذا العدوان وتطبيقا للمادة (53) منه ، ولكنه في حقيقة الأمر لم يحتكم للمادة (51) والتي تتعلق بحق الدفاع الشرعي وذلك بحرمان البوسنة والهرسك من استخدام كافة التدابير للدفاع عن استقلالها ووحدة وسلامة أراضيها بموجب حظر توريد الأسلحة والذي كان بالقرار (713) ، وأن كل الجهود الرامية لرفع هذا الحظر عنها قد باءت بالفشل .

¹ - انظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص ص 532-534 .

² - كثيرة هي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 46 إلى 47 أصدرت قراراتها 242/46، 242/47، 121/48، وفي الدورة 49 طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تقديم تقرير عن مدى تنفيذ القرار (10/49) خلال ثلاثين يوم من اتخاذه وقررت إبقاء المسألة قيد بحث القرار (10/49) وبموجب هذا القرار قدم الأمين العام تقريرا في 6 ديسمبر 1994 ، وفي القرار 88/48 حث الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية باحترام وقف إطلاق النار من أجل خلق مناخ يؤدي إلى استئناف مفاوضات السلام ، وأمام تخاذل مجلس الأمن عن مناصرة المسلمين البوسنيين الذين تعرضوا لاعتداءات شرسة من قبل الصرب لجأ المسلمون إلى الجمعية العامة لاستصدار قرار في 27/08/1992 يقضي بوقف القتال فورا و العمل على اتخاذ إجراءات قمع طبقا للفصل السابع ضد الصرب ، ولكن خلال مناقشات الجمعية العامة استبعدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا استخدام القوة العسكرية ضد الصرب على غرار ما حدث ضد العراق في 1991 ، فقد قال الرئيس الأمريكي في 9/8/1992 : " أنه لن يتخذ قرار بإرسال قوات أمريكية إلى مستنقع تدور فيه حرب العصابات وأعلن أيضا وزير الشؤون الأوروبية في الحكومة الفرنسية أن دولته لن توافق على استخدام القوة لوقف الحرب في البوسنة"، انظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص 276 .

³ - انظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع نفسه، ص 535.

كما أن مجلس الأمن لم يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال دولة البوسنة والهرسك ووحدة وسلامة أراضيها وفي هذا تخلى المجلس عن مسؤولياته وفقا لأحكام الميثاق، كما أن أعمال وسياسات مجلس الأمن بالنسبة للبوسنة والهرسك تؤدي من الناحية الفعلية إلى تكريس تقسيم تلك الدولة على تمييز الأقلية الصربية على حساب الأغلبية المسلحة ، الأمر الذي يتناقض مع أحكام الأمم المتحدة حسب المادة الأولى والمادة الثانية من الميثاق ، وأن سياسة مجلس الأمن في هذا المجال تناقض تماما هذه الأحكام وتشجع الصرب والكروات على مخالفتها.¹

يعود فشل الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى قصور ميثاق الأمم المتحدة لأنه لم يوضح كيفية التعامل مع الأحوال التي من شأنها انتهاك مقاصد المنظمة ولم يحدد الميثاق الوسائل التي تستخدم حال قيام مذابح في دولة ما من جراء أعمال عسكرية والعمل على منع هذه المذابح خاصة في ظروف الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وأن الأمم المتحدة لم تنجح في وضع نهاية أو خفض مستوى العنف في البوسنة والهرسك على الرغم من تفكك هيكل الدولة وتزايد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.²

وما يلاحظ أيضا من خلال دور مجلس الأمن في هذا النزاع أنه قد تم خلط الأوراق السياسية بالقانونية، والمقصود بذلك هو أن التدخل بين العمل السياسي و القانوني في محاولة لإضفاء شرعية على أعمال غير مشروعة لخدمة مصالح وغايات سياسية تحت غطاء الشرعية وهي مظلة الأمم المتحدة ووفقا للفصل السابع من الميثاق ، وهذا يجعل المساعدة الإنسانية صورة من صور التدخل الإنساني العسكري باستخدام القوة من أجل حماية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية ، كما أن الهدف المعلن من وراء هذا التدخل هو التخفيف من المعاناة وحماية الإنسان والحفاظ على حياته ، ولكن تدخل المجموعة الدولية في يوغسلافيا كان يتسم بعدم الوضوح لأن الدول كانت مترددة ولم تكن أهدافها واضحة بل كانت متفرقة غارقة في تناقضاتها وهو ما أدى إلى تعقيد النزاع أكثر وإلى تمديده أطول.³

أما بالنسبة لقرارات مجلس الأمن والمتعلقة بإنشاء ممرات آمنة أو ما يسمى بممرات إنسانية أو قنوات طوارئ إنسانية⁴، فإن هذا يعتبر مساسا بالسيادة الإقليمية ولا يمكن بأي شكل أن تشبه فكرة

¹ - انظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص ص 497-498 .

² - انظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص 282.

³ - انظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 320.

⁴ - حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45 المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تدعو إلى إنشاء ممرات إنسانية .

الممرات البرية في القانون الدولي الذي لا يشكل تهديدا للسيادة ، فإن الفقيه " برنارد كوشنار " اعتبر أن الممرات الإنسانية لإجلاء الجرحى والمرضى يعد تدخلا إلى أبعد الحدود¹ .

يلاحظ أن التدخل الدولي للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك يؤكد فشل هذه الأخيرة نظرا لقصور ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لأنه لم يوضح كيفية التعامل مع الأفعال التي من شأنها انتهاك مقاصد المنظمة، ولم يحدد الميثاق الوسائل التي تستخدم حال قيام مذابح في دولة ما من جراء أعمال عسكرية والعمل على منع هذه المذابح ، فالأمم المتحدة لم تتجح في وضع نهاية أو حتى مستوى العنف في البوسنة والهرسك² .

في حين أن هناك من اعتبر أن فشل الأمم المتحدة في معالجة هذه المشكلة لا يستند إلى قصور في البناء القانوني الدولي بقدر ما يرجع إلى الخلاف السياسي الذي أحاط بهذه المشكلة ، وتضارب المصالح الدولية للقوى المؤثرة لأن القانون الدولي لا يستطيع أن يعالج اختلاف أو انعدام الإرادة السياسية لأن الأمم المتحدة اصطدمت بحسابات القوى الكبرى المتناقضة والتي تحول دون بلورة دور فاعل للأمم المتحدة في هذه المشكلة³ .

وبهذا فإن فشل التدخل الدولي أو عدم التدخل الفعال في النزاع في البوسنة والهرسك يرجع إلى العزوف عن اللجوء إلى الآليات الدولية المتاحة والتي تسمح في ظل سياسة جديدة للأمم المتحدة بالدفاع عن حقوق الإنسان ، وإعلان مبادئ التدخل الإنساني خاصة أن حقوق الإنسان لم تعد من الصميم السلطان الداخلي للدولة ، وأصبحت مسألة عالمية يجوز للأمم المتحدة في حال وجود انتهاكات صارخة وجسيمة أن تمارس سلطاتها حسب ما جاء بالفصل السابع من الميثاق ، للقيام بكل أعمال القمع لإيقاف العدوان أو الانتهاكات التي تشكل إخلال بالسلم والأمن الدوليين .

وخلاصة القول أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بيئة خصبة للتدخلات الأجنبية خدمة لمصالحها الخاصة وهذا ما أثبتته الواقع العملي وإن كانت بمعوية الأمم المتحدة وتحت غطاء منها لإضفاء الشرعية على هذه التدخلات ، في حين أن هذه الأخيرة ومن الناحية القانونية جلتها تدخلات غير شرعية إذ أن التدخل الخارجي في شؤون القارة الإفريقية عادة ما يترتب عليه مزيدا من تعقيد المشاكل كما حدث في الصومال وفي رواندا ، ومن الصعب تصور أن أية دولة أجنبية يمكنها أن

¹ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 319.

² - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص ص 281 ، 282.

³ - أنظر: عبد البديع شلبي (صلاح) ، المرجع السابق، ص 61.

تضحي من أجل حل المشاكل الإفريقية،¹ أو حتى غير الإفريقية كما هو في الشرق الأوسط دون مقابل ما .

كما أن الإزدواجية وسياسة الكيل بالمكيالين تثير تساؤلات حول ما مدى شرعية هذه التدخلات لأن الأمم المتحدة قد تتدخل في بلد دون بلد آخر رغم تشابه الوضع الإنساني والمأساوي فيهما كما حدث وأن تدخل عسكريا في الصومال ، ولم يحدث ذلك في بورندي أو الموزمبيق أو سيراليون أو أنجولا ، إذ أن مجلس الأمن وصف هذه الحالات بأنها حالات لا إنسانية ارتكبت فيها مجازر بشرية عنيفة ، فهل أدت ياترى التدابير التحفظية أو الوقتية النتيجة المرجوة منها لكي يكتفي مجلس الأمن بها ومن ثم لا يتخذ غيرها من التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية²؟.

إن التدخل الإنساني يعد سياسة ناجحة في يد الدول الفاعلة في المجتمع الدولي من أجل تحقيق مطامعها ومصالحها بالدول المستهدفة من التدخل تحت غطاء الأممي يضفي عليها الشرعية لا أكثر ولا أقل وليس لتحقيق ما تزعم أنه " إنساني " وهذا كله بسبب ضعف الأمم المتحدة لأنها تحت إرادة وهيمنة الجهاز التنفيذي لها مجلس الأمن الأخير الذي هو بيد الولايات المتحدة وما تتمتع به من حق الفيتو ، أما في منعها لإستصدار قرارات لا تكون تتماشى ومصالحها أو تخدمها أو لتفعيل قرارات بها يتماشى ومصالحها في المنطقة المستهدفة من التدخل .

المبحث الثاني

التدخل الإنساني في حالة الانحراف باستخدام القوة

يكون التدخل الإنساني المقرون باستخدام القوة العسكرية مشروعاً إذا كان يتفق مع ما ورد بميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه ويكون بقرار صادر منها، إذ يبين هذا الأخير أسس استخدام القوة، وكذلك النظام الخاص بمجلس الأمن المخول له إصدار هذه القرارات وكيفية تنفيذها.

وبمفهوم المخالفة فإن كل تدخل إنساني عسكري غير وارد من مجلس الأمن أو دون موافقته يكون تدخلا غير مشروع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فحتى ولو كان هذا التدخل مستندا إلى قرار صادر من مجلس الأمن ولكن مع وجود إنحراف في استخدام القوة حيث لا يتأتى ذلك إلا إذا كان

¹ - أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد) ، المرجع السابق، ص 269.

² - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص 485.

هناك تجاوزا أو قصورا في استخدامها فإن هذا يعد مخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي عملا مخالفا للقانون الدولي العام، أي أنه عمل غير مشروع سواء قامت به دول أو منظمات دولية، وبالتالي فهو يصلح أن يكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية بها، بل أكثر من ذلك قد يعد هذا العمل غير المشروع جريمة دولية - كما بينا سابقا- مما يحق مساءلة مرتكبيها جنائيا وقيام مسؤوليتهم الدولية الجنائية ولا بد من مثولهم أمام القضاء الدولي الجنائي من أجل المحاكمة.

إن الانحراف باستخدام القوة قد يكون في حالة تجاوز في استخدامها سواء قامت به دول أو منظمات دولية (المطلب الأول) ، أو يكون في حالة قصور في استخدام القوة أيضا سواء كان من قبل الدول أو المنظمات الدولية كذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بعض صور التدخل الإنساني كتجاوز لاستخدام القوة

تثبت الممارسة العملية للتدخل الإنساني المقرون باستخدام القوة أن هناك انحراف في استخدامها من أجل فرض الشرعية الدولية، حيث لم توضع عملية استخدام القوة في موضعها الذي أراد ميثاق الأمم المتحدة وضعه فيه ، بل استخدمت القوة في أماكن ما كان يجب أن تستخدم فيها، في حين لم تستخدم في أماكن أخرى كان لا بد من أن تستخدم فيها.

ومن حالات الانحراف باستخدام القوة حالة التجاوز في استخدامها ، وتتقرر في حالة صدور قرار من مجلس الأمن ضد دولة تتوافر في حقها شروط استخدام القوة حسب ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة ومنتق على ما ورد تحديدا بالمادة (39) منه، ولكن يأتي تطبيق هذا القرار على نحو مخالف للأهداف التي توخاها من استخدام القوة، وهذا راجع إلى أن مجلس الأمن ترك تنفيذ هذا القرار إما إلى دول أو إلى منظمات دولية، فتقوم هذه الأخيرة بأعمال لا تنتمي البتة إلى هدف قرار الأمم المتحدة الرامي إلى تحقيقه، وهو إما المحافظة على الأمن والسلم الدوليين أو رد العدوان وكل هذا من أجل حماية حقوق الإنسان من كل إنتهاك جسيم يقع عليها، فتقوم مثلا القوات المكلفة بتنفيذ القرار إلى استخدام القوة من أجل تحطيم البنى التحتية للدولة المتدخل بها أو من أجل قلب نظام الحكم بها وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني من أجل الديمقراطية، أو أي عمل آخر لا ينسجم مع أهداف الأمم المتحدة وإنما لأغراض ومآرب أخرى ، حيث أن مجلس الأمن قرر استخدام القوة ضد دولة من الدول لم يقم بالإشراف والرقابة على تنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة مما أدى إلى انحراف القوات

المقاتلة عن أهداف قرارات استخدام القوة وسعيها إلى تحقيق مآرب خاصة بالدول التي تتبعها هذه الدول كتجاوز في استخدامها ومن أمثلة ذلك الأزمة العراقية والأزمة الصومالية .

وأنة في الحقيقة لا يمكن حصر وذكر جميع حالات التدخل الإنساني العسكري التي حدثت في بقاع العالم لهذا سنكتفي بذكر البعض منها فقط دون البعض الآخر، كالتدخلات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها كتجاوز منها في استخدام القوة التي فوضت لها من قبل مجلس الأمن حيث تعتبرها الأمم المتحدة قوات دولية (الفرع الأول) ، غير أن مجلس الأمن تخلى عن الرقابة والإشراف على عملية تنفيذ هذا النوع من القرارات التي تتضمن استخدام القوة العسكرية وترك مهمة ذلك للدول أو للمنظمات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التجاوز في استخدام القوة ضد العراق

لقد اقترح الرئيس الأمريكي جورج بوش - الأب- تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تصبح الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان من اختصاص المنظمة وليس شأنًا داخلي يعود لكل دولة، وقد وافق رؤساء جميع الدول الذين حضروا المؤتمر على هذا الاقتراح باستثناء رئيس وزراء الصين، وكان ذلك عندما اعتبر مجلس الأمن في البيان الصادر عن قمته المنعقدة في 31 ديسمبر 1991 المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والأيكولوجية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

لقد بدأت مرحلة جديدة بإعطاء شعار الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية بإشراف الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تجاوزت فكرة السيادة، فالولايات المتحدة مصلحتها مرتبطة برويتها الإستراتيجية الشاملة وبحاجات اقتصادها الوطني وكذا باستكمال سيطرتها العسكرية على العالم.⁽²⁾

¹ - أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، المرجع السابق، ص124.

² - أنظر: التزاني (خالد) ، الانتشار العسكري الأمريكي في إفريقيا : (الدوافع والرهانات)، المستقبل العربي، مركز

دراسات الوحدة العربية، ص28 ، متوفر على موقع: www.caus.org.lb

هذا التطور الملحوظ في مجال حقوق الإنسان سمح بوجود عدة تدخلات دولية من أجل حماية حقوق الإنسان كانت بمعوية الأمم المتحدة ولكن تحت إشراف قوة دولية هي الولايات المتحدة الأمريكية التي تدخلت في أماكن عديدة أهمها على الإطلاق تدخلها في العراق وفقا للقرار (678) (الفقرة الأولى) ثم التدخل الثاني وفقا للقرار (688) (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التجاوز في استخدام القوة ضد العراق وفقا للقرار(678)

ذكرنا فيما سبق أن القرار (678) الصادر في 29 نوفمبر 1990¹، جاء في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق حسب المادة (42) منه والمتعلقة باستخدام التدابير العسكرية وحدد الهدف منه وهو تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (660) والقرارات اللاحقة له ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة إذ سمح للمرة الأولى باستخدام القوة من طرف مجموعة من الدول ضد دولة عضو لإرغامها على احترام قرارات المجلس وهذه سابقة خطيرة من نوعها ، الوقت الذي كان يجب عليها فيه أن يكون استخدامها للقوة ضروريا لحمل العراق فقط على الامتثال للقرارات الصادرة من مجلس الأمن⁽²⁾.

ويتوقف العمل به متى حقق الغرض منه ، وهذا قد تحقق بمجرد وقف إطلاق النار وتحرير الكويت ، لكن تنفيذه جاء مخالفا إلى حد كبير لما تضمنه من أحكام لأن القوات المنفذة له ارتكبت من الأعمال ما هو غير مخصص به ، فلقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية ودول التحالف بارتكاب أعمال غير شرعية دوليا تصنف على أنها جرائم دولية بكل تأكيد خروجاً عن الشرعية الدولية وعن التفويض الذي منحته لهم الأمم المتحدة باستخدام القوة ضد العراق، إذ قامت القوات الدولية بمهاجمة القوات العراقية عن طريق القصف بالطائرات والصواريخ فيما سمي "بعاصفة الصحراء" أو حرب "تدمير العراق" بأمر من الرئيس الأمريكي "جورج بوش" حيث كانت بقصف جوي صاروخي مركز شديد

¹ - جاء في الفقرة الثانية منه " أن مجلس الأمن يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم تنفذ العراق في 15 يناير / جانفي عام 1991 أو قبله على القرارات السابقة تنفيذا كاملا ... بأن تستخدم جميع الوسائل الكاملة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن (660) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة"، انظر نص القرار، متوفر على الموقع: ar.wikipedia.org/wiki/678

² -CYRDIENAWEMBOU (MICHEL),le droit internationale dans un monde en mutation l'harmattan,paris,2003 ,p :86

ومدمر على جميع المواقع العسكرية والاستراتيجية العراقية والمواقع الصناعية وجميع المواقع الحيوية الهامة، والقوات الأمريكية قامت بالدور الرئيسي والهام في هذا المجال ولم تشارك القوات الجوية البريطانية والفرنسية إلا بدور ملحوظ في الهجمات الجوية ، وما يلاحظ أنه قبل انتهاء الإنذار الموجه إلى العراق بضرورة بدء الانسحاب من الكويت كانت القوات الأمريكية مع وحدات من القوات البريطانية والفرنسية قد دخلت بالفعل الأراضي العراقية أين أسرت أعدادا كبيرة من الجنود تقدر بالآلاف وأحدثت الدمار الشديد مما أدى إلى تدمير كل القواعد العسكرية العراقية وتحطيم القواعد الجوية.⁽¹⁾

لقد استهدفت القوات الدولية ضرب العمق العراقي وتدمير البنية الأساسية للعراق تاركة وراءها خراب هائل من شأنه التأثير على الوضع الاقتصادي للعراق لسنوات طويلة قادمة، مما جعل الهدف الحقيقي للعمليات العسكرية ضد العراق ليس الامتثال للشرعية الدولية بقدر تدمير القدرات العراقية .

حيث أن دول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة وعندما تستخدم القوة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن لا تفرق في الحقيقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أي بين ما هو منشأة مدنية غير عسكرية وبين منشأة عسكرية، وهذا يعد أحد صور جرائم الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي⁽²⁾.

أما التجاوز الثاني الذي كان فهو استمرار الحصار على العراق بموجب القرارين (695) و(670) حيث أن أعمال الحصار تعد من قبيل التدابير العسكرية حسب المادة (42) فكان ينبغي أن تنتهي بمجرد انسحاب القوات العراقية من الكويت ، إذ نجد أن العقوبات العسكرية المفروضة على العراق من أجل استمرار العمل بالقرارين(665)⁽³⁾ و(670) وكذلك العقوبات غير العسكرية حسب

¹ - أنظر: حسام حسن (حسان) ، المرجع السابق، ص275.

² - إن العدوان العسكري على العراق الذي كان في شكل أو صورة تدخل عسكري في 17 جانفي 1991 قد ثبت أن كمية من المتفجرات التي ألقيت كانت تعادل سبعة أمثال القوة التدميرية للقنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما في اليابان، وأن القوات الأمريكية والبريطانية استخدمت أسلحة تحتوي على اليورانيوم وأن إلقاء هذا الكم من المتفجرات أدى إلى تسرب آلاف الأطنان من السموم إلى عناصر البيئة المختلفة، مسببة أضرارا بالغة بالنظام البيئي وقتل لآلاف من البشر كما أدى إلى ارتفاع نسبة إصابة الأطفال بالسرطان وظهرت أنواع من السرطان لم تكن الإصابة بها قبل 17 جانفي 1991 تشكل مؤشرا بين أنواع السرطان ذات الأهمية بالنسبة للمجتمع. أنظر: عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص171.

³ - لقد أثار القرار (665) جدلا قانونيا حول مدى مشروعية فرض الحصار البحري وهو من أعمال الحرب لضمان فاعلية الحظر الاقتصادي وهو عمل غير عسكري والوارد بالقرار (661)، فذهب رأي فقهي إلى أن القرارين/.

القرار (661) والقرارات اللاحقة له، بقيت سارية المفعول على دولة العراق بحجة أنه لا يمثل للقرارات الدولية خاصة القرار (687) وهو أخطر قرار لأنه متعلق بتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، فلا نجد أي سند قانوني له لأن استخدام التدابير العسكرية أو غير العسكرية ارتبطت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بعمل من أعمال العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به على أن يكون ذلك قد وقع فعلا من الدولة المستهدفة بهذه العقوبات، واعتبر القرار (678) أنه يستند للقوة العسكرية فيما إذا كان هناك خرقا للقرار (687)¹.

إن الحصار البحري والجوي من إجراءات القمع العسكري المنصوص عليهما في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، فلا ضير أن يجمع مجلس الأمن في قرارين (661) و(670) بين إجراءات المادتين (41) و(42) ولكن المهم أن تتحدد المهمة بدقة ويتم ضبط نطاق الترخيص والدولة التي لها حق ممارسته.²

ومن وجوه التجاوز في استخدام القوة ما جاء نتيجة القرار (687) الصادر في أبريل 1991 أين تضمن انشاء منطقة منزوعة السلاح على طول الحدود بين الدولتين العراق والكويت وهي اختصاصات غير منصوص عليها في الميثاق لأن مسألة ترسيم الحدود مسألة قانونية تكون من اختصاص المحاكم الدولية أو محاكم التحكيم عن طريق طرف ثالث، وأنه في حال فشل أطراف النزاع في التواصل إلى وضع أو رسم تلك الحدود فقط يكون اللجوء إلى القضاء الدولي.

وما يمكن استنتاجه أن نزع سلاح العراق من جهة وفرض العقوبات وعدم نزع الحظر عليه من جهة أخرى يعد انتهاكا للسيادة العراقية وهو خرق للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ، وما كان يجب على مجلس الأمن وتحت أي ضغط أن يستصدر مثل هذا القرار لأنه يكون قد خرق القانون

..//..يجدان سندهما القانوني بالمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذين القرارين لا يسمحان من الناحية القانونية باستعمال القوة المسلحة لفرض الحصار البحري ضد العراق ما لم يكن ذلك إعمالا للمادة (42) من الميثاق ، أما الرأي الثاني فيرى أن استخدام القوة التي سمح بها القرار (665) لضمان إحكام المقاطعة المفروضة على العراق حسب القرار (661) هو عمل مشروع استندا إلى أن الهدف منه هو منع التهرب العراقي ومنع التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل، ورغم أن الحصار البحري عمل من أعمال الحرب إلا أنه عندما يرخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء أو دول بذاتها تنتفي عنه صفة الحرب باعتباره عملا من أعمال القمع الجماعي، أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص267.

¹ - ROWAULT (FLORENCE NGUYEN), *l' intervention armée en iraq et son occupation du regard du droit internationale*, revue générale de droit international public, tom 107 , edition A , paris, pédon, 2003 ,p :846

² - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع نفسه، ص267

الدولي باستصداره لقرار بعيد كل البعد عن الشرعية الدولية، فالعراق وفقا لهذا القرار يقع تحت الالتزام بالتصديق على معاهدة دولية في حين أن قواعد القانون الدولي تجعل التصديق شأن داخلي للدولة إن إرتأت أنته وإن شاعت تركته، وهذا حسب مصالحها الخاصة ووفقا لخصوصياتها كما أنه غير قادر على الانسحاب إن شاء من المعاهدة وهذا خرقا أيضا لأحكام القانون الدولي، وبالتالي أصبح العراق مجردا من سيادته فاقتدا للمكنة القانونية على إلغاء أو الانسحاب من معاهدة مهما كانت المبررات وهو أمر يخالف أحكام القانون الدولي.

وهكذا نجد أن مجلس الأمن قد تصرف خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة وخول لنفسه اختصاصات هي في الأصل ليست له مما يجعل قراراته هذه تتصف بعدم المشروعية وأنها تمثل تجاوزا كإنحراف منه بالشرعية الدولية ترتب قيام المسؤولية الدولية عما أصاب العراق من أضرار نتيجة أعمال هذه القرارات، والآثار الوخيمة للعقوبات الدولية المفروضة على حقوق الإنسان للشعب العراقي الذي دفع الثمن وليس النظام العراقي فقط، إذ تعرضت عقوبات منظمة الأمم المتحدة الإقتصادية ضد العراق للإدانة الدولية واتهمت المحكمة الدولية للجرائم الإنسانية الجرائم التي ترتكب بواسطة مجلس الأمن ضد العراق، تبعته المجلس في سياسة العقوبات الاقتصادية ضد العراق وفي اجتماع لهذه المحكمة بمدريد في إسبانيا اتهمت المحكمة مجلس الأمن بالإبادة الجماعية للشعب العراقي، لأن العقوبات الاقتصادية تمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان وكرامة الفرد وأكدت أن الموت جوعا والحرمان والموت مخالفة للأهداف والمبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة، وأن مجلس الأمن قد اقترف جرائم شنيعة ضد أبسط مبادئ السلام والحرية والعدل الذي قام للدفاع عنها ونادى عدد كبير من قادة ومنظمات العالم بإلغاء العقوبات الاقتصادية.⁽¹⁾

إن استمرار هذه العقوبات رغم تحرير الكويت وانسحاب القوات العراقية منه يعد عملا غير مشروع مخالفا للمادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية نتيجة للآثار البشعة التي نتجت عن تنفيذ هذه العقوبات على الشعب العراقي.

¹ - أنظر: محمد عبد المنعم (هويدا) ، المرجع السابق، ص160.

الفقرة الثانية

عملية بروفايد كونفرت (provide confort) في العراق

إن العراق يعاني مشكلة بناء الدولة القومية ، إذ يتصف النسيج العراقي بالتنوع العرقي والديني⁽¹⁾، وبعد هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية وجد الأكراد في التحالف الدولي ضده فرصة مناسبة لإقامة دولة كردية شمال العراق، وقاموا بالتمرد على الحكومة المركزية بعد أسبوع من تمرد الشيعة جنوباً وأعلنوا في 20 مارس 1991 السيطرة التامة على إقليم كردستان العراقي ولكن انسحاب الجيش العراقي - كما ذكرنا سابقاً من الكويت- سحق التمرد الكردي وعمل على مهاجمة المدنيين الذين أيدوا التمرد الكردي وفر آلاف اللاجئين منهم إلى إيران وتركيا.⁽²⁾

لقد حدثت أعظم هجرة كردية في التاريخ سميت "الهجرة المليونية للكورد" عبرت الحدود الإيرانية والتركية⁽³⁾ أصابهم حينها الموت والهلاك والجوع، جعلت الرأي العام يتأثر بهذا المنظر، حيث وجدت إيران وتركيا نفسيهما في حيرة من أمر هذا العدد المهول من اللاجئين وهم في حالة مأساوية، فوجهتا رسائل إلى الأمم المتحدة لحملها على التدخل ووضع حد لهذه المأساة الإنسانية الجماعية التي يتعرض لها أكراد العراق.

لقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً في هذه المأساة الإنسانية بتشجيعها للفصائل الكردية على التمرد على الحكومة وتزويدها بمختلف الأسلحة ، وبالتدخل المباشر للقوات الأمريكية وكذلك البريطانية والفرنسية تمكنت القيادات الكردية من استعادة وضعها في المنطقة، واسترجاع سيطرتها

¹ - لأنه يضم إلى جانب العرب كلا من الأكراد والتركمان والأرمن والفرس والأشوريين ، وأهم الأقليات به هي الأقلية الكردية في الشمال والشيعة في الجنوب، ويشكل الأكراد 20% من إجمالي سكان العراق أما الشيعة فيمثلون 55% من إجمالي الشعب العراقي معظمهم من العرب، انظر: ختال (هاجر)، المرجع السابق، ص 38-39.

² - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 202.

³ - وما زاد وضع الهجرة سوءاً هو البرد القارس للشتاء إذ عاش الكورد ظروف قاسية أكثر مأساوية في تاريخهم وفتك البرد والجوع والمرض بآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ ناهيك عن آلاف القتلى نتيجة نقص القوات العراقية لقوافل النازحين فقد قدرت السلطات الصحية الأمريكية عدد الهالكين من الأكراد بحوالي (6700) شخص، وبحسب إحصاءات المندوب السامي للاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) بلغ عدد القتلى من اللاجئين في إيران وحدها (12000) باستثناء أولئك الذين هلكوا داخل الحدود العراقية ، انظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، المرجع السابق، ص338.

على كافة مناطق كردستان مما دفع إلى قيام واقع شبه انفصالي للمرة الأولى في تاريخ المسألة الكردية.¹

قامت فرنسا في 05 أبريل بتقديم مشروع إلى مجلس الأمن بضرورة التدخل بمراعاة الوضع الإنساني في العراق على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين²، ثم تبعتها بريطانيا والولايات المتحدة حيث صادق مجلس الأمن على القرار الرامي بالتدخل في العراق بعد إجراء تعديل على المشروع الفرنسي إذ رفضت بعض الدول الصيغة الفرنسية بإلحاح إلى أن تم تعديلها بالشكل الذي صدر فيه القرار (688)، وفرنسا لم تكن بالمستوى الذي يؤهلها لفرض قرار ذا طبيعة إلزامية بموجب الفصل السابع مثل القرارات التي سبقته وإنما تعرضت إلى بعض الضغوط التي استوجبت تعديل مشروعها الأول الذي كان أكثر وضوحا وشدة وكان يراد به اختصاص القمة أو لدوافع إنسانية أو لإضافة قرار ذا بعد قانوني فيه الكثير من الإلتباس والإبهام من جهة ثانية وسياسي من جهة ثالثة، وأن البعد الثالث هو الأضعف من البعدين الإنساني والقانوني.⁽³⁾

تضمن هذا القرار في ديباجته الإشارة إلى مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين وفي نفس الوقت أشار إلى أحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق معربا عن قلقه مما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء من البلاد لاسيما المناطق الكردية وبطالبي العراق بإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا بوقف الإنتهاكات غير الإنسانية ويدعوه إلى إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين، ويلزم العراق بالسماح لوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في كامل أنحاء العراق، وتقديم مساعداتها الإنسانية العاجلة للشعب العراقي.⁴

ويطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة ببذل جهوده الإنسانية في العراق وأن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام بصفة عاجلة بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين وناشد القرار الدول الأعضاء

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 203

² - DUVERGER (EMMANUELLE), *les droits de l'homme*, toulouse, éditions milan, 2008 ; p :55

³ - أنظر: شعبان (عبد الحسين)، *السيادة ومبدأ التدخل الإنساني*، الحوار المتمدن، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2000، ص ص 22-23.

⁴ - MUTOYMUBILA, *l'ingérence humanitaire*, revue africaine de droit internationale et compare, tommes 5n°2, 1993, p :401

والمنظمات الإنسانية من أجل المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية ، ويطلب القرار العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق الغايات المتوخاة منه.⁽¹⁾

تمت في العراق عملية أطلق عليها عملية (توفير الراحة provide comfort) التي شهدت إجرائين، أولهما إقامة ملاذ آمن (safe Haven) للكورد وذلك بحمل القوات العسكرية العراقية الانسحاب إلى خارج منطقة خط عرض 36°، ثانيهما إقامة منطقة حظر الطيران العراقي في سماء منطقة الملاذ الآمن المسمى (No fly Zone).⁽²⁾

لقد زعمت الدول الثلاث (أمريكا، بريطانيا، فرنسا) أن تدخلها الفردي بالعراق عن طريق استعمال القوة العسكرية يعتبر تدخلا إنسانيا لحماية المدنيين في شمال وجنوب العراق⁽³⁾، إلا أنه زعم بعيد عن الصحة من عدة أوجه لأن القرار (688) لم يجيز صراحة التدخل العسكري لقوات التحالف لأنه لم يشير إلا في ديباجته إلى فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين مما يجعله يندرج تحت الفصل السابع من الميثاق، كما أن عملية "بروفايد كومفورت" لم تكن أبدا محل تصويت على مستوى مجلس الأمن وأن القرار (688)، لم يتطرق أبدا إلى إمكانية مرافقة تنفيذه لعملية عسكرية من قبل الدول الغربية لأن معظم الدول الأعضاء في المجلس الدولي تتخوف من التصويت على قرار يضيء المشروعية على عملية "بروفايد كومفورت" لأنها ترى بأنها مساسا بالسيادة العراقية وقد تؤدي إلى ميلاد قاعدة عرفية جديدة في القانون الدولي تسمح لمجموعة من الدول صاحبة السيادة أن تتدخل في إقليم دولة أخرى دون موافقتها باسم التدخل لصالح الإنسانية الذي يصنف ضمن الأساليب القديمة في العلاقات الدولية التي عادت للظهور من جديد.⁽⁴⁾

أما المبرر الثاني فقد كان إجبار العراق على الامتثال لقرارات مجلس الأمن رغم أن الأمر لم يتوقف عند فرض منطقة آمنة في شمال وجنوب العراق ، بل أن الدول المتدخلة بدأت قواتها في

¹ - أنظر: وافي (أحمد)، المرجع السابق، ص ص 398-399.

² - أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص 496.

³ - إن الزعم الذي قدمه بوش في مؤتمر صحفي على أن خطة السموات الآمنة تنسجم والقرار (688) لتوفير المساعدة الإنسانية وأكد أن الأزمة الإنسانية وورطة اللاجئين تبرره وأن نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في العراق يحتاج إلى قرار جديد من مجلس الأمن وأن الدوافع الإنسانية هي التي تقف وراء التدخل العسكري لقوات التحالف كما أن فرض حظر جوي في جنوب العراق هو تنفيذ للقرار (688) أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 149.

⁴ - أنظر: الجوزي (عز الدين)، المرجع السابق، ص 258.

قصف بغداد وباقي المدن ابتداء من 17 جانفي 1993 وحتى بدء الاحتلال الأمريكي للعراق في 2003 دون تمييز بين المنشآت المدنية والعسكرية.⁽¹⁾

إن القرار (688) الصادر عن مجلس الأمن لا يمنح اختصاصات أخرى غير تلك التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة وهي حالات تهديد أو إخلال بالسلم أو وجود حالة عدوان وعلوها لا يتدخل مجلس الأمن حتى لو كان هناك انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، فلا تكشف نصوص القرار عن وجود صلة مباشرة بين صدورده في 5 أفريل 1991 وبين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في كردستان العراق، لأن صدورده كان سبب اعتبار النزوح الجماعي للأكراد نحو تركيا والشيعية نحو إيران وما يندر بتفجر الموقف وزعزعة المنطقة أن من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يصدر بسبب ما ارتكبه القوات العراقية من جرائم ضد المدنيين.

وإن القرار يفرض على العراق التزاما بنتيجة أي الامتناع عن قمع المدنيين العراقيين دون أن يفرض عليه التزاما بوسيلة معينة ، فلم يشأ القرار أن ينشئ آلية معينة تسهر على تطبيق العراق لأحكام هذا القرار.⁽²⁾

وعليه فإن القرار (688) لا يعطي الضوء الأخضر للتدخل في العراق ولا لإنشاء منطقة أمن وحظر جوي ، ويعد ما حدث انتقاصا لسيادة العراق ومساسا بوحدته الوطنية وهو نوع من الاحتلال الأجنبي يحق للعراق مقاومته لأنه لا يمت بصلة بالقرار (688) الخاص بالحماية الإنسانية للشعب العراقي، وإنما اتخذ بناء على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها، وعليه يجب رفض أن هذا القرار يتضمن تدخلا إنسانيا عسكريا.⁽³⁾

وعليه يستنتج أن القرار (688) لا يمكن الاعتماد عليه كسند قانوني لتبرير عملية "بروفيد" كونفرت" فهي تدل على الإنحراف بالشرعية الدولية باستخدام القوة خارج الهدف المنشود من وراء إصدار هذا القرار، وبالتالي فحول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة قد تجاوزت حدود استخدام القوة، خاصة أن القرار (678) الذي استندت عليه دول التحالف لإضفاء شرعية على تدخلها كان مجرد قرار يؤكد حق دولة الكويت في ممارسة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي بموجب المادة (51) وبالتالي فإن تفعيل القرار (678) بمثابة وضع الشيء في غير موضعه ، لأنه ليس من شأنه أن

¹ - أنظر: وافي (أحمد) ، المرجع السابق، ص ص 401-402.

² - أنظر: أحمد محمد هندواوي (حسام) ، المرجع السابق، ص 222.

³ - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص 334.

يضيف سندا قانونيا جديدا لتدخل قوى التحالف عما هو موجود سابقا بموجب حق الدفاع الشرعي، وعليه فلا القرار (688) ولا باتحاده مع القرار (678) يمكن أن يشكل سندا قانونيا لتدخل قوى التحالف في الشمال والجنوب العراقي.

وإن الربط بين مناطق حظر الطيران وقرار مجلس الأمن (678) يمثل خطأ كبيرا خاصة في مثل ظروف الحالة بين العراق والكويت والتي كان اللجوء فيها لاستخدام القوة الذي تمخض عنه إعلان وقف إطلاق النار كان مبنيا على تفويض من مجلس الأمن، فالقرار (688) لا يشير إلى تجدد العمل العسكري ضد العراق وأنه ألح فقط على سماح العراق بدخول منظمات الإغاثة الإنسانية، وأنه لم يطلب صراحة إلى الدول التي تتصرف بموجبه تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن وذلك خلافا للقرارين السابقين (665) و(678) الذين طلبا إلى الدول المشاركة في تنفيذهما تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن، وأن القرار (688) الهدف منه طلب من العراق وقف قمع السكان المدنيين وتشجيع بغداد بقوة على السماح بدخول المنظمات الإنسانية الدولية لمباشرة مهامها هناك وتعزيز التعاون الدولي لبلوغ هذه الغاية.⁽¹⁾

إلا أن هناك من اعتبر القرار (688) شكلاً سابقة مهمة باتجاه إقرار شرعية مبدأ التدخل الإنساني المرخص به من قبل مجلس الأمن وأنه أتى بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل وهو استحداث آليات جديدة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لمعالجة المشاكل الداخلية وأن هذه الآليات لم تكن موجودة من قبل⁽²⁾.

فأصبحت سابقة كوردستان العراق عرفا دوليا استندت إليه دول التحالف دون الانتظار إلى صدور قرار صريح من مجلس الأمن يخول لذلك التدخل لخطورة الموقف الإنساني، حيث ربطت الأمم المتحدة حق التدخل الإنساني واستخدام القوة لإعادة السلم والأمن الدوليين، ولهذا اعتبر القرار

¹ - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص161.

² - قد أشار " Robert H. Jackson روبرت جاكسن" إلى هذه الحقيقة بقوله: "إن التدخل العسكري الدولي في شمال العراق لإنشاء المنطقة الأمنية (Safe haven) وحظر الطيران (No fly Zone) يعد سابقة دولية مهمة تم إتباعها من قبل مجلس الأمن في مناطق أخرى وذلك بإنشاء منطقة آمنة في بوسنة هيبرزو فينيا"، انظر: عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص369.

(688) سابقة قانونية دولية مهمة وخطيرة ليس على صعيد أوضاع العراق والقضية الكوردية فحسب وإنما على صعيد القانون الدولي وعلى صعيد مبدأ التدخل الإنساني وقضية حقوق الإنسان.⁽¹⁾

غير أن القول أن القرار (688) يعد سابقة فهو مرفوض ، لأن هذا القرار هو القرار (14) في ترسانة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن عقب غزو العراق، ولكنه لا يظهر صراحة أو ضمناً أن المجلس كان يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع ومن جانب آخر إنه لم يجر أي تدخل أجنبي في الأراضي العراقية دون موافقة العراق، ولم يحتو على عبارة "استخدام القوة، وإن القرار (688) ليس له أية أهمية تذكر لتعزيز التدخل الإنساني."⁽²⁾

إلا أنه وفي حقيقة الأمر القرار (688) شأنه كشأن القرارات الأخرى يعد اعتداء صارخاً على السيادة العراقية وتجاوزاً من مجلس الأمن لميثاق الأمم المتحدة لأنه لم يقرر مطلقاً استخدام القوة المسلحة، وبما أن استخدام القوة استثناء من الأصل العام الحظر الوارد في المادة (4/2) كان لابد من النص عليه صراحة ، وترك تبيان تفسيره للاجتهاد يؤدي إلى إساءة استخدام الدول لهذا القرار وهذا ما حدث فعلاً خاصة أن أعمال الفصل السابع من الميثاق يتضمن تدابير عسكرية وغير عسكرية المادة (41) والمادة (42) من الميثاق، وأن مجلس الأمن لا يجوز له القيام بتفويض سلطته الأصلية في اتخاذ تدابير القمع والقهر عن طريق استخدام القوة العسكرية حسب الفصل السابع من الميثاق لأن هذا الأمر الخطير يعد تراجعاً سريعاً من قبل مجلس الأمن عن الأهداف والمبادئ الإنسانية والسلامية وكما أنه عودة إلى الوراء أي قبل التنظيم الدولي.⁽³⁾

إن التدخل العسكري في العراق لم يتم من قبل الأمم المتحدة وإنما من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ولكل منها مصالح قومية تسعى لتحقيقها حيث أن توسيع منطقة الحظر الجوي في منطقة الجنوبية من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا منفردتين دون تفويض من الأمم المتحدة وهو ما يعد مساساً بسيادة العراق وسلامته الإقليمية وخرقاً لمبدأ عدم التدخل وشروط تقديم المساعدة الإنسانية التي اشترطت موافقة الدولة موضع التدخل ومبدأ النزاهة والحياد وعدم التمييز، فلم يكن اللجوء إلى

¹ - أنظر: البرزنجي (سعدى) ، السيادة ومبدأ التدخل الإنساني، الحوار المتمدن، جامعة صلاح الدين، أربيل ، العراق، 2000، ص8.

² - أنظر: عطا الله محمد (عماد الدين)، المرجع السابق، ص164.

³ - أنظر: أحمد محمد هندواوي (حسام) ، المرجع السابق، ص284.

القوة آخر ملجأ بل كان استخدامها أول خيار تلجأ إليه دول التحالف، ولم يكن هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التدخل.⁽¹⁾

وبذلك تكون أعمال دول التحالف تجاوزا للشرعية الدولية في استخدام القوة وخروجا عن أهداف الأمم المتحدة وتحقيق أهداف خاصة وأنه كان أكثر من ذلك بل يعد عملا دون تفويض من مجلس الأمن بالتالي هي أعمال غير مشروعية تعتبر عدوانا وجريمة دولية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي، ودليلنا في ذلك أن الولايات المتحدة تدخلت عسكريا في العراق بهدف حماية الأكراد والشيعية من قمع النظام العراقي، أي أنها كانت حامية لحقوق الإنسان بالمنطقة ولكن الواقع العملي كشف أنها هي أكبر منتهك لحقوق الإنسان بها، فارتكبت أبشع الجرائم الدولية إذ قصفت الأسواق والعمارات السكنية وقتلت المدنيين والشيوخ والرضع والنساء بمختلف القنابل.

الفرع الثاني

بعض الصور للتجاوز في استخدام القوة من قبل دول أو منظمات دولية

إنّ أهم صورة تجلّى فيها التجاوز في استخدام القوة كانحراف بالشرعية الدولية هو ما حدث في العراق، من خلال ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تجاوز لقرارات مجلس الأمن من جهة وارتكابها لأعمال إجرامية تعد جرائم دولية من جهة أخرى يثبت حينها الكلام عن مسؤوليتها الدولية، في حين أنها ليست الوحيدة التي قامت بخرق قرارات مجلس الأمن، بل هناك تجاوزات أخرى قامت بها إما دول (الفقرة الأولى) أو حتى منظمات دولية، ونعني بذلك بالتحديد حلف شمال الأطلسي أو حلف الناتو (الفقرة الثانية) وهذا في كل من الصومال، ورواندا وكذلك في البوسنة والهرسك إذ أنهما المفوضان للقيام بهذه التدخلات وبالتالي استخدام القوة العسكرية لتحقيق الأهداف المرجوة منها وهي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ولكن انحرافهما في تطبيق وتنفيذ هذه القرارات يجعل أعمالهما أعمالا غير مشروعة.

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص212.

الفقرة الأولى

التجاوز من قبل الدول

إنّ التدخل الدولي في الصومال بسبب المأساة الإنسانية وحتى يضىف عليه الطابع الشرعي ويخرج من دائرة الإتهامات باللاشرعية لا بد أن يتطابق مع القانون الدولي¹، إلا أنه في الواقع نمودجا يعكس عدم شرعية التدخل الإنساني باستخدام القوة لأنه جاء دون رضا الدولة المعنية من جهة، كما أنه يمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جهة أخرى قامت بها الدول المتدخلة تحت مظلة الأمم المتحدة، دون أن ترتبط هذه الأخيرة بشكل مباشر وفعلي بذلك التدخل لا من حيث قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات العسكرية والأهداف المحددة لها، إلا أن مجلس الأمن أجاز التدخل الدولي في الصومال، بموجب قرار رقم (794) حيث عبر عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل⁽²⁾، فهو سابقة خطيرة في القانون الدولي أين تم بموجبه انزال حوالي 30 ألف جندي على السواحل الصومالية في بداية العملية العسكرية بحجة إدراج القرار المذكور عبارة " استخدام كافة الوسائل الضرورية " ³.

وقد كان للهيمنة الأمريكية على عملية التدخل الإنساني في الصومال أثر بالغ الخطورة تمثل في الصراع الدائر بينها وبين الأمم المتحدة حول قيادة هذه العملية، مما انعكس سلبا على توجهات وأهداف العملية التي أنتابها نوع من التضارب وعدم وضوح في أهدافها، إذ ارتكبت القوات الأمريكية تجاوزات خطيرة في حق الأفراد الصوماليين في محاولة منها وتحت ذريعة التدخل الإنساني حاولت وضع الصومال تحت نظام جديد للوصاية.⁽⁴⁾

إن الاهتمام الأمريكي بالصومال في النصف الأخير لعام 1992 يتصل باعتبارات سياسية على الرغم من عدم إمكانية تجاهل البعد الإنساني، وما ميز التدخل العسكري الأمريكي أنه كان مليئا بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي تعقد جرائم دولية وفقا للمعايير الدولية تجلّت في جرائم قتل واعتقال للصوماليين خاصة حين عاودت الولايات المتحدة العودة إلى الصومال بعدما انسحبت من

¹ -EMMANUEL(SPIRY),op -cit ,p :411C .

² - أنظر: حساني (خالد) ، المرجع السابق، ص53.

³ RUBIO(FRANÇOIS),le droit d'ingérence est _il légitime,éditions de l'hébe ,2007,p 59

⁴ - أنظر: الجوزي (عز الدين)، المرجع السابق، ص 262.

قيادة العملية الدولية في 4 ماي 1993 وعرف باسم "unusom II" بقيادة الأمم المتحدة ، وخفضت عدد القوات الأمريكية إلى 14000 جندي، فبعد شهر من ذلك تم تدعيم الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة بإرسال قوات خاصة لأجل المساهمة في القبض على الجنرال "محمد فرح عديد" المتهم بقتل الجنود الباكستانيين العاملين في القوات الدولية تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم (837) في جويلية 1993، فكان هذا القرار وما تبعه من تحركات مجسدا لاستحواذ الهدف العسكري على التدخل الدولي في الصومال وانحرافه عن العمل الإنساني الذي اتخذ شعارا للتدخل، وبذلك دخلت الأمم المتحدة كطرف في النزاع وتحولت في نظر الصوماليين إلى قوات محتلة يتعين مواجهتها.⁽¹⁾

وذلك بسبب هيمنة الولايات المتحدة على العملية وتحولها والأسلوب الذي أدارت به قيادة التحالف الدولي والموقف المتفجر في العاصمة الصومالية وتحول مهمتها الإنسانية لتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى الإنخراط في العمل العسكري مباشرة ضد الفصائل الصومالية.²

إن القرار (837)⁽³⁾ جاء نتيجة الجرائم التي وقعت على يد القوات الدولية وفي مقدمتها القوات الأمريكية ضد الفصائل الصومالية التي كانت تعارض وجود القوات الأممية، نتج عن ذلك سقوط العديد من الضحايا المدنيين خاصة إلى جانب عدد من العسكريين التابعين للقوات الدولية، اعتبرت هذه الأعمال جرائم دولية لأنها تمثل أعمالا عدوانية قامت بها الولايات المتحدة منها قصف مواقع "عديد" بالطائرات مما أوقع أضرارا جسيمة بالمناطق السكنية ، حيث أن هدفها لم يكن هدفا عسكريا بحت بل كان أهدافا مدنية مما جعل حصيلة القتلى الصوماليين مرتفعة، واعتبرت الأعمال الشنيعة التي قامت بها الولايات المتحدة من قبيل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني و لقانون حقوق الإنسان ، فلم يكن إزاء تدخلها أي نية حسنة من وقف آلام البشرية أو تجنبها فكان آخر همها ما سيؤول إليه حال

¹ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص360.

² - VENBOU MICHEL CYR (DJIENA), **le droit d'ingérence humanitaire : (un droit au fondement incertain au contenu et géométrie variable)**, radic, vol4n° 3londre, 1992, p 588

³ - قرار رقم (837) الصادر من مجلس الأمن في 6 جانفي 1993 يدعو فيه إلى تعقب الأشخاص الذين اشتركوا في قتل الجنود الدوليين أو حرضوا على قتلهم لمعاقتهم وأن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة كل الوسائل اللازمة من أجل تحقيق ذلك، ولم يتمكن هذا الأخير من قيام بذلك، لأن الولايات المتحدة عارضت عملية مطاردة الصوماليين للقبض عليهم فقد كان أحد طياريهما أسيرا لدى هذه الفصائل مع بعض الجنود الآخرين و جرت مفاوضات سرية بين مسؤولين أمريكيين في مقابل عدم التعرض لأي من أفراد هذه الفصائل، أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع نفسه، ص363.

الصوماليين، كما أن تدخلها لم يستنفذ فيه الخيارات غير العسكرية أو الطول السلمية ، بل يحمل وراءه أهدافاً أخرى تتجاوز المعايير الإنسانية.⁽¹⁾

دون أن ننسى الجرائم الدولية التي ارتكبتها أيضاً القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة، المتكونة من القوات الفرنسية والإيطالية والبلجيكية والكندية⁽²⁾.

أما في رواندا فتمثل عملية التركز تجاوزاً في استخدام القوة ، حيث زعمت فرنسا حين إرسال قواتها هناك أنها كانت تريد مساندة الحكومة ضد الجبهة الوطنية وأنها تريد مساعدة رعاياها بإجلائهم منها وتقديم المساعدات الإنسانية⁽³⁾، فقامت باستخدام القوة المسلحة تحت غطاء القرار السالف الذكر (929) إذ شمل على عبارة غامضة سمحت بأن تدرج كل الأعمال العسكرية تحت غطاء الشرعية، وهي عبارة "استخدام جميع الوسائل الضرورية" ، ففسرت على أن المقصود منها التفويض باستخدام القوة العسكرية من قبل الأمم المتحدة، هذا التفويض الممنوح للقوات الفرنسية من قبل مجلس الأمن بموجب القرار (929) سمح لها استخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية خلال فترة شهرين من تاريخ صدور القرار⁽⁴⁾ خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان أن الوضع في رواندا

¹ - فلقد كان هدف " جورج بوش " إرسال قواته إلى الصومال هو بإقناع إدارة كلينتون على الإبقاء على ميزانية عسكرية تصل إلى (270) مليار دولار وذلك عن طريق إظهار بأن البيئة الدولية معقدة لأنه يملك العديد من شركات البترول في الصومال، وكما كشفت الأرقام الصناعية الأمريكية أن الصومال يطفو على بحيرة من اليورانيوم وهو يعتبر مخزون الطاقة المقبل، أنظر: حمود الضمور (جمال)، المرجع السابق، ص ص 452-453.

² - حيث أفتحمت القوات الفرنسية والإيطالية نفس المستشفى، وقامت القوات البلجيكية العامة في اينصوم UNISOM II، بقتل أكثر من 200 صومالي في "كيسمايو" وارتكبت الوحدات الكندية حوادث عنصرية متعددة منها قتل أربع صوماليين، كما نسب إلى القوات الدولية ارتكاب انتهاكات جسيمة للحق في الحرية والأمن الشخصي فاحتجز مئات من الصوماليين من بينهم قادة سياسيون من جماعة "عديد" دون اتهام أو محاكمة، أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص 366.

³ - إن العملية الفيروزية التي قامت بها القوات الفرنسية كانت بزعامة الجنرال الفرنسي " لافوركاد" الذي وضع مركز قيادة مشترك بين القوات المقاتلة مقام في غوما ومرتبطة بمركز العمليات المشترك بين القوات المسلحة الموجودة في باريس، حيث انحصرت مهام القوات الفرنسية في حماية مخيمات اللاجئين وهي مخيم نيارو شيشي يضم 8000 شخص توتسي ، ومخيم بيسيريو تحميه القوات الفرنسية يضم 1000 توتسي منذ 1994/07/01، وكذلك تضطلع بالأنشطة الإنسانية أين يقدر عدد اللاجئين الذين وزعوا على أكثر من 50 مخيماً تقع في المنظمة الحكومية منذ دخول قوة تركواز ب 850000، كما تضطلع بتسليم مساعدة إنسانية من الحكومة الفرنسية وزنها 37 طن وتوزيع 400 طن من المساعدات في منطقتي كيبوتي وجيكونغورو، أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع نفسه، ص 443.

⁴ - إنه بعد مرور ثلاثة أشهر من انطلاق أعمال الإبادة أعلنت فرنسا عن نيتها في 02 جويلية 1994 المتمثلة في إنشاء "منطقة إنسانية آمنة" تغطي خمس أقاليم روندا في المثلث الذي يجمع مناطق (سيانغوغو - كبوي، جيكونغورو) ..

وصف على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، إلا أن هذا القرار وما اتسم به من غموض في عباراته لا يمنح حقا لهذه الأخيرة أن ترتكب جرائم دولية باسم التدخل الإنساني المزعوم ، رغم أنها استطاعت خلال المهلة التي منحها إيها القرار (929) من إقامة منطقة آمنة محايدة منزوعة السلاح في جنوب غرب رواندا لحماية اللاجئين من جهة وتسهيل مهمة المنظمات الإنسانية من جهة ثانية ، وهذا ما ساعد كثيرا على تهديئة الأوضاع وحماية المدنيين.

إن فرنسا كان لها دور في الإبادة الجماعية فلم تكن طرفا محايدا بل كانت مشاركة في الحرب القذرة ، لأنها كانت تدعم القوات العسكرية الرواندية (FAR) من أجل هزيمة الجبهة الوطنية الرواندية (FAR) وهذا ما ساهم في عودة الحرب الأهلية بالمنطقة، حينها ارتكب الجنود الفرنسيون الذين شاركوا في عملية التركزاز أعمالا شنيعة تصنف على أنها جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، ومنها رمي أشخاص من الطائرات المروحية إلى جانب القتل العشوائي للأشخاص.⁽²⁾

إنّ التدخل الفرنسي ألقى الضوء على تقاعس مجلس الأمن عن تعزيز وجود الأمم المتحدة في روندا، ففشلت الأمم المتحدة في تحمل مسؤولياتها وفوضت غيرها للقيام بهذه المهام رغم أن فرنسا كانت لها علاقة وثيقة مع الهوتو ومن ثمة لم تكن هي الجهة المثلى للقيام بهذا الدور.

..//Gyangugu-Kibuye-Grikongoro) ، وتم إنشاؤها بتاريخ 05 جويلية 1994 في إطار عملية تركواز (Turquoise) أو ما يسمى بعملية الفيروز، وهذا وفقا لقرار مجلس الأمن المرقم 929 الصادر بالاستناد إلى الفصل السابع ، حيث رفض فيه المجلس للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لإدارة العملية واستخدام كل الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف الإنسانية، أنظر: الجوزي (عز الدين)، المرجع السابق، ص199.

¹ - شرعت فرنسا بنشر قواتها العسكرية البالغ عددها 2550 جندي، هذا الأمر الذي اعتبرته الجبهة الوطنية الرواندية (FPR) بمثابة عدوان وصرح آنذاك وزير الدفاع الفرنسي "François Iiotard" فرنسوا ليوتار بقوله: " إن الجنود الفرنسيين سوف يقومون بإطلاق النار على جميع مقاتلي الجبهة الوطنية الرواندية في حالة محاولتهم اجتياز المنطقة الآمنة"، أنظر، الجوزي (عز الدين)، المرجع نفسه ، ص268

² - أنظر: الجوزي (عز الدين)، المرجع نفسه، ص270.

وردا على ما قامت به القوات الفرنسية بالسيطرة على مواقع العاصمة بما فيها المطار، تحركت القوات البلجيكية في 15 أبريل 1994 للقيام بذات الأعمال التي تحركت من أجلها فرنسا⁽¹⁾ ولقد انسحبت هاتين الدولتين تحت وطأة التهديدات التي أصدرتها الجبهة الوطنية الرواندية (FAR).⁽²⁾

لقد اتهمت القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة وعلى رأسها القوات الفرنسية والبلجيكية بأن ما قامت به من قنبلة المناطق الآمنة يعد عملا من الأعمال الغير مشروعة باعتبارها جرائم دولية تستوجب مساءلة القائمين بها ومحاكمتهم أمام محاكم دولية جنائية كما هو الشأن للروانديين عند مساءلتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية الرواندية ، خاصة أن التقرير الذي أوردته اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (935) يبين أن القوات الفرنسية قامت بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني خصوصا ما يتعلق بالحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة إلى رواندا، كما قامت رواندا بجلسات استماع حول دور فرنسا في عمليات الإبادة التي تعرض لها حوالي 800 ألف شخص ، وكانت إحدى أعنف المذابح تلك التي وقعت بقرية " بسيتيرو " غرب روندا حيث قتل حوالي 50 ألف من التوتسي، وإتهم الجنود الفرنسيين بأنهم غرروا بالضحايا وأخرجوهم من مخابئهم، حيث كان متوقفا ملاحقة بعض القادة العسكريين الفرنسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد استكمال التحقيق الذي كان من طرف لجنة مؤرخين وخبراء قانونيين وضابطا رفيع المستوى بالجيش الرواندي.⁽³⁾

إن أحد التقارير التي أعدتها الحكومة الرواندية تكشف تورط 33 من الساسة الفرنسيين في المجزرة وفي عمليات التطهير العرقي، حيث اتهمت الوزيرة الرواندية فرنسا بالدور الذي لعبته في هذه المذبحة ، إذ اتهمتها بارتكاب القوات الفرنسية حالات اغتصاب عديدة وسط الناجين من عناصر قبيلة التوتسي، التقرير الذي يحتوي 500 صفحة يكشف أن فرنسا كانت على علم بالتخطيط للإبادة الجماعية وشاركت في هذه المذابح علاوة على مشاركتها في تنفيذ عمليات القتل والتنكيل، إذ قامت بتدريب وحدات خاصة لهذا الغرض قبل سنتين من المذابح البشعة حسب تقرير "موكيو"، وكشف أن القوات الفرنسية لم تحرك ساكنا لمواجهة نقاط التفتيش التي أقامتها قوات "الهوتو"، ومن بين الأسماء المتورطين رئيس الوزراء السابق " ادوارد بالادور"، وزير الخارجية السابق " آلان جوييه" والرئيس

¹ - حيث أن التدخل البلجيكي لم يقف عند إرسال قوات مسلحة إلى روندا بل وصل الأمر إلى حد إصدار النائب العام في بروكسل 29 ماي 1995 عدة أوامر بخصوص ضرورة الأمر بوقف عدد من المتورطين الروانديين في جرائم ضد الإنسانية أثناء الصراع الرواندي على أرض رواندا ، أنظر: عبد الرحمن زيدان (مسعد)، المرجع السابق، ص261.

² - أنظر: فيصل خولي (محمد) ، المرجع السابق، ص194.

³ - أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص446.

الفرنسي السابق "فرانسوا ميتران" و"دومينيك دوفيليبان" الذي كان وقتها الساعد الأيمن "لجوبيه" ثم صار لاحقا رئيسا للوزراء، كما تورطت فرنسا بإرسال شحنات السلاح الفرنسية للجيش الرواندي منذ 1991 حتى 1993، حيث تم إيصال ستة شحنات أسلحة بقيمة (5454395) دولار، مما سمح بزيادة عدد القوات المسلحة الرواندية الإثنية التشكيل من 5300 عنصر إلى قرابة 50000 عنصر تكلفت فرنسا بتدريبهم وتسليحهم وتمويل احتياجاتهم.

رغم أن الأعمال الإنسانية كانت ستصبح أعمالا ناجحة للتدخل العسكري الفرنسي بتحقيقها للهدف الإنساني المنشود، خاصة أن الإحصائيات تدل على أن قرابة 1300 شخص كانت حياتهم مهددة بخطر مباشر تم اجلاؤهم إلى مناطق آمنة، لولا أن ما قامت به القوات الفرنسية في المقابل من أعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتصنف على أنها جرائم دولية، لم يجعل كفة الميزان تميل إلى صالح القوات الفرنسية، وما يؤكد رأينا هذا أن فرنسا ذاتها اتهمت جندي فرنسي سابق في القوات الفرنسية بتدريب الميليشيات المسؤولة عن عمليات القتل الجماعي، كما رفع ستة روانديين دعاوى ضد قيادات عسكرية أمام محاكم فرنسية يتهمون القوات الفرنسية بالمشاركة في الإبادة الجماعية.⁽¹⁾

ولتتهرب فرنسا من مسؤولياتها اشترطت أن لا يكون القرار (978) المتعلق بتسليم المسؤولين عن الإبادة الجماعية ملزما، وثمة تواطئ فرنسي رسمي على قسم هام من الأرشفة المتعلق بأخر إبادة جماعية في القرن العشرين.⁽²⁾

الفقرة الثانية

التجاوز من قبل منظمات دولية

إن مقاومة سياسة التطهير العرقي لم تكن ضمن المهام الأساسية لقوات الأمم المتحدة للحماية، غير أنه ونظرا لازدياد الأعمال الإجرامية ضد المسلمين قرر مجلس الأمن توسيع مهام FOR PRONU حتى تستطيع الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي أنشأت بموجب القرار (824)، وأصبح لها مهام أخرى غير تلك المهام التقليدية كمرقبة وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة، وهي حماية المساعدات الإنسانية وقوافل الإغاثة ولو باستخدام القوة.

¹ - أنظر: سي علي (أحمد)، المرجع السابق، ص 446.

² - أنظر: مانع (عيثم)، الجرائم المنسية في رواندا تقارير تفضح تورط فرنسا والكنيسة الكاثوليكية في إبادة 800 ألف رواندي، متوفر على الموقع Moktari.over_blog.org

لقد قامت القوات الجوية التابعة لـ NATO وفي إطار القيام بمهامها الإنسانية بإجراء طلعات جوية فوق البوسنة¹، للدفاع عن المناطق الآمنة هناك ولم يكن ذلك بقرارات مجلس الأمن.

وهذا ما يجعل أعمال حلف الناتو في البوسنة والهرسك أعمالا متجاوزة للشرعية الدولية ولقرارات مجلس الأمن، وأبسط ما يقال عنها أنها جرائم دولية إذ أنها انتهكت قرارات مجلس الأمن بشأن استخدام القوة، خاصة أن الأمم المتحدة لم تجد بدا من الاعتماد عليه لحل النزاع الدائر في البوسنة والهرسك في ظل عجز قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة عن وقف الانتهاكات في المناطق الآمنة وخاصة مع رفض الولايات المتحدة المشاركة بقوات برية في البوسنة، وإن تدخل هذا الأخير ينسجم مع مقتضيات الفقرة العاشرة من القرار (836) ، ولكن تطرح إشكالية شرعية تفويض اختصاصات هي اختصاصات أصلية وامتياز يتمتع به مجلس الأمن لصالح الدول القوية أو لمنظمة عسكرية، فإن هذا التفويض الذي منح لحلف الناتو من قبل الأمم المتحدة لا يشكل إلا أحد إجراءات إعادة ترتيب وخصوصة نشاطات بالأساس تعود إلى مجلس الأمن حسب ما قاله "ألاركون دو كيسيديا" Alarcon de Queseda ممثل كوبا لدى مجلس الأمن، فهذه الفريضة ليس منصوص عليها صراحة في الميثاق ولكنها تشبه برسالة موجهة من منظمة تمنح التفويض للناتو أو هي على الأقل بمثابة توقيع على بياض يعطيه سلطة إعادة النظام في البوسنة.⁽²⁾

وحسب القرار (836) فإن مجلس الأمن أعطى التفويض لحلف الناتو باستخدام القوة استنادا للمادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز لمجلس الأمن تكليف إحدى المنظمات الإقليمية باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، ولكن كان لا بدّ على حلف الناتو التقيد بما جاء بالقرار وبنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، لأنه لا يجوز له القيام بأي عمل من أعمال القمع وبالتالي استخدام القوة بغير إذن مسبق من مجلس الأمن، هذا ما تفيدته القراءة القانونية للمادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة .

ولكن مجلس الأمن قد أعطى تفويضا آخر لحلف شمال الأطلسي في 9 نوفمبر 1994 بالموافقة على قيام الحلف بضرب أهداف صربية في مناطق الصرب داخل كرواتيا في إقليم كرونايا، وبذلك قد تورط الناتو في البوسنة والهرسك دعما للأمم المتحدة من أجل قيامه بمهام تقليدية وأخرى إنسانية بفرض العقوبات الاقتصادية ويحظر السلاح ويحدد منطقة لحظر الطيران ويوفر التخطيط العسكري

¹ - وهذا بطلب من FOR PRONU في ليلة 30/29 أوت 1995 بقنبلة مواقع صربية تحيط بسراييفو وبعض المناطق الأخرى ، واستمر القصف قرابة الأسبوعين حتى 15 ديسمبر وقف القصف الجوي وبدأت مرحلة المحادثات

أين تم اتفاق دايتون في "Dayton" في 22 نوفمبر 1995

² - أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص322.

الطارئ ، ويبرز تجاوز مجلس الأمن كانحراف بالشرعية الدولية عندما استمر في فرض الحظر على البوسنة والهرسك، حيث تجاوز في ذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة بعد قبولها كعضو في الأمم المتحدة بتوصية رقم (755) وبالتالي يحق لها الدفاع الشرعي عن نفسها بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة في حال وجود عدوان عليها، وهذا ما كان بالفعل من قبل الصرب وإن الحظر بفرض عقوبات اتجاه يوغسلافيا كان بالقرار (713) الصادر في 25 سبتمبر 1991 وفقا للفصل السابع من الميثاق، فكان لازما أن ينتهي هذا الحظر بقبول جمهورية البوسنة والهرسك كعضو في الأمم المتحدة في 22 ماي 1992.

إن الأمم المتحدة ساعدت ولو من بعيد في سياسة التطهير العرقي الواقعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك لأن القرار (713) أعطى تفوق للجانب الصربي في الصراع بينه وبين البوسنة، فمخازن سلاح الجيش الفيدرالي ليوغسلافيا وجيش جمهورية الصرب والجبل الأسود كانت مفتوحة بالكامل للصرب ومن ناحية أخرى خالفت روسيا الاتحادية واليونان وبلغاريا قرار الحظر واستمرت في تزويد القوات الصربية بالمعدات والأسلحة بينما اقتصر الحظر على الجانب المسلم في جمهورية البوسنة والهرسك ولم تمكن هؤلاء من الدفاع عن أنفسهم ، وبالتالي بقي المسلمون دون تسليح إلا ما تمكنوا من حيازته كغنيمة من أعدائهم ، أما الكروات فتلقوا السلاح من ألمانيا ، والصرب تلقوه من روسيا، زيادة على ما كان عندهم من أسلحة الجيش الاتحادي اليوغسلافي.

وبما أن ما حدث في البوسنة والهرسك يعد حسب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أزمة دولية ، إلا أنه كان هناك تقاعس من قبل منظمة الأمم المتحدة بالتدخل السريع لحل الكارثة، وأصبح الناتو طرفا في النزاع خاصة عندما قامت قوات الصرب البوسنية بأخذ رهائن من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لوقف عمليات الناتو، لأن الضربات الجوية التي قام بها لم تكن أعمالا مشروعة بل عدوانا، إذ اعتبر السكرتير العام للأمم المتحدة بطرس غالي أن استخدام الناتو للقوة الجوية لإقهار صرب البوسنة يبدو كأنه عمل عدواني بعيد عن هدف الحماية وحفظ السلام.⁽¹⁾

وعلى الرغم من وقف القتال في البوسنة والهرسك وتوقيع اتفاق دايتون في نوفمبر 1995 بعد انتهاء الحرب البوسنية التي استمرت ثلاث سنوات أوقعت أكثر من 200000 قتيل وشرد نحو 1.5

¹ - أنظر: محمد عبد المنعم (هويدا) ، المرجع السابق، ص235.

مليون شخص، فإنه بفضل هامش التفوق الفني الكبير لحلف الناتو على الدفاعات الجوية الصربية لم يفقد الحلف سوى طائرة واحدة خلال العملية.⁽¹⁾

لم يكتف مجلس الأمن بما أصدره من قرارا بشأن الأزمة خاصة في ظل ما تفعله الجمهورية الصربية بالشعب البوسني وعدم التزامها بقراراته، أصدر مجلس الأمن القرار (1081) في 27 نوفمبر 1996 الذي يحوي في مضمونه تخويل قوات حلف الناتو القيام بعمل عسكري، وفي أوت 1996 قامت قوات متعددة الجنسيات قوامها 60000 جندي من 32 دولة بالعمل العسكري بتفويض الحلف القيام بكل الإجراءات الضرورية لتنفيذ وقف إطلاق النار طبقا لاتفاق "داتيون" ولحماية أنفسهم من الهجوم أو التهديد بالهجوم ، كما يشمل قرار التفويض حجز ونقل الأشخاص الذين أدينوا بواسطة المحكمة الدولية الجنائية لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ودول أخرى لم تشارك في هذه القوة أخذوا التفويض للقيام بكل الإجراءات الضرورية طبقا لما تطلبه قيادة هذه القوة، إما لحمايتها أو لمساعدتها في تنفيذ مهامها وأن هذه العمليات تحت قيادة حلف الناتو.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن القانون الدولي الإنساني يحظر على أطراف النزاع مهاجمة أو استهداف المواقع الآمنة سواء تلك المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح وكل الأماكن التي يتفق عليها أنها خارج العمليات العسكرية، كالمدين والقرى والمباني وأماكن الاستشفاء وغيرها، بأي وسيلة كانت حسب المادة (25) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907 وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أقرت لجنة المسؤولين المنبثقة عن مؤتمر باريس للصلح عام 1919 تجريم القصف المتعمد لأماكن غير مدافع عنها، وبهذا انتقلت مسألة استهداف هذه المناطق من دائرة الحظر والمنع إلى دائرة التجريم، دون أن ننسى البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 المادة (85) منه باعتبار استهداف المناطق الآمنة يعد بمثابة انتهاكات جسمية ، خاصة إذا كان متعمدا فلا يمكن تبريره لحالة الضرورة العسكرية وبالتالي التحجج به لدفع المسؤولية جراء الانتهاكات الحاصلة ، وهذا ما عبر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة(8) منها.⁽³⁾

¹ - أنظر: ستون (جون) ، الإستراتيجية العسكرية وسياسية وأسلوب الحرب، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2014م، ص 153.

² - أنظر: ستون (جون) ، المرجع نفسه، ص 239.

³ - أنظر: روشو (خالد)، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013م، ص ص: 410-412.

نخلص أن ما قام به حلف الناتو من ضرب للقوات الصربية في المناطق الآمنة يعد عملا مجرما دوليا يوصف على أنه جريمة دولية صورتها جريمة حرب حسب ما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وبالتالي لا بد أن يخضع مرتكبوها إلى المساءلة الجزائية من أجل الحد من تجاوزات في استخدام القوة كإحرف بالشرعية الدولية.

ويعود سبب الإحرف في استخدام القوة العسكرية إلى مسألة تفويض مجلس الأمن الدولي لاختصاصاته لبعض الدول دون إشراف ولا رقابة، لأن ذلك سيؤدي إلى تغليب المصالح الخاصة للدول المتدخلة على حساب مصالح المجموعة الدولية بكاملها، فالتدخل الفرنسي مثلا كان بغية تحقيق مصالح خاصة وحماية الفرانكوفونية، كما اعتبر "بان كيمون": "أن ما حدث في رواندا من أعمال إبادة جماعية تبقى رمزا لإخفاق المجتمع الدولي، إن حجم الأعمال الوحشية التي ارتكبت في رواندا ما زالت تهز المرء في أعماقه، 10000 قتيل كل يوم وتكرر المأساة يوما بعد يوم لمدة ثلاثة أشهر تصاحبها برامج إذاعة تبث الكراهية وتشعل نار الفتنة بين الروانديين وتحرضهم على أن يقتل أحدهم الآخر، إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تسعى إلى تحديد المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ولها أثر ردعي جلي على المنتهكين المحتملين للقواعد الدولية، ففي حكم تاريخي أدين رئيس دولة سابق بارتكاب جرائم حرب.."⁽¹⁾.

المطلب الثاني

قصور في استخدام القوة من قبل مجلس الأمن

ارتكبت انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم كانت تصلح أن تكون أساسا لقيام مجلس الأمن بإصدار قرارات يستعمل فيها القوة العسكرية وفقا لما ينص عليه ميثاقه، ولكن لم يحدث ذلك، مما يعد هذا قصورا من جانبه في استخدام القوة، سمح بوجود العديد من التدخلات العسكرية الفردية أحيانا والجماعية أحيانا أخرى تقوم بها دولة أو مجموعة دول أو حتى منظمات دولية دون أن تتحصل على ترخيص مسبق من مجلس الأمن أو تفويض منه باستخدام القوة وهذا ما يطرح إشكالية عدم مشروعية هذه التدخلات العسكرية لأنها تعدّ جرائم دولية ارتكبتها القوات المتدخلة باسم

¹ - أنظر: كي مون (بان)، بعد مرور 20 عاما منذ أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا الدروس المستفادة وتلك التي لم يستفد منها، الأمين العام للأمم المتحدة، متوفر على الموقع:

الإنسانية وباسم التدخل الإنساني، ولكن قد يحدث أن يستصدر مجلس الأمن قرار بإجازة تدخل وقع دون موافقة مسبقة منه فهل يبقى العمل محافظاً على وصفه القانوني بأنه عمل غير مشروع أم أن التفويض اللاحق لمجلس الأمن يكسبه الشرعية وهذا بأثر رجعي.

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الصدارة مع بروز النظام الدولي الجديد بأحادية قطبية مكنها من القيام بتدخلات إنسانية باستعمال القوة دون موافقة مسبقة أو تفويض بذلك من مجلس الأمن كتدخلها بكل من أفغانستان والعراق (الفرع الأول) ، إلى جانب تدخلات عسكرية أخرى قامت بها إما دول أو منظمات دولية أهمها تدخلات حلف شمال الأطلسي بكوسوفو وليبيا تمت دون موافقة مجلس الأمن أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدخلات العسكرية الأمريكية دون موافقة مجلس الأمن

بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة، وأصبحت بلا منازع صاحبة اتخاذ القرار تفعل ما تشاء دون مساءلة ودون عقاب، إذ ارتكبت عدّة جرائم دولية وأعمال عدوانية في الكثير من بقاع دول العالم دون أن يستطيع مجلس الأمن مواجهة هذه الأعمال، خاصة وأن للولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) الذي يمكنها من اعتراض صدور أي قرار من مجلس الأمن يقرّر إدانتها عن أعمالها العدوانية والتي تعد في نفس الوقت إنتهاكا منها لميثاق الأمم المتحدة ، فأخذت بذلك مشروعية التدخل الدولي الإنساني أبعادا جديدة في كل مرة تأخذ على عاتقها الولايات المتحدة زمام المبادرة في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والدولية.

وتاريخ الولايات المتحدة حافل بمثل هذه التجاوزات ، فقد لجأت في أبريل 1980 إلى استخدام القوة ضد إيران ونفذت عملية إنزال لقواتها بغرض تحرير الرهائن الأمريكيين وسحب دبلوماسيها المحتجزين، إلا أن العملية باءت بالفشل رغم أن محكمة العدل الدولية قد حكمت لصالح الولايات المتحدة واعتبرت في حكمها الصادر في 1980 أن إيران قد أخلت في هذه القضية بالتزاماتها الواجبة تجاه الولايات المتحدة وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة بين الدولتين ووفقا لقواعد القانون الدولي وهذا الإخلال يرتب عليها مسؤولية قانونية دولية

ولقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن حكم محكمة العدل الدولية جاء لصالحها واعتبرت واشنطن أن ذلك دليلاً على نزاهة القضاة وتأكيداً على احترام العدالة والقانون الدولي، حيث قال وزير الخارجية آنذاك "إننا نؤمن بسيادة القانون وكانت أمتنا نصيرة للقانون الدولي ومؤمنة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية".⁽¹⁾

لقد استغلت الولايات المتحدة الهجمات التي تعرضت لها في 11 سبتمبر 2001 في برج التجارة العالمي في نيويورك وأعلنت حرباً هوجاء على الإرهاب وأنظمة الحكم الطاغية خاصة في أفغانستان ثم في العراق وذلك بالتدخل العسكري بهما دون موافقة مجلس الأمن (الفقرة الأولى) ، حيث ارتكبت الولايات المتحدة بعدوانها هذا جرائم دولية فكان لا بد من أن تطرح إشكالية مساءلة مرتكبيها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تدخلات أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

تبنى الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" عقيدة جديدة للأمن القومي الأمريكي جعلت الأمم المتحدة مجرد غطاء مزيف لتحقيق أهداف وغايات الولايات المتحدة وحلفائها ومظلة للتدخلات الغامضة ، وللأسف قد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تخدم أهداف الأمم المتحدة وتغيرت التسميات رغم أن الهدف واحد ، من التدخل الإنساني أو التدخل لأهداف إنسانية إلى التدخل من أجل الديمقراطية إلى التدخل من أجل مكافحة الإرهاب وغيرها من المبررات التي اتسعت واندرجت تحت مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين رغم أنها في الحقيقة بعيدة كل البعد عن غايات وأهداف الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيقهما.

وعليه فإن مجلس الأمن وخروجا منه عن أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومسايرته لأهداف ومصالح الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة ، يعتبر قد انحرف عن وظيفته الأساسية وهي

¹ - أنظر: شعبان (عبد الحسين) ، أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان، حوار العقل والمشارك الإنساني، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 10، 2003، ص62.

تحقيق الأمن والسلم الدوليين وأصبح بالتالي مجرد آلية تنفيذية تخدم أغراض القوى السياسية الفاعلة على الساحة الدولية وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة وكافة أحكام القانون الدولي.⁽¹⁾

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية مفهومها جديداً يخول لها التدخل وباستعمال القوة العسكرية في دول تعتبرها دولاً معادية لها وتشكل تهديداً لأمنها القومي وسلامتها، بما يسمى "الحرب على الإرهاب" أو التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وسندها القانوني في ذلك مرجعه إلى الدفاع الشرعي المكرس صراحة في ميثاق الأمم المتحدة كما جاء على لسان الإدارة الأمريكية في تصريحات عدة ولاسيما أمام مجلس الأمن أن ردّ فعل الولايات المتحدة وقيامها بهذا الإجراء إنما يندرج تحت مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس⁽²⁾، ولم تكفي بذلك بل تبنت ما سمته بالحروب الاستباقية أو الدفاع الشرعي الوقائي، عند قيامها بضربات عسكرية استباقية رغم عدم ثبوت وقوع عدوان حال عليها وإنما ما اعتبرته هي عدواناً وشيك الوقوع، فوجدت ثغرة قانونية تيرر من خلالها أعمالها العدوانية والتي تعد وبحق جرائم دولية مرتكبة خلافاً لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ولا يمكن اعتبار هذه الهجمات إلاّ أعمالاً غير مشروعة وأعمالاً إجرامية باتفاق الفقه والقضاء الدوليين.

وبالفعل قامت بالاستيلاء على أفغانستان وسعت في ذلك إلى استصدار قرارات من مجلس الأمن تضمن شرعية تحركها العسكري، إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1368) يوم 12 سبتمبر 2001 مؤكداً في ديباجته عزم المجلس على مكافحة أعمال الإرهاب بكل السبل لأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أكد الحق الأصيل في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وفقاً للميثاق كما دعى إلى مناهضة كل أشكال الإرهاب وفقاً لمسؤولياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وفي 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار (1373) الذي أعاد فيه تأكيد ضرورة مكافحة أعمال الإرهاب الدولي باعتبارها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.⁽³⁾

¹ - أنظر: العشري (عبد الهادي)، التدخل من أجل الديمقراطية، دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559 بشأن لبنان (شرعية القرار الأمم المتحدة كآلية تنفيذية للتدخل الدولي الإنساني)، منتدى سور

الأزبكية، 2005، ص78، متوفر على الموقع: www.books4ALL.net

² - أنظر: زازة (لخضر)، المرجع السابق، ص598.

³ - أنظر: أبو ذهب هيكل (فتوح)، المرجع السابق، ص100.

لقد حاولت الولايات المتحدة إضفاء شرعية لتدخلها العسكري في أفغانستان باستصدارها لهذا القرار بعدما استغلت مكانتها في مجلس الأمن لتشكيل تحالف دولي لمحاربة الإرهاب الدولي ، حيث وصف السفير " جان دافيد ليفيت" رئيس مجلس الامن وقتئذ بأنه " صناعة للتاريخ"¹.

لقد أقر مجلس الأمن القرار (1373) الذي أعدته الولايات المتحدة دون أي تعديلات أساسية ترد عليه ، فهو من الناحية القانونية يدخل في إطار العمل بالفصل السابع للميثاق وبالتحديد في نطاق المادة (40) التي تتيح لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) فيما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان وذلك تمهيدا للمادة (41) التي تنص على اتخاذ تدابير وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وقفا كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية لإجبار الدولة على تطبيق القرار، وإلا فإن مجلس الأمن سيكون ملزماً بالانتقال إلى المادة (42) حيث يمكن إجراؤه الدولة عسكرياً على تطبيق القرار، غير أن القرار (1373) أعطى الحق للدولة في إعلان الحرب متى شاءت و ضد من تشاء لمجرد أنها اشتبهت أو تأكدت بأن الطرف الآخر يمارس أو يحضر للإرهاب دون أي مرجعية أخرى مثل مجلس الأمن.²

لقد اعتمد مجلس الأمن القرار (1373) متجاوزاً بذلك الشرعية الدولية كنوع من الانحراف في استخدام القوة، لأن هذا القرار لم يكن متفقاً ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ولا مع قواعد القانون الدولي فهو يعد تجاوزاً لنص المادة (51) التي تجيز للدول إما فرادى أو جماعات أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي ، في حين أن قضية أفغانستان لا تثير حالة تطبيق الدفاع الشرعي ، واستمرت الولايات المتحدة بتنفيذ العمليات العسكرية دون الرجوع إلى مجلس الأمن لممارسة صلاحياته وهذا في ذاته يعد تجاوزاً واضحاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

لقد ارتكبت الولايات المتحدة بعدوانها على أفغانستان جرائم دولية أسفرت عن اعتداءات على الحق في الحياة وسلامة الجسم والملكية الخاصة للآلاف من المدنيين الأفغان الذين دفعوا بدون مبرر قانوني ولا إنساني ثمن توجيه اتهام لشخص يقال أنه مقيم بينهم، ولا يستقيم وفق أي منطق أو أي نظام قانوني متحضر ما تتذرع به أمريكا من أنها في حالة دفاع عن النفس، لأنه حتى تتوافر حالة الدفاع

¹ -أنظر: التحولات الدولية بعد الحرب الباردة وتأثيراتها على الدبلوماسية، متوفر على الموقع:

Theses.univ.batna.dz

² - أنظر: شعبان (عبد الحسين)، أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان حوار العقل والمشارك الإنساني ، المرجع السابق،

عن النفس لا بد أن يتوجه فعل الدفاع إلى من ارتكب الفعل المجرّم وهو فعل الاعتداء، وهذا ما لم يتحقق، إلى جانب أن يكون الاعتداء حالاً مباشراً وأن يكون فعل الدفاع معاصراً له، متزامناً معه ولازماً لرده ومنتاسباً مع الاعتداء، وهذا ما لم يتحقق أيضاً، ففعل عدوان الولايات المتحدة يندرج تحت مسمى الأعمال الانتقامية لا الأعمال الدفاعية⁽¹⁾.

إن مجلس الأمن قد سمح لنفسه أن يصنف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن لم يتم بتحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي أن توجه إليها إجراءات القمع حسب الفصل السابع من الميثاق، حتى ولو كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة طالبان أو أفغانستان هي الجهة التي تقف وراء العدوان، غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحاً لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب ضد الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته على الرغم من نص القرار على أن ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن يكون بموجب الميثاق⁽²⁾.

ومن أهم الإحصائيات التي تبين مدى فضاة الجرم الذي ارتكبه الولايات المتحدة في أفغانستان هو قتل الأسرى³، كما قررت الإدارة الأمريكية التخلص من الصفة الإلزامية لاتفاقية جنيف عندما اعتبرت أسرى تنظيم القاعدة وطالبان مقاتلين غير شرعيين وبالتالي ليس لهم حق التمتع بما

¹ - لقد بين تقرير المركز الأمريكي للديمقراطية والتكنولوجيا المنشور في نوفمبر 2001 تحت عنوان "حماية الحريات المدنية في وقت الأزمة" برصد مظاهر الانتهاكات الفورية الأمريكية لحقوق الإنسان الأمريكي التي تبعت أحداث سبتمبر بفرض قيود على المناقشات العامة وتدفق المعلومات والاحتجاز وتقييد الحريات دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة، ثم إصدار قانون مكافحة الإرهاب الذي يعطي سلطات واسعة لجهات الإدارة والاستخبارات على حساب الحقوق والحريات الشخصية.

- أنظر: نور فرحات (محمد) ، الإرهاب وحقوق الإنسان : (الحرب ضد الإرهاب والحروب الوقائية وحقوق الإنسان)،
المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 10، 2003، ص 25.

² - أنظر: مكي مدني (أمين) ، التدخل والأمن الدوليان : (حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي)،
المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 10، 2003، ص 115

³ - إذ لم يقع التحقيق بشكل جدي ونزيه في المجزرة التي حدثت بسجن " قلعة جانكي" الواقعة بمدينة "مزار شريف" التي قتل فيها بالرصاص أكثر من 400 أسير سلموا أنفسهم دون مقاومة كما لا تظهر بعض حقيقة ما حصل لمئات آخرين ماتوا اختناقاً داخل حاويات مغلقة.

ورد في معاهدة جنيف الخاصة بأسرى الحرب¹ ، وهو تأويل فاقد لكل سند قانوني أو منطق آثار استغراب العالم لكونه صدر عن دولة جعلت من احترام حقوق الإنسان ركيزة من ركائز سياستها الخارجية ، كما رفضت الإدارة الأمريكية عقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم " الإرهاب " بطريقة جماعية حتى لا يتقيد بشروط موضوعية ، مما يسمح لها بتوسيع دائرة الأعداء حسب مواصفات مطاطة، فبعد تنظيم القاعدة وطلبان تم إدراج فصائل المقاومة الفلسطينية وصولاً إلى العراق وكل جهة قد تعترض على السياسة الأمريكية².

فأمريكا قد أعلنت الحرب على أفغانستان في سابقة دولية تبرر التدخل العسكري من أجل تغيير سلطة سياسية واستبدالها بأخرى تخضع لمواصفات تحددها الدولة المعتدية³.

ولم تكفي بذلك فقط ، ففي 20 مارس 2003 شنت القوات الأمريكية البريطانية حرباً عدوانية غاشمة على العراق رغم إجماع المجتمع الدولي فيما عدا دولة أو دولتين على معارضة وإدانة هذه الحرب واعتبارها حرباً غير مشروعة ، في حين ادعت أمريكا أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل والتي ينوي استخدامها في الاعتداء على الأمريكان وبحجة أن العراق على علاقة بالجماعات الإرهابية وخاصة منظمة القاعدة وبحجة نشر الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان في العراق⁴.

فلقد اعتبر جورج بوش الابن ورداً على أحداث 11 سبتمبر أن بلاده في حالة دفاع شرعي وقائي وتجسد ذلك من خلال العملية العسكرية في العراق تحت غطاء الشرعية الدولية⁵ ، كما اعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية ستتصرف بشكل منفرد إذا لم يتحمل مجلس الأمن مسؤوليته الأمنية في إلزام العراق بنظام تفنيس صارم لتدمير أسلحة الدمار الشامل لديه، وخوفاً من إلغاء دور المنظمة الدولية في حماية نظام الأمن الجماعي وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1441 في 11 أوت

¹ - حيث تم نقل الأسرى إلى قاعدة عسكرية أمريكية في "جوانتانامو" بكوبا وتعريضهم لشتى أنواع التعذيب واحتجاز لكرامتهم الإنسانية وتشكيل لجان عسكرية أمريكية لمحاكمتهم بدلاً من مثلهم أما القضاء العادي أنظر: أبو ذهاب هيكل (فتوح) ، المرجع السابق، ص 108 .

² - أنظر: الجورشي (صلاح الدين) ، منظمات حقوق الإنسان ومنعرج ما بعد 11 سبتمبر ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، عدد 10، جوان 2003 ، ص ص 153-154

³ - أنظر: الجورشي (صلاح الدين) ، المرجع نفسه ، ص 153.

⁴ - أنظر: رشيد الجميلي (عبد الجبار) ، المرجع السابق، ص 327

⁵ - ZEDALIS(REX),circumstance justifying pré- emptive- self defense,thought prompted by the military action against iraq ,nordic journal of international law ,martinus mil horr publisher nether lends w74n°2,2005 ,p :206

2002 يضع القرار أساسا جديدا لاستخدام من القوة ضد العراق بهدف نزع الأسلحة وليس بهدف تغيير النظام السياسي وبذلك لم تحصل الولايات المتحدة الأمريكية على حق الاستخدام التلقائي والمنفرد للقوة.¹

إن العدوان الواقع على العراق في 21 مارس 2003 لا يستند إلى أي سند قانوني أو شرعي يعطي لقوة التحالف الإنجلوأمريكي الحق في شن هذه الحرب ، لأن صدور القرار كان فرديا ودون مشاركة أعضاء المنظمة أو اللجوء لمنظمة الأمم المتحدة للاستصدار قرار شرعي وقانوني للحرب على دولة العراق ، مما بات يهدد بعدم مصداقية حقيقية لمنظمة الأمم المتحدة وانتهاك لميثاق تلك المنظمة والذي وضع من أجل المحافظة على صون حقوق الإنسان وكرامته وعدم العبث بمقدرات الشعوب أو النيل من الأبرياء التي آلت الأمم المتحدة القيام على صونها وحمايتها.²

ولقد استندت الولايات المتحدة لتبرير غزوها على العراق في مارس 2003 على القرارين 687 و1441 الصادرين من مجلس الأمن رغم أن القرارين السابقين لم يجز أي منهما تغيير النظام السياسي العراقي إذ اعتبرت الولايات المتحدة القرار 1441 قرارا يعطيها الحق في استخدام القوة لأنه تضمن عبارة "أنه في حالة عدم التزام العراق فعليه أن يتحمل العواقب الوخيمة" وبالتالي يخولها ذلك حق استخدام القوة العسكرية ضده ، علما أن القرار (1441) متعلق بشأن نزع أسلحة العراق الذي قرر بموجبه أنه كان وما زال في حالات "خرق جوهري" لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، إذ يمنح للعراق فرص أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح مع إنشاء نظام محسن للفتيش وقرر المجلس أيضا أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي قرار يقدم من سلطات الفتيش بأن العراق يتدخل في أنشطته وجاء في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا بأنه سيواجه "عواقب خطيرة" نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته وسيكون للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فورا ودون عوائق وشروط أو قيود إلى أية مواقع في العراق بما في ذلك القصور الرئاسية.³

كما اتفق أعضاء مجلس الأمن عند إصدارهم للقرار 1441 على أن "التهديد بالعواقب الوخيمة" يعني الاستخدام التلقائي والمنفرد للقوة المسلحة دون الرجوع مرة أخرى إلى مجلس الأمن لاستصدار قرارا جديدا، وبذلك يشكل هذا السلوك تهديدا لنظام الأمن الجماعي الذي يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 213

² - أنظر: محمد عبد المنعم (هويدا) ، المرجع السابق، ص 154

³ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 362.

لا سيما أن العراق لا يشكل تهديداً فورياً أو حتى في الأجل المنظور لكي تستخدم الولايات المتحدة حق الدفاع الشرعي عن النفس وتستخدم القوة المسلحة من جانب واحد حسب المادة (51) من الميثاق .

إلا أن العراق ثبت أنه لا يملك أسلحة دمار شامل كما أنه ليس وحده المنفرد لها ، فكل من كوريا الشمالية وإسرائيل تملكها فإنه ينبغي إذا أن يسري عليها ما سري على العراق ، فهل هذا يعد مبرراً كافياً لاستصدار قرار بشأن العراق دون سواها من الدول؟، كما أن الولايات المتحدة عجزت من جانب آخر إثبات وجود أية صلة بين العراق وتنظيم القاعدة أو ضلوع العراق في أي عمل إرهابي أو التخطيط له ، علماً أن العلاقة بين فلسفة حزب البعث والاتجاهات الإسلامية المتطرفة أمر ينبغي أن يكون معروفاً لدى العامة.¹

وانتفاء هاذين المبررين ينفيان بكل تأكيد وجود حالة من حالات العدوان الوشيك الوقوع على الولايات المتحدة لإعمال حقها في الدفاع الشرعي الوقائي، وبالتالي هذا السبب ينهض كحجة ضد مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي وليس لصالحه لتبرير أعمالها العدوانية ضد العراق خاصة في انعدام وجود قرار صادر من مجلس الأمن يضيف الشرعية على أعمالها.

لكنها أيضاً تذرعت بحالة الضرورة² لتبرير غزوها للعراق، وتقصد بذلك حالة الضرورة التي أوجدها فيها التهديد العراقي وهي حالة تدفعها وتجزئ لها استعمال القوة للرد على هذا الخطر العراقي المزعوم المحقق بها.

فالضرورة تتطلب أن يكون فعل الخطر حالاً لا مستقبلياً في حدوثه، فلا يبرر فعل الضرورة إذا لا يزال هناك متسعاً من الوقت تستطيع الدولة أن تتدبر فيه الأمر دون اللجوء إلى ارتكاب الفعل غير المشروع (وهو فعل العدوان) فلا ضرورة تفرض ارتكاب الجريمة ، وكان للولايات المتحدة أن تلجأ لمجلس الأمن لحل المسألة لأن تعدد وسائل رد العدوان لا يسمح من بالاحتكام لحالة الضرورة ، ولكن الولايات المتحدة لم ترد رد القضية إلى مجلس الأمن بل حاولت بكل الطرق أن تستصدر قراراً

¹ — أنظر: مكي مدني (أمين) ، المرجع السابق، ص 127

² — وتعرف حالة الضرورة أنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد ولا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى أو إنما يكون لهذه الدولة إذا هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام باعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرورة عذراً لاحقاً، أنظر:

عشاوي (عبد العزيز) ، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1981 ، ص 245

جديدا من مجلس الأمن يسمح لها باللجوء إلى استخدام القوة ويكون ذلك في منطوق قرار صريح لا ضمنيا .

إن الحرب على العراق حرب غير مشروعة وغير عادلة لم تستند إلى أي أسس شرعية دولية رفض مجلس الأمن إعطائها أي غطاء قانوني وأن الهيئة الاستشارية للأمم المتحدة بجنيف كانت قد حذرت بتاريخ 2003/03/18 وقبل الغزو بيومين من أي هجوم على العراق دون تفويض من الأمم المتحدة وأكدت أن هجوما من هذا النوع سيكون غير مشروع ويشكل اعتداء وأضافت أنه لا توجد أي قاعدة قانونية يمكن أن تبرر هذا الهجوم.¹

وأصدر مجلس الأمن في 28 مارس 2003 القرار رقم (1972) الخاص بالوضع الإنساني في العراق والذي أكد فيه رفضه التدخل العسكري في العراق وأكد كذلك على التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحفاظ على وحدة وسلامة العراق واحترام سيادته وتكامله الإقليمي ، كما أصدر مجلس الأمن القرار 1488 في 23 ماي 2003 الذي اعترف فيه بأن تواجد القوات الأمريكية البريطانية في العراق هو احتلال عسكري واعترف لها ببعض اختصاصات سلطات الإحتلال دون أن يعترف بشرعية التدخل العسكري في العراق.²

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية الجنائية لأمريكا

تهدف المسؤولية الجنائية الدولية إلى حماية مصالح المجتمع الدولي المعترف بها من قبل القانون الدولي والمضمونة بفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي الانتهاكات المتعارضة مع هذه المصالح ، بمعنى تفعيل الوظيفة القمعية للقانون الدولي.³

¹ — أنظر: عبد الله أبو العلاء (أحمد) ، المرجع السابق، ص 373

² — أنظر: رشيد الجميلي (عبد الجبار) ، المرجع السابق، ص 328

³ — أنظر:

إذ قامت منظمة "هيومن رايش ووتش" بالإدعاء في 2005 أن مسؤولية القادة قد تجعل كبار المسؤولين مع إدارة بوش مذنبين بجرائم حرب سواء أكان ذلك بعلمهم أو كان بأشخاص تحت مسؤوليتهم ولم يتم حتى الآن إجراء تحقيق عالي المستوى في الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية في فترة ما يسمى بالحرب على الإرهاب بداية من 2001، حيث ارتكبت القوات المسلحة الأمريكية جرائم حرب في أوقات متعددة ومحددة في تاريخها غالبيتها تدرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف وقوانين الحرب، إذ يمكن ملاحقة جرائم الحرب من خلال قانون الحرب في 1996 في الولايات المتحدة ولكن الحكومة الأمريكية لا تقبل بسلطة المحكمة الجنائية الدولية على قواتها العسكرية.¹

كما قامت منظمة العفو الدولية بالتأكيد على أن القضاء العسكري الأمريكي قصر بشكل فادح في الكشف عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية بحق المدنيين في أفغانستان وأنها قتلت آلاف المدنيين الأفغان بدون ملاحقة ولا دفع تعويضات لعائلاتهم وأضافت أن جرائم الحرب واضحة تركت دون تحقيق ودون عقاب ، كما أشارت أيضا أن الجيش الأمريكي لم يقيم في أي حالة تم النظر بها والتي تشتمل 140 عملية لقتل المدنيين الأفغان بمساعدة قواته كما أنه تجاهل الأدلة الموجودة على جرائم الحرب وعمليات القتل غير المشروعة ، وأجرت المنظمة تحقيقات مفصلة لعشرة حوادث جرت خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 والتي قتل فيها المدنيون خلال العمليات العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان ووجدت خلالها أن 140 مدنيا قتلوا خلال تلك الحوادث من بينهم امرأة حامل ونحو خمسين طفلا على الأقل.²

كما قالت أيضا منظمة العفو الدولية " أمنستي" أن القوات الأمريكية التي عذبت أو قتلت مدنيين في أفغانستان لم تطبق في حقها العدالة وذلك بسبب قصور في النظام القضائي العسكري الأمريكي ، ولقد انفقت الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي 61 مليار دولار من أجل تدريب 350 ألف جندي أفغاني فضلا عن آلاف من الشعب الأفغاني ما بين مدنيين وعسكريين ، شهدت الحرب مقتل 4600 جندي أفغاني خلال 13 عاما بينما مات من قوات التحالف 2224 أميركا و 3500 جندي آخر من جنسيات مختلفة وأن 3700 شخص و 5 آلاف شخص لقوا حتفهم نتيجة القصف الأمريكي.³

¹ — أنظر: جرائم حرب أمريكية ، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة [http:// ar.m.wikipedia.org](http://ar.m.wikipedia.org)

² — أنظر: منظمة العفو الدولية : أميركا ارتكبت جرائم حرب في أفغانستان، منوفر على الموقع : elbadil.com 2014/8/12

³ — أنظر: أتالاي (عثمان) ، أميركا تهرب من أفغانستان تاركة جملة من الجرائم الإنسانية ، منوفر على الموقع:

كما تسعى أيضا منظمة أطباء بلا حدود الخيرية إلى تشكيل هيئة تحقيقات بشأن القصف الأمريكي الذي استهدف مستشفى تابعا لها في مدينة قندز الأفغانية وقالت أنها لا تثق في التحقيقات العسكرية الداخلية التي تجري بشأن القصف الذي أودى بحياة 22 شخصا على الأقل وترغب المنظمة في إجراء التحقيقات بمعرفة اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق رغم ما تدعيه أمريكا أن القصف كان خطأ رغم أن منظمة الأطباء بلا حدود قالت أن الإحداثيات الخاصة بالمستشفى معروفة جدا وقصفها ربما لم يكن بمحض الخطأ وأن التحقيق في القضية يتطلب وبموجب أحكام اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق أن يفتح التحقيق وفقا لموافقة خاصة من أطراف الصراع والولايات المتحدة وأفغانستان ليس من الدول الموقعة ومن ثم يتعين عليهما إصدار إعلان مستقل بالموافقة على إجراء التحقيقات في قصف قندز¹، وهذا حتما مالا يمكن أن يكون حتى تبقى الولايات المتحدة في منأى عن أي مساءلة جنائية من أي نوع كانت.

كما فقدت الولايات المتحدة الأمريكية مصداقيتها أيضا إبان حرب الخليج الثانية لما ارتكبه قواتها العسكرية حينها من أعمال وجرائم دولية ضد الشعب العراقي وخرقه لكل القواعد الدولية الإنسانية بارتكابه أشنع صور التعذيب التي شهدتها سجن " أبو غريب " بين عامي 2003 و 2004 فإنها تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية²، فلم يعد التشدد بالأسباب الإنسانية له صدى عند الرأي العام العالمي وتصوير العراق بأنه يمتلك أسلحة دمار شامل قد يستخدمها حتى ضد شعبه في حال عدم الامتثال و الإنصياح لأمره ، وبالتالي فهو يشكل تهديدا على أمن وسلام واستقرار منطقة الشرق الأوسط وليس فقط على أمن وسلامة الولايات المتحدة لأنها خاضت هذه الحرب وهي تعتقد أن لديها حق الدفاع الشرعي الوقائي لإضفاء الشرعية على أعمالها المجرمة و التي لا يختلف عليها اثنان أنها وبحق أعمالا عدوانية .

وتتذرعت الولايات المتحدة كذلك بحالة الضرورة للتصل من مسؤولياتها باعتبار أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية أو أنها حسب رأي بعض الفقهاء سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي وذلك لإضفاء شرعية على حربيها ضد العراق ، ولكن مهما كانت حالة الضرورة سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية فإن الولايات المتحدة وعلى

¹ - أنظر: أطباء بلا حدود تطالب بتحقيق في جريمة حرب أمريكية في أفغانستان ، متوفر على الموقع: 2015. WWW.bbc.COM WORLD News

² - أنظر: محمد فريجة (هشام)، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دط، الجزائر ، دار الخلدونية، 2012م،

ضوء معطيات الواقع لا توجد أصلا في حالة الضرورة للدفاع عن أمنها ووجودها من الخطر العراقي المزعوم لأن شروط حالة الضرورة غير متوافرة في قضية الحال.¹

إن الولايات المتحدة لم تتعرض لخطر جسيم يهدد وجودها ومصالحها بل على العكس نجد أنها فرضت حصار على العراق أدى إلى تدميره وكان من نتائجه وفاة أكثر من نصف مليون طفل عراقي بسبب نقص الأدوية.²

فالهدف الإنساني المنشود تدل كافة الأدلة أنه هدف وهمي غير حقيقي، لأن الولايات المتحدة وحليفها بريطانيا لم تذكره صراحة أمام مجلس الأمن عندما حاولت استصدار قرار جديد يسمح لها باستخدام القوة العسكرية بل اكتفت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق، وارتكبتا في هذه الحملة المسعورة شتى أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، حتى أنهما ارتكبتا عمليات سلب ونهب وإحراق جميع الوزارات الحكومية ما عدا وزارتي النفط والدفاع ، فهل هذه الأعمال تنم عن هدف إنساني يا ترى؟

¹ - شروط حالة الضرورة: شروط في فعل الخطر

-أن يكون خطرا مهددا للنفس حالا على وشك الوقوع ، فالخطر المتوقع حدوثه في المستقبل فلا يبرر فعل الضرورة وأن يكون الخطر جسيما ولا دخل لإرادة المهدد به في وقوعه أما شروط فعل الضرورة فهي: شرط اللزوم أي أنه لا سبيل آخر لدفع هذا الخطر إلا بالقيام بأعمال الضرورة حتى وإن كانت أفعالا غير مشروعة وتناسب فعل الضرورة مع الخطر.

إن لجنة القانون الدولي عند تناولها لحالة الضرورة كمبرر لمشروعية أعمال القوة التي تم على أساسها ذلك في المادة (33) من مشروعها حول المسؤولية الدولية " عملت على تنظيم هذه الفرضية تنظيما دقيقا ومحكما وأخضعتها لمجموعة من القيود والشروط وحسب منطوق الفقرة (2م 33) فإن حالة الضرورة تبقى في بعض الحالات مستبعدة كليا كما في حالة تعارضها مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي بحيث لا يمكن أي دولة أن تقرر بشكل انفرادي التحلل من الالتزامات التي تعرضها عليها هذه القواعد الأمرة حتى لو بلغت حالة الضرورة التي توجد بها قصارها منها الطابع الأمر القاضي بحظر المساس عن طريق القوة بالوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أما الصنف الثاني من هذه الشروط فهو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة (33) وهي تتمحور حول نقطة أساسية مفادها أن حالة الضرورة وللجوء إلى القوة على أساسها لا يكون مشروعا إذا لم يكن هناك فعلا ضرورة، أنظر : حسام حسن (حسان)، المرجع السابق، ص 31

² - أنظر: حسام حسن (حسان)، المرجع نفسه، ص31.

الحقيقة أن أمريكا قد ارتكبت عدة انتهاكات إنسانية ضد الشعب الذي زعمت أنها تدخلت من أجل تحريرها خاصة مع انعدام وجود أي تناسب بين العمليات العسكرية والهدف الإنساني المزعوم، فكمية ونوع الأسلحة التي استخدمت في هذه الحرب ومنها المحرمة دولياً تؤكد عدم التناسب.¹

إذ استخدمت القوات الأمريكية في العراق ما يزيد عن 300 ألف قذيفة حارقة مغلقة باليورانيوم المستنفذ وهو ما يكفي لنشر ما يعادل 75 طن من اليورانيوم المستنفذ المشع الذي يسبب أمراضاً لا حصر لها أقلها السرطان كما تشير تقديرات الخبراء إلى أن قياسات الإشعاع في عدد من المواقع العراقية التي كانت مسرحاً للعمليات الحربية تصل إلى (1000) ضعف المعدل العادي.²

ولقد كان من نتائج العدوان الأمريكي على العراق خسائر بشرية تقدر بعشرة آلاف من البشر لغاية 2003/7/17 حيث وصل عدد القتلى لغاية 2011/12/31 أكثر من مليون وخمسمائة ألف ضحية جراء العدوان الأنجلوأمريكي على العراق ، مع 5 ملايين مهجر خارج العراق عدى الآلاف المؤلفة من الموتى والجرحى والمعوقين الذين لحقت بهم عاهات مستديمة أقعدتهم ، وتقع المسؤولية المدنية والجنائية على عاتق الغزاة ، أما الخسائر المادية فهي إلحاق خسائر مهولة بالاقتصاد والبنية التحتية والمرافق الحيوية العامة حتى المتاحف.³

لقد كان الهدف تدميرياً كاسحاً بحق لم تسلم منه التاريخ والحضارة من بلاد الرافدين، بسرقة دار الكتب الوثائق العراقية التي تحتوي على كتب ووثائق هامة لنصوص من زمن الإمبراطورية العثمانية، كذلك سرقة المتحف العراقي الذي توجد به كافة آثار حضارة بلاد الرافدين، ولقد ذكر عدد كبير من الخبراء أن مثل هذه الآثار لا يستطيع أفراداً أو مجموعة سرقتها حيث أن هذه الآثار النادرة تحتاج إلى آلات رفع عملاقة لنقلها ، فهل يمكن بعد كل هذا أن تدعي هذه الدول أنها تتدخل إنسانياً لحماية وتحرير الشعب العراقي من الطاغية صدام حسين.⁴

¹ — أنظر: لوسي (علي) ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012م، ص 428.

² — انظر: عبد الله أبوا العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 370.

³ — أنظر: عبد الله أبوا العلا (أحمد) ، المرجع نفسه ، ص 337

⁴ — أنظر: حسان حسن (حسام) ، المرجع السابق، ص 321

مما لا شك فيه أن الجرائم الأمريكية المرتكبة هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وهي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة (5) من نظامها الأساسي التي يجب أن يقدم مرتكبوها للمساءلة الجنائية الدولية.¹

ورغم هذا نلاحظ أن مجلس الأمن لم يصدر قراراً يدين فيه الأعمال الإجرامية التي قامت بها الولايات المتحدة وحتى بريطانيا في العراق ولا إثارة المسؤولية الدولية الجنائية اتجاه مرتكبيها مما يدفعنا بالتساؤل عن وضوح هذه الإزدواجية في المعاملة وبين إثارة المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان المرتكبة بحق العراق ، رغم أن هناك من الجنود الأمريكيين من اعترف بارتكابه جرائم دولية² .

إن المسؤولية الجنائية الدولية ثابتة في حق القوات الأمريكية وكذلك البريطانية لما اقترفوه من جرائم دولية حسب ماجاء بالمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، إلا أنه لا يمكن لهذه الأخيرة التدخل إلا إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة والتي ينتمي إليها المتهم قد صادقت على قانون المحكمة، إذ صادقت عليه بريطانيا في 2001 ولكن لم تصادق على ذلك الولايات المتحدة -وفي حكمها الصين وإسرائيل وروسيا-، ولكن عدم التوقيع لا يحمي الحكام بصورة مطلقة بل إن وقوع الجريمة في بلد صادق على نظام إنشاء المحكمة كافي لإعطاء المحكمة الصلاحية للنظر فيها إضافة إلى الدول المعنية تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية ولسيما من خلال تقديم المطلوبين إذا تواجدوا على أراضيها إلى المحكمة فعلى الأقل سوف يضطر المجرمون إلى البقاء في بلدانهم.³

وعليه فإن أمريكا ملزمة بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة حتى ولو لم تكن موقعة على نظامها الأساسي ، فهذا لا يعفيها من المسؤولية الدولية الجنائية لأن النظام الأساسي للمحكمة يشكل جزءاً من النظام العام القانوني الدولي الأمر الذي لا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال، وإن الولايات المتحدة انضمت إلى غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان كاتفاقيات الأمم المتحدة

¹- انظر: محمد فريجة (هشام)، المرجع السابق، ص 339

²- فمثلاً قالت المجندة الأمريكية " ليندا مارتين " أنه و بأمر من قادتها والمخابرات الأمريكية ارتكبت صنوف التعذيب وباستخدام الكلاب والتعذيب الجنسي وعدم النوم وغيرها ومعاملة تخالف كل المواثيق الدولية بما فيها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقيات إبادة الجنس البشري لعام 1948 والتميز العنصري لعام 1972 وكل اتفاقيات حقوق الإنسان، أنظر: حنفي (حسين) ، المرجع السابق، ص 352.

³- أنظر: دنش (رياض) ، زوزو (هدى) ، الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة المفكر ، جاهدة محمد حفيظ ، العدد الأول ، مارس 2006 ، ص 283.

لحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية عام 1966، واتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية عام 1948، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري عام 1972.¹

ورغم هذا نجد أن أمريكا وحتى تتجنب المساءلة الدولية تعتمد إلى عدم السماح بتقديم مواطنيها الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم دولية من خلال إبرام اتفاقيات دولية ثنائية مع معظم الحكومات تقريبا حتى تمنع تسلم رعاياها الأمريكيين لتتفادى إمكانية تسليمهم للمحاكمة.²

لكن استقر القضاء الدولي على العقاب والإدانة على أساس أن عدم اهتمام الدولة بل عدم وجود قواعد تجرم الأفعال محل المحاكمة لا يمنع العقاب لأنها تعد مبادئ عامة طبقا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما تنص عليه المادة (21/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

ولقد حاول القضاء الأمريكي في محاولة لإسكات المنادين بضرورة تطبيق العدالة الجنائية إجراء محاكمات لمتهمين بارتكاب جرائم دولية ولكن كانت هذه مجرد محاكمات صورية فقط ، إذ تمت تبرئة معظم المتهمين ولأن أصحاب الاختصاص الحقيقي هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.⁴

ولكن رغم كل ما قيل فإنه لن يصعب أن يستحيل محاكمة المسؤولين الأمريكيين عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها ليس فقط في أفغانستان أو العراق ولكن في كل بقاع العالم إذا ما تمكنت الأمم المتحدة تطبيق نصوص ميثاقها والتزمت بمبادئها وأهدافها بإنشاء ولو محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة هؤلاء كما فعلت من قبل بقرار انشاء محكمة رواندا ويوغسلافيا سابقا بعيدا عن الضغوط السياسية وحق الفيتو الذي يعرقل كل مرة تحقيق العدالة.

¹ – أنظر: حنفي (حسين) ، المرجع السابق، ص 353.

² – أنظر: دنش (رياض) ، زوزو (هدى) ، المرجع السابق، ص 289

³ – أنظر: رشيد الجميلي (عبد الجبار) ، المرجع السابق، ص 337

⁴ – أنظر: حنفي (حسين) ، المرجع نفسه، ص 352.

الفرع الثاني

التدخلات العسكرية لحلف الناتو دون موافقة مجلس الأمن

تعد الأحلاف العسكرية مظهرا من مظاهر التعاون الثنائي والجماعي بين الدول في الشؤون العسكرية والدفاع، حيث اختلف في تعريفها بين من اعتبرها اتحاد دولتين وبين من اعتبرها معاهدة.¹

ولقد انقسم الفقه بين من يعتبر الأحلاف من بين المنظمات الإقليمية وبين من لا يعتبرها كذلك ، والرأي الراجح أن الأحلاف التي تدخل في عضويتها أكثر من دولتين طبقا للاتفاقية المنشئة للحلف ويكون للحلف أجهزة مستقلة عن الدول الداخلة في الحلف ويستطيع أن يتخذ قراراته بالاستقلال عن الدول الأعضاء ويتسم بالاستقرار والدوام النسبي على الأقل ويعمل على معالجة حفظ السلم والأمن الدوليين ولا تتعارض أهدافه ومبادئه مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة تعد من قبيل المنظمات الإقليمية.²

أنشئ حلف شمال الأطلسي بموجب ميثاق وقع في أبريل 1949 وهو عبارة عن حلف مؤسس كما يتضح من نصوصه كالمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ولهذا تفادى الحلف الإشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق أي المادة (53) خصوصا والمتعلقة بالمنظمات الإقليمية التي لا تستطيع أن تباشر أي عمل إلا بعد استئذان مجلس الأمن ، ولقد وصف "بيفن" وزير الخارجية البريطانية في مجلس العموم البريطاني حلف الأطلسي : "أن هذا الحلف ليس منظمة إقليمية طبقا للفصل الثامن من الميثاق والأعمال التي يتخذها لا يقوم بها وفقا للمادة (53)

¹ — عرف شارل كارفو الحلف أنه : " اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف سياسي مشترك" وعرفه كاتيان "معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان بأن يتبادلا النجدة إما بعمل عسكري وإما بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما"، واعتبره بطرس غالي : " إلى أن الحلف يطلق على كل اتفاق سياسي أو عسكري سواء اقتصر على تنظيم القواعد أم اتخذ شكل منظم تبرمه دولتان أو أكثر" ، ويعرفه قاموس القانون الدولي الذي نشره سيرى في 1960 " الحلف مركز تخلقه معاهدة بين دولتين أو أكثر يتضمن التزامات بالمساعدة السياسية والعسكرية عليهم تنفيذها إما بتصرف من قبلهم وإما مشتركا دونما إنشاء أجهزة عليا لاتخاذ قرار"، أنظر : عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع السابق، ص 340-341.

² — أنظر : عبد المنعم أبو يونس (ماهر) ، المرجع نفسه، ص 350 - 351.

إنما هو تنظيم لحق بعض الدول في الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) والغرض منه تأمين الأطراف ضد العدوان من الخارج حتى يقوم مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة¹.

ومهما قيل من آراء فقهية فإن الأمم المتحدة اعتبرت حلف الناتو أو حلف الأطنطي من بين المنظمات الإقليمية إذ منحت له تفويض باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي حسب المادة (53) من الميثاق ، لكنه تدخل في يوغسلافيا دون إذن مسبق من مجلس الأمن ، كما تدخل في ليبيا بالنيابة عن الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) أين ارتكب هناك جرائم دولية تثير المسؤولية الدولية الجنائية لمركبها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تدخل الناتو في كل من كوسوفو وليبيا

على إثر ما قام به "سلوبودان ميلوسفيتش" بقصف مناطق كوسوفو وارتكابه لجرائم ضد الإنسانية سارعت منظمة حلف شمال الأطلسي بالتهديد باستخدام القوة العسكرية إلا أن الدول الأوروبية الأعضاء في الحلف حثت على ضرورة استنفاد الوسائل السلمية، وضرورة موافقة مجلس الأمن على القيام بعمل عسكري².

وقررت مجموعة الإتصال الدولية المؤلفة من الولايات المتحدة ، روسيا ، وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا ، وفرنسا دعوة الحكومة الصربية وممثلين عن الأغلبية الكوسوفية إلى بدء المفاوضات حول خطة السلام في ضاحية " رامبوييه rambouillet " قرب العاصمة الفرنسية بباريس لتأكيد وقف العنف والتوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التفاوض مع الحفاظ على وحدة الأراضي اليوغسلافية وسيادتها وحماية حقوق القوميات في إقليم كوسوفو³، واحتدمت المفاوضات في 27 فيفري 1999 دون أن تحقق أي نتيجة ، فلم تتجح لوجود رفض من قبل الوفد الألباني والوفد الصربي على حد سواء.

واجه مجلس الأمن منذ بداية الأزمة عقبات وصعوبات بسبب موقف بعض الدول المعارضة كروسيا والصين من وجود أي تدخل عسكري في الصراع وبين دول كالولايات المتحدة ، فرنسا

¹ — أنظر: محمود خلف (محمد) ، المرجع السابق، ص 491

² — أنظر: حسان حسن (حسام) ، المرجع السابق، ص 508

³ — أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 229

وبريطانيا مؤيدة لوجود تدخل عسكري بالمنطقة ، لذلك أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 1998 القرار رقم (1160) أدان فيه كافة الأعمال العدائية و أعمال العنف والإرهاب التي تمارسها قوات الجيش و الشرطة اليوغسلافية ضد المدنيين في "كوسوفا " وكذلك تلك التي يقوم بها "جيش تحرير كوسوفا " ودعى المجلس القيادة الألبانية في "كوسوفا" إلى إدانة أعمال الإرهاب وأن تعمل على تحقيق أهدافها السياسية بإتباع الطرق السلمية ومؤكدا على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة اليوغسلافية والوحدة الإقليمية للإتحاد اليوغسلافي.¹

كما فرض حظرا عسكريا ضد يوغسلافيا وهدد باتخاذ إجراءات إضافية في حال فشل التوصل إلى حل سلمي للموقف في كوسوفا إلا أنه لم يرى أن الموقف يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، رغم أنه اتخذ ضمن الفصل السابع من الميثاق، ثم تعثرت من جديد محادثات بين حكومة بلغراد وألبان كوسوفو في 1998 وتصاعدت عمليات العنف وزيادة أعداد اللاجئين في الدول الأوروبية.²

ثم جاء قرار مجلس الأمن (1199) في 23 سبتمبر 1998 أين طالب مجلس الأمن حكومة بلغراد بوقف تعرضها للسكان المدنيين في كوسوفو والأمر بسحب قواتها العسكرية من الإقليم وتسهيل عودة اللاجئين والأشخاص المهجرين قصرا وضمان دخول المنظمات الإنسانية واعتبر أن تعفن الأوضاع في كوسوفو (الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة.³

لقد اقتصررت إجراءات مجلس الأمن على فرض حظر عسكري على دولة يوغسلافيا رغم أنه قد تناول الأزمة في إطار الفصل السابع من الميثاق واعتبر الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعلى الرغم من أنه قد أصدر تهديدا أنه في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للمشكلة أنه سيتخذ إجراءات أخرى، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1203) في 24 أكتوبر 1988 مؤكدا ثانية ما جاء في قراراته السابقة مركزا على تأييده للاتفاق الموقع بين يوغسلافيا ومنطقة الأمن والتعاون الأوروبية في 1998/10/16 والاتفاق الموقع في 1998/10/15 بين حلف الناتو و يوغسلافيا.⁴

¹ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 241 .

² - أشار تقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين unhr إلى أن حوالي 250 ألف ألباني قد هجروا قصرا ومنهم 50 ألف بدون مأوى ولا أدنى ضروريات العيش .

³ - أنظر: بو جلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 341.

⁴ - أنظر: عبد الله أبو العلا (أحمد) ، المرجع نفسه، ص 243

ثم أصدر مجلس الأمن قراره (1244) في 10 جوان 1999 لدعم قبول يوغسلافيا لمبادئ التسوية السلمية التي وضعتها مجموعة الدول الثماني، أقر الانسحاب الفوري والكامل للقوات اليوغسلافية من إقليم كسوفو الذي يجب أن يتزامن مع نشر قوات أمن دولية وأخرى مدنية تحت إشراف الأمم المتحدة على أن يقوم بتشكيل القوات المدنية ونشرها ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة ولم يتضمن هذا القرار كالتقارير السابقين بشكل صريح أو ضمني إلى استعمال القوة، وإنما تم التركيز فيه على حل المشكلة بالوسائل السلمية.¹

إن القرار (1244) واضح جدا في عدم الإشارة إلى تحويل أي دولة أو منظمة الحق في استخدام القوة إلا أن حلف شمال الأطلسي قد فسر هذا القرار تفسيراً مغلوفاً، وأن القرار في فقرته (7) و(10) يجيز له ذلك، وقام بشن حملة عسكرية جوية في كوسوفو ابتداءً من 24 مارس 1999 استمرت 11 أسبوعاً ليدخل النزاع إلى نهايته.

بالرغم من أن الأمم المتحدة اعتبرت الصراع في إقليم كوسوفو بمثابة حرب أهلية الأمر الذي يقتضي وحسب القانون الدولي التزام مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد، إلا أن حلف الناتو تدخل ما بين 24 مارس وحتى 9 جوان 1999، واستخدم ضد جمهورية يوغسلافيا الإتحادية أسلحة محظور استخدامها مثل القنابل العنقودية واليورانيوم المنضب مما هدد حياة وصحة البشر، وأدت الحملة الجوية لتدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية ومرافق مياه الشرب وإحداث تلوث بيئي كبير.

لقد استعمل الحلف أسلحة مشكوك في مدى مشروعيتها استخدامها وأدت هذه الحملة إلى نزوح مليون نازح وإزهاق أرواح المئات وارتفاع وتيرة أعمال التطهير العرقي زيادة على وجود خسائر مادية فادحة بالمنازل والمدارس والمستشفيات والمصانع والاتصال، إلى جانب قتل عشرات الأشخاص خاصة منهم الأطفال، إذ اعتبرت منظمة العفو الدولية أن حلف شمال الأطلسي لم يتخذ في عمليات القصف التدابير الاحترازية الضرورية عندما أسقطت قواته قنابل عنقودية بالقرب من مجتمعات سكانية الأمر الذي يعتبر انتهاكا لحظر الهجمات العشوائية، إذ سقطت القنبلة على سوق تجاري و مستشفى وحتى القنابل التي لم تنفجر بعد عام من القصف تسببت في مقتل نحو 50 مدنيا.²

إنه واضح للعيان أن ما قام به الحلف يعد أعمالا عدوانية وجرائم دولية بكل صورها وأشكالها لا تجد له ما يبرره ولا تجد له سند شرعي قانوني لا في قرارات مجلس الأمن ولا في نصوص ميثاق

¹ - أنظر: الخولي (معمّر)، المرجع السابق، ص 341

² - أنظر: محمد عبد المنعم (هويدا)، المرجع السابق، ص 257.

الأمم المتحدة ، خاصة في انعدام وجود تفويض رسمي صريح من مجلس الأمن بالتدخل لإقرار حالة السلم و الأمن الدوليين، وخاصة أنه من بين ما ادعاه "حلف الناتو" لتبرير أعمالهم الوحشية أن قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن والسالفة الذكر جاءت مستندة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، خاصة أن القرار (1199) نعت الموقف في كوسفو أنه خطير و يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وكان من المتعذر استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية نظرا لوجود حق الفيتو الذي مارسه روسيا ، و نظرا للأزمة الإنسانية الصارخة و أنه لاعتبارات إنسانية وأخلاقية لا بد من اللجوء إلى هذا التدخل و بالتالي راح حلف الناتو يفسر قرارات مجلس الأمن حسبما يبرر مسلكه ساعيا لإيجاد مبررات واقعية و قانونية تضيي المشروعية على ما قام به من أعمال عسكرية.¹

وبالنظر إلى قراري مجلس الأمن (1160) و (1199) فهما يعجزان عن تقديم أساس قانوني للأعمال العسكرية "لحلف الناتو"² فلا بد أن يكون التدخل مقرونا بتفويض صريح من مجلس الأمن حسب ما جاء بالمادة (53) من الميثاق وكذلك المادة (103) منه.³

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في جوان 1998 أن منظمة حلف شمال الأطلسي بضرورة الحصول على تفويض من مجلس الأمن حتى يمكنها القيام بعمل عسكري، ثم عاد وأكد بعد قيام "الناتو" بحملته العسكرية على الخطر الذي يمثله استعمال القوة إذا لم يكن مدعوما بإجماع دولي وليس من المأمول و من المقبول أن تتكرر السابقة التي قامت بها منظمة حلف شمال الأطلسي.⁴

وقد لاقى هذا التدخل دعما وتبريرا من قبل السياسيين، مؤيدين بذلك التدخل العسكري "للناتو" بحجة الدفاع عن الإنسانية وعن القيم الأخلاقية، فهدفه حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع كارثة إنسانية

¹ — أنظر: عبد الله ابو العلا (أحمد) ، المرجع السابق، ص 253 .

² — حيث أن القرار (1160) ورغم أنه صدر بالإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق لكنه لم يقرر أن الوضع في كوسفو يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لذلك أراد إعمال المادة (40) من الميثاق من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة، رغم أنه نص أيضا على إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية في حالة فشل التوصل إلى التسوية السلمية ، لكن يتعذر القول بأن النتيجة الحديثة تشكل أساسا قانونيا للقيام بأعمال عسكرية ضد يوغسلافيا، أنظر: سي علي (أحمد) ، المرجع السابق، ص 118

³ — المادة (103): "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

⁴ — أنظر: بوجلال (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 351.

في مواجهة أعمال اللاإنسانية وجرائم الإبادة التي يعانيتها شعب كوسوفو، وبالتالي فإن تدخله حالة ملحة لعدم وقوع كارثة إنسانية.

غير أن القرار (1244) أعطى للناتو سلطات وصلاحيات أكبر في السيطرة على قوات الأمن الدولية، بحيث اعتبر بمثابة ترحيب وقبول بالتدخل العسكري الذي قام به حلف الناتو، كما صادق على نتائج الحملة العسكرية وعدها وسيلة شرعية وليست عدوانية، وأن مسوغات التدخل في كوسوفو كانت ذات طابع استعجالي للحيلولة دون حدوث تطهير عرقي فيجعل ذلك تدخل الحلف أمرا استثنائيا ومختلفا عن القرارات العادية.¹

هذا بالتأكيد قول به مغالطة واضحة من أجل إضفاء الصفة المشروعة على عمليات غير مشروعة قانونيا لأن القرار المذكور لم يرد صراحة أي تدخل عسكري للناتو كان عملا مشروعاً، وما يؤكد ذلك أن مجلس الأمن لم يستطيع إصدار أي قرار مسبق يجيز "للناتو" القيام بأعمال عسكرية.

وكما يقال فهو لا يتضمن أيضا موافقة بأثر رجعي على القصف الذي شنه الناتو على يوغسلافيا إذ كانت أعماله بحق غير مشروعة كونها جرائم دولية، وأن عدم إدانة العمل العسكري من قبل الأمم المتحدة يعتبر تأييدا من مجلس الأمن كل هذا جعل القرار (1244) يفسر على أنه بمثابة تصديق لاحق على شرعية العمل العسكري ومنه اعتبر أن التدخل الذي قام به حلف الناتو تدخلًا مشروعاً وسنده القانوني في ذلك أنه ينسجم مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة على أن المادة (4/2) من الميثاق ترتبط بالمادة الأولى منه و التي تحدد أهداف الأمم المتحدة، وهذا الالتزام بتحقيق هذه الأهداف يقع على المنظمة و أعضائها، وبالتالي فالمادة (53) من الفصل الثامن تضمن تنسيق الأنشطة الأصلية بالمنظمة وإعمال الأعضاء و تحافظ على مسؤوليات مجلس الأمن الرئيسية والمادة (4/2) تمنح استثناء يبيح اللجوء للقوة في سبيل تحقيق أهداف الأمم المتحدة، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

وحسب مجلس الأمن أن العملية العسكرية كانت تعقياً على تهديد السلم والأمن الدوليين اللتين جاء بهما قرارات مجلس الأمن، وبالتالي فإن العملية العسكرية للناتو جاءت بين اطار توفيق احترام

¹ - أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 236.

الوحدة الإقليمية ليوغسلافيا وبين احترام حقوق الإنسان ومندرجة ضمن اطار تنفيذ قرارات الفصل السابع، فإنها لم تكن مخالفة لقواعد القانون الدولي.¹

مع احترامنا لأصحاب هذا الرأي إلا أننا نميل إلى الرأي الراض إجمالاً لهذا التدخل ويعتبره عملاً عدوانياً ، لأن حججهم القانونية أقوى بل أنه يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي فقد أضعف هذا التدخل قاعدة القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وشكل بذلك سابقة خطيرة قد يساء استخدامها مستقبلاً ، وأن القرار (1244) لا يضيف الشرعية على عمليات حلف الناتو بأثر رجعي لكنه يجيز إمكانية تدخل دولة أجنبية مستقبلاً في يوغسلافيا للمحافظة على السلم القائم، و أن استخدام القوة ينتهك سلامة أراضيها ويتنافى مع العبارات الحرفية بالمادة (4/2) ويناقض هدف الميثاق الأول وهو الحد من ويلات الحرب، وبالتالي تعد حماية حقوق الإنسان تابعة لهدف الحد من استخدام القوة ، الأمر الذي لا يجعل التدخل الإنساني استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق.²

لم يكتف حلف الناتو بالتدخل دون إذن مسبق في كوسوفو فقط بل تدخل أيضاً في ليبيا، أين قام حلف الناتو بأعمال عسكرية في هذه الأخيرة بحجة التدخل الإنساني بها الذي كان أيضاً دون أي إذن مسبق إذ تحول النزاع المسلح بها إلى حرب أهلية هدفها الإطاحة بنظام معمر القذافي، فما كان من الأمين العام إلا إبداء رغبته في إقناع الدول بضرورة قبول التدخل باسم الإنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان في حال انتهاكها.

إن قمع المتظاهرين واستخدام القصف الجوي لذلك و ما نجم عنه من مقتل لعدد كبير من المدنيين اعتبر كأماسة إنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان خاصة بتزايد عدد اللاجئين الفارين من ليبيا إلى دول أخرى منها تونس ومصر، هذا مع وجود نداءات من الجامعة العربية تطالب بضرورة التدخل الإنساني، فلقد طلبت دول مجلس التعاون الخليجي عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لجرائم نظام القذافي³، أين كان موقفها غير مسبوق من الأحداث في ليبيا خاصة بعد موقفها الحيادي من أحداث ثورتي تونس ومصر.

¹ — أنظر: بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص 347

² — أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد)، المرجع السابق، ص 233 .

³ — وانعقد في القاهرة في 12 مارس 2011 ، وصدر قرار تضمن عدد من التدابير والإجراءات منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على.../..

وما كان من مجلس الأمن إلا أن أصدر القرار (1970) في 26 فيفري 2011 بالإجماع¹، على أنه أول تفعيل لمسؤولية الحماية² من قبل الأمم المتحدة و هو ما ورد بصفة صريحة ضمن القرار في الفقرة التاسعة من ديباجته أين أخذت الأمم المتحدة تولي مسؤولية الرد التي تقع على المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن ، ولجونه بالتالي إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل مواجهة الأزمات الإنسانية الداخلية ، بعد منح هذا الفصل التفسير الواسع له، مدينا هذا القرار العنف الممارس من قبل السلطات الليبية ضد المدنيين وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني .

فهذا القرار قد طالب بوقف العنف فورا ودعى إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان وكيف أن هذه الجرائم في ليبيا المرتكبة هي جرائم ضد الإنسانية في إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية كسابقة دولية يحول فيها مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح لمنع الانتهاكات تماثيا مع مفهوم "مسؤولية الحماية"³.

كما حظر هذا القرار الأسلحة وحظر السفر عن مجموعة من الأشخاص وأنشئ لجنة جديدة للجزءات ، كما أنه نص فقط على الوقف الفوري لإطلاق النار و لم ينص صراحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، رغم أنه نص على فشل نظام القذافي في حماية مواطنيه .

../.حركة الطيران العسكري الليبي فورا ، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي و المقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات أنظر: حساني (خالد) ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، المرجع السابق، ص 54

¹ - هذا الإجماع كان سبب السابقة التي تميزت بها ليبيا دون غيرها من الدول العربية و المتمثلة في العقوبات التي تعرضت لها سابقا على إثر قضية لوكربي والتي تمثلت في القرار 748 في 31 مارس 1992 الصادر عن مجلس الأمن بفرض حظر اقتصادي

² - حيث توصف مسؤولية الحماية أنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية ، ويملي هذا المبدأ النامي بالإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005 على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية إبادة جماعية أو بدونها أو تطهير عرقي واسع النطاق ، وتشمل ثلاثة عناصر مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل ، ومسؤولية إعادة البناء، وأن التدخل العسكري لأغراض إنسانية هو جزء أساسي من مسؤولية رد الفعل، أنظر: ما سينغهام (إيف) ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: عقيدة مسؤولية الحماية المشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية ، ص: 158 متوفر

على الموقع : irrc.876.massingham-ara

³ - أنظر: ما سينغهام (إيف) ، المرجع السابق، ص 158، متوفر على الموقع : irrc.876.massingham-ara

أما القرار الثاني فهو القرار (1973) الصادر عن مجلس الأمن في 17 مارس 2011 يخول فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان عن طريق فرض منطقة حظر للطيران فوق الأجواء الليبية وفرض حظر على تزويد نظام العقيد القذافي بالأسلحة ، و يشكل هذا القرار أول موافقة للمجلس على استخدام القوة بهدف توفير الحماية للمدنيين ومن أجل الحصول على موافقة التدخل في ليبيا، أمنت الدول الغربية صدور قرار بموافقة 10 أصوات وعدم وجود أصوات معارضة وامتناع خمسة أعضاء من مجلس الأمن هم (البرازيل ، الهند ، جنوب افريقيا، روسيا، الصين).¹

إن القرار (1973) اعتبر أن الوضع في ليبيا يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين وبالتالي فهو قرار مستند إلى الفصل السابع من الميثاق ، فهو يجيز استخدام القوة ، إما للأمم المتحدة نفسها أو من قبل الدول الأعضاء و هو ما قامت به دول حلف الناتو بالنيابة عن الأمم المتحدة للتدخل عسكريا في ليبيا بحجة أن القرار يسمح لها بذلك و أن ما يحدث في ليبيا يهز الضمير الإنساني وهي حالة ملحة بالتدخل الإنساني العسكري، حيث فسرت عبارة "اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية" أنها تعني القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول و المنظمات الدولية المعينة بالشأن الليبي ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل حماية المدنيين ، وبالتالي يعد مبرر قانونيا استندت عليه دول حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا على أساس أن الحالة الليبية قد توفرت بها ثلاثة شروط جعلت التدخل ممكنا بل وضروريا وهي طلب داخلي من المعنيين أنفسهم حيث يعتبر أن الشعب الليبي طلب المساعدة الدولية لإنقاذه من مجازر كان النظام القذافي سيقترفها في حقه لإخماد الانتفاضة الشعبية وإبقاء نظامه ووجود شرعية دولية عبر قرار مجلس الأمن الذي شرع التدخل لحماية المدنيين وبالتالي تحرك الحلف في إطار الشرعية الدولية ، وأخيرا وجود مطالبة إقليمية عربية بالتدخل في ليبيا.²

وفي 19 مارس 2011 بدأت العملية العسكرية المسماة "قصر الأودسيا" يقوم بها تحالف دولي على رأسه دائما الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا، وبريطانيا، حيث شرعت القوات في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات على مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تجمع قوات القذافي وأهداف عسكرية أخرى مع وجود قوات كندية ودانماركية.³

¹ — أنظر: افبوز (فوروين) ، ما مدى مشروعية التدخل ضد القذافي، متوفر على الموقع: www.algazeera.net

² — أنظر: منصر (جمال) ،التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بين الحرب الباردة ، المرجع السابق، ص 64

³ — أنظر: رابحي(لخضر)، المرجع السابق، ص 309.

لقد أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية يومها أن طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدء العملية ما مجموعه 336 طلعة جوية بينها 108 ضربات جوية ، و تم استهداف وضرب القواعد العسكرية و مراكز القيادة و خطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي فاستخدمت لذلك طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية و الفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط والقواعد الإيطالية.

الفقرة الثانية

المسؤولية الجنائية الدولية لحلف الناتو

لقد اعتبرت الأعمال العسكرية للناتو جرائم دولية يستوجب تسليط العقوبة على مقترفيها وأن يتحمل "الناتو" المسؤولية عن أعماله التي صنفت أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ففي 26 أبريل 1999 أعلنت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية قبولها الإختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 2 (36) من النظام الأساسي للمحكمة ، وبعد ثلاثة أيام رفعت جمهورية يوغسلافيا أمام محكمة العدل الدولية ضد عشرة من دول حلف الناتو (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، النمسا، إسبانيا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة)، وطلبت بلغراد في دعواها اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة وبأن توقف كل دولة من الدول المدعى عليها على الفور أعمال القصف الجوي وأن تمتنع عن أي تهديد أو استخدام فعلي للقوة العسكرية ضد جمهورية يوغسلافيا ، ولكن المحكمة رفضت طلبها بذريعة عدم توافر الإختصاص الأولي للمحكمة .

إن التدخل العسكري للناتو عملا غير مشروع دوليا لأنه يعد جريمة دولية لاستخدام الناتو أسلحة ذكية محرمة دوليا معتمدة على قصف جوي وليس ميداني راح ضحيته 2000 مدني من سكان يوغسلافيا وإقليم كوسوفو دون أي إضرار أو إصابات في قوات حلف الناتو من شأنه أن ينزع عن هذا التدخل الصفة الإنسانية ، دون مراعات لمبدأ التناسب وقصف متعمد لأهداف مدنية وليست عسكرية، ولم يوقف الأعمال الإجرامية ضد الألبان وبالتالي لم يحقق أي نتيجة مرجوة ، وأنه ليس

تدخلًا إنسانيًا لأن التدخل العسكري للناطو اعتبرته تصريحات كبار المسؤولين في حلف الناتو أن الهدف من ورائه هو إجبار سكان يوغسلافيا على الإطاحة بحكومتهم.¹

إن معياري الضرورة و التناسب لم يؤخذا في الحسبان من قبل الحلف عند استخدام القوة ، فإذا افترضنا أنه تدخل إنساني كان أولى أن يهتم بحقوق الإنسان وبالتالي يلتزم الحلف بألا تصبح الانتهاكات أسوء ، وأن يتم احترام حقوق الإنسان للمدنيين خاصة وأن هذا ما لم يتحقق في معادلة أنه تدخل انساني من جهة وعسكري من جهة أخرى ، ولكنه زاد من معاناة الألبانيين العزل واستخدمت القوات الصربية ضدهم القوة دون أي تمييز بينهم .

حيث أنّ التدخل العسكري الذي قام به حلف الناتو لا يستند إلى سلطة شرعية تمنحه حق استخدام القوة المسلحة بنفويض صريح من مجلس الأمن وهو ما أثار الشك حول مستقبل نظام الأمن الجماعي الذي تمثله الأمم المتحدة ويعد خرقا واضحا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وكذلك المادة الأولى والسابعة من المعاهدة التأسيسية لحلف شمال الأطلسي التي تلزم دول الحلف بالعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتقتصر استخدام القوة على الدفاع عن أحد أعضاء الحلف في مواجهة اعتداء مسلح وقع عليه.²

كما إنّ الولايات المتحدة همشت دور مجلس الأمن في سابقة لا مثيل لها لأنه تم استخدام القوة دون أساس قانوني وإنما على مبرر أخلاقي، بحيث يصبح دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد منح شرعية دولية سابقة بالنفويض أو لاحقة بالتصديق ، وهذا يدل على وجود مصالح سياسية من وراء تدخل الناتو هي مصالح في أغلبها أمريكية لأنها الدولة التي تتزعم حلف الناتو.³

وبذلك أصبح الحلف الأداة المفضلة للولايات المتحدة في انتقاص القواعد الدولية تحت الغطاء الجماعي بحجة حماية حقوق الإنسان وسعت الدول الكبرى إلى اعتبار حادثة كوسوفو سابقة عرفية تنفذ منها إلى تقنين مبدأ التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان .

فالتحقيقات في عمليات حلف شمال الأطلسي التي قامت بها اللجنة الخاصة بكوسوفو برئاسة القاضي الجنوب افريقي "رينشارد غولدستون" أول من شخص هذا التجاوز والتعارض ووصف ما قام

¹ — أنظر: عطا الله (عماد الدين)، المرجع السابق، ص246 .

² — أنظر: يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، المرجع السابق، ص 241

³ — أنظر: منصر (جمال) ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ،المرجع السابق، ص 216

به الناتو "أنه غير قانوني ولكنه مشروع"،¹ إذ قام حلف الأطلسي وقبل صدور القرار (1973) من مجلس الأمن ودون إذن منه بمراقبة جوية في 9 مارس 2011 للبحر الأبيض المتوسط بواسطة طائرات المراقبة الجوية بوينغ (3)، وطائرات من نوع رافال القاذفة²، حيث يعتبر مجموع ما قام به الحلف 17939 طلعة جوية مسلحة في ليبيا ما بين 31 مارس 2011 و 31 أكتوبر 2011، وهذا يعد عمل غير مشروع لأنه لا يستند إلى أي قرار دولي مسبق إذ كانت الضربات الجوية متعمدة مخطط لها مسبقا وديناميكية، أي ضربات انتهازية على الأهداف التي تظهر أثناء المهمة.³

نتج عن القصف ضحايا أبرياء مستهدفين بغير مبالاة و دون أي تمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية ، أو بين المدني و العسكري ودون مراعاة مبدأ التناسب و مبدأ الضرورة العسكرية، مما يجعلها جرائم دولية تستوجب تسليط العقاب على مرتكبيها ، وهذا نتيجة لزعم الناتو أن هناك معلومات خاطئة لتحديد الأهداف واستخدام أسلحة منتهية الصلاحية.

لقد ساهمت الهجمات في تغليب كفة المعارضة على قوات القذافي خاصة في باب العزيرية و العاصمة طرابلس كما ساهمت بشكل أساسي في اعتقال معمر القذافي الذي انتهى بمقتله يوم 20/10/2011، ثم جاء القرار 2016 من مجلس الأمن في 17 أكتوبر 2011 الذي ينهي التدخل الدولي وبلغى القرار رقم 1973.⁴

¹ - أنظر: افيرز (فوروين) ، المرجع السابق، متوفر على الموقع www.aljazeera.net

² - أنظر: الحرماوي (محمد) ، مسؤولية الحماية ، تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، المرجع السابق، الحوار المتمدن، متوفر على الموقع: www.m.alhiwar.org 2013/08/28

³ - حيث استخدمت الحلف 7642 سلاح جو - أرض جميعها موجة بدقة و 3644 موجة بالليزر و 2844 موجة بنظام تحديد المواقع الجغرافية و 1150 سلاح إطلاق مباشر موجه بدقة مثل صروايخ هيلفاير و أربعة أسلحة متنوعة موجة بدقة ، وأبلغ الحلف أنه أطلق قرابة 470 قذيفة من قبل سلاح البحرية ولكنه لم يحدد عدد الصواريخ "تو ماهوك" التي أطلقت من السفن، ولكن الحلف أبلغ أن الخسائر في المدنيين كانت صفر وأفاد أنه لم يتم ضرب أية أهداف في حال وجود أي سبب يشير لاحتمال سقوط قتلى أو جرحى في صفوف المدنيين، ولكن هذه التقارير هي كذب إذ أن خمسة ضربات جوية قد أدت إلى مقتل 60 مدنيا وجرح 55 آخرين وضربتين جويتين تسببتا في إيضار في البنى التحتية المدنية على الرغم من عدم وجود أي هدف عسكري في المنطقة، وأن هناك قضايا أخرى لم يتم التحقيق فيها.

أنظر: بنى (وليد) ، جرائم الناتو في ليبيا، تقرير الأمم المتحدة، تقرير كامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان مارس 2012 ، متوفر على الموقع : baniwalid.blogspot.com

⁴ - أنظر: رابحي (لخضر) ، المرجع السابق، ص 311.

تبين أن ما قام به حلف الناتو جعل أمد الحرب أطول ستة مرات مما كان يمكن أن يكون عليه الحال بلا تدخل خارجي، وأن عدد القتلى أو الضحايا تضاعف أيضا سبع مرات على الأقل علاوة على ما ترتب على ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، ففي مدينة مصراته مثلا وهي المدينة التي تحملت أكبر عبء من الضحايا النساء خاصة و الأطفال والتدمير بفعل قصف قوات القذافي ، فبين تقرير هيومن رايت واتش human rights watch أن 943 جريحا كان عدد النساء و الأطفال فقط 30، مما يشير أن قوات القذافي استهدفت المقاتلين أساسا خلال الأسابيع السبعة الأولى ، وخلال الفترة ذاتها فإن 257 شخص فقط قتلوا من بين سكان المدينة الذين يقدر عددهم بحوالي 400 ألف نسمة وهي نسبة ضئيلة للغاية لا تتجاوز (0.006 %) ، وهذا مؤشر أن قوات النظام تجنبت الإستخدام غير المميز للقوة ، بالمقابل فإن قوات الناتو هاجمت القوات النظامية من دون تمييز بما في ذلك التي كانت في وضع انسحاب أو في مدن لم تكن مسرحا لعمليات القتال أو لم تمثل خطرا على المدنيين ، كما في منطقة "سرت" ، وأن التحالف الدولي واصل دعم الثوار بكل أنواع الدعم والسلاح والجنود على الأرض حتى بعد ما رفضوا عرض النظام وقف إطلاق النار والتفاوض وهو ما كان من شأنه تقليل عدد الضحايا وحماية المدنيين¹.

واعتبر التدخل تدخلا في الشؤون الداخلية لليبيا لأنه جاء لمساعدة الثوار ومدعم بالأسلحة للإطاحة بنظام حكم القذافي ، مما يضيف عليه الصفة غير المشروعة² ، وأن الدعم اللوجستي الذي وفره حلف الناتو إلى جانب التدريب العسكري يعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتجاوزا لقرارات مجلس الأمن ، وأن استخدام القوة دون تفويض صريح بذلك من مجلس الأمن في إطار أعمال الفصل السابع وتدابير الأمن الجماعي ، وتجاوز حلف الناتو مهمته الإنسانية المزعومة في حماية المدنيين من جهة والعمل على إقرار الأمن والسلم بالمنطقة من جهة أخرى أدى كل ذلك إلى فشل هذه العملية كسابقتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، بل حققت أهدافا أخرى لم تكن مسطرة في قرارات مجلس الأمن ، أهمها إسقاط نظام "معمر القذافي" .

¹ — أنظر: محمد الصواني (يوسف) ، الولايات المتحدة وليبيا : (تناقضات التدخل مستقبل الكيان الليبي)،مجلة

المستقبل العربي ، ص 18 متوفر على الموقع : mustaqbal.431.sawani

² — حيث قامت كل من السلطات الفرنسية بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء تزويد الثوار الليبيين بالأسلحة، خاصة الثوار في منطقة "تقوسا" كما أكد وزير الخارجية الفرنسية " ألان جوبيه" أن فرنسا قامت بتقديم أسلحة للثوار وأبلغت مجلس الأمن بتسليمها تلك الأسلحة و التي قوبلت بالانتقادات روسية وفق ما ذكر بالقرار 1970 الفقرة 9 ومنه ، وكان الموقف الأمريكي مؤيدا للموقف الفرنسي.

إن التدخل العسكري في ليبيا لم يكن بموافقة مجلس الأمن حيث لم ترد بالقرارين (1970) (1973) أي إشارة صريحة لاستخدام القوة العسكرية وبالتالي تفويض حلف الناتو القيام بذلك، إذ أنهما فرضا حظرا جويًا على حركة الطيران العسكري الليبي من أجل توفير حماية للشعب الليبي وتقديم مساعدات إنسانية، دون السماح للناتو بتوجيه ضربات عسكرية، الأمر الذي قام به "الحلف" مستهدفا في ذلك أهدافا مدنية بقصفه للسكان المدنيين والمباني وليس أهدافا عسكرية ، كما أنه سعى إلى مقتل معمر القذافي وزود الثوار بالأسلحة وكلها تعدّ أعمالا غير مشروعة وهي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تحتم قيام المسؤولية الدولية الجنائية لمن ارتكبتها.

لقد بعث المؤتمر العام لشباب القبائل والمدن الليبية رسالة¹ إلى الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" "مطالبة إياه بإحالة ملف جرائم حلف الناتو بحق الليبيين إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق ومحاسبة كل من تورط في مقتل الليبيين على أن ما قام به الناتو في ليبيا تدخلا سافرا في شؤون الدولة الليبية، على الرغم من ذلك فإن الأستاذ "جيفري روبرسن" يرى بأن حق التدخل الإنساني لا يمكن قصره على الأمم المتحدة و يكون التدخل الإنساني من دون موافقة الأمم المتحدة متمتعا بمبرره الموضوعي عند تحقق شرطين هما: الأول كون الجرائم المرتكبة تعتبر من الجرائم الشنيعة ، وبهذا الخصوص فإنه يعتمد على ما هو منصوص عليه في المادة السابعة من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يسمى بنظام روما الأساسي ، والشرط الثاني هو وجود الاعتقاد والتوقع المعقول بكون التدخل العسكري المطلوب سيوقف تلك الجرائم أو على الأقل سوف يقلل من وقوعها.²

ولكن الممارسة العملية أثبتت على ضوء ما قدمنا سابقا أن هذا التدخل لا يحقق أي من الأهداف المزعومة فالحالة الإنسانية ليست هي الباعث الحقيقي وراء تلك التدخلات ، بل إن التدخل الإنساني بعيدا عن الأمم المتحدة يعود بنا إلى الحقبة التقليدية أين كانت الحرب المشروعة، فهو لا يغدو أن يكون صورة من صور الاحتلال بالسيطرة على الدولة المتدخل بها وفرض نفوذها .

¹ — حيث جاء بالرسالة: "... أن تتقدم روسيا العظمى بطلب إحالة ملف جرائم العدوان الغاشم من قبل حلف الناتو ومن معه لأنه هو السبب الرئيسي فيما يحدث من دمار و خراب وقتل وتشريد وتهجير من أبناء الشعب الليبي الحر إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق و المحاكمة و محاسبة كل من تورط فيها وتقديمه للعدالة وفقا للقوانين الدولية " ، أنظر: الوفد: القبائل الليبية تطالب روسيا بإحالة جرائم الناتو إلى المحكمة الجنائية الدولية ، الأربعاء 30 سبتمبر 2015 17:54 متوفر على الموقع : m.alwafa.org

² — أنظر: علي الرواندوزي (عثمان) ، المرجع السابق، ص ص 465-466

إن حلف شمال الأطلسي بعد أحداث 11 سبتمبر أصبح أحد الأدوات لتحقيق السياسة التدخلية كما حدث ذلك في كوسوفو ، وفي ليبيا بعد أن كانت مهامه دفاعية أصبح من مهامه تحقيق المصالح المشتركة خارج حدود أراضي دول الحلف.¹

فهذا يعد تحولاً خطيراً أصاب القانون الدولي، إذ أصبح التدخل الإنساني لا يحتاج إلى شرعية دولية ، وهي قرارات مجلس الأمن وبالتالي أصبحت الدول الكبرى تملّي على مجلس الأمن توجهات سياسته و ميول حسب رغباتها و أهوائها بما يخدم مصالحها، وبالتالي أصبح الإعتماد على التدخل الإنساني كسبب للإباحة ينزع وصف التجريم عن الأفعال التي ارتكبتها القوات المتدخلة باسم التدخل الإنساني ، رغم أن الرأي الراجح يعتبر التدخل الإنساني الذي لا يتم بناء على تفويض من مجلس الأمن سواء قامت به دولة أو منظمة إقليمية كحلف الناتو لا يعد في حقيقة الأمر تدخلاً إنسانياً لأن العمل العسكري الذي تقوم به قوات تابعة للأمم المتحدة أو تنفذه وحدات عسكرية تابعة لدولة أو عدة دول بناء على تفويض من مجلس الأمن هو تدابير قمعية لأن هذا هو الوصف الذي جاء في ميثاق الأمم المتحدة وهو تصنيف لآليات نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه المنظمة.²

وبالتالي وخلاصة القول أن التدخل الإنساني إذا ما كان مشمولاً باستخدام القوة خارج إطار منظمة الأمم المتحدة فهو يعد عدواناً على الدولة المتدخل بها يجوز لها حينها أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي حسب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لأنها تصد عدواناً .

إن حلف الناتو بتدخله في كوسوفو وليبيا قد طور من استراتيجيته الدفاعية إلى الهجومية و هو ينم عن فشل النظام الجماعي وفشل الأمم المتحدة عن وقف الانتهاكات ، فإن التدخل الإنساني يكون وسيلة ناجعة لردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و هو أمر تفرضه الإعتبارات الأخلاقية التي تسمو على الإعتبارات القانونية ، وبالتالي يعد عملاً مشروعاً حتى ولو لم يكن قانونياً أي لم يرد بشأنه قرار صادر من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية .

¹ — أنظر: محمد رضا يونس (عدي) ، المرجع السابق، ص 45

² — أنظر: عطا الله المحمد (عماد الدين) ، المرجع السابق، ص 318

يثير التدخل دون تفويض من مجلس الأمن كما حدث في تدخل الناتو في كوسوفو وفي ليبيا إشكالية وجود سابقة دولية يريد الغرب أن تتحول إلى عرف دولي يسمح لها باللجوء إلى استخدام القوة أينما تريد وحيثما تريد وكلما وجدت مصالح استراتيجية في المنطقة على أن يكون حلف شمال الأطلسي هو الغطاء القانوني لإضفاء شرعية على هذه التدخلات فلا تكون تدخلات فردية وإنما جماعية رغم أن "حلف الناتو" قد اعتبر من أهدافه الدفاع عن الدول الأعضاء له في حال تعرضها لأي اعتداء و إعمال لمبدأ الدفاع الشرعي ولكنه لم يعد في هذه الحالة الدفاعية بل تحول هدفه إلى حالة هجومية .

الخاتمة

الخاتمة

التدخل الدولي الإنساني أو التدخل لحماية الإنسانية من المواضيع التي يختلط فيها الجانب القانوني بالجانب السياسي، كما أنه يتداخل بمفاهيم أخرى تثير اللبس كمفهوم المساعدة الإنسانية ونظام الأمن الجماعي، مما يدفعنا من خلال بحثنا هذا لإيجاد معايير التفرقة بين هذه المفاهيم .

ورغم وجود عدة دراسات في هذا المجال والتي تعتبر التدخل الإنساني عملاً مشروعاً مستندياً في ذلك إلى عدة حجج وأسانيد لكنها في الحقيقة كلها تقتصر إلى وجود الدعم القانوني ، لأنه لا يوجد في القانون الدولي أي نص قانوني ينص صراحة على حق التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، ورغم غياب الإطار القانوني له- رغم محاولات بعض من فقهاء القانون الدولي المؤيدين له بمنحه إياه من أجل إضفاء الشرعية الدولية من خلال وجود أحكام قانونية تتضمن تنظيمه -، إلا أن التدخل الإنساني يبقى عملاً غير مشروع لأن مفهومه غامض يحمل بين طياته العديد من التشابه والإمتزاج مع مصطلحات قانونية شبيهة له.

فهو من جهة لا يعدّ دفاعاً شرعياً لأن ذلك يتطلب وجود عدوان موجه ضدّ الدولة المتدخلة يخول لها استخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس ، أما التدخل الإنساني فهو يفترض وجود اعتداء وانتهاك جسيم لحقوق الإنسان يقع بالأخص على مواطني الدولة المتدخل بها، هدفه إنهاء هذا الانتهاك وإعادة الحال على ما كان عليه ، فتدخل أي دولة لا يوصف على أنه دفاع شرعي ما لم تتعرض فعلياً إلى هجوم مسلح يمكنها من ممارسة حقها حسب ما تقتضيه المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كما أن التدخل الإنساني ليس المساعدة الإنسانية ، رغم أن هناك جانب فقهي من يعتبرها وقت السلم أحد صورته ، لأن الأول هو عمل غير مشروع أما الثاني فهو عمل مشروع ، وشتان ما بين الأمرين، ومن يعتبره كذلك يحاول فقط خلط الأوراق والتلاعب بالمصطلحات من أجل إضفاء صفة مشروعة على عمل غير مشروع في أصله، لأن المساعدة الإنسانية عمل مشروع ولا تشكل انتهاكاً للسيادة طالما أنها تحتفظ بطابعها الإنساني ، حتى ولو كانت المساعدة الإنسانية المقترنة بعمل عسكري بحجة حماية المساعدات الإنسانية للوصول بأمان لدى المحتاجين لها ولو كانت باستخدام القوة المسلحة ، فهذا في اعتقادي أنها لا تعد من أعمال التدخل الإنساني الموسوم بأنه تدخل عسكري، فهنا يختلط العمل الإنساني بالعمل العسكري، مما ينجم عنه خلق صعوبة في التفريق عند القيام بأعمال المساعدة بين المدنيين والعسكريين من جهة وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى خاصة

في ظل التطور الرهيب للآلة العسكرية التي لا تفرق بين هذا أو ذاك، ويصعب حينها الالتزام بمبدأي التناسب والضرورة الحربية ، فترتكب تبعا لذلك أعمالا إجرامية مخالفة بل منتهكة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان، تعد حسب قواعد القانون الدولي الجنائي جرائم دولية ، ودليلنا في هذا ما حدث ولا يزال يحدث حتى الآن في الكثير من بقاع العالم بحجة تقديم مساعدات إنسانية مما يعرض حياد المنظمات الإنسانية التي يخول لها القيام بهذه الأعمال دون سواها للخطر، وكثيرا ما نجدها ترفض تقديم المساعدات العسكرية إن كانت مصحوبة باستخدام القوة العسكرية واقتربت بأعمال عسكرية، فهو ما سيؤدي حتما إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أن التدخل الإنساني ليس هو ذاته حماية الرعايا في الخارج فهي مجرد مغالطة لإضفاء المشروعية على أعمال ليست كذلك، كون أن حماية رعايا الدولة المتدخلة في الدولة المستهدفة من التدخل بحجة أن رعاياها قد تعرضوا إلى هجوم مسلح، فهذا كما ادعى بعض فقهاء القانون الدولي يعد إعمالا لحق الدفاع الشرعي ، إذ أن رعاياها هم امتداد لها ولكن هذا فيه مغالطة كبيرة ستسمح بجعل حدود الدفاع الشرعي غير واضحة المعالم.

التدخل الإنساني عمل غير مشروع قانونا لعدم وجود إطار قانوني صريح له، وإذا ما اعتمدنا على ما ورد بميثاق الأمم المتحدة نجد أن التدخل الإنساني انتهاك لسيادة الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية، كيف لا وهو يتعارض مع ما جاء بالمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وليس كما يدعيه مؤيدوه أنه عرف معدل لها، فحتى يكون كذلك لا بد من أن يكون له ركنان مادي ومعنوي، أما التدخل الإنساني فلا يتوفر به الركن المعنوي وهو الشعور بمدى إلزاميته، إذ أن دول كثيرة رافضة له خاصة دول العالم الثالث لأنه يعد تدخلا سافرا في شؤونها الداخلية ، مما يجعله عمل غير مشروع وأنه يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

أثبتت ممارسة التدخل الإنساني المقترن بالقوة المسلحة في فترة التسعينات والتي كانت جُلّها تدخلات فردية قامت بها دول بشكل انفرادي أنها كانت أقرب منها إلى الاحتلال لأن هذه التدخلات كانت بقرارات من الأمم المتحدة أو حتى دون تفويض منها، وهذه سابقة خطيرة تزعزع مصداقية مجلس الأمن إذ أن التدخل أصبح لا يحتاج إلى شرعية دولية تتمثل في صدور قرار من مجلس الأمن.

حتى أن معظم التدخلات التي تمت من قبل الأمم المتحدة وبغطاء قانوني منها كانت أقرب إلى العدوان مما جعل ذلك التدخل الإنساني عملا غير مشروع نظرا لغياب قواعد قانونية صريحة وواضحة تسمح به، وغياب آليات قانونية تنظمه ، فهو بحق تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية

للدولة المتدخل بها أو المستهدفة من التدخل، يرتب على أساسه قيام المسؤولية الدولية لأنه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

كما أن غياب الإطار القانوني الصريح والواضح والذي من خلاله يحق لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بالتدخل الإنساني ولو كان باستخدام القوة ، وهذا بموجب أعمال الفصل السابع من الميثاق ، جعل في الحقيقة التدخل ليس تدخلا إنسانيا حتى ولو كان بموافقة مجلس الأمن كما يزعم بعض مؤيديه وحجتهم في ذلك أنه حتى يكون عملا مشروعاً لا بد من أن يقترن بقرار صادر عن مجلس الأمن وبمعية الأمم المتحدة في تنفيذه، أما في حال عدم قدرتها على ذلك كحالة استثنائية وبتفويض منها قد تقوم به دول بشكل جماعي أو تقوم به منظمة دولية ، ولكن هذا لا يعد تدخلا إنسانيا وإنما هو عمل من أعمال محددة حصرا في ميثاق الأمم المتحدة وهو تطبيق لنظام الأمن الجماعي ، فلا يجب أن نسمي الأمور بغير مسمياتها ، لأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لإعمالا للفصل السابع قد راعى فيها مجلس الأمن البعد الإنساني فقط ، فهي قرارات تتضمن عقوبات ضد دولة ما مع مراعاة الجانب الإنساني ، وهذه العقوبات قد تكون عسكرية وقد تكون غير ذلك، حسب ما جاء بميثاق الأمم المتحدة وفق المادتين (41) و(42) منه، وأنها جزاءات دولية بل إجراءات حسب حرفية المادة (42).

فمهما تعددت التسميات من تدخل أممي ، أو تدخل بتفويض من الأمم المتحدة أو حتى دون تفويض منها فكلها تندرج ضمن نظام الأمن الجماعي وبالتالي ليست تدخلا إنسانيا بل هي تدبيرا قمعيا.

كما تبرز التدخلات التي تمت بعد الحرب الباردة أن مجلس الأمن قد توسع توسعا رهيبا في مفهوم الأمن والسلم الدوليين أو أي حالة من حالات الإخلال والتهديد بهما، مما جعل المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يتوسع في استخدامها بالسماح بادخال مفاهيم أخرى اعتبرها مجلس الأمن مما يهدد الأمن والسلم الدوليين حيث برز التدخل لأجل الديمقراطية، والتدخل ضد الإرهاب باعتبارهما من الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين وبالتالي يحق إعمال الفصل السابع من الميثاق.

إن قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بالتدخل الإنساني قد أثبتت الواقع العملي لها أن مجلس الأمن لم يحترم ميثاق الأمم المتحدة عند إصداره لها إذ سمح للدول المتدخلة أن تستمد شرعية تدخلاتها من هذه القرارات فكان التدخل في روندا أو الصومال أو كوريا من جانب الولايات المتحدة مستمد شرعيته من هذه القرارات كغطاء قانوني لها خوّل لهذه الأخيرة أن ترتكب أعمالا مجرمة دوليا تعتبر جرائم دولية وتتدرع بحالة وجود سبب لإباحتها قانونيا وتبقى في

معزل عن أي مساءلة جنائية فهذه التدخلات وغيرها وهي كثيرة تعتبر تدخلات أمريكية في أصلها وليست تدخلات الأمم المتحدة بل هي مجرد ذريعة وغطاء لا أكثر ولا أقل من أجل خدمة مصالحها.

عدم وجود نزاهة لعدم وجود معايير صحيحة تسمح بالتدخل الإنساني العسكري سمح ببروز تدخلات انتقائية لوجود ازدواجية في المعايير ، لأن الهدف الحقيقي الخفي ورائها ليس هدفا إنسانيا بحت وإنما أهدافا مصلحية ، إذ أن هناك نزاعات تم التدخل فيها بحجة حماية الإنسانية رغم وجود نزاعات أخرى لم تحرك فيها ساكنا لا منظمة الأمم المتحدة ولا الدول من أجل التدخل فيها بحجة حماية الإنسانية ، رغم أن ما يحدث بهما واحد وهو انتهاك حقوق الإنسان انتهاكا جسيما، هل هذا يعني أن حقوق الإنسان ليست واحدة بالنسبة لجميع البشر أم أن حقوق البعض منهم أسمى من بعض، وهل الإنسانية تطبق على البعض دون البعض الآخر؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل واضحة أكيد ، لأن المصالح المرجوة للدول الكبرى غير متاحة بهذه الدول، وأن الدول الكبرى أصبحت المحرك الوحيد لمجلس الأمن تحركه حسب ما تريده هي في الوقت الذي تريد ومتى تريد، فكلما انتفت المصالح الخاصة بالمنطقة انعدم وجود قرار للتدخل بها حتى ولو كانت جسامة الانتهاكات لحقوق الإنسان قد بلغت حدا لا يمكن تصوره كما هو الوضع في أماكن عديدة في فلسطين في بورما ، في سوريا رغم ما يحدث بها من تجاوزات ، وهذا يدل على قصور مجلس الأمن في استخدامه للقوة حسب ما جاء بالفصل السابع من الميثاق.

وكلما وجدت صراعات لا تشكل تهديدا لمصالح الدول الكبرى فهي بطريقة منطقية لا تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وعليه فغياب التكييف القانوني الواضح لما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ومن ثم يندرج تحت المادة (39) من الميثاق على أنه حالة من الحالات المنصوص عليها أصبح بيد مجلس الأمن وحده أن يكيف كل حالة حسب ما تمليه عليه الإدارة الأمريكية، فالتدخل الإنساني بقي محكوما بسياسة الانتقائية وازدواجية المعايير إما الاهتمام السريع وإما فلا كلما وجدت مصالح بالدولة المتدخل بها، وعادة ما يكون التدخل الإنساني العسكري لصالح طرف ضد طرف آخر لعدم وجود حيادية ونزاهة عند القيام بأعمال عسكرية .

إن التدخل الإنساني حتى ولو كان مقبولا من الناحية النظرية لأن هدفه النبيل هدفا إنسانيا صرفا بغية وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تعد جرائم دولية تهز الضمير العالمي ، وأنه لا بد من القيام بأعمال التدخل الإنساني ولو باستخدام القوة المسلحة إذ اقتضى الأمر ذلك لوقف

هذه الانتهاكات وعدم السماح بتمادي الحكام المستبدون في قمع شعوبهم ، لكن هذه الأفكار النبيلة تبقى للأسف مجرد حبر على ورق لأن الواقع العملي أثبت أن التدخل الإنساني عملا غير مشروع بغض النظر عن عدم وجود إطار قانوني له في قواعد القانون الدولي العام، أو مختلف القوانين الأخرى أي القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وإنما الممارسة العملية أثبتت بجدارة أن هدف التدخل ليس إنسانيا كما هو مزعوم وإنما هو مجرد قناع أمام الرأي العام الدولي ، بل هدفه المخفي تحقيق مآرب أخرى للدول المتدخلة في الدول المستهدفة من التدخل ، كما أن التدخلات الإنسانية العسكرية تجلب معها الدمار كلما حلت ، و لا مجال للشك حينها للمقارنة بين الإنتهاكات التي كانت تنوي انهاؤها من وراء تدخلها وبين الانتهاكات الجديدة السافرة والتي لا تقل عن الأولى بل قد تزيد عليها والتي تأتيها قوات الدول المتدخلة عند القيام بأعمال التدخل الإنساني خاصة أنه وبعد الحرب الباردة أصبح هناك أهداف أخرى للتدخل الإنساني ، كالتدخل من أجل الديمقراطية على أساس أن إقامة نظام ديمقراطي هو نهج مشترك لجميع أعضاء المجتمع الدولي بعد انهيار المعسكر الشيوعي، وأن قمع أي نظام استبدادي لشعبه هو انتهاك لحقوقه مما يحق التدخل الإنساني من أجل إقامة نظام حكم ديمقراطي أو إعادة نظام حكومة ديمقراطية مخلوعة للحكم، ولكن هذا التدخل أيضا هو تدخل غير مشروع لأنه تدخل موجه إلى الأنظمة السياسية بالدولة المتدخل بها، وهو تدخل سافر في شؤونها الداخلية ، في حين أن التدخل الإنساني يوجه إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل وقفها.

التدخل الإنساني العسكري هو حالة خاصة استثنائية يكون مقبولا لانتهاء وجود حالة انتهاك لحقوق الإنسان ، وبالتالي فهو خيار اضطراري وأخير أي أنه الملاذ الأخير فاللجوء إليه لا يكون إلا بعد اللجوء للحلول السلمية وهو استثناء لا يجب المغالاة فيه ولا التوسع فيه، فهو يقدر بقدره ولا يقاس عليه ، إلا أنه يبقى عملا إجراميا ولا يمكن اعتباره مشروعا ولا يعتبر بمثابة توقيع جزاء على الدولة التي تنتهك حقوق مواطنيها.

إن عدم وجود معيار واضح يحدد اتخاذ أحكام الفصل السابع بكل شفافية خاصة أن الأزمات الإنسانية الناتجة عن الحروب الداخلية أو الأهلية أو في حالة قمع الأنظمة الاستبدادية اعتبرها وكيفية مجلس الأمن مما يهدد الأمن والسلم الدوليين وبالتالي مبررا لاستخدام القوة حسب الفصل السابع من الميثاق.

ظهور مفهوم مسؤولية الحماية كنوع من التدخل الإنساني ، بل هي تدخلا إنسانيا مع تغيير في التسمية فقط وتبقى عملا غير مشروع ، في حين هناك من يعتبرها عملا مشروعا لأنها حاولت تلافي سلبيات التدخل الإنساني ، فتضمنت شروطا لا بد من إعمالها وتحقيقها للقول بشرعيتها وهي تفويض

لمفهوم السيادة ، فالمسؤولية الأممية تنهض عندما تتخلى الدولة عن مسؤوليتها أو تفشل في توفير الحماية الإنسانية لشعبها وللشعوب الأخرى، وهي صورة أخرى للتدخل الإنساني وإن كان مشروع سياسيا فهو يبقى غير مشروع قانونيا.

وعليه يمكن أن نستخلص جملة من التوصيات:

- نظرا لغياب وعاء قانوني صريح للتدخل الإنساني والذي سمح بوجود ممارسات دولية عديدة أثبتت جميعها وجود انحراف باستخدام القوة إما في حالة تجاوز في استخدامها لقرارات الأمم المتحدة وتحقيق أهداف غير الأهداف المعلنة في القرارات التي تمنح تفويض من مجلس الأمن للقيام بأعمال عسكرية بالدولة المتدخل بها لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وإما في حال قصور باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن حسب الفصل السابع منه وبالتالي السماح للدول فرادى أو جماعات أن تتدخل دون تفويض منه وارتكاب أعمال شنيعة تعد بحق جرائم دولية ، فلتجنب هذه الظاهرة السلبية التي أثارت الكثير من الجدل بين القانونيين لتبرير التدخلات الإنسانية واعتبارها أعمالا مشروعة مستندين في ذلك للجانب النظري للتدخل الإنساني ومؤيدين له، فلا بد من:

_ وضع التدخل الإنساني في إطار قانوني صحيح له ولا يكون ذلك إلا من خلال إبرام اتفاقيات دولية تكون اتفاقيات شارة تتضمن قواعد قانونية آمرة وتعد قواعدها قواعد ملزمة يجوز الاستناد إليها واعتبارها من مصادر القانون الدولي كما حددت ذلك صراحة المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تصادق عليها كل أعضاء المجتمع الدولي.

_ تحديد المفهوم الحقيقي للتدخل الإنساني ووضع تعريف محدد له يبين شروطه وضوابطه ومعايير وحدوده، على أنه استثناء من القاعدة العامة وهي عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة وبالتالي لابد من النص على هذا الاستثناء في معاهدة دولية ، وبمفهوم المخالفة متى تم هذا التدخل بعيدا عن شروطه وضوابطه فهو لا يعد عملا مباحا في القانون الدولي ووينزع عنه الوصف المباح ويدخل في الوصف المجرم ويعد حينها عملا غير مشروع يكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية، ومن جهة أخرى إذا ما اقترن بأعمال مجرمة في القانون الدولي الجنائي عد جريمة دولية يكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد المرتكبين لهذه الأعمال وفق ما تنص عليه أحكام المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.

_ ضرورة تبيين الجهة المخول لها القيام بهذه التدخلات والتي ينصح أن تكون غالبا تحت مظلة منظمة دولية ليكون التدخل تدخلا جماعيا وليس تدخلا فرديا حتى لا تكون الأهواء والمصالح

الخاصة بالدولة المتدخلة هي المصالح الغالبة أو حتى يمكن أن تكون مثار شبهة بوجود مثل هذه المصالح ، ولكن عندما تكون التدخلات جماعية فغالبا ما يكون هدفها هو المصلحة العامة للمجتمع الدولي الرامية إلى إحقاق الحق وهدر الباطل ، من خلال إنهاء حالة الانتهاك الجسيم الواقع على حقوق الإنسان بالدولة المتدخل بها فقط.

_ أن تنتهي أعمال التدخل بانتهاء الغرض من وجودها دون استمرار في القيام بأعمال عسكرية في الدولة المتدخل بها، وهذا لا بد أن يكون تحت مراقبة وإشراف منظمة الأمم المتحدة، وهذا لا يكون إلا من خلال إصلاح المنظمة وما شابها من قصور وعدم فاعلية في الآونة الأخيرة، وترك حل الأزمات للدول فرادى أو جماعات سواء بتفويض منها أو دون تفويض ، تتصرف عوضا عنها فهذا من شأنه القضاء نهائيا على منظمة الأمم المتحدة وإفراغ محتوى ميثاقها ، وعليه لا بد من تفعيل دور مجلس الأمن ومنحه سلطات تمكنه من القيام بهذه المهمة الجديدة بكل نزاهة.

_ لتجنب الوقوع في مطب التدخل الإنساني وما يثيره من مشاكل قانونية لا بد من وضع أيدينا على أصل الداء ، ويكمن في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، وعليه لا بد من معالجة هذا الأمر بالتقليل من هذه الانتهاكات ولما لا من القضاء عليها كلياً ولا يتأتى هذا إلا باحترام قواعد القانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فتغيير أي قاعدة منها لا يكون إلا بقاعدة آمرة أو القيام بتعديل لميثاق الأمم المتحدة ، وهذا بإدراج مبدأ التدخل الإنساني من ضمن مبادئ الأخرى والأهداف المنشودة في ميثاق الأمم المتحدة ومع ذكر جوانبه القانونية وحدوده ، واعتباره قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في الأزمات الإنسانية الحادة في حال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة ضد شعوب الدول المتدخل بها.

_ ضرورة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها واعتبارها شأنا دوليا مما يزرع في نفوس الحكام المستبدين الخشية والرغبة والتفكير أكثر من مرة قبل الإقدام على انتهاك حقوق مواطنيها .

_ لا بد من إيجاد حل قانوني لإحالة منتهكي القوات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني في حال قيامهم بأعمال التدخل الإنساني وهذا بإحالتهم للمحكمة الدولية الجنائية من أجل تسليط العقاب عليهم وعدم السماح لهم بالتذرع بالتدخل الإنساني كسبب للإباحة في القانون الدولي الجنائي، وهذا هو حال أمريكا التي تتحصن بعدم مصادقتها على اتفاقية روما للمحكمة الدولية الجنائية وبالتالي تحاول التنصل من تسليط العقوبة على جنودها في حال ارتكابهم جرائم دولية.

_ لإنجاح مضمون التدخل الإنساني لا بد من فصل الجانب القانوني عن السياسي وبالتالي يكون بعيدا عن التسييس تحافظ فقط على الطابع القانوني وهذا لا يتأتى إلا بتفعيل دور مجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة في حال عجز المجلس القيام بهذه المهمة المنوطة به في ممارسة التدخل وتفعيل الاتحاد من أجل السلام.

_ لا بد من إلغاء أكبر حاجز يمنع الأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها زمام الأمور بإصدارها قرارات تكون في المكان المناسب وفي الوقت المناسب وهذا بإلغاء حق النقض "الفيتو" الذي تتمتع به الدول الخمس الأعضاء الدائمة العضوية ، فهو حجر عثرة في إصدار الكثير من القرارات بل يمنع صدورها كما هو الحال بالنسبة للقضية السورية حاليا.

في الأخير ما يمكن قوله أنه مهما قيل وسيقال حول موضوع التدخل الإنساني ومهما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي ما بين مؤيد ومعارض ، لا يمكن لنا بمكان أن ننكر واقع الحال في أن هذه الظاهرة موجودة ومستمرة على أرض الواقع بل أصبحت مستفحلة شئنا ذلك أم أبينا، ونحن لا نعارض التدخل في فكرته النبيلة وهي وقف الانتهاكات الجسيمة الواقعة دوما على الأبرياء من الأطفال خاصة والنساء والشيوخ ، ولكننا نريد أن تكون أعمال التدخل نزيهة وبعيدة كل البعد عن اللبس والغموض أو أن تكون وسيلة لتحقيق مآرب السياسيين وأطماعهم في المنطقة المتدخل بها، بل يكون هدفها الأوحيد تحقيق الأمن والسلم الدوليين فعلا ، وعليه فلا بد أن تخرج ممارسته من يد القوى العظمى وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك روسيا اللتان تملكان ترسانة قوية من الأسلحة المدمرة بشكل شامل لا تفرق بين المدنيين والعسكريين أو بين الأهداف المدنية والعسكرية.

وعليه أيضا لابد من تكثيف الجهود ليتم تقنين هذه الظاهرة ووضعها في الإطار القانوني الخاص بها مع توضيح الجهة المخول لها القيام بهذه الأعمال ولا يوجد أفضل من الأمم المتحدة بتوكيل هذه المهمة لقوات حفظ السلام الدولية تحت إشراف ومراقبة جهة قانونية محايدة تكون بعيدا عن الضغوط السياسية .

فما مادامت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تزال مستمرة و ترتكب في بقاع كثيرة من العالم لا تزال الحاجة لوجود هذه التدخلات قائمة لأنها في نظر المضطهدين هي طوق النجاة الذي يتمسكون به حتى لو كانت هذه التدخلات غير مشروعة من الناحية القانونية إلا أنها في نظرهم المخلص الوحيد من بطش أنظمتهم الاستبدادية ، وعليه تبقى المعادلة قائمة فمادام الانتهاكات مستمرة إذا التدخلات مستمرة أيضا تبعا لذلك.

يبدو أن ما نحلم به من تقنين للتدخل الإنساني يبقى مجرد حبر على ورق بعيدا عن أي تحقيق في ظل غياب الوعي السياسي لدول العالم الثالث المنقاد وراء حكام بيد الإدارة الأمريكية وروسيا وغيرهما.

فما هو يا ترى مستقبل التدخل الإنساني في ظل مفهوم جديد أرادت أن تتبناه الأمم المتحدة للتخفيف من حدة الانتقادات التي واجهها مفهوم التدخل الإنساني وهو مفهوم "مسؤولية الحماية" رغم أنه مجرد قرار صادر عن الأمم المتحدة لا يتضمن أي صيغة قانونية ملزمة أو أمر ، وفي ظل المستجدات الحديثة للنظام الدولي الجديد وانعكاس ذلك على دول العالم الثالث خاصة الدول العربية وتبقى القائمة مفتوحة لليبيا، اليمن ، سوريا، وهلم جرى فكما يقال أكل الثور الأسود يوم أكل الثور الأبيض فمن التالي يا ترى؟.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: معاجم و موسوعات

- **حسين الفتلاوي (سهيل)** ، موسوعة المنظمات الدولية: (الأمم المتحدة الإنجازات و الإخفاقات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2011.
- **حسين الفتلاوي (سهيل) و عواد حوامدة (غالب)** ، موسوعة القانون الدولي العام: (حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية)، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، دون دار نشر، 2007.
- **سعد الله (عمر)** ، معجم القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

- **أبو ذهب هيكل (فتوح)** ، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاسه على السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2014.
- **أحمد عبد الغفار (محمد)**، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية: (دراسة نقدية وتحليلية)، الكتاب الأول، الدبلوماسية الوقائية وضع السلام، الجزء الثالث، التدابير الوقائية على دراسة لحالة رواندا، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- **أحمد عطية (أبو الخير)** ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دون طبعة، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1999.
- **أحمد محمد هندراوي (حسام)**، التدخل الدولي الإنساني: (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

- أكرم العزاوي (أنس) ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، الخرطوم، الجنان للنشر و التوزيع، 2008.
- أو صديق (فوزي) ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف؟، دون طبعة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 1999.
- بن أحمد (الطاهر) ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى ، الجزائر ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، 2011 .
- بن عامر (تونسي) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دون مكان نشر ، منشورات دحلب ، 1995.
- بوجلال (صلاح الدين)، الحق في المساعدة الإنسانية: (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
- بوراس (عبد القادر)، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دون طبعة، دون مكان نشر ، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- بوكرا (إدريس)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- توفيق شمس الدين (أشرف) ،مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999.
- جميل حرب (علي) ، نظام الجزاء الدولي: (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد) ، الطبعة الأولى، دون مكان نشر ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- حاج حسن الصديق (حيدر) ، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دون طبعة، الجزائر، دار هومه ، 2007.
- حسام حسن (حسان) ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004.
- حنفي عمر (حسين) ،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005
- ختال (هاجر)، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دون طبعة ، الجزائر، دار الهدى، 2013.

- خليفة محمد الديني (نافع) ، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، دون طبعة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- رشيد الجميلي (عبد الجبار) ، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
- الرشيد (أحمد) ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية، 2005.
- روسو (شارل) ، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد، دون طبعة ، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة ، 1987.
- زازة (خضر)، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى، 2011.
- ستون (جون) ، الإستراتيجية العسكرية سياسية وأسلوب الحرب ، الطبعة الأولى ، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2014.
- سعيد حمودة (منتصر) ، المحكمة الجنائية الدولية: (النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الخاص)، دراسة تحليلية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- سكاكني (باية) ، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان ، الطبعة الأولى ، الجزائر، دار هومة، 2003.
- سليمان سليمان (عبد الله) ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- سي علي (أحمد) ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الأكاديمية للنشر، 2011.
- صالح حسين محمد عمر (جمعة) ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دون طبعة ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998 .
- صدوق (عمر) ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

- عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- عبد البديع شلبي (صلاح) ، التدخل الدولي و مأساة البوسنة و الهرسك، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1996.
- عبد الرحمن زيدان قاسم (مسعد) ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دون طبعة ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
- عبد الرزاق محمد (عبد الفتاح) ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية ، دار دجلة ، 2009.
- عبد الله أبو العلا (أحمد)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين : (مجلس الأمن في عالم متغير)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، 2008.
- عزت رخا (طارق) ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 2006.
- عطا الله المحمد (عماد الدين) ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- علي الرواندوزي (عثمان) ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دون طبعة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2010.
- علي عبد سلطان (عبد الله) ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، دار دجلة، 2008 .
- العنزي (حسين) ، حماية الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق، دون طبعة ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.
- عواد (علي) ، قانون النزاعات المسلحة : (القانون الدولي الإنساني دليل الرئيس والقائد) ، الطبعة الأولى، لبنان، دار المؤلف، 2004.
- غازي ناصر الجنابي (محمد) ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- فيصل خولي (معمر) ، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع ، 2011.

- قادري (عبد العزيز) ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: (المحتويات والآليات)، دون طبعة، دون مكان نشر، دار هومة، 2002.
- مجذوب (محمد) ، الوسيط في القانون الدولي العام، دون مكان نشر ، دون طبعة ، دار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.
- محمد رضا يونس (عدي) ، التدخل الهدام و القانون الدولي العام: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دون مكان نشر ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2010.
- محمد عبد المنعم (هويدا)، القانون الدولي وحقوق الإنسان : (دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان)، دون طبعة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2008م.
- محمد فريجة (هشام)، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دون طبعة، الجزائر، دار الخلدونية، 2012م.
- محمود الضمور (جمال)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، مركز القدس للدراسات السياسية ، 2004.
- محمود المخزومي (عمر) ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008 .
- محمود خلف (محمد) ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى ، دون مكان نشر، ملتزمة الطبع والنشر ، 1973.
- مدحت خير الدين (غسان) ، القانون الدولي الإنساني: (التدخل الدولي)، الطبعة الأولى، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، 2013.
- منصر (جمال) ، التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: (من قوة التحالف إلى فجر الأودسيا)، دون طبعة ، مركز الجزيرة للدراسات ، دار العربية للعلوم ، 2012.
- المنعم أبو يونس (ماهر) ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، دون طبعة، مصر، المكتبة المصرية للطباعة والنشر ، 2004.
- نجيب حسني (محمد) ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960.

▪ وافي (أحمد) ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دون طبعة ، الجزائر، دار هومة، 2005.

▪ يعقوب عبد الرحمن (محمد) ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004.

ثالثا: الرسائل الجامعية

▪ بودريالة (صلاح الدين)، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ، 2014.

▪ جمال (منصر)، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية (دراسة في المفهوم والظاهرة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

▪ الجوزي (عز الدين)، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟ ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

▪ رابحي(لخضر)، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

▪ روان (محمد الصالح)، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008.

▪ روشو (خالد)، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013.

▪ العربي (وهيبة)، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2004 .

▪ عيشاوي (عبد العزيز) ، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1981 .

▪ لوسي (علي) ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

- مصطفى يونس (محمد) ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، 1985.
- موساوي (آمال) ، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

رابعاً: المقالات العلمية

- البرزنجي (سعدى) ، السيادة ومبدأ التدخل الإنساني، مجلة الحوار المتمدن، جامعة صلاح الدين، أربيل العراق، 2000
- بعض الاشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2014 .
- بن سهلة ثاني (بن علي) ، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، جامعة الإمارات العربية، جانفي 2012.
- الجورشي (صلاح الدين) ، منظمات حقوق الإنسان ومنعرج ما بعد 11 سبتمبر ، المجلة العربية
- حساني (خالد) ، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد4، جامعة أدرار، ديسمبر 2014.
- حمزة عثمان (عادل) ، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي .
- دنش (رياض) ، زوزو (هدى) ، الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة المفكر ، جاهة محمد حفيظ ، العدد الاول ، مارس 2006
- شعاشعية (خضر)، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر: (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 7، العدد 2، 2014.

- شعبان (عبد الحسين) ، أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان، حوار العقل والمشترك الإنساني، المجلة العربية لحقوق الإنسان عدد 10، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003
- شعبان (عبد الحسين) ، السيادة ومبدأ التدخل الإنساني، الحوار المثمن، جامعة صلاح الدين، أربيل ، العراق ، 2000
- قريقة (عبد السلام) ، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، التاسع جوان ، 2013.
- لحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، عدد 10، جوان 2003
- مكي مدني (أمين) ، التدخل والأمن الدوليان (حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي)، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 10، 2003.
- نور فرحات (محمد) ، الإرهاب وحقوق الإنسان:(الحرب ضد الإرهاب والحروب الوقائية وحقوق الإنسان)، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 10، 2003.

خامسا: المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع: [www. Un. org](http://www.Un.org)
- ميثاق جامعة الدول العربية ، متوفر على الموقع: www.quanon.ps
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، أديس أبابا ، محرم 1383هـ الموافق لـ 1963، متوفر على الموقع: www.moqatel.com

سادسا: الإتفاقيات الدولية

- نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المعتمد في روما 17 تموز/ يولييه 1998 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متوفر على الموقع: www.icrc.org
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ اغسطس 1949، دط، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949
- اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu

- اتفاقية حلف شمال الأطلسي في واشنطن 4 ابريل 1949، متوفر على الموقع: www.moqatel.com
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، متوفر على موقع: www.icrc.org
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع: www.icrc.org
- الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ، متوفر على الموقع: www.un.org
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على موقع: www.icrg.org
- العهدين الدوليين، متوفر على الموقع: www.un.org

سابعاً: القرارات القضائية

- الجمعية العامة : قرارات الدورة 43، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 28 حزيران/يونيه 1987 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وصددها، متوفر على الموقع:
www.un.org/A/RES/43/11
- الجمعية العامة : قرارات الدورة 45 ل 1990 تقديم المساعدات الإنسانية على ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة
www.un.org/A/RES/43/131
- قرار (678) صادر في 29 نوفمبر 1990 متوفر على الموقع:
ar.wikipedia.org/wiki/678
- قرار (688) متوفر على [www. Aljazeera.net](http://www.Aljazeera.net)
- قرار الجمعية العامة رقم 3314 لـ 1974 الخاص بتعريف العدوان، متوفر على الموقع:
ar.m.wikisource.org
- قرار مجلس الأمن (836) ، متوفر على الموقع: daccess_ods.un.org
- قرار مجلس الأمن (687) الصادر في 3 افريل، متوفر على الموقع:
ar.m.wikipediz.org

ثامنا: أحكام المحاكم

- احكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع: www.icj.org

تاسعا: المواقع الإلكترونية

- Article 19/09/2012 ; international journal of west Ast an studets ; EISS2120 4788 woll.5 NO1

▪ WWW.DDC.COM WORLD NEWS

▪ الابداء الجماعية لرواندا ، ويكيبيديا ، متوفر على الموقع : [ar,m,Wikipedia.org](http://ar.m,Wikipedia.org)

- [أتالاي \(عثمان\) ، أمريكا تهرب من أفغانستان تاركة جملة من الجرائم الإنسانية](#) متوفر على

الموقع: NET POST

- أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي Omar Bin Muhammad Husni (Ahmed) (ALI) Medon ; متوفر

على الموقع journalarticle.ukm.my /... /5

THE_BASIS_OF_INTERNATIONAL_RESPONSIBLE

- أطباء بلا حدود تطالب بتحقيق في جريمة حرب أمريكية في أفغانستان 2015، متوفر على الموقع:

- افيزوز (فوريين) ، ما مدى مشروعية التدخل ضد القذافي، متوفر على الموقع:

www.algazeera.net

- إيبش (روبار) ، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، المركز الكوردي للدراسات

والابتكارات القانونية، ياسا، 2013، متوفر على الموقع: www.avesta

.arabic.com

- بحث عن البوسنة والهرسك ، متوفر على موقع : VB.elmstba.com

- بني (وليد) ، جرائم الناتو في ليبيا، تقرير الأمم المتحدة، تقرير كامل للجنة الدولية لتقصي جميع

انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة

لحقوق الانسان مارس 2012 ، متوفر على الموقع :

baniwalid.blogspot.com

- بوناب (كمال)، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي و التوظيف السياسي،

مداخلة للمشاركة في ملتقى وطني مستقبل العلاقات الدولية في ظل

- التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، 2013 ، متوفر على الموقع: www.univ-eloued.dz.
- **بوهميلا (ستيفن)** ، الأزمة السورية وحدود مبدأ المسؤولية عن الحماية ، 2013/06/14 متوفر على الموقع . htmdn.com
 - التحولات الدولية بعد الحرب الباردة ، وتأثيراتها على الدبلوماسية ، متوفر على الموقع : Theses.univ.batna.dz
 - تقرير الأمين العام : " تحت الشعوب دور الأمم المتحدة القرن 21: الجمعية العامة الدورة 54 ، في مارس 2000 الوثيقة رقم :A/54/2000 فقرة 217 ، ص 45 ، متوفر على موقع : www.un.org
 - تقرير الجمعية العامة رقم A/54/549 الدورة 54 في 15 نوفمبر 1999 ملخص عن البوسنة والهرسك متوفر على موقع : WWW.elbosna.com
 - **التنزاني (خالد)** ، الانتشار العسكري الأمريكي في إفريقيا، الدوافع والرهانات، (المستقبل العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، ص:28 متوفر على موقع: www.caus.org.lb
 - جرائم حرب أمريكية ، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متوفر على الموقع: [http:// ar .m .wikipedia .oorg](http://ar.m.wikipedia.org) -www.turlaey
 - **الحرماوي (محمد)** ، مسؤولية الحماية ، تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، الحوار المتمدى www.m متوفر على الموقع: [2013/08/28 alhiwar.org](http://2013/08/28.alhiwar.org)
 - **حساني (خالد)** ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد425، 2014 ،متوفر على الموقع: www.caus.org.lb
 - **دراجي (إبراهيم)** ، المسؤولية الدولية، الموسوعة العربية ،المجلد الثامن عشر، ماي 2015 : متوفر على الموقع: www.arab-ency.com
 - **رنيزي** ، التدخل العسكري في ليبيا 2011 كان الخطأ / 2016/17 www.libya24.tv
 - **عبد الجليل خليل (أحمد)**، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية و المشروعية السياسية (حالة كوسوفو نموذجا) ،جامعة الشرق الأوسط، 2014 ، متوفر على الموقع: www.meu.edu.jo
 - **العشري (عبد الهادي)** ، التدخل من أجل الديمقراطية، دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559 بشأن لبنان (شرعية القرار الأمم المتحدة كآلية تنفيذية للتدخل

الدولي الإنساني)، منتدى سور الأزيكية، 2005، ص78، متوفر على

الموقع: www.books4ALL.net

▪ علي مخادمة (محمد) ، واجب التدخل الانساني، متوفر على الموقع:

WWW.BOOKS.GOOGLE.DZ.2011

▪ القبائل الليبية تطالب روسيا باحالة جرائم الناتو الى الجنائية الدولية ، الاربعاء 30 سبتمبر 2015

17:54 متوفر على الموقع: m.alwafa.org

▪ كي مون (بان) ، بعد مرور 20 عاما منذ أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا الدروس

المستفادة وتلك التي لم يستفد منها ، الأمين العام للأمم المتحدة، متوفر

على الموقع:

rwanda20_oped.Arabic

▪ ما سينغهام (ايف)، التدخل العسكري لاغراض انسانية عقيدة مسؤولية الحماية المشروعة استخدام

القوة لاغراض انسانية ، متوفر على الموقع:

2013/08/28 www.alhiwar.org irrc.876.massingham-ara.w.m

▪ مانع (عيثم) ، الجرائم المنسية في رواندا، تقارير تقضح تورط فرنسا والكنيسة الكاثوليكية في

إبادة 800 ألف رواندي، متوفر على الموقع:

moktari.over_blog.org

محمد الصوافي (يوسف) ، الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل مستقبل الكيان الي المستقبل

العربي، متوفر على الموقع : mustaqbal.431.samani

▪ نادي الطراونة (طارق) ، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان(دراسة حالة

كوسوفو)، جامعة الشرق الأوسط، 2012، متوفر على الموقع:

www.meu.edu.jo

▪ الوفد: القبائل الليبية تطالب روسيا بإحالة جرائم الناتو إلى الجنائية الدولية ، الأربعاء 30 سبتمبر

2015 17:54 متوفر على الموقع : m.alwafa.org

عاشرا: مراجع باللغة الأجنبية

I.OUVRAGE

- Ascensio(Harvé) decaux ,(Emmanuel) et pellet(alain), droit internationale pénale, editions A , cerdin paris, pédone,2000.

- **battati (Mario)**, le droit d'ingérence ,paris,edition odile jacob ,1996.
- **corten (Olevier) et kelien(pierre)**, droit d'ingérence au obligation de réaction collective du droit international,edition brylant, edition de l'université de brouxelles,1992.
- **Cyrdjienawembou (Michel)** ,le droit internationale dans un monde en mutation l'harmattan,paris,2003 .
- **Deyra(Michel)**, droit internationale public,dexieme édition , imprimé en france, 2010
- **Glasser (Stefan)**, droit international pénal conventionnel,tom1, bruxelles,1970 ,p : 33
- **Lombois (Claude)**, **droit pénal** international ,deuxieme édition, paris, dalloz, 1979 .
- **Pazartzis (Photini)**, la répression pénale des crimes internationaux , paris, éditions 2007
- **Wachsmann (Patrick)**, les droits de l'homme,5 édition , paris, éditions dalloz , 2008.
- **Zarka (Jean- Claud)**, relations internationales , deuxieme édition, paris,Ellipses ,2005 .

II.ARTICLES

- **battati(Mario)**, droit d'ingérence humanitaire au droit de libre accès au victimes ,la revue de la c.i.jn49,1992
- **boustany (Katia)**, intervention humanitaire et intervention d'humanité évolution ou mutation en droit international ?, Revue québécoise de droit international, vol8 N°1.
- **Comgra Isabelle** , l'hypothèse d'un tribunal dans nouvel ordre mondial aix-en provence,1995
- **David (Charlers – Philippe) et Rioux (Jean François), Emmanuel_(Spiry)** le concept de sécurité humaine in : , Intervention humanitaires et intervention d'humanité :(la pratique française face au droit internationale) , revue generale de droit international public , tom 102 ,1998
- **Graviere (Céline) millot (Laetitia)**, la doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, séminaire de droit

- internationale humanitaire sous la direction de Mme S .Szurek, Université de paris 1999-2000 .
- **François RIOUX(JEAN)**,la sécurité humaine : une nouvelle conception des relation internationales ,l'harmattan, paris,2001.
 - **Legault(Alberrrt)**, l'intervention de NATO au kosovo, le contoxte légal, revue militaire canadienne, printemps 2000
 - **Mutoymubila**, l'ingérence humanitaire,revue africaine de droit internationale et compare, tommes 5n°2, 1993.
 - **Rex Zedalis**,circumstance justifying pré- emptive- self defense,thought prompted by the military action against iraq ,nordic journal of international law ,martinus mil horr publisher nether lends w74n°2,2005.
 - **Rowault(Florence Nguyen)**, l' intervention armée en iraq et son occupation du regarde du droit internationale, revue générale de droit international public,tom 107 ,edition A , pédon,paris,2003.
 - **Rubio (François)**,le droit d'ingérence est _il légitime,éditions de l'hébe ,2007
 - **Vask(karl)**,le droit international des droits de l'homme,Revue des droits de l'homme,voll ,1972.
 - **venbou michel cyr (Djienna)**,le droit d'ingérence humanitaire, un droit au fondement incertain au contenu et géométrie variable, radic,vol4n° 3londre,1992

III.SITES ELECTRONIQUE

- **westmoreland – traoré (Juanita)**, droit humanitaire et droit d'intervention , volume 34, disponibl à : www.us-herbrooke.ca

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
02 مقممة
	الباب الأول: التأصيل النظري للتدخل الدولي الإنساني
	الفصل الأول: الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني.
13 المبحث الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني ومفهومه
13 المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني
14	الفرع الأول: التدخل الإنساني قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة
14 الفقرة الأولى: التدخل لحماية الأقليات
17 الفقرة الثانية: التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر
	الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة
24 الفقرة الأولى: تدخلات إنسانية قبل نهاية فترة الحرب الباردة
29 الفقرة الثانية: التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة
33 المطلب الثاني: مفهوم التدخل الدولي الإنساني
33 الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني
34 الفقرة الأولى: المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني
38 الفقرة الثانية: المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني
43 الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني
43 الفقرة الأولى: موقف الفقه في القانون الدولي التقليدي
 الفقرة الثانية: الآراء الفقهية حول التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر
51
62 المبحث الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني
	المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة
62
63 الفرع الأول: طبيعة نصوص الميثاق المتعلقة بالتدخل الإنساني
63 الفقرة الأولى: النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان
67 الفقرة الثانية: الإستثناء على مبدأ عدم التدخل
	الفرع الثاني: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كأساس للتدخل
71

الإنساني
72الفقرة الأولى: مفهوم الأمن والسلم الدوليين
75الفقرة الثانية: التوسيع في مفهوم الأمن والسلم الدوليين
82المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الموائيق الدولية...
83الفرع الأول: في القانون الدولي لحقوق الإنسان
الفقرة الأولى: في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
84والعهدين الدوليين
92الفقرة الثانية: في اتفاقيات قمع الجرائم ضد الجنس البشري.
97الفرع الثاني: في القانون الدولي الإنساني
الفقرة الأولى: التدخل الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع
991949
الفقرة الثانية: التدخل الإنساني وفقا للبروتوكول الإضافي
104الثاني الملحق باتفاقيات جنيف
	الفصل الثاني: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني وحدوده
110المبحث الأول: ضوابط المشروعية
111المطلب الأول: شروط و معايير التدخل الإنساني
111الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدولة المستهدفة من التدخل
الفقرة الأولى: وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة
112لحقوق الإنسان
الفقرة الثانية: عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية وقف
117انتهاكات حقوق الإنسان مع شرط ترحيب الضحايا به
119الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالدولة المتدخلة
119الفقرة الأولى: الشروط وفقا لفقهاء القانون الدولي
126الفقرة الثانية: الشروط وفقا للجنة الدولية المعنية بالتدخل
وسيادة الدول ICISS
130المطلب الثاني: شروط التدخل وفقا لقواعد القانون الدولي
الفرع الأول: تخويل حق التدخل الإنساني إلى المنظمات والهيئات
131الدولية
الفقرة الأولى: تدخل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات
131	

.....	الدولية الأخرى.....
139	الفقرة الثانية: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية.....
144	الفرع الثاني: تدخل الدول فرادى أو جماعياً.....
145	الفقرة الأولى: التدخل الإنساني الفردي.....
152	الفقرة الثانية: التدخل الإنساني الجماعي.....
156	المبحث الثاني: حدود التدخل الدولي الإنساني.....
157	المطلب الأول: السيادة.....
158	الفرع الأول: مفهوم السيادة.....
158	الفقرة الأولى: تعريف السيادة.....
	الفقرة الثانية: تطور مفهوم السيادة (من المفهوم المطلق إلى
162	المفهوم النسبي)
	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة وعلاقتها بمبدأ
169	عدم التدخل.....
169	الفقرة الأولى: الآثار القانونية للسيادة.....
175	الفقرة الثانية: علاقة السيادة بمبدأ عدم التدخل.....
	المطلب الثاني: المجال المحجوز للدولة وعلاقته بحقوق الإنسان كمبرر
185	للتدخل الإنساني.....
186	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة.....
186	الفقرة الأولى: تعريف الإختصاص الداخلي.....
	الفقرة الثانية: معايير تحديد المسائل التي تقع ضمن
190	الإختصاص الداخلي للدولة.....
194	الفرع الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالإختصاص الداخلي للدولة...
194	الفقرة الأولى: الإتجاهات الفقهية.....
	الفقرة الثانية: موقف أجهزة الأمم المتحدة من مسائل حقوق
201	الانسان.....
	الباب الثاني: التدخل الإنساني كعمل غير مشروع أساس لقيام المسؤولية الدولية الجنائية
	الفصل الأول: التدخل الإنساني كعمل غير مشروع
	المبحث الأول: مفهوم العمل غير المشروع في القانون الدولي والقانون
215	الدولي الجنائي.....

- 216المطلب الأول: العمل غير المشروع في القانون الدولي
- 217الفرع الأول: تعريف العمل غير المشروع
-الفقرة الأولى: الفعل غير المشروع عند فقهاء القانون
- 218الدولي
-الفقرة الثانية: الفعل غير المشروع حسب رأي لجنة القانون
- 220الدولي
- 222الفرع الثاني: أساس وأسباب العمل غير المشروع
- 223الفقرة الأولى: أساس العمل غير المشروع
- 226الفقرة الثانية: أسباب العمل غير المشروع
- 227المطلب الثاني: العمل غير مشروع في القانون الدولي الجنائي
- 227الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية
-الفقرة الأولى: تعريف الجريمة الدولية عند فقهاء القانون
- 228الدولي
-الفقرة الثانية: تعريف الجريمة الدولية وفق موقف لجنة
- 230القانون الدولي
- 233الفرع الثاني: صور وأركان الجريمة الدولية
- 233الفقرة الأولى: أنواع الجرائم الدولية
- 243الفقرة الثانية: أركان الجريمة الدولية
-المبحث الثاني: جدلية العلاقة بين التدخل الإنساني ومبدأ حظر استخدام
- 249القوة
- 250المطلب الأول: مدلول مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
- 250الفرع الأول: مفهوم حظر استخدام القوة
- 252الفقرة الأولى: المقصود باصطلاح القوة المحظور استخدامها
-الفقرة الثانية: تحليل لمفردات نص المادة (4/2) من ميثاق
- 255الأمم المتحدة
-الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة
- 259وعلاقتها بالتدخل الإنساني
- 260الفقرة الأولى: الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني
- 265الفقرة الثانية: تدابير الأمن الجماعي والتدخل الإنساني

- 271المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية والتدخل الإنساني
- 271الفرع الأول: أهم القضايا التي لها علاقة بالتدخل الإنساني
- الفقرة الأولى: بعض القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية.....
- 272الفقرة الثانية: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.....
- 277الفرع الثاني: التدخل الإنساني غير المشروع حسب محكمة العدل الدولية.....
- 284الفقرة الأولى: التدخل الدولي الإنساني والمساعدة الإنسانية.....
- 284الفقرة الثانية: ارتباط التدخل الإنساني بعنصر الإكراه.....
- 292الفصل الثاني: نماذج عن الممارسات الدولية للتدخل الإنساني باستخدام القوة المبحث الأول: التدخل الدولي الإنساني العسكري بموافقة مجلس الأمن أو بقرار منه.....
- 298المطلب الأول: التدخل الأممي في حالتي الإخلال بالسلم الدولي أو التهديد به.....
- 298الفرع الأول: التدخل الإنساني الأممي في حالة الإخلال بالسلم الدولي.....
- 299الفقرة الأولى: غزو العراق للكويت يشكل إخلالا بالسلم الدولي.....
- 300الفقرة الثانية: مدى شرعية العقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق.....
- 303الفرع الثاني: التدخل الإنساني الأممي في حالة التهديد بالسلم الدولي.....
- 310الفقرة الأولى: التدخل العسكري الإنساني في الكونغو وهائتي.....
- 311الفقرة الثانية: التدخل العسكري الإنساني في كل من الصومال رواندا.....
- 317ذالمطلب الثاني: التدخل الدولي العسكري لمجلس الأمن لرد العدوان.....
- 322

- 324 الفرع الأول: التدخل الإنساني العسكري في كوريا.....
 الفقرة الأولى: قرارات مجلس الأمن بخصوص الأزمة
 الكورية.....
 324 الفقرة الثانية: قرارات الجمعية العامة تطبيقاً للإتحاد من أجل
 السلام.....
 327 الفرع الثاني: أزمة البوسنة والهرسك.....
 329 الفقرة الأولى: قرارات مجلس الأمن.....
 330 الفقرة الثانية: شرعية قرارات مجلس الأمن.....
 333 المبحث الثاني: التدخل الإنساني في حالة الانحراف باستخدام
 القوة.....
 336
 337 المطالب الأول: بعض صور التدخل الإنساني كتجاوز لاستخدام القوة.....
 338 الفرع الأول: التجاوز في استخدام القوة ضد العراق.....
 الفقرة الأولى: التجاوز في استخدام القوة ضد العراق وفقاً
 للقرار (678).....
 339 الفقرة الثانية: عملية بروفايد كونفرت (provide confort)
 في العراق.....
 343 الفرع الثاني: بعض الصور للتجاوز في استخدام القوة من قبل
 دول أو منظمات دولية.....
 349 الفقرة الأولى: التجاوز من قبل الدول.....
 350 الفقرة الثانية: التجاوز من قبل منظمات دولية.....
 355 المطالب الثاني: قصور في استخدام القوة من قبل مجلس الأمن.....
 359 الفرع الأول: التدخلات العسكرية الأمريكية دون موافقة مجلس
 الأمن.....
 360 الفقرة الأولى: تدخلات أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر
 2001.....
 361 الفقرة الثانية: المسؤولية الدولية الجنائية لأمريكا.....
 368 الفرع الثاني: التدخلات العسكرية لحلف الناتو دون موافقة مجلس
 الأمن.....
 375 الفقرة الأولى: تدخل الناتو في كل من كوسوفو وليبيا.....
 376

384	الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية الدولية لحلف الناتو.....
392	الخاتمة.....
402	قائمة المراجع.....
417	فهرس الموضوعات.....
	المخلصات.....

ملخص

يتمحور موضوع هذا البحث حول التدخل الدولي الإنساني بين أحكام القانون الدولي من جهة وبين أحكام القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى.

إذ أن التدخل الإنساني يطرح العديد من الإشكاليات القانونية لانعدام وجود مفهوم دقيق وواضح له في القانون الدولي نظرا لتعدد الآراء الفقهية بين مؤيد ورافض له، فالغموض لا يزال يكتنفه لعدم وجود نص قانوني يبين حدوده ومعاييرها والجهة المخول لها حق اللجوء إليه هي الدول جماعيا أم الدولة بشكل فردي.

وأنه من خلال بحثنا توصلنا إلى أن الواقع العملي أثبت أن التدخل الإنساني مجرد ستار قانوني تتذرع به الدول المتدخلة من أجل تحقيق مآربها ومصالحها الخاصة بالدولة المستهدفة من التدخل لا غير وليس من أجل حماية ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بها والتي بلغت حدا من الجسامة ما تروع به الضمير الإنساني والتي أصبحت تشكل وفقا لميثاق الأمم المتحدة إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو حتى التهديد بهما.

وعليه وحتى يكون التدخل عملا مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي لا بد من أن يكون بمعية هيئة الأمم المتحدة وبقرار صحيح منها شكلاً وموضوعاً يتفق وميثاقها، وإلا اعتبر عملاً غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي لأنه يعد جريمة دولية تكون أساساً لقيام المسؤولية الدولية الجنائية وبالتالي مساءلة مرتكبيه أمام القضاء الدولي الجنائي.

كلمات مفتاحية:

قانون دولي إنساني؛ تدخل دولي، سيادة، أسباب الإبادة، مسؤولية جنائية.

Résumé :

Cette recherche porte sur l'intervention humanitaire internationale entre les dispositions du droit international d'une part et les dispositions du droit pénal international de l'autre part.

L'intervention humanitaire soulève de nombreux problèmes juridiques en raison de l'absence d'un concept précis et clair en droit international en raison de la multiplicité des opinions juridictionnelles entre les partisans et les recteurs. L'ambiguïté fait toujours défaut en l'absence d'un texte juridique qui en définit les limites et les critères et de la partie habilitée à y recourir. Sont-ils les États collectives ou l'état individuel?

Donc, nous avons conclu que la réalité pratique était que l'intervention humanitaire n'était qu'une couverture légale pour inviter des pays à défendre leurs propres intérêts et que le pays ciblé n'intervienne que pour protéger les victimes de violations flagrantes des droits de l'homme qui ont atteint le degré de gravité de La conscience humaine qui, conformément à la Charte des Nations Unies, est devenue une violation de la paix et de la sécurité internationales, voire une menace.

Alors, et pour que l'intervention soit légitimée conformément aux dispositions du droit international, elle doit être avec l'organisme des Nations Unies et une résolution correcte de la forme et de l'objet de sa Charte, sinon elle aurait été considérée comme illégale au regard du droit pénal international car elle un crime international qui est le fondement de la responsabilité pénale internationale devant la cour criminelle internationale.

Mots clés:

Droit Internationae humanitaire; Intervention international; Souveraineté; Raison de la percussion ; La responsabilté pénale.

Abstract:

The focus of this research is on international humanitarian intervention between the provisions of international law on the one hand and the provisions of international criminal law on the other hand.

Since humanitarian intervention raises many legal problems because of the absence of an exact and clear concept in international law due to the multiplicity of jurisprudential opinions between supporters and rejecters. The ambiguity is still lacking in the absence of a legal text that sets out its limits and criteria and the part authorized to resort to it. Are they the collective states or Individual state?

And that through our research we have concluded that the practical reality proved that humanitarian intervention is only a legal cover for invading countries to achieve their own interests and interests for the target country to intervene only and not to protect victims of gross violations of human rights which have reached the extent of gravity of the human conscience which, in accordance with the Charter of the United Nations has become a breach of international peace and security or even the threat.

In order for intervention to be legitimate in accordance with the provisions of international law, it must be with the United Nations organization and a correct resolution of the form and object of its Charter, otherwise it would be considered illegal under international criminal law because it is an international crime that is the basis of international criminal responsibility Before the international criminal court.

Key words;

Humanitarian international law; International intervention; Sovereignty; Reasons for permissibility; Criminal responsibility